ملف رقم (١٥٢)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

العطاء (٣)

موضوع رقم (١٢٩)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٥٢)

العطاء (٣)

موضوع (١٢٩)

*** السرخسى ، كتاب المبسوط**

١ - لا يجوز بيع العطاء ج١٤ ص٤٧

*** أبو الفداء ، المختصر فى أخبار البشر**

١ - عمر بن الخطاب يفرض العطاء للمسلمين ويبدأ بالأقرب من الرسول (ص) ج١ ص١٦٠

٢ - عمر بن الخطاب يفرض للهرمزان ألفين بعد اسلامه ج١ ص١٦٣

٣ - الوليد بن يزيد بن عبد الملك يزيد فى أعطيات الناس وخاصة أهل الشام ج١ ص٢٠٥

٤ - سمى يزيد بن الوليد بالناقص لأنه أنقص الناس من أعطياتهم ج١ ص٢٠٦

*** مالك بن أنس ، المدونة الكبرى**

١ - الموقف من التفضيل والتسوية فى الأعطيات ج١ ص٣٠٣ - ٣٠٥ ج٢ ص٢٧ ، ٢٨

٢ - عمر يفرض لكل مولود فى العطاء بعد أن كان يفرض للفطيم ج١ ص٣٠٣ ج٢ ص٢٨

٣ - عمر يفرض للنساء فى ألفئ ج١ ص٣٠٣ ج٢ ص٢٨

٤ - حكيم بن حزام يرفض أخذ العطاء عندما عرضه عليه عمر بن الخطاب ج١ ص٣٠٥

٥ - عمر بن الخطاب يصرح فى آخر حياته برغبته فى التسوية بين الناس فى العطاء ج٢ ص٢٨

٦ - بيع العطاء ج٢ ص٤٣

٧ - عمر بن الخطاب وبعض صحابة الرسول (ص) أوقفوا الفئ وخراج الأرض فى أعطيات المجاهدين وعيالهم ج٢ ص٤٣

٨ - موقف أبى ذر الغفارى من الفرض فى العطاء ج٢ ص٤٣

٩ - الموقف من أصحاب العطاء والمطوعة ج٢ ص٤٣

١٠ - الموقف من تعامل أصحاب الديوان بالجعائل ج٢ ص٣١ ، ٤٣ - ٤٦

*** النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

١ - عطاء العريان بن الهيثم ألفان ج٤ ص١٣

٢ - المأمون يأمر باعطاء كل امرئ قدراستحقاقه ج٧ ص٢٦١

*** الكتانى ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية**

١ - كان أبوبكر أول خليفة فرضت له رعيته العطاء ج١ ص٤

٢ - لما استخلف أبوبكر جعلوا له ألفين من العطاء فقال : زيدونى لأن لى عيالا وقد شغلتمونى عن التجارة فزادوه خمسمائة ج١ ص١٠ ج٢ ص٢٥

٣ - كان أبوبكر اذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فان قال نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ج١ ص٢٢٤

٤ - أبوبكر يسوى بين الناس فى العطاء . أما عمر فقد فاضل بينهم على القدم والسابقة والغناء ج١ ص٢٢٥ ، ٢٢٦

٥ - عمر بن عبد العزيز يفرض لمن بلغ الخامسة عشرة ج١ ص٢٣١

٦ - هارون الرشيد يعطى العلماء أعطيات ج٢ ص١٣٥

*** ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**

١ - لما ولى أبوبكر الخلافة ، جعل له من بيت المال كل يوم درهمان ج٨ ص٥٣٨

٢ - مصارف الأموال : للمقاتلة ، وذوى الولايات عليهم ، والمستحق من ذوى الحاجات ج٢٨ ص٢٨٦ ، ٢٨٧

٣ - كان النبى (ص) يقدم ذوى الحاجات فى قسمة الأموال ، كما قدمهم فى مال بنى النضير ج٢٨ ص٢٨٧

٤ - قال عمر بن الخطاب : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته ج٢٨ ص٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٥٨٢ - ٥٨٥

٥ - لا يجوز للامام أن يعطى أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ج٢٨ ص٢٨٨

٦ - فرض عمر بن الخطاب العطاء لجميع أصناف المسلمين غنيهم وفقيرهم

ج٢٨ ص٥٦٧ ، ٥٨٢

٧ – فى السنة أن النبى (ص) كان اذا أتاه مال أعطى الآهل (المتزوج) قسمين ، والأعزب قسما ج٢٨ ص٥٨٤

*** ابن أبى دينار ، المؤنس**

١ – المعز لدين الله الفاطمى يوزع العطاء على جنده من ألف دينار إلى عشرين دينارا ص٦٤

٢ – السلطان أبى الحسن المرينى يمنع العرب أعطياتهم واقطاعاتهم ص١٤٧

*** ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول**

١ – أسس التفضيل فى العطاء أيام عمر ج٣ ص٣١٣ ، ٣١٤ ج١٠ ص٢٧

٢ – معاوية وعطاء موالى العتاقة ج٣ ص٣٣٣

٣ – الرسول (ص) والعطاء ج١٠ ص٥٤٢ ، ٥٤٤

٤ – عطاء بعض رجالات طئ ج١٠ ص٧٤

*** ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ**

١ – أبوبكر كان يسوى بين الناس فى قسمة الأموال ج٢ ص٤٢٢

٢ – عطاء أهل الأيام والقادسية وتفضيل أهل البلاء منهم ج٢ ص٤٨٣ ، ٤٨٤

٣ – ادرار الأعطيات على المقاتلة فى ثغر أنطاكية أيام عمر ج٢ ص٤٩٥

٤ – عمر يفرض العطاء سنة ١٥هـ ج٢ ص٥٠٢

٥ – أسس التفضيل فى العطاء أيام عمر ج٢ ص٥٠٢ – ٥٠٤

٦ – عطاء النساء والذرية أيام عمر ج٢ ص٥٠٣ ، ٥٠٤

٧ – القبائل تطالب عمر بالزيادة فى العطاء والأرزاق ج٣ ص٦٠

٨ – عثمان ينقص أعطيات نساء الكوفة مائة درهم ويرد عطاء أهل البلاء إلى ألفين ج٣ ص١٤٨

٩ – ادرار الأعطيات ايام زياد بن أبيه ج٣ ص٤٥١

١٠ – زياد بن أبيه يهدد الناس بقطع أعطياتهم اذا لم يجدوا فى محاربة الخوارج ج٣ ص٤٦٣

١١ – المغيرة بن شعبة عامل الكوفة لمعاوية يؤخر توزيع الأعطيات والأرزاق للناس ج٣ ص٤٧٣

١٢ – توزيع العطاء عند الخروج للبعث ج٤ ص١١٢ ، ٤٥٤

١٣ – يزيد بن معاوية يطلب من أبيه زيادة أهل الشام عشرة دنانير فى عطائهم وأن يفرض لأيتام بنى جمح وبنى سهم وبنى عدى فى العطاء ج٤ ص١٢٦

١٤ – عدد من يأخذ العطاء من المقاتلة وعيالاتهم فى البصرة قبل وبعد تولية عبيد الله بن زياد لها ج٤ ص١٣١

١٥ – مصعب بن الزبير يزيد جند أهل العراق مائة مائة فى عطائهم ج٤ ص٣٨١

١٦ – حرمان المقاتلين من الموالى فى خراسان من العطاء ج٥ ص٥١

١٧ – مقادير الأعطيات للمقاتلة فى جيش يزيد بن سعيد الباهلى فى ما وراء النهر ج٥ ص١٥١

١٨ – هشام بن عبد الملك يأمر بالفرض فى البصرة والكوفة لامداد الجبهة (مع الترك) فى ما وراء النهر بالمقاتلة ج٥ ص١٦٨

١٩ – الوليد بن يزيد ، يزيد الناس فى أعطياتهم ج٥ ص٢٦٨ ، ٢٨٧

٢٠ – يزيد بن الوليد ينقص الناس الزيادة التى زادها اياهم ابيه فى أعطياتهم ج٥ ص٢٩١

٢١ – أبو العباس السفاح يزيد الجند الخراسانى مائة درهم مائة درهم فى أعطياتهم بعد أخذه البيعة عليهم ج٥ ص٤١٣

٢٢ – الجند فى أرمينية ينهبون بيت المال أيام المنصور ج٦ ص٢٩

٢٣ – الرشيد وأبناؤه يصرفون عدة أعطيات فى أهل المدينة ومكة أثناء قيامهم بالحج سنة ١٨٦هـ ج٦ ص١٧٣

٢٤ – المتوكل يأمر بصرف أعطيات الجند لثمانية أشهر حينما بويع بالخلافة ج٧ ص٣٤

٢٥ – المستعين يفرض للعيارين فى بغداد ويجعل عليهم عريفا ج٧ ص١٤٤

٢٦ – أصحاب الفرض فى الديوان ج٧ ص١٦٩

٢٧ – كان الجند الذى يقدم من خراسان إلى بغداد للاقامة فيها يأخذ عطائه من ورثة طاهر بن الحسين ثم يأخذ ورثة طاهر ما يدفعون لهم من بيت مال خراسان ج٧ ص٢٠٢

٢٨ - الجند التركى يطالبون الخليفة المهتدى أن يوزع عليهم العطاء كل شهرين مرة ج٧ ص٢٢٢

٢٩ - على بن عيسى وزير المقتدر أسقط الزيادات التى زادها الوزير الذى سبقه فى أعطيات الجند ج٨ ص٦٨

*** البخارى ، كتاب التاريخ الكبير**

١ - محمد بن زيد بن المهاجر يأخذ أيام معاوية عطاءين ج١ ق١ ص٨٤

٢ - عطاء الذرية أيام على ج١ ق١ ص٢١٨

٣ - بيع الزيادة فى العطاء ج١ ق٢ ص٩٢

٤ - عمر بن عبد العزيز يفرق فى قسمة الأموال بين العربى والمولى ج٢ ق٢ ص٢٣٧

٥ - أخذ الأموال من بيت المال مرتبط بالجهاد ج٣ ق٢ ص٣٦٥

٦ - مسروق بن أوس ممن أخذ الدرهمين أيام عمر ج٤ ق٢ ص٣٦

٧ - مقادير أعطيات بعض صحابة الرسول (ص) ج٤ ق٢ ص٤٣٢

٨ - مقدار عطاء عبد الله بن حوالة الأزدى أحد أصحاب الرسول (ص) ج٤ ق٢ ص٤٣٦

*** البلاذرى ، أنساب الأشراف ، الجزء الخامس**

١ - عمر يفرض لعتاب بن علاق السعدى فى الكوفة فى ألفين وخمسمائة من العطاء ص٣٢

٢ - ادرار الأعطيات والأرزاق فى المدينة أيام عثمان بن عفان ص١٠٠

٣ - مروان بن الحكم يفرض لأحد الأعراب فى العطاء ص١٣١

٤ - أهل شرف العطاء فى الشام يأخذ الواحد منهم ألفين وقطيفة ص١٣٦

٥ - الفرض فى العطاء مرتبط بالاشتراك فى القتال ص١٩٤

٦ - مصعب بن الزبير يوزع العطاء مرتين فى السنة فى البصرة ص٢٧١ ، ٢٨٠

٧ - عبد الملك بن مروان يسجل موالى العتاقة فى ديوان العطاء ص٣٠٠

٨ - من أسباب الزيادة فى العطاء أيام عبد الملك ابن مروان ص٣٥٢

*** ابن حبيب ، كتاب المحبر**

١ - كان أحد موالى الكوفة فى ألفين من العطاء ص٣٤١

*** ابن حبيب ، كتاب المنمق**

١ - عبد الملك بن مروان يفرض لآل أبى ياسر من بنى تميم فى ديوان بنى مخزوم ، وهشام بن عبد الملك يفرض لحى من بنى سامة بن لؤى فى بنى مخزوم ص٣١٢

٢ - عمر بن الخطاب يفرض لآل بكير الليثيين فى ديوان بنى عدى ص٣١٣

٣ - عطاء ابن قيس الرقيات الشار أيام عبد الملك كان فى ألفين فمدح مصعب بن الزبير فقطعه عنه عبد الملك ص٤٧٢

٤ - شقيف تطلب من معاوية أن يفرض لها فى العراق ويأبى معاوية الا بالشام ص٣٩٩

*** ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى**

١ - عمر وضع العطاء على التفضيل سنة ٢٠هـ ج٣ ص٢٨٨

٢ - تفضيل المهاجرين على الأمصار فى الأعطيات ج٥ ص٤٨ ج٧ ص٣٢٤

٣ - التسوية والتفضيل فى توزيع الأموال ج٦ ص٢٦٩

٤ - مقدار عطاء المهاجرين أيام عمر ج٧ ص٢٥٣ ، ٢٥٤

٥ - أسس التفضيل فى العطاء أيام عمر ج٧ ص٢٥٣ ، ٢٥٤

٦ - عطاء أهل بدر ج٧ ص٣٢٣ ، ٣٢٤

*** الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد**

١ - معاوية بن أبى سفيان يحبس العطاء عن الأنصار سنتين بعد تولية الخلافة ج١ ص١٧٦

٢ - عمر بن الخطاب يفرض لأناس من طئ فى ألفين من العطاء ج١ ص١٩٠

٣ - موقف بعض الناس من العطاء ج٣ ص٣٩٨

٤ - مقادير أعطيات زوجات الرسول (ص) ج٤ ص٦٢

٥ - قوم يغزون بدون رزق أو عطاء ج٤ ص١٧٧

٦ - شريك القاضى يعطى العرب أكثر من الموالى فى قسمة أموال الكوفة

ج٩ ص٢٩٣

٧ – زياد بن عبيد الحارثى يطلب من المنصور أن يزيده فى عطائه وأرزاقه
ج١٠ ص٥٦

٨ – المهدى يولى المغيرة بن خبيب عطاء المدينة ويعطيه ألف فريضة يضعها فى أهل المدينة حيث شاء . اختلاف الفرض بين القرشيين والأنصار وبين العرب والموالى أيام المهدى ج١٣ ص١٩٤

*** الدينورى ، الأخبار الطوال**

١ – عمر يفرض للهرمزان فى ألفين ص١٦٠

٢ – مسروق العكى يطلب من معاوية أن يفرض لقومه فى ألفين ألفين من العطاء ص١٩٩

٣ – الحسن بن على يشترط على معاوية عند تنازله له عن الخلافة أن يفضل بنى هاشم فى الأعطيات ص٣٣١

٤ – معاوية يفرض للحمراء فى الكوفة ص٢٩٦

٥ – المختار الثقفى يفرض لأبناء العجم فى الكوفة ص٣٠٦

٦ – الفرض فى العطاء عند الحاجة للجند أو الخروج للقتال ص٣٦٠

٧ – هارون الرشيد يفرض لأهل المدينة فى العطاء ص٣٨٥

هارون الرشيد يوزع على أهل المدينة ثلاث أعطيات وعلى أهل مكة عطائين فى أحد المواسم ص٣٨٦

*** الزبير بن بكار ، الاخبار الموفقيات**

١ – ارتباط العطاء بالمشاركة فى القتال والبعوث ص٩٧

٢ – الحجاج يفرض لجحدر فى شرف العطاء ص١٧٥

٣ – زياد بن أبيه يعد العراقيين بتوزيع الأعطيات والأرزاق فى أوانها ص٣٠٨

٤ – الوليد بن عبد الملك زاد فى أعطيات بعض أهل المدينة عندما حج سنة ٧٤هـ وهو ولى عهد ص٣٢٤

٥ – معاوية يوزع فى المدينة نصف العطاء لعدم توفر مال الخراج ، ورفض الناس قبول النصف الثانى من مال صدقات اليمن ص٣٩٠

٦ – عبد الملك بن مروان يضع أحمر بن سلمة فى شرف العطاء ص٥٠٦

٧ – عبد الملك بن مروان يأمر الناس بأخذ أعطياتهم كملا بعد قتله لعمرو بن سعيد بن العاص ص٥٦٢

٨ – أهل المدينة يرفضون أن يعطيهم عبد الملك جزء من أعطياتهم من أموال الصدقة ص٥٧٣

*** ابن عبد الحق البغدادى ، مراصد الاطلاع**

١ – توزيع العطاء فى أجناد الشام ج١ ص٣٢ ، ٣٣

*** ابن عبد ربه ، العقد الفريد**

١ – الحجاج بن يوسف يعيد للسليك بن السلكة عطاءه بعد أن قطعه عنه
ج١ ص٢٢ ج٥ ص٢٥٦ ، ٢٥٧.

٢ – زياد بن أبيه يفرض لرجل من ضبة ولعيالة فى مائة مائة من العطاء ج١ ص١٨٦

٣ – معاوية يلحق الربيع بن خثيم فى ألفين من العطاء بعد ما كان فى ألف
ج١ ص١٨٩

٤ – عمر بن الخطاب يعطى زيادة فى العطاء على قراءة القرآن ثم يعدل عن ذلك ويضع الزيادة حسب البلاء فى القتال ج١ ص٢١٦ ، ٢١٧

٥ – الشعبى كان فى ألفين من العطاء ج٢ ص٤

٦ – أسس التفضيل فى العطاء أيام عمر ، والعطاء مرتبط بالهجرة إلى الأمصار
ج٤ ص١٣٠

٧ – زياد بن أبيه يعد أهل العراق بتوزيع الأعطيات والأرزاق فى أوقاتها .
ج٤ ص١٧٣

٨ – عطاء الموالى أيام بنى أمية ج٥ ص١٣٩

٩ – كان فى ديوان زياد بن أبيه ألف رجل فى ألفين من العطاء
ج٥ ص٤٥٢ ، ٢٥٥

١٠ – أبو جعفر المنصور يأمر عاملة على المدينة أن يعطى الناس أعطياتهم بأيديهم ولا يبعثها اليهم ج٥ ص٣٠٤

١١ – الوليد بن يزيد يسقط آل حزم الأنصارى فى المدينة من الديوان ويحرمهم

العطاء ، وأبو جعفر المنصور يعيدهم إلى الديوان فى شرف العطاء
ج٥ ص٣٣٥ ، ٣٣٦

*** الفسوى ، كتاب المعرفة والتاريخ**

١ - عبد الله بن على العباسى ألحق الجند من أهل خراسان فى ثمانين من العطاء ، وجعل لهم الخواص من أجل استمالتهم لبيعته ونقض بيعة المنصور ج١ ص١١٩

٢ - عمر يفرض لعبد الله بن حوالة الأزدى فى مائتين من العطاء ج١ ص٢٦٦

٣ - أسس التفضيل فى العطاء أيام عمر ، العطاء مرتبط بالهجرة إلى الأمصار ج١ ص٤٦٣ ، ٤٦٤

٤ - عمر بن الخطاب ، فى الجابية ، يقسم الفئ بين المقاتلة بالسوية ويفرض لهم الأرزاق ج١ ص٤٦٤ ، ٤٦٥

٥ - سعيد بن المسيب يمحو اسمه من الديوان أيام الفتنة ج١ ص٤٧٨

٦ - بنى أمية لا يفرضون لأهل المدينة الذين شاركوا فى معركة الحرة فى العطاء ج١ ص٦٢٨

٧ - عبد الملك بن مروان يفرض للزهرى فى العطاء ج١ ص٦٢٨

٨ - الحسن البصرى يأخذ عطاء ج٢ ص٥١

٩ - عمر بن عبد العزيز يفرض لعبد الله بن محيريز فى سبعين من العطاء ج٢ ص٣٣٦

١٠ - الأوزاعى يفرض له فى العطاء حين أدرك سن البلوغ ج٢ ص٤٠٩

١١ - عطاء سلمان الفارسى ج٢ ص٥٥٢

١٢ - مقدار الجعل ايام معاوية أربعين درهما ج٢ ص٦٢٩

١٣ - كان يفرض للرجل فى مثل عطاء أبيه أيام معاوية ج٢ ص٦٣٢

١٤ - أبو اسحق السبيعى وصل عطاؤه نتيجة الزيادات إلى ألف ، وكان أصلا ثلاثمائة ج٢ ص٦٣٢

١٥ - عطاء أبى نمير القرشى أيام عمر ج٣ ص١٤٥

١٦ - عمر يقول لأبى ظبيان : " اتخذ مالا اعتقد سائبا فتوشكوا أن تمنعوا العطاء " ج٣ ص١٤٥

*** ابن قتيبة ، كتاب عيون الأخبار**

١ - الجند هم الذين لهم الحق فى أخذ العطاء ج١ ص٢

٢ - الحاجة للمقاتلة تؤدى إلى الفرض فى العطاء أيام الحجاج فى البصرة ج١ ص٢٧٤

٣ - عبيد الله بن زياد يحط ثلاثمائة درهم من عطاء رجل من الأزد ج٢ ص٤٤

٤ - الأعطيات والارزاق توزع أيام زياد بن أبيه فى أوقاتها ج٢ ص٢١١

٥ - الحجاج يزيد فى عطاء أبى الجهم ألفا ج٢ ص٢١١

٦ - عدم توزيع الأعطيات والأرزاق فى أوقاتها فى نهاية الدولة الأموية كما يبدو من خطبة يزيد بن الوليد بن عبد الملك ج٢ ص٢٤٨

٧ - يزيد بن عبد الملك يضع رجلا وأهل بيته فى شرف العطاء ج٤ ص١٣٠

*** ابن قتيبة ، كتاب المعارف**

١ - الفرض فى العطاء للمشاركة فى الفتوح ص٤١٥

٢ - للابقاء على العطاء ، يحول الرجل اسمه من ديوان الجند كمقاتل إلى أعوان الديوان ، ليرفع عنه الغزو ص٤١٧

٣ - عبد الملك بن مروان يفرض للزهوى المحدث فى العطاء ص٤٣٧ ٤٤٧

*** القلقشندى ، صبح الأعشى**

١ - يزيد بن الوليد ينقص الجند فى العطاء التى قررها الوليد بن يزيد ج٣ ص٢٥٤

٢ - عطاء أولاد الجند أيام المماليك فى مصر ج٤ ص٥١

٣ - أبو بكر وعلى يسران بالتسوية فى العطاء ج١٣ ص١٠٨ ، ١٠٩

٤ - أسباب التفضيل فى العطاء أيام عمر ج١٣ ص١٠٨ ، ١٠٩

٥ - مقادير الأعطيات أيام عمر ج١٣ ص١٠٩ ، ١١١

٦ - عطاء الذرية أيام عمر ج١٣ ص ١٠٩ ، ١١٠

*** المبرد ، الكامل فى اللغة والأدب**

١ - عبد الملك بن مروان يوزع الأعطيات عند بعث الجيش ج١ ص٢٥٥ ٤٠٤

٢ - عمر كان يساوى فى الأعطيات بين الناس ج٢ ص١٧٤

٣ – العطاء يوزع من الفئ ج٢ ص١٨٥

٤ – العطاء مرتبط بالمشاركة فى الجيش والبعث ج٢ ص٢٦٦

مصعب الزبيرى ، كتاب نسب قريش

١ – تؤاطو بعض الناس مع العرفاء لأخذ عطاء المتوفين والغائبين من أهل الديوان فى المدينة ومحاولة معاوية ايقاف ذلك ص١٥٤ ، ١٥٥

٢ – تحديد من يدخل فى الديوان بمكة أيام معاوية ص٣٨٩

*** أبو نعيم الأصفهانى الفارسى ، حلية الأولياء**

١ – عطاء سلمان الفارسى ج١ ص١٩٨

٢ – معاوية بن أبى سفيان يؤخر توزيع أعطيات الجند فى الشام ثلاثة أشهر ج٢ ص١٣٠

٣ – معاوية يبيع الناس الغنائم من الفضة والذهب بأعطياتهم ج٢ ص٢٩٧ ، ٢٩٨

٤ – عطاء أبى وائل شقيق بن سلمة الكوفى ج٤ ص١٠١

٥ – على يفرض ليهودى أسلم فى تسعمائة ج٤ ص١٤٠

٦ – عمر بن عبد العزيز يفرض لرجل وزوجته وعياله فى عشرة دنانير عشرة دنانير ج٥ ص٢٨٩

٧ – الأنصار يوضعون فى شرف العطاء عندما يتقدمون فى السن ج٥ ص٣٠٨

٨ – يزيد بن أبى مسلم كان عطاؤه ألفين فيرده عمر ابن عبد العزيز إلى ثلاثين ج٥ ص٣١٥

٩ – المقاتل هو صاحب الحق فى العطاء ج٥ ص٣٢٨

١٠ – عمر بن عبد العزيز يزيد فى أعطيات الناس من العرب والموالى عشرة عشرة ج٥ ص٣٣١

١١ – عمر بن عبد العزيز يفرض للقاسم بن مخيمرة فى خمسين من العطاء ج٦ ص٨٣

١٢ – من أسس التفضيل فى العطاء أيام عمر ج٨ ص٨٦

١٣ – سن الفرض أيام عمر بن عبد العزيز ج٩ ص٥٦

١٤ – على بن أبى طالب يقسم ما فى بيت مال الكوفة إلى سبعة أقسام ج٨ ص٣٠٠

*** أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعى**

١ – عمر يفرض لدهاقين أسلموا فى السواد فى ألفين من العطاء ص٩٣

*** ابن الجوزى ، صفة الصفوة**

١ – عمر بن الخطاب أول من فرض العطاء ج١ ص٢٧٧

٢ – عمر بن الخطاب فرض العطاء لكل مولود بعد أن كان يفرض للفطيم ابتداء ج١ ص٢٨٢

٣- كان عمر بن الخطاب يهدى أهل بدر حللا فى كل عام ج١ ص٥٣٨

٤ – كان سلمان الفارسى فى خمسة آلاف من العطاء ج١ ص٥٣٨

٥ – عمر بن الخطاب يزيد لبيد الشاعر خمسمائة درهم عن قول الشعر وحفظه القرآن ج١ ص٧٣٦ ، ٧٣٧

٦ – كان أبو وائل شقيق بن سلمه الكوفى فى ألفين من العطاء ج٣ ص٢٩

٧ – عمر بن عبد العزيز يفرض للقاسم بن مخيمرة الهمدانى فى خمسين دينار من العطاء فى الشام ج٣ ص٩٥

*** ابو داود ، السنن**

١ – عبد الله بن عمر يطلب من معاوية بن أبى سفيان أن يصرف العطاء للمحررين ج٣ ص١٣٦

٢ – الرسول (ص) وأبى بكر يساوون بين الناس وبين الحر والعبد فى قائمة الأموال ج٣ ص١٣٦

٣ – يفرض للحدث فى العطاء عند بلوغه سن الرابعة عشرة ج٣ ص١٣٧

٤ – موقف الناس من أخذ العطاء أيام بنى أمية ج٣ ص١٣٨

٥ – عمر بن الخطاب يفرض الأعطيات ج٣ ص١٣٨

الزبيدى ، تاج العروس

١ – رأى عمر بن الخطاب فى آخر أيامه أن يجعل الناس متساوين فى الأعطيات : ج١ ص١٥٢ ج٢ ص٥

٢ – كان عمر يفضل أهل بدر والمجاهدين فى العطاء ج١ ص١٥٢

٣ – عثمان بن عفان أراد أن يجعل الناس سواسية فى العطاء ج٢ ص٥

٤ – العطاء يوزع من الفئ والخراج ج٢ ص٢١٨

٥ – معاوية يعترض على الزيادة فى عطاء لبيد الذى بلغ ألفين وخمسمائة أى بزيادة خمسمائة على عطاء الشرف ج٢ ص٤٥٦

٦ – زياد بن أبيه يدخل ألفين من سبى بخارى فى الديوان ويعطيهم الأعطيات ويسكنهم فى البصرة ج٣ ص٣٢

٧ – كان الخليفة من بنى أمية اذا مات وقام آخر زاد فى أرزاق أهل الشام وأعطياتهم عشرة دراهم ج٣ ص٤٣٥

٨ – عمر بن الخطاب يعطى الخنساء أرزاق (عطاء) أولادها بعد استشهادهم فى الفتوح ج٤ ص١٤٢

٩ – معنى الفرض فى العطاء ج٥ ص٦٦ ، ٦٨

١٠ – كان عيال المسلمين وذراريهم يأخذون أرزاقا وأعطيات من بيت المال فى صدر الاسلام ثم قطع ذلك عنهم أئمة جاءوا بعد الأئمة الأوائل ج٥ ص١٩٠

١١ – كانت عائشة فى عشرة آلاف من العطاء أيام معاوية ج٦ ص٣٧٠

١٢ – عمر بن الخطاب راعى السابقة فى تقدير الأعطيات ج١٠ ص١٢٧

*** الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن**

١ – عمر بن الخطاب يعطى المهاجرين أعطياتهم ج٢٤ ص٧٤

*** البغوى ، شرح السنة**

١ – جواز أخذ الأجر على الجهاد فى سبيل الله ج١١ ص١٤ – ١٥ ، ١٦

*** التنوخى ، المستجاد من فعلات الأجواد**

١ – فرض معاوية بن أبى سفيان لبنات رجل من ضبة فى العطاء لكل واحدة مائة درهم ص٢٣٥

*** الجاحظ ، العثمانية**

١ – أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ص٩٤

٢ – أسس التفضيل فى العطاء أيام عمر بن الخطاب ص١٤٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦

٣ – وضع عمر بن الخطاب بلال بن رباح فى العطاء مثل عمر وعلى وعثمان وسعد ص١٨٠

٤ – سار أبو بكر على التسوية بين المسلمين فى العطاء بينما فاضل عمر بينهم ص٢١١

٥ – فضل عمر بن الخطاب القرشيات من نساء الرسول (ص) فى العطاء ص٢١١

٦ – فضل عمر بن الخطاب العرب على الموالى فى العطاء ص٢١١ ، ٢١٩

٧ – فرض عمر بن الخطاب لمن شهد بدرا ستة آلاف درهم فى السنة ص٢١١،٢١٢

٨ – فرض عمر بن الخطاب لأهل اليمن ما بين السبعمائة إلى الألف فى العطاء ص٢١٢

٩ – فرض عمر بن الخطاب لمضر وبلى وكلب وطئ ما بين الثلاثمائة إلى الأربعمائة فى العطاء ص٢١٢

١٠ – فرض عمر بن الخطاب لربيعة فى مائتين وخمسين فى العطاء ص٢١٢

١١ – فرض عمر بن الخطاب لدهاقين أسلموا فى ألفين من العطاء ص٢١٢ ، ٢١٣

١٢ – فرض عمر بن الخطاب لبعض أشراف العجم الذين دخلوا فلإسلام فى ألفين وخمسمائه فى العطاء لتأليف قلوبهم على الإسلام ص٢١٣

١٣ – فرض عمر بن الخطاب للأعراب وللعامة من الأعاجم ممن دخل الإسلام فى أقل درجة من العطاء ص٢١٣

١٤ – رأى على بن أبى طالب التسوية فى العطاء بين المسلمين وعمل بها ص٢١٨ ، ٢١٩

١٥ – الزبير بن العوام وحكيم بن حزام يرفضان تسجيل أنفسهما فى الديوان وأخذ العطاء ص٢٢٢ ، ٢٢٣

*** ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب**

١ – يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون ج١ ص٢٣٥

٢ - فرض عمر بن عبد العزيز لخلف بن خليفة بن صاعد مولى أشجع فى العطاء حين بلغ الثامنة من عمره ج٣ ص١٥١ ، ١٥٢

٣ - وضع عمر بن الخطاب كل رجل من طئ فى ألفين من العطاء ج٧ ص١٦٦

٤ - فرض عمر بن عبد العزيز للقاسم بن مخيمرة الهمدانى فى العطاء ج٨ ص٣٣٧

٥ - فرض معاوية بن أبى سفيان لمحمد بن يزيد بن المهاجر التيمى فى العطاء حين بلغ سن البلوغ ج٩ ص١٧٤

٦ - فرض عمر بن الخطاب لوحشى قاتل حمزة فى ألفين من العطاء ثم أنقصها إلى ثلاثمائة بسبب شربه للخمر ج١١ ص١١٢

*** أبو زرعة الدمشقى ، تاريخ أبى زرعة الدمشقى**

١ - فرض عمر بن الخطاب العطاء والأرزاق فى سنة ١٨ هـ عند زيارته للشام ج١ ص١٧٨

٢ - كان زيد بن ثابت يأخذ العطاء أيام معاوية ج١ ص١٩٠ ، ٣٠٩

٣ - كان عروة بن الزبير يأخذ العطاء أيام الوليد ابن عبد الملك ج١ ص٣٠٩ ، ٥٢٢

٤ - عمر بن عبد العزيز يفرض للقاسم بن مخيمرة فى خمسين من العطاء ج١ ص٣٥٤

٥ - عمر بن عبد العزيز ألحق فقراء الأنصار فى العطاء ج١ ص٥٠٢

٦ - أعطى عمر بن الخطاب شقيق بن سلمة أربعة أعطية قبل فاته ج١ ص٦٥٦

*** ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق**

١ - عمر بن الخطاب يأخذ الأموال من أمراء الأجناد سنة ١٨هـ بالجابية ويفرض الأعطية والارزاق ج١ ص٥٥٣ ، ٥٥٦

٢ - قسم عمر بن الخطاب الفئ فى الجابية فكان للرجل نصف دينار ، فاذا كانت معه امراته أعطاه دينارا ج١ ص٥٥٦

٣ - عمر بن الخطاب يفرض لمن شهد بيعة الحديبية مائتى دينار ج١٠ ص٩ ، ١٠

٤ - بن عبد الملك يفرض لتوبة بن كيسان عيلين فى العطاء وأذن له أن يتخذ حماما بالبصرة ويحتفر نهرا بالبادية ج١٠ ص٤٩٥

٥ - عبد الله بن عامر يفرض للقراء فى ألفين عند قدومه أميرا على البصرة (عاصم)

ص٣٤٤

٦ - معاوية بن أبى سفيان يفرض لعامر جمل مولى مراد فى الشرف من العطاء فكان فى مئتين (عاصم) ص٤٨٣

٧ - بلغت عمالة بلال بن أبى بردة على العراق زمن عمر بن عبد العزيز فى انسنة عشرين ومائة ألف درهم ج١٠ ص٣٨١

٨ - لما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لعبد الله ابن حنظلة ألفى درهم ، وفرض لغيره دون ذلك (عبد الله) ص٢٠٨

٩ - عبد الملك بن مروان يجرى على أعشى بنى ربيعة ثلاثين عيّلا (عبد الله) ص٢٢٤

١٠ - كان عبد الله بن زيد الحكمى من خاصة سليمان ابن عبد الملك ، وكان فى مائتين من العطاء (عبد الله) ص٥٧٥

*** الغزالى ، احياء علوم الدين**

١ - جواز أخذ المال من السلطان ج٢ ص١٣٥

٢ - أخذ الصحابة والتابعين الأموال من السلاطين ج٢ ص١٣٥

٣ - الشافعى أخذ من هارون الرشيد ألف دينار ج٢ ص١٣٥

٤ - الامام مالك أخذ أموالا من الخلفاء ج٢ ص١٣٥

٥ - أمر تقدير العطاء موكول إلى الإمام ج٢ ص١٣٨

٦ - سعيد بن المسيب ترك عطاءه فى بيت المال حتى بلغ بضعة وثلاثين ألفا ج٢ ص١٣٥

٧ - تورع الخلفاء الراشدون فلم يأخذوا من بيت المال شيئا ج٢ ص ٦٥ - ٦٦ ، ١٣٦

٨ - الحسن أخذ من معاوية أربعمائة ألف درهم عطاء دفعة واحدة ج٢ ص١٣٨

٩ - كان عمر بن الخطاب يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم فى السنة ج٢ ص١٣٨

*** الهيثمى ، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد**

١ - الرسول (ص) يرضخ لسهلة بنت عاصم ولابنتها يوم خيبر ج٦ ص٧

٢ – عمر بن الخطاب يقسم العطاء على المسلمين ويبدأ بأزواج النبى (ص) ج٦ ص٣ – ٧ ٣ – جواز أخذ زكاة العطاء ج٣ ص٦٨	
*** السمعانى ، الأنساب** ١ – كان عبد الرحمن بن محسن الأندائى مولى بنى اندا عريفـا علـى موالـى تجيـب وكان فى شرف العطاء فى ديوان مصر ج١ ص٣٦٠ . ٢ – كان عامر جمل مولى عبد الله بن يزيد فى مائتين من العطاء وكان عريف موالى مذحج ج٣ ص٣٣١ ٣ – ذكر أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر أنه رأى عبد الرحمن بن أوس الهمداني (ت ١٢٦هـ) فى ديوان همدان بمصر فى ثلاثين من العطاء ج٤ ص١٩	

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلاميّة

(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

و لا خادمة لها و لا مرؤسة فهي التي تختص بقوى غريزية و لا يجري اليها من الاعضاء الرئيسة قوى اخرى كالعظام و الغضاريف فظهر ان بعض الاعضاء معطي و بعضها قابل و بعضها قابل و معطي و بعضها لا معطي و لا قابل كذا في شرح القانونچه • و في بحر الجواهر الخادمة للرئيسة هي التي ينتفي فيها المبدئية دون الاعانة و اما المرؤسة بلا خدمة فهي التي ينتفي فيها الامران دون القبول و الاعضاء الغير المرؤسة و لا الرئيسة فهي التي ينتفي فيها الامور الثلثة و الاعضاء الخادمة تطلق على كل ما يتم به عمل آخر و هو اما ان يخدم خدمة مهيئة و هي تتقدم فعل الرئيس و تسمى منفعة و اما ان يخدم خدمة مؤدية و هي تتأخر عن فعله و يسمى خدمة على الاطلاق انتهى • و ايضا تنقسم الى بسيطة و مركبة فالبسيطة وتسمى بالمفردة و المتشابه الاجزاء [illegible]ما هي التي اي جزء محسوس اخذ منها كان مشاركا للكل في الحد و الاسم كالعظم و العصب و نحو ذلك و قيد المحسوس احتراز عن الاجزاء العنصرية الغير المحسوسة و المركبة و تسمى آلية ايضا بخلافها كاليد و الرأس ان قلت الشريان بسيط مع ان قطعته الصغيرة جدا بحيث لا يكون فيها تجويف لا تسمى شريانا قلت لا يقال لهذه القطعة جزء شريان لان الشريان هي المشتمل على شكل له تجويف ثم الاعضاء الاصلية هي العظام و الاعصاب و العروق و قيل هي التي تتولد من المني و الاعضاء الطرفية هي الواقعة في اطراف البدن و اعضاء الغذاء هي المعــدة و الكبد و الطحال و اعضاء التناسل الخصيتان مع العروق المتصلة بهما •

العطاء بالفتح و تخفيف الطاء يقارب الرزق الا ان الفقهاء فرقوا بينهما فقيل الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلا كل شهر و العطاء ما يخرج له في كل سنة مرة او مرتين • و عن الحلوائي العطاء ما يخرج كل سنة او شهر و الرزق يوما بيوم و في شرح القدوري العطاء ما يفرض للمقاتلين و الرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة كذا في المغرب هكذا في البرجندي في كتاب الجهاد في ذكر الجزية و العطية مرادف العطاء • و في جامع الرموز الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا او دينيا و للنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به و في فصل العاقلة العطاء ما فرض لانسان في بيت المال في كل سنة لحاجته و الرزق ما فرض له بقدر حاجته و الكفاية ما فرض له كل شهر او يوم مما يكفيه كما في الكرماني و في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة و الرزق ما لغيرهم من فقراء المسلمين فان اجتمع العطية و الرزق في احد اخذ الدية من العطية كما في الاختيار انتهى •

العفو بالفتح و سكون الفاء لغة الزائد على النفقة من المال و شرعا ما زاد على النصاب من المال كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة •

العلو بالضم هو عند المحدثين قسمان علو مطلق و علو نسبي و يقابله النزول قالوا ان قل عدد رجال السند فاما ان ينتهي السند الى النبي صلى الله عليه و سلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر

يرد به اي بذلك السند الآخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ و الضبط و غير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة و مالك و الثوري و الشافعي و البخاري و مسلم و نحوهم فالاول و هو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه و سلم هو العلو المطلق ما لم يكن ضعيفا حتى اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا يلتفت الى هذا العلو لاسيما اذا كان فيه بعض الكذابين لان الغرض من العلو كونه اقرب الى الصحة هذا هو المعتمد وقيل ما لم يكن موضوعا فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى و الثاني العلو النسبي و هو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام او من بعده و فيه اي في العلو النسبي الموافقة و هي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه و فيه البدل و هو الوصول الى شيخ شيخه كذلك و فيه المساواة و هو استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين و فيه المصافحة و هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف و انما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة و قلة الخطاء اذ ما من راو الا و الخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط كثرت مظان التجويز و كلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى هكذا في شرح النخبة و شرحه و خلاصة ما في الاتقان العلو خمسة اقسام الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل و الثاني القرب الى امام من ائمة الحديث كذلك و الثالث العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الستة او غيرها من كتب الحديث بان يروي حديثا لو رواه من طريق كتاب من الستة مثلا وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها و يقع في هذا النوع الموافقات و الابدال و المصافحات و المساوات و الرابع تقدم وفاة الشيخ عن قرينه الذي اخذ عن شيخه فالآخذ مثلا عن التاج بن مكتوم اعلى من الآخذ عن ابي المعالي بن اللبان لتقدم وفاة الاول على الثاني و الخامس العلو بموت الشيخ لا مع التفات الى امر آخر او شيخ آخر متى يكون قال بعض المحدثين يوصف الاسناد بالعلو اذا مضى عليه من موت الشيخ خمسون سنة و قال ابن مندة ثلثون انتهى • **فائدة** • يقابل العلو النزول باقسامه المذكورة خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع بدون النزول قيل مرجع الخلاف الاعتبار فان من اعتبرهما من الراوي تصاعدا منع مقابلته النزول في جميع الاقسام كما وقع للبخاري حديث بينه و بين النبي صلى الله عليه و سلم ثلثة ولم يكن له طريق آخر اكثر عددا فهذا علو غير مقابل النزول و من اعتبرهما اعم من ذلك و هو اولى تكون في الصورة المذكورة اذا كان لنا طريقان احدهما الى شيخ البخاري بسبعة و آخر الى البخاري كذلك فيكون الاول اعلى [illegible] كانت النسبة الى البخاري اعلى ما يوجد من مروياته فحصلت المقابلة باعتبار العموم و يمكن مقابلته بالنزول بهذا الاعتبار اذا وقع بين راو و بين شيخ البخاري تسعة من غير طريقه في ذلك المتن و يكون بينه و بين البخاري سبعة هكذا في بعض حواشي النخبة •

العالي نزد محدثين عبارتست از اسناديكه در علو باشد و مقابل او نازل است كما عرفت • و نزد

كتاب

المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم آمين

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

أعطاه تراب ذهب أو تراب جاز لاختلاف الجنس وهو بالخيار اذ رأى مافيه . واذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة فانما عليه مثل ما يخرج من ذلك التراب من الذهب والفضة بوزنه لان المقصود مافيه واستقراضه جائز فيكون مضمونا بالمثل والقول فيه قول المستقرض لانه منكر للزيادة التى يدعيها المقرض وان كان استقراض التراب على ان يعطيه ترابا مثله لم يجز معناه أن الشرط لا يجوز لأن في هذا الشرط زيادة أو نقصانا فيما استقرضه مما هو المقصود ومثل هذا الشرط فى القرض باطل وكذلك لو اشتراه شراء فاسدا واستهلك التراب فعليه مثل ما فيه من ذهب أو فضة والقول فى مقداره قول الضامن لان العقد لا يتناول عين التراب لانه ليس بمتقوم وانما يتناول ما فيه وان اشترى تراب فضة بتراب فضة أو تراب ذهب بتراب ذهب لم يجز تساويا أو تفاضلا لأن المعقود عليه ما فى التراب وبالمساواة فى وزن التراب لا تحصل المماثلة فيما هو المقصود وهو شرط جواز العقد وان اشترى تراب ذهب بتراب فضة جاز كما يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وكل واحد منهما بالخيار اذا رأى مافيه لان المقصود صار معلوما له الآن والله أعلم

باب صرف القاضى

قال رحمه الله وحكم القاضى فى الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس لانه فيما يباشر من العقود ليس بقاض وان كان قاضيا فمباشرة العقد على وجه القضاء تستدعى من الشرائط ما تستدعيه مباشرته لا على وجه القضاء وان كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز لانه ليس فى هذا الصرف منفعة ظاهرة لليتيم وهو شرط نفوذ تصرف الوصى فيما يعامل نفسه وكذلك لو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز لانه ان نفع أحدهما فقد أضر بالآخر وهو لا ينفرد بالتصرف الا بشرط منفعة ظاهرة واذا اشترى من مال اليتيم شيأ لنفسه نظرت فيه فإذا كان خيرا لليتيم امضيت البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول أبى حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله وفى قوله الاول وهو قول محمد لا يجوز أصلا للأثر الذى روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه والمسئلة مذكورة فى كتاب الوصايا أما أبو الصبي أو جده أبو أبيه بعد موت الاب فلا يملك التصرف مع نفسه بمثل القيمة لان شفقته تحمله على أن لا يترك

النظر له فلا حاجة فيه الى المنفعة الظاهرة لليتيم بخلاف الوصي وان اشترى تراب الصواغين بذهب أو فضة أو بذهب وفضة فلا خير فيه لانه لا يدرى لعل فيه من أحد النقدين خاصة مثل الذى بمقابلته من ذلك النوع فيكون النوع الآخر ربا وان اشتراه بغير الفضة والذهب جاز وله الخيار اذا رآه وعلم مافيه لان المقصود الآن صار معلوما له وكذلك اذا كان يعلم ان فيه ذهبا وفضة فاشتراه بذهب وفضة يجوز على ان يصرف الجنس الى خلاف الجنس وقد بينا نظيره فى بيع الجنسين بجنسين وان اشتراه بسيف محلى أو منطقة مفضضة أو قلادة فيها ذهب ولؤلؤ وجوهر فلا خير فيه لان من الجائز أن ما فى التراب مثله الحلية فيبقى السيف ربا وان علم أن فيه ذهبا وفضة فلا بأس بأن يشتريه بفضة وجوهرا وبذهب وعرض من العروض على ما بينا أن تصحيح العقد هنا ممكن بأن يصرف المثل الى المثل والباقى بازاء العروض والحكم في تراب معدن فضة ومعدن ذهب يشتريهما رجل جميعا على ما بينا فى تراب الصواغين لاشتمال التراب على الذهب والفضة جميعا وشرط الخيار في ذلك كله مفسد للبيع وكذلك التفرق قبل القبض لان العقد صرف باعتبار المقصود وهو ما فى التراب. ولو اشتري ذهبا وفضة لا يعلم وزنها بفضة وذهب لا يعلم وزنهما جاز بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس ولا يجوز بيع العطاء والرزق فالرزق إسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر والعطاء اسم لما يخرج له فى السنة مرة أو مرتين وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكها قبل الوصول اليه وبيع مالا يملك المرء لا يجوز وكذلك ان زيد فى عطائه فباع تلك الزيادة بالعروض أو غيرها فهو باطل وهو قول الشعبي وبه نأخذ وكان شريح يجوز بيع زيادة العطاء بالعروض ولسنا نأخذ بهذا الآن زيادة العطاء كأصله فى انه لا يملكه قبل القبض ولو كان مملوكا له كان دينا وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فاذا لم يجز هذا فيما هو دين حقيقة فكيف يجوز فى العطاء ولكن ذكر عن ابراهيم وشريح رحمهما الله أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدين وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما فى ذلك والله أعلم

باب الاجارة في الصياغة

قال رحمه الله وان استأجر أجيرا بذهب أو فضة يعمل له فى فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فهو جائز وكذلك الحلى والآنية وحلية السيف والمناطق وغيرها لانه استأجره لعمل

المختصر في اخبار البشر

تأليف

عماد الدين اسماعيل ابى الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

تقطع أسباب اللبانة والهوى غشية جاوزنا حماة وشيزرا

قال بعض الشراح حماة وشيزر قريتان من قرى حمص ولما وصل أبو عبيدة الى حماة خرجت الروم التي بها اليه يطلبون الصلح فصالحهم على الجزية لرؤسهم والخراج على أرضهم وجعل كنيستهم العظمى جامعا وهو جامع السوق الاعلى من حماة ثم جدد في خلافة المهدى من بني العباس وكان على لوح منه مكتوب انه جدد من خراج حمص ثم سار أبو عبيدة الى شيزر فصالحه أهلها على صلح أهل حماة وكذلك صالح أهل المعرة وكان يقال لها معرة حمص ثم قيل لها معرة النعمان بن بشير الانصارى لانها كانت مضافة اليه مع حمص في خلافة معاوية (ثم) سار أبو عبيدة الى اللاذقية ففتحها عنوة (وفتح) جبلة وانطرطوس (ثم) سار أبو عبيدة الى قنسرين وكانت كرسى المملكة المنسوبة اليوم الى حلب وكانت حلب من جملة أعمال قنسرين ولما نازلها أبو عبيدة وخالد بن الوليد كان بها جمع عظيم من الروم فجرى بينهم قتال شديد انتصر فيه المسلمون ثم بعد ذلك طلب أهلها الصلح على صلح أهل حمص فاجابهم على ان يخربوا المدينة فخربت (ثم) فتح بعد ذلك حلب وانطاكية ومنبج ودلوك وسرمين وتيزين وعزاز واستولي على الشام من هذه الناحية (ثم) سار خالد الى مرعش ففتحها وأجلى أهلها وأخربها وفتح حصن الحدث (وفي هذه السنة) لما فتحت هذه البلاد وهى سنة خمس عشرة * وقيل ست عشرة ايس هرقل من الشام وسار الى قسطنطينية من الرها * ولما سار هرقل علا على نشز من الارض ثم التفت الى الشام وقال السلام عليك ياسوريا سلام لااجتماع بعده ولا يعود اليك رومى بعدها الا خائفاً حتى يولد الولد المشؤم وليته لم يولد فما أجل فعله وأمر فتنته على الروم ثم فتحت قيسارية وسبسطية وبها قبر يحيي بن زكريا ونابلس ولدويافا وتلك البلاد جميعها وأما بيت المقدس فطال حصاره وطلب أهله من أبى عبيدة أن يصالحهم على صلح أهل الشام بشرط أن يكون عمر بن الخطاب متولى أمر الصلح فكتب أبو عبيدة الى عمر بذلك فقدم عمر رضى الله عنه الى القدس وفتحها واستخلف على المدينة علي بن أبى طالب رضى الله عنه (وفي هذه السنة) أعنى سنة خمس عشرة وضع عمر ابن الخطاب الدواوين وفرض العطاء للمسلمين ولم يكن قبل ذلك وقيل كان ذلك سنة عشرين فقيل له ابدأ بنفسك فامتنع وبدأ بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض له خمسة وعشرين الفا ثم بدأ بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاهل بدر خمسة آلاف وفرض لمن بعدهم الى الحديبية وبيعة الرضوان أربعة آلاف ثم لمن بعدهم ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف وفرض لاهل القادسية وأهل الشام الفين الفين وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفاً الفاً

ولروادفهم

ولروادفهم خمسمائة خمسمائة ثم للثمانة ثلثمائة ثم مائتين وخمسين مائتين وخمسين (وكان في هذه السنة) أعنى سنة خمس عشرة وقعة القادسية وكان المتولى لحرب الاعاجم فيها سعد بن ابى وقاص وكان مقدم العجم رستم وجرى بين المسلمين وبين الاعاجم اذ ذاك قتال عظيم دام أياما فكان (اليوم) الاول يوم اغواث ثم (يوم) غماس ثم (ليلة) الهرير لتركهم الكلام فيها وانما كانوا يهرون هريرا حتى أصبح الصباح ودام القتال الى الظهيرة وهبت ريح عاصفة فمال الغبار على المشركين فانكسروا وانتهى القعقاع وأصحابه الى سرير رستم وقد قام رستم عنه واستظل تحت بغال عليها مال وصلت من كسرى للنفقة فلما شدوا على رستم هرب ولحقه هلال بن علقمة فأخذ برجله وقتله ثم جاء به حتى رمى به بين أرجل البغال وصعد السرير ونادى قتلت رستم ورب الكعبة وتمت الهزيمة على العجم وقتل منهم مالا يحصى ثم ارتحل سعد ونزل غربى دجلة على نهرشير قبالة مدائن كسرى وايوانه المشهور ولما شاهد المسلمون ايوان كسرى كبروا وقالوا هذا أبيض كسرى هذا ماوعد الله ورسوله (ثم دخلت سنة ست عشرة) وأقام سعد على نهرشير الى أيام من صفر ثم عبروا دجلة وهربت الفرس من المدائن نحو حلوان وكان يزدجرد قد قدم عياله الى حلوان وخرج هو ومن معه بما قدروا عليه من المتاع ودخل المسلمون المدائن وقتلوا كل من وجدوه واحتاطوا بالقصر الابيض ونزل به سعد واتخذوا ايوان كسرى مصلى واحتاطوا على أموال من الذهب والآنية والثياب تخرج عن الاحصاء وأدرك بعض المسلمين بغلا وقع في الماء فوجد عليه حلية كسرى من التاج والمنطقة والدرع وغير ذلك كله مكلل بالجوهر ووجدوا أشياء يطول شرحها وكان لكسرى بساط طوله ستون ذراعاً في ستين ذراعاً وكان علي هيئة روضة قد صورت فيه الزهور بالجوهر على قضبان الذهب فاستوهب سعد منخص أصحابه منه وبعث به الى عمر فقطعه عمر وقسمه بين المسلمين فأصاب على بن أبى طالب منه قطعة فباعها بعشرين ألف درهم (وأقام) سعد بالمدائن وأرسل جيشاً الى جلولا وكان قد اجتمع بها الفرس فانتصر المسلمون وقتلوا من الفرس مالا يحصى وهذه الوقعة هى المعروفة بوقعة جلولا وكان يزدجرد بحلوان فسار عنها وقصدها المسلمون واستولوا عليها (ثم) فتح المسلمون تكريت والموصل (ثم) فتحوا ماسندان عنوة وكذلك قرقيسيا (وفي هذه السنة) أعنى سنة ست عشرة للهجرة قدم جبلة بن الايهم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتلقاه جماعة من المسلمين ودخل في زى حسن وبين يديه جنائب مقادة ولبس أصحابه الديباج ثم خرج عمر الى الحج في هذه السنة فحج جبلة معه فبينا جبلة طائفا اذ وطئ رجل من فزارة على ازاره فلطمه جبلة فهشم أنفه فأقبل الفزارى الى عمر وشكاه فاحضره

عمر وقال اقد نفسك والا أمرته أن يلطمك فقال جبلة كيف ذلك وأنا ملك وهو سوقة فقال عمران الاسلام جمعكما وسوى بين الملك والسوقة في الحد فقال جبلة كنت أظن انى بالاسلام أعز منى في الجاهلية فقال عمر دع عنك هذا فقال جبلة أتنصر فقال عمران تنصرت ضربت عنقك فقال انظرنى ليلتى هذه فانظره فلما جاء الليل سار جبلة بخيله ورجله الى الشام ثم صار الى القسطنطينية وتبعه خمسمائة رجل من قومه فتنصروا عن آخرهم وفرح هرقل بهم وأكرمه ثم ندم جبلة على فعله ذلك وقال

تنصرت الاشراف من عار لطمة * وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنفنى فيها لجاج ونخوة * وبعت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت أمى لم تلدنى وليتنى * رجعت الى القول الذى قاله عمر

وكان قد مضى رسول عمر الى هرقل وشاهد ماهو فيه جبلة من النعمة فأرسل جبلة خمسمائة دينار لحسان بن ثابت وأوصلها عمر اليه ومدحه حسان بن ثابت بأبيات منها

ان ابن جفنة من بقية معشر * لم يغرهم آباؤهم باللوم
لم ينسنى بالشام اذ هو ربها * كلا ولا متنصرا بالروم
يعطى الجزيل ولا يراه عنده * الا كبعض عطية المذموم

(ثم دخلت سنة سبع عشرة) فيها اختطت الكوفة وتحول سعد اليها (وفي هذه السنة) اعتمر عمر وأقام بمكة عشرين ليلة ووسع في المسجد الحرام وهدم منازل قوم أبوا ان يبيعوها وجعل أثمانها في بيت المال وتزوج أم كلثوم بنت على بن أبى طالب وأمها فاطمة رضى الله عنهما (وفي هذه السنة) كانت واقعة المغيرة بن شعبة وهى ان المغيرة كان عمر قد ولاه البصرة وكان في قبالة العلية التى فيها المغيرة بن شعبة علية فيها أربعة وهم أبو بكرة مولى النبى صلى الله عليه وسلم وأخوه لامه زياد بن أبيه ونافع بن كلدة وشبل بن معبد فرفعت الريح الكوة عن العلية فنظروا الى المغيرة وهو على أم جميل بنت الارقم بن عامر بن صعصعة وكانت تغشى المغيرة فكتبوا الى عمر بذلك فعزل المغيرة واستقدمه مع الشهود وولى البصرة أبا موسى الاشعرى فلما قدم الى عمر شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة بالزنا * وأما زياد بن أبيه فلم يفصح شهادة الزنا وكان عمر قد قال قبل أن يشهد أرى رجلا أرجو ان لا يفضح الله به رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زياد رأيته جالساً بين رجلى امرأة ورأيت رجلين مرفوعتين كاذنى حمار ونفسا يعلو وأستا تنبو عن ذكر ولا أعرف ماوراء ذلك فقال عمر هل رأيت الميل في المكحلة قال لا فقال هل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها فامر عمر بالثلاثة الذين شهدوا بالزنا أن يحدوا حد القذف فجلدوا وكان زياد أخا أبى بكرة لامه

فلم يكلمه أبو بكرة بعدها ﴿ وفيها ﴾ فتح المسلمون الاهواز وكان قد استولى عليها الهرمزان وكان من عظماء الفرس ثم فتحوا رام هرمز وتستر وتحصن الهرمزان في القلعة وحاصروه فطلب الصلح على حكم عمر فانزل على ذلك وأرسلوا به الى عمر ومعه وفد منهم أنس بن مالك والاحنف بن قيس فلما وصلوا به الى المدينة ألبسوه كسوته من الديباج المذهب ووضعوا على رأسه تاجه وهو مكلل بالياقوت ليراه عمر والمسلمون فطلبوا عمر فلم يجدوه فسألوا عنه فقيل جالس في المسجد فأتوه وهو نائم فجلسوا دونه فقال الهرمزان أين هو عمر قالوا هوذا قال فاين حرسه وحجابه قالوا ليس له حارس ولا حاجب واستيقظ عمر لجلبة الناس فنظر الى الهرمزان وقال الحمد لله الذى أذل بالاسلام هذا وأشباهه وأمر بنزع ماعليه فنزعوه وألبسوه ثوباً صفيقاً فقال له عمر كيف رأيت عاقبة الغدر وعاقبة أمر الله فقال الهرمزان نحن واياكم في الجاهلية لما خلى الله بيننا وبينكم غلبنا كم ولما كان الله الآن معكم غلبتمونا ودار بينهما الكلام وطلب الهرمزان ماء فأتى به فقال أخاف أن تقتلنى وأنا أشرب فقال عمر لا بأس عليك حتى تشرب فرمى بالاناء فانكسر فقصد عمر قتله فقالت الصحابة انك أمنته بقولك لا بأس عليك الى ان تشرب ولم يشرب ذلك الماء وآخر الامران الهرمزان أسلم وفرض له عمر ألفين (ثم دخلت سنة ثمانى عشرة) فيها حصل فى المدينة والحجاز قحط عظيم فكتب عمر الى سائر الامصار يستعينهم فكان ممن قدم عليه أبو عبيدة من الشام باربعة آلاف راحلة من الزاد وقسم عمر ذلك على المسلمين حتى رخص الطعام بالمدينة * ولما اشتد القحط خرج عمر ومعه العباس وجمع الناس واستسقى متشفعا بالعباس فما رجع الناس حتى تداركت السحب وأمطروا وأقبل الناس يتمسحون باذيال العباس رضى الله عنه (وفي هذه السنه) أعنى سنة ثمان عشرة كان طاعون عمواس بالشام مات به أبو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح الفهرى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واستخلف أبو عبيدة على الناس (معاذ) بن جبل الانصارى فمات أيضا بالطاعون واستخلف (عمرو) بن العاص ومات من الناس في هذا الطاعون خمسة وعشرون الف نفس فطال مكثه شهرا وطمع العدو في المسلمين وأصاب بالبصرة مثله (وفي هذه السنة) سار عمر الى الشام فقسم مواريث الذين ماتوا ثم رجع الى المدينة في ذى القعدة (ثم دخلت سنة تسع عشرة وسنة عشرين) فيها فتحت مصر والاسكندرية على يد عمرو بن العاص والزبير بن العوام فنازلا عين شمس وهو بقرب المطرية وكان بها جمعهم ففتحاها وبعث عمرو بن العاص ابرهة بن الصباح الى الفرماء وضرب عمرو فسطاطه موضع جامع عمرو بمصر الآن واختطت مصر وبنى موضع الفسطاط الجامع المعروف

سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة (ثم دخلت سنة ثماني عشرة ومائة وسنة تسع عشرة ومائة) فيها غزا المسلمون بلاد الترك فانتصروا وغنموا شيئاً كثيرا وقتلوا من الاتراك مقتلة عظيمة وقتلوا خاقان ملك الترك وكان المتولى لحرب الترك أسد بن عبد الله القسرى (ثم دخلت سنة عشرين ومائة) فيها توفي أبو سعيد عبد الله بن كثير أحد القراء السبعة (ثم دخلت سنة احدى وعشرين ومائة) فيها غزا مروان بن محمد بن مروان وكان على الجزيرة وأرمينية بلاد صاحب السرير فاجاب صاحب السرير الى الجزية في كل سنة سبعين ألف رأس يؤديها (وفيها) غزا مسلمة بن عبد الملك بلاد الروم فافتتح حصونا وغنم (وفيها) غزا نصر بن سيار بلاد ما وراء النهر وقتل ملك الترك ثم مضى الى فرغانة فسبى بها سبيا كثيرا (وفيها) أعنى سنة احدى وعشرين وقيل اثنتين وعشرين ومائة خرج زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم بالكوفة ودعا الى نفسه وبايعه جمع كثير وكان الوالى على الكوفة من قبل هشام يوسف بن عمر الثقفى فجمع العسكر وقاتل زيدا فاصاب زيدا سهم في جبهته فادخل بعض الدور ونزعوا السهم من جبهته ثم مات ولما علم يوسف بن عمر بقتله تطلبه حتى دل عليه واستخرجه وصلب جثته وبعث برأسه الى هشام بن عبد الملك فامر بنصب الرأس بدمشق ولم تزل جثته مصلوبة حتى مات هشام وولى الوليد فامر بحرق جثته فاحرقت وكان عمر زيد لما قتل اثنتين وأربعين سنة (ثم دخلت سنة اثنتين وعشرين ومائة) فيها توفي اياس بن معاوية بن قرة المزنى المشهور بالفراسة والذكاء وكان ولى قضاء البصرة في أيام عمر بن عبد العزيز (ثم دخلت سنة ثلاث وعشرين ومائة وسنة أربع وعشرين ومائة) فيها وقيل غير ذلك توفي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي وعمره ثلاث وسبعون سنة المعروف بالزهرى بضم الزاى المنقوطة وسكون الهاء وبعدها راء هذه النسبة الى زهرة ابن كلاب بن مرة وكان الزهرى المذكور من اعلام التابعين رأى عشرة من أصحاب النبى وروى عن الزهرى المذكور جماعة من الائمة مثل مالك وسفيان الثورى وغيرهما وكان الزهرى اذا جلس في بيته وضع كتبه حوله مشتغلا بها عن كل أحد فقالت له زوجته والله لهذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر (ثم دخلت سنة خمس وعشرين ومائة)

(ذكر وفاة هشام)

وفي هذه السنة أعنى سنة خمس وعشرين ومائة توفي هشام بن عبد الملك بالرصافة لست خلون من ربيع الاول فكانت مدة خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر وكسرا وكان مرضه الذبحة وكان عمره خمسا وخمسين سنة ولما مات طلبوا له ما يسخنون فيه الماء فلم يعطهم عياض كاتب الوليد ما يسخنون فيه الماء فانه ختم على جميع موجوده للوليد

فاستعاروا

فاستعاروا له من الجيران قمقما لتسخين الماء ودفن بالرصافة وكان أحول بين الحول وخلف عدة بنين منهم معاوية أبو عبد الرحمن الذى دخل الاندلس وملكها لما زال ملك بنى أمية وكان هشام حازما سديد الرأى غزير العقل عالما بالسياسة واختار هشام الرصافة وبناها واليه تنسب فيقال رصافة هشام وكانت مدينة رومية ثم خرجت وهى صحيحة الهواء وانما اختارها لان خلفاء بنى أمية كانوا يهربون من الطاعون وينزلون البرية فاقام هشام بالرصافة وهى في تربة صحيحة وابتنى بها قصرين وكان بها دير معروف

(ذكر أخبار الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان)

وهو حادى عشر خلفاء بنى أمية لما مات هشام نفذت الكتب الى الوليد وكان الوليد مقيما في البرية بالازرق خوفا من هشام وكان الوليد وأصحابه في ذلك الموضع في أسوإ حال ولما اشتد به الضيق أتاه الفرج بموت هشام وكانت البيعة للوليد يوم الاربعاء لثلاث خلون من ربيع الآخر من هذه السنة أعنى سنة خمس وعشرين ومائة وعكف الوليد على شرب الخمر وسماع الغناء ومعاشرة النساء وزاد الناس في أعطياتهم عشرات ثم زاد أهل الشام بعد زيادة العشرات عشرة أخرى ولم يقل في شيء سئله لا انتهى النقل من تاريخ القاضى جمال الدين بن واصل وابتدأت من هنا من تاريخ ابن الاثير الكامل وفي هذه السنة أعنى سنة خمس وعشرين ومائة توفي القاسم بن أبى برة وهو من المشهورين بالقراءة (ثم دخلت سنة ست وعشرين ومائة) فيها سلم الوليد بن يزيد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسرى الى يوسف بن عمر عامله على العراق فعذبه وقتله

(ذكر قتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك)

في هذه السنة قتل الوليد قتله يزيد بن الوليد بن عبد الملك الذى يقال له يزيد الناقص وكان مقتله في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة بسبب كثرة مجونه ولهوه وشربه الخمر ومنادمة الفساق فثقل ذلك على الرعية والجند وآذى ابنى عميه هشام والوليد فرموه بالكفر وغشيان أمهات أولاد أبيه ودعا يزيد الى نفسه واجتمعت عليه اليمانية ونهاه أخوه العباس بن الوليد بن عبد الملك عن ذلك وتهدده فأخفى يزيد الامر عن أخيه وكان يزيد مقيما بالبادية لوخم دمشق فلما اجتمع له أمره قصد دمشق متخفيا في سبعة نفر وكان بينه وبينها مسيرة أربعة أيام ونزل بجرود على مرحلة من دمشق ثم دخل دمشق ليلا وقد بايع له أكثر أهلها وكان عامل الوليد على دمشق عبد الملك بن محمد بن الحجاج وجاء الوباء بدمشق فخرج منها ونزل قرية قطنا وظهر يزيد في دمشق واجتمعت عليه الجند وغيرهم وأرسل الى قطنا مائتى فارس فاخذوا عبد الملك المذكور عامل الوليد على دمشق بالامان ثم جهز يزيد جيشا الى الوليد بن يزيد بن عبد الملك ومقدمهم عبد العزيز بن

الحجاج بن عبد الملك ولما ظهر يزيد بن الوليد بدمشق سار بعض موالى الوليد اليه وأعلمه وهو بالاغذف من عمان فسار الوليد حتى أتى البحرة الى قصر النعمان بن بشير ونازله عبد العزيز وجرى بينه وبين الوليد قتال كثير وقصد العباس بن الوليد بن عبد الملك أخوه يزيد المذكور اللحوق بالوليد ونصرته على أخيه فارسل عبد العزيز منصور ابن جمهور الى العباس فأخذه قهرا واتى به الى عبد العزيز فقال له بايع لاخيك فبايع ونصب عبد العزيز راية وقال هذه راية العباس قد بايع لامير المؤمنين يزيد فتفرق الناس عن الوليد فركب الوليد بمن بقى معه وقاتل قتالا شديدا ثم انهزم عنه أصحابه فدخل القصر وأغلقه وحاصروه ودخلوا اليه وقتلوه واحتزوا رأسه وسيروه الى يزيد بن الوليد فسجد يزيد شكرا لله ووضع الرأس على رمح وطيف به في دمشق وكان قتله لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة فكانت مدة خلافته سنة وثلاثة أشهر وكان عمره اثنتين وأربعين سنة وقيل غير ذلك وكان الوليد من فتيان بنى أمية وظرفائهم منهمكا في اللهو والشرب وسماع الغناء

﴿ذكر أخبار يزيد بن الوليد بن عبد الملك﴾

وهو ثانى عشر خلفائهم استقر يزيد الناقص في الخلافة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة وسمى يزيد الناقص لانه نقص الناس العشرات التى زادها الوليد وقررهم على ما كانوا عليه ايام هشام ولما قتل الوليد وتولى يزيد الخلافة خالفه أهل حمص وهجموا دار أخيه العباس بحمص ونهبوا ما بها وسلبوا حرمه وأجمعوا على المسير الى دمشق لحرب يزيد فأرسل اليهم يزيد عسكرا والتقوا قرب ثنية العقاب فاقتتلوا قتالا شديدا وانهزم أهل حمص واستولى عليها يزيد وأخذ البيعة عليهم ثم اجتمع أهل فلسطين فوثبوا على عامل يزيد فأخرجوه من فلسطين وأحضروا يزيد بن سليمان بن عبد الملك فجعلوه عليهم ودعا الناس الى قتال يزيد الناقص فأجابوه الى ذلك وبلغ يزيد ذلك فارسل اليهم جيشاً مع سليمان بن هشام بن عبد الملك ووعد كبراء فلسطين ومناهم فتخاذلوا عن صاحبهم فلما قرب منهم الجيش تفرقوا وقدم جيش سليمان في أثر يزيد بن سليمان بن عبد الملك فنهبوه وسار سليمان بن هشام بن عبد الملك حتى نزل طبرية وأخذ البيعة بها ليزيد الناقص ثم سار حتى نزل الرملة وأخذ البيعة على أهلها أيضاً للمذكور ثم ان يزيد عزل يوسف بن عمر عن العراق واستعمل عليه منصور بن جمهور وضم اليه مع العراق خراسان فامتنع نصر بن سيار في خراسان ولم يجب الى ذلك ثم عزل يزيد بن الوليد منصور بن جمهور عن العراق وولاها عبد الله بن عمر بن عبد العزيز (وفي هذه السنة) أعنى سنة ست وعشرين ومائة أظهر مروان بن محمد الخلاف ليزيد بن الوليد

(ذكر وفاة يزيد بن الوليد بن عبد الملك)

(وفي هذه السنة) توفي يزيد الناقص المذكور لعشر بقين من ذى الحجة وكانت خلافته خمسة أشهر واثنى عشر يوما وكان موته بدمشق وكان عمره ستا وأربعين سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل غير ذلك وكان اسمر طويلا صغير الرأس جميلا ولما مات يزيد بن الوليد قام بالامر بعده (ابراهيم) أخوه وهو ثالث عشر خلفائهم غير انه لم يتم له الامر وكان يسلم عليه بالخلافة تارة وتارة بالامارة فمكث أربعة أشهر وقيل سبعين يوما (وفيها) توفي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (وفيها) توفي أبو جمرة صاحب ابن عباس جمرة بالجيم والراء المهملة (ثم دخلت سنة سبع وعشرين ومائة) فيها سار مروان ابن محمد بن مروان بن الحكم أمير ديار الجزيرة الى الشام لخلع ابراهيم بن الوليد ولما وصل الى قنسرين اتفق معه أهلها وساروا معه ولما وصل مروان الى حمص بايعه أهلها وساروا معه أيضاً ولما قرب مروان من دمشق بعث ابراهيم الى قتاله الجنود مع سليمان ابن هشام بن عبد الملك وكانت عدتهم مائة وعشرين ألفا وعدة عسكر مروان بن محمد ثمانين ألفا فاقتتلوا من ارتفاع النهار الى العصر وكثر القتل بينهم وانهزم عسكر ابراهيم ووقع القتل فيهم والاسر وهرب سليمان فيمن هرب الى دمشق واجتمعوا مع ابراهيم وقتلوا ابنى الوليد بن يزيد وكانا في السجن ثم هرب ابراهيم واختفى ونهب سليمان بن هشام بيت المال وقسمه في أصحابه وخرج من دمشق

(ذكر بيعة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم)

وهو رابع عشر خلفاء بنى أمية وآخرهم (وفي هذه السنة) أعنى سنة سبع وعشرين ومائة بويع لمروان المذكور في دمشق بالخلافة ولما استقر له الامر رجع الى منزله بحران وأرسل ابراهيم المخلوع ابن الوليد وسليمان بن هشام فطلبا من مروان الامان فأمنهما فقدم عليه ومع سليمان اخوته وأهل بيته فبايعوا مروان بن محمد (وفي هذه السنة) عصى أهل حمص على مروان فسار مروان من حران الى حمص وقد سد أهلها أبوابها فاحدق بالمدينة ثم فتحوا له الابواب وأظهروا طاعته ثم وقع بينهم قتال فقتل من أهل حمص مقتلة وهدم بعض سورها وصلب جماعة من أهلها ولما فتح حمص جاءه الخبر بخلاف أهل الغوطة وانهم ولوا عليهم يزيد بن خالد القسرى وانهم قد حصروا دمشق فارسل مروان عشرة آلاف فارس مع أبى الورد بن الكوثر وعمرو بن الصباح وساروا من حمص ولما وصلوا الى قرب دمشق حملوا على أهل الغوطة وخرج من بالبلد عليهم أيضاً فانهزم أهل الغوطة ونهبهم العسكر وأحرقوا المزة وقرى غيرها ثم عقيب ذلك خالفت أهل فلسطين ومقدمهم ثابت بن نعيم فكتب مروان الى أبى الورد يأمره بالمسير اليه فسار اليه وهزمه على طبرية ثم



لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يدعى عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربي
التونسي

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسيٌ ولا نصرانيٌ ولا يهوديٌ ولا عبد وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق فى الكفارات الا مؤمنة ﴿ ربيعة وعطاء ﴾ مؤمنة صحيحة ﴿ وقال ﴾ نافع وربيعة لا يطعم من الزكاة نصرانيٌ ولا يهوديٌ ولا عبد الا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد

فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيى من الناس من يكره اشتراء صدقته

في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب علىَّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى (فقال) قال مالك فيما بلغنى لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ما على الفقير لا قيمة له وان كانت له قيمة فقيمته دون

فى قسم خمس الركاز

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وكان له أقارب فقراء منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان محمدتهم اياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسا (قال) وانما كان يقول لنا مالك انما أخاف بذكر هذه الاشياء أن يحمدوه عليها ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجر به محمدة الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبنى ذلك لان نفقتهم تلزمه فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان الخمس فئ وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغنيّ والفئ يحل للغني والفقير الا أن الفقير يؤثر على الغنيّ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الخمس لم لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك انما هو فئ وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين[٢] أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿ وسئل ﴾ مالك وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيأ (فقال) ان كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أي شئ هذا القسم (فقال) هو الزكاة

ما جاء فى الفئ

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى هذا الفئ أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هـذا الفيء وفيمن يوضع ﴿ قال ﴾ قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعـد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غـيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلى ومثلكم فى هذا المـال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبـدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبـدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسـلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس انى عملت عمـلا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالـكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقـد

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السَّرَق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقر هذه الليلة قالت يا عبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبى قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا للفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك فى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الإسلام اهـ

حدثني مالك بن أنس أنه أتي بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس ائتلق (١) وكان فيه تيجان قال فبكى عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لي الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً. فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك قال فكان يبعث اليه العير عليها الدقيق فى العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير وائتدموا بشحمه وكلوا لحمه ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا (٢) رأى فيما يرى النائم فى خلافة أبى بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكأنه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرع الناس (٣) بسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

(١) (قوله ائتلق) فى القاموس تألق البرق التمع كائتلق اه (٢) (ان رجلا) هو عوف بن مالك الاشجعى الانصارى ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس بسطة) أي علاهم فضيلة وشرفاً بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف فى الله لومة لائم ومن التوسع فى العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه

لا يخاف فى الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل فلما توفى أبو بكر وولي عمر أرسل اليه ثم قال له أعد علي الرؤيا التي رأيتها قال أوما كنت رددتها علي قال له أو ما كنت تستحي أن تذكر فضيلتي فى مجلس أبي بكر وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أولتهن يريد قد نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لى والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك لقدير قال وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالى اذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق فأديره ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب فى أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فرد عثمان دابته وقال ما كنت لأنظر فى أمر قد قضى فيه عمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام أحداً على أخذ هذا المال اذا أبي أخذه قال لا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عمر اني أشهدكم عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذى جاء ان خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله قال ولا مني

﴿تم كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الزكاة الثانى﴾

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفيء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجود مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلد من هم أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال ونقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أى فيء هذا (قال) ما أصيب من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فيء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شئ الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالي الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أي على وجه الدين من الوالي يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿قلت﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقال أهله ان عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿قلت﴾ فان كان هذا المنفوس والده غني أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن خطاب يقسم للنساء حتى ان كان ليعطيهن المسك ﴿قلت﴾ ومجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفيء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدرمايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدرمايغنيه والمرأة بقدرمايغنيها هذا تفسير قوله عندي يساوي بين الناس في هذا المال ﴿قلت﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ وهذا الفيء حلال للاغنياء قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتي بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لي الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لايترك أحداً . ففي هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

في السلب

﴿قلت﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغني أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

في النفل

﴿قلت﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه وهل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو ربعه أوخمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في تركه ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم فيمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع ﴿ قال ﴾ قال مالك على أهل كل بلد
فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا
يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد أن يعطى أهلها
منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر
ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ
بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق
وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان فى كتاب عمر بن الخطاب
انما مثلي ومثلكم فى هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي
بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ
فرأيت قوله أنه يبدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبدأ
بالفقراء فى هذا الفيء فان بقي شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي
أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له
﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني
أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل
عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن
عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه
حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال
ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراد فيه
على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراد قد
استحق جائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل
﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال
أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن
الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم
مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس
والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من
مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان
ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾
له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل
فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير
قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا
المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل
(قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه
وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا
الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال
حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن
ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك أن
نحرسهم الليلة من السرق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه
فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد
الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك انى لأرى أم سوء مالي لا أرى
ابنك يقر هذه الليلة قالت يا عبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبى قال ولم قالت لأن
عمر لا يفرض الا للفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجليه قال فصلى الفجر
وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم
أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك
الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اهـ

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الاوله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ ومجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفيء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجال أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدر مايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدر مايغنيه والمرأة بقدر مايغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفيء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحى فى زمان عمر قال فصب فى المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لايترك أحداً . ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أوهل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنم يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

هذا جزية (قال ابن القاسم) و جزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع ﴿ قال ﴾ قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلي ومثلكم فى هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد

---

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحي بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السرق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقر هذه الليلة قالت ياعبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبي قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا للفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الإسلام اه

حدثني مالك بن أنس أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس ائتلق [1] وكان فيه تيجان قال فبكى عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لي الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرَّرين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً. فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك قال فكان يبعث اليه العير عليها الدقيق في العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانحروا البعير وائتدموا بشحمه وكلوا لحمه ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا [2] رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكأنه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرع الناس [3] بسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

(١) (قوله ائتلق) في القاموس تألق البرق التمع كائتلق اه (٢) (ان رجلا) هو عوف بن مالك الاشجعي الانصاري ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس بسطة) أي علاهم فضيلة وشرفاً بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف في الله لومة لائم ومن التوسع في العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه

لا يخاف في الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل فلما توفى أبو بكر وولى عمر أرسل اليه ثم قال له أعد عليّ الرؤيا التي رأيتها قال أوما كنت رددتها عليّ قال له أو ما كنت تستحي أن تذكر فضيلتي في مجلس أبي بكر وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أوّلتهن يريد قد نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لي والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك لقدير قال وأنه لا يخاف في الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالي اذا قعد الخصمان بين يديّ على من دار الحق فأديره ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار قال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فردّ عثمان دابته وقال ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام أحداً على أخذ هذا المال اذا أبى أخذه قال لا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عمر اني أشهدكم عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي جاء ان خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله قال ولا مني

﴿تم كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الزكاة الثاني﴾

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الاوله في هذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقال أهله ان عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ وجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس في هذا الفىء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجال أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدر مايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدر مايغنيه والمرأة بقدر مايغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرّقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفىء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحى في زمان عمر قال فصب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كان عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لايترك أحداً . ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أوهل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ماأشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

قيسارية [1] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبي وأنا في مجلس الاغنى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اهـ من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اهـ من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض ﴿ لايجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه به غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلايجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز ﴿ قال سحنون ﴾ قال لى الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعيّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى آتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿ قال سحنون ﴾ عن الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة بن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ما جاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال) قال مالك لا بأس

قيسارية [١] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبى وأنا في مجالس الاغشى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض [illegible] لايجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه [illegible]ه غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز ﴿ قال سحنون ﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعيّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى آتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿ قال سحنون ﴾ [illegible] الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيي بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة بن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ماجاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

قيسارية [1] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبى وأنا في مجلس الاغشى عليّ فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (1) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لايجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لأنه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز ﴿ قال سحنون ﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفيء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت عليّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثني خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروّعون ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيي بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة ابن عليّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ما جاء فى الجمائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجمائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

قيسارية [1] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قال فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبي وأنا في مجلس الاعشى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اهـ من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اهـ من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) . قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض ؟ لايجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لأنه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلايجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز ﴿ قال سحنون ﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعيّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثني خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيي بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة ابن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ماجاء فى الجمائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجمائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿قلت﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أومن جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو احد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا فضة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا[1] يسأل

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اهـ من هامش الاصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التى قال الله ما هى. قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب.

﴿فى ندب الامام للقتال بجعل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية فى وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذ كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفى رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن النبى عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم سفك دمائهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا فى الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

قيسارية [1] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبى وأنا فى مجلس الاغشى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لايجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه به غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز ﴿ قال سحنون ﴾ قال لى الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعيّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروّعون ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة بن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ماجاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرنى مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل فى البعوث أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال لا بأس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجعل القاعد للخارج (قال) فقلت ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذى ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهم لأهل الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتى عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغزو عليه أو يرابط عليه فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل فى سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ وقيل ﴾ لمالك فالقوم يغزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الامور التى يبعث فيها فله كذا وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت لى ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لا يشبه الذى يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر عندى فى الفرس منه فى الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان يؤاجر فرسه فى سبيل الله فهو اذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره الذى يعطيه الوالى على أن يتقدم الى الحصن فيقاتل فكره له الجعل فهذا يدلك ﴿ قلت ﴾ فلم جوز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم لانها مباعث مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندى مخالفون لمن سواهم (قال) والذى يؤاجر نفسه فى الغزوان ذلك لا يجوز فى قول مالك وهو رأيى أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جعائل لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر ابن عمرو المعافرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز[1] اذا ضمنه الانسان ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال فى الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثى وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا فى البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب فى بعث كذا وكذا وأنا أكتتب فى بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذى يقف نفسه يتنقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة فى الجعل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل فى القبيلة بأساً ﴿ قال ابن جابر ﴾ فسمعت مكحولا يقول اذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه وان كنت لا تغزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه فى المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداه ﴿ سحنون ﴾ قال الوليد وحدثنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن على بن أبى طالب أنه قال فى جعيلة الغازى اذا جعل الرجل فى نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفى الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل فى سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل فى الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

(١) قال القاضي اسماعيل المواحيز فى لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى متخوز أيضا اه من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع [1] أن الامداد [2] قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لأخذكم الجعائل فقال كذبوا والذى نفسي بيده اني لأجدكم فى كتاب الله كمثل أم موسي أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غزم فيه القاعد مائة دينار

﴿ باب الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. فى قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتي يدعوا فأراه فى قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدلك على قول مالك فى الامم كلها إذ قال فى الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن عليّ عن رجل عن ابى صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مدد وهم المددوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الربطاء القيمون وهم أصحاب الديوان سموا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اهـ من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما ردّ على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية

﴿ فى الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا. فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

كان عبد الملك بن عمر قاضى الكوفة، فهجاه هُذَيْل الأشجعىّ بأبيات منها :

اذا ذاتُ دَلٍّ كلّمتْه بحاجة * فهمّ بأن يقضى تحنحَ أو سَعَل

فكان عبد الملك يقول : قاتله الله! والله لربما جاءتنى النحنحة وأنا فى المتوضأ فأذكر ما قال فأردّها .

وقيل: شهد سلمىّ الموسوس عند جعفر بن سليمان على رجل، فقال : هو — أصلحك الله — ناصبىّ، رافضىّ، قَدَرىّ، مجبرىّ، يشتم الحجاج بن الزبير الذى يهدم الكعبة على علىّ بن أبى سفيان . فقال له جعفر : ما أدرى على أى شىء أحسدك : على علمك بالمقالات، أم على معرفتك بالأنساب ! فقال : أصلح الله الأمير، ما خرجتُ من الكُتّاب، حتى حذقت هذا كله ورائى .

وٱستُفْتِىَ بعضُ القضاة، وقد نُسِبت الى القاضى أبى بكر بن قُرَيْعة، فقيل له : مايقول سيدنا القاضى أيده الله فى رجل باع حِجْرا(1) من رجل، فحين رفع ذنبها ليقلّبه خرجت منها ريح مصوّتة ٱتصلت بحصاة ففقأت عين المشترى؟ أفتنا فى الدية والردّ يرحمك الله. فأجاب: لم تجرِ العادة بمثل هذه البدائع، بين مشترٍ وبائع؛ فلذلك لم يثبت فى كتب الفقهاء، ولم يستعمل فى فتوى العلماء؛ لكن هذا وما شاكله يجرى مجرى الفضول، المستخرج من أحكام العقول، والقول فيه — وبالله العصمة من الزلل والخطل —: أن دية ماجنته الحِجْر ملغى فى الهدر، عملا بقول النبىّ المختار، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، «جُرح العجماء جُبَار»؛ لا سيما والمشترى عند كشفه لعورتها، ٱستثار كامن سَوْرتها . وعلى البائع لها ٱرتجاعها، وردّ ما قبض من ثمنها، لأنه دلّس حِجْرا مَضيقُها مَنجنيقُها . و إذا كانت السهام طائشة، فهى من العيوب الفاحشة. وكيف يمتنع ردّها وأغراضها نواظر الحَدَق ؛ وقلّما يستظهر المقلّبون الخيل بالدَّرَق .

(1) الحجر (بالكسر) : الأنثى من الخيل .

ذكر شىء من نوادر النُّحاة

قدم رجل من النحاة خصما الى القاضى، وقال: لى عليه مائتان وخمسون درهما . فقال لخصمه : ماتقول؟ فقال : أصلح الله القاضى، الطلاق لازم له، إن كان له إلا ثلثمائة، و إنما ترك منها خمسين ليعلم القاضى أنه نَحْوِىّ .

ومرّ أبوعلقمة بأعدال قد كُتِب عليها : رُبُّ سُلَّمٍ لأبو فلان؛ فقال لأصحابه : لا إله إلا الله! يلحنون و يربحون .

وجاء رجل الى الحسن البصرىّ فقال : ما تقول فى رجل مات فترك أبيه وأخيه؟ فقال الحسن . ترك أباه وأخاه. فقال : ما لأباه وأخاه؛ فقال الحسن: ما لأبيه وأخيه . فقال الرجل: إنى أراك كلما طاوعتك تخالفنى! . وقيل سَكِر هارون بن محمد ٱبن عبد الملك ليلة بين يدى الموفّق، فقام لينصرف فغلبه السكر فنام فى المضرب. فلما ٱنصرف الناس جاء راشد الحاجب فأنبهه وقال : يا هارون ٱنصرف. فقال: هارون لا ينصرف. فأعاد راشد القول على هارون، فقال هارون : سل مولاك فهو يعلم أن هارون لا ينصرف . فسمع الموفّق فقال : هارون لا ينصرف؛ فتركه راشد. فلما أصبح الموفق وقف على أن هارون بات فى مضربه؛ فأنكر على راشد، وقال: يا راشد، يبيت فى مضربى رجل لا أعلم به! فقال : أنت أمرتنى بهذا، قلت : هارون لاينصرف . فضحك وقال : ما أردت إلا الإعراب وظننت أنت غيره .

وقيل: قدم العُرْيان بن الهيثم على عبد الملك، فقيل له : تحفّظ من مَسْلَمة فإنه يقول: لَأن يُلقمنى رجل بحجر أحبّ إلىّ من أن يُسمعنى رجل لحنا . فأتاه العريان ذات يوم فسلّم عليه . فقال له مَسْلَمة : كم عطاءك؟ قال : ألفين. فنظر الى رجل عنده وقال له : لحن العراقىّ؛ فلم يفهم الرجل عن مسلمة، فأعاد مسلمة القول على

عند ذكر الوقائع ، وإنما نورده ثَمّ وإن كان هذا موضعه ليكون الكلام فيه سِياقةً، وتَرِدُ الوقائعُ يتلو بعضُها بعضا . فلا ينقطع الكلام على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه فى مواضعه ، فلنُورِدْ فى هذا الموضع ما هو خارج عن ذلك النَّمط من كلامهم، ولنَبدأ بذكر شىء من المكاتَبات البليغة المُوجَزة :

من ذلك ما كتب به عبدُ الحميد بنُ يحيي بالوَصاة على إنسان فقال : حقُّ مُوصل هذا الكتاب عليك كحقّه علىّ إذ رآك مَوْضعا لأمله ، ورآنى أهلا لحاجته ، وقد أنجزتُ حاجتَه ، فحقّق أمَلَه .

ومنه ما حُكى أنّ المأمونَ قال لعمرو بن مَسْعَدةَ : اُكتب الى فلان كتابَ عناية بفلان فى سطر واحد ، فكَتَب : هذا كتابُ واثقٍ بمن كُتِب اليه، مُعْتَنٍ بمن كُتِب له[1] ، ولن يضيع بين الثقةِ والعنايةِ حاملُه .

وكتب عمرو بنُ مَسْعَدةَ الى المأمون يستعطفه على الجند : كتابى الى أمير المؤمنين ومَنْ قِبَلى مِن أجنادِه وقُوّادِه فى الطاعة على أفضلِ ما تكون عليه طاعةُ جندٍ تأخّرتْ أرزاقُهم، واختلّتْ أحوالُهم . فأَمَرَ بإعطائهم رِزقَ ثمانية أشهر .

وكتب أحمـدُ بنُ يوسفَ الى المأمون يذكّره بمن على بابه من الوفود فقال : إن داعِىَ نَداك ، ومنادِىَ جَدْواك ، جَمعا ببابك الوفود، يرجون نائلَك العَتيد؛ فنهم من يَمُتّ بحُرمة، ومنهم من يُدْلِى[2] بخدمة؛ وقد أجحف بهم المُقام ، وطالت عليهم الأيام؛ فإنْ رأى أميرُ المؤمنين أن يَنْعَشهم بسَيْبِه[3] ، ويحقّق ظُنونَهم بطَوْله فعل . فوقّع المأمون فى كتابه : الخيرُ متّبَع ، وأبوابُ الملوك مَواطنُ لذوى الحاجات،

(١) فى الأصل : «اليه» ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) يدلى : يتوسل . (٣) السيب : العطاء .

فأحْصِ أسماءهم ، وأجْلِ مَراتبَهم[1] ، ليصيرَ الى كلّ امرئ منهم قدرُ استحقاقِه ، ولا تكدّر معروفا بالمَطْل والحجاب . فإنّ الأوّل يقول :

فإنّك لن ترى طَرْدا لحُرّ ... كإلصاقٍ به طَرَفَ الهَوانِ

ولم يَجْلِب مودّةَ ذى وفاء ... كمثلِ البَذْل أو بسطِ اللسانِ

وكتب محمدٌ إلى يحيي بن هرمة[2] — وكان عاملَه على أصْفَهانَ ، وقد تظلّمَ منه أهلُها — : يا يحيي[4] ، قد كَثُرَ شاكُوك ، وقلّ شاكروك ، فإمّا عَدَلتَ ، وإمّا اعتزلتَ .

وكتب أبو بكر الخُوارَزْمىُّ جوابا عن هديّة : وصلتِ التُّحْفة ، ولم يكن لها عيب إلّا أنّ باذلَها[5] مسرِفٌ فى البِرّ ، وقابِلَها مقتصِدٌ فى الشكر ، والسَّرَفُ مذمومٌ إلّا فى المجد، والاقتصادُ محمودٌ إلّا فى الشكرِ والحمد .

وكتب مَلِكُ الروم إلى المعتصم يتوعّده ويتهدّده . فأمرَ الكُتّاب أن يكتبوا جوابَه ، فكتبوا فلم يعجبه ممّا كتبوا شىءٌ ، فقال لبعضهم : اُكتب : بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ ،

(١) يريد بهذه العبارة أمره بأن يوضح ما فرض فى الديوان لكل واحد منهم ، ويبين ما يستحقه من العطاء .

(٢) كذا ورد هذا الاسم فى الأصل ؛ ولم يرد بعده من الكنى ما يعينه ؛ والذى فى المصادر التى بين أيدينا أن هذا التوقيع لجعفر بن يحيي البرمكى الى بعض عماله انظر شرح القاموس مادة « رفع » والعقد الفريد ج ٢ ص ٢٣٢ طبع بولاق ووفيات الأعيان ترجمة جعفر بن يحيى والوافى بالوفيات للصفدى المخطوط منه نسخة مأخوذة بالتصوير الشمسى بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢١٩ تاريخ .

(٣) كذا فى الأصل ؛ ولم نقف على هذا الاسم فيمن تولى عمل أصفهان ؛ ولعل صوابه : « هرثمة » .

(٤) فى الكتب التى بين أيدينا : « يا هذا » .

(٥) فى الأصل : « بإذن لها » ؛ وهو تحريف .

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الادارية

تأليف

العلّامة الشيخ عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى

الجزء الثاني قال العلماء إن قوله تعالى (وإنهُ لذكر لك ولقومك) إنهُ الخلافة
وانهُ صلى الله عليهِ وسلم كان يطوف على القبائل في اول امره لينصروه
فيقولون له ويكون لنا الامر من بعدك فيقول صلى الله عليهِ وسلم إني
قد منعت من ذلك وإنهُ قد أنزل عليهِ (وإنهُ لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون) فلم يكن للانصار في هذا الشان شيء . وقد سئل بعض علماء
القيروان من كان مستحقا للخلافة بعد رسول الله صلى الله عليهِ وسلم فقال
سبحان الله إنا بالقيروان نعلم من هو اصلح منا بالقضاء ومن هو اصلح منا
للفتيا ومن هو اصلح منا للامامة أيخفى ذلك عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليهِ وسلم انما يسأل عن هذه المسائل اهل العراق وصدق رضي الله
عنهُ فيما قاله ه وهو رضي الله عنهُ اول من اسلم واول من جمع القرآن
واول من سماه مصحفا واول من سمي خليفة أخرج أحمد عن أبي بكر
ابن مليكة قال قيل لابي بكر ياخليفة الله قال أنا خليفة رسول الله
صلى الله عليهِ وسلم وأنا راض به واول من ولي الخلافة وأبوه حي واول
خليفة فرض له رعيتهُ العطاء أخرج البخاري عن عائشة قالت لما استخلف
أبو بكر قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة اهلي
وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين ، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن السائب قال لما بويع أبو بكر
أصبح وفي ساعده افراد وهو ذاهب الى السوق فقال عمر أين تريد قال
الى السوق قال أتصنع ماذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن أين أطعم
عيالي قال انطلق يفرض لك أبو عبيدة فانطلقا الى أبي عبيدة فقال افرض

لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا اوكسهم وكسوة الشتاء
والصيف اذا خلقت شيئا رددتهُ وأخذت غيره ففرض له كل يوم نصف
شاة وما كساه من الرأس والبطن ، وأخرج ابن سعد عن ميمون قال لما
استخلف أبو بكر جعلوا له الفين قال زيدوني لان لي عيالا وقد
شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة وهو اول من اتخذ بيت المال كما
سبق قال الحاكم اول لقب في الاسلام لقب أبي بكر عتيقا قال الحافظ
السخاوي وهو اول من لقب بشيخ الاسلام ه وقال الشهاب احمد الحلولو
في شرحهِ على جمع الجوامع أما كون أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله
عليهِ وسلم فقد اتفقت الصحابة على اطلاقهِ وذلك لما اقتضتهُ الادلة من
الاستخلاف وهي كثيرة جدا مبسوطة في الكتب المطولة متواطئة على
معنى واحد غير أنهُ ليس فيها نص صريح لانهُ لو كان لما وقع التردد منهم
اولاً في يوم السقيفة وأما تسمية بقية الخلفاء بأمراء المومنين فبإطلاق
الصحابة ه وقال الحافظ ابن حزم في نقط العروس من ولي الخلافة بعهد
اختلف الناس في أبي بكر والذي أدين الله به أنهُ ولي الخلافة بعهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ونص عليه لاجماع اهل الاسلام على
تسميته خليفة رسول الله ولم يسم احد بهذا الاسم احدا غيره ولا ممن
استخلفهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ولا ممن استخلفهُ على
الغارات في غزواته وحجته ، وللخبر الثابت الذي رويناه من طرق ثابتة
في قصة المرأة التي قالت يارسول الله فإن رجعت ولم أجدك كأنها تريد
الموت قال فأبو بكر هكذا نص الحديث كما أوردنا ، ولغير هذا مما ذكرناه

بايعه بأمير المسلمين ولا شك أن بيعته كانت قبل وقعة الزلاقة بكثير
فيحتمل أن يكون الملقب اولا ابن عمر ثم اشتهر علي يوسف المبايع بعده
لما لقبه به رسميا في الاندلس المعتمد بن عباد في وقعة الزلاقة ثم أقره
عليه الخليفة العباسي والله اعلم ، وصار اللقب بأمير المسلمين شعار المرابطين
ففي مكتبتنا طرف من الموطا انتسخت في الرق لعلي بن يوسف بن تاشفين
سنة ٥٣٠ على اول بعض اجزائها مما كتب بخزانة امير المسلمين وناصر
الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله تاييده ونصره يحيى بن محمد بن
عباد اللخمي ه من خطه . وفي مكتبتنا في قسم السكك دراهم ليوسف
بن تاشفين رسم عليها وصفه بأمير المومنين وهو يؤيد ما في كتاب اخبار
الدول وآثار الاول لاحمد بن يوسف القرماني الدمشقي في ترجمة يوسف
بن تاشفين أنه تلقب بأمير المومنين ه انظر ص ٢٥٤ طبع بغداد ، ورأيت
عياض وصف ولده علي بن يوسف بن تاشفين مرارا في الغنية بأمير المومنين
ولما أعقبت دولة المرابطين الدولة الموحدية أعلنت بما تهوى قال ابن جزي
في قوانينه عن عبد المومن بن علي الموحدي تسمى بأمير المومنين ه (قلت)
وأفاد صاحب تاريخ دول الاسلام أن عبد المومن تسمى بأمير المومنين سنة
٥٢٨ واتسم بوسم الخليفة وتبعه على ذلك بنوه ففي مكتبتنا نسخة من
اختصار الموطا للمهدي بن تومرت واماليه انتسخت بفاس سنة ٥٨٨ طالعتها
تحلية أبي يعقوب يوسف بن عبد المومن بأمير المومنين ولا يستغرب
ذلك في الدولة الموحدية لانهم تجاوزوا ذلك الى ادعاء العصمة والمهدوية
في امامهم ابن تومرت ، ومن العجيب ماوقع في باب الائمة من قريش من

فتح الباري من أن قطري احد ائمة الخوارج تسمى بأمير المومنين قال
وكذا تسمى بأمير المومنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن
الاشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الاقطار في وقت ما فتسمى
بالخلافة وليس بقرشي كبني عباد وغيرهم بالاندلس كعبد المومن وذريته
ببلاد المغرب كلها ه منه (قلت) ولكن تاجات الدولة المرينية تحت ذلك
واقتصر ملوكها على التلقيب بأمير المسلمين وبذلك كان يدعى ملوكهم
ولذلك نجد على بناآتهم وآثارهم الوصف بأمير المسلمين لا المومنين تمييزا
لهم عن لقب الخلفاء بالمشرق ، وفي مكتبتنا مد لاخراج زكاة الفطر من
آثارهم نقش في صدره مانصه (الحمد لله — أمر بتعديل هذا المد المبارك
مولانا امير المسلمين أبو الحسن بن مولانا امير المسلمين أبي سعيد بن مولانا
امير المسلمين أبي يوسف بن عبد الحق أيده الله ونصره الخ) وفي مكتبتنا
ايضا اوراق من ربعة مصحف كريم في الرق في آخره بالذهب كمال الجزء
السادس عشر مما نسخ لمولانا الملك العادل التقي الاطهر امير المسلمين
وخليفة رب العالمين أبو سعيد بن مولانا المقدس يوسف بن عبد الحق الخ
واقتدى بهم في ذلك ملوك بني زيان بتلمسان ، ففي مكتبتنا ربعة مصحف
انتسخها بيده السلطان أبو زيان محمد بن أبي حم سنة ٨٠١ ووقع في آخرها
وصفه بأمير المسلمين ولكن لما كانت انقطعت الخلافة ببغداد وكثر
الامراء في الجهات واستقل كل في جهته الحال الذي وصفه ابن الخطيب بقوله

حتى اذا سلك الخلافة انتثر ... وذهب العين جميعا والاثر
قام بكل بقعة مليك ... وصاح فوق كل غصن ديك

أموت من سعي على رجلي أطلب كفاف وجهي احب الي من أن أموت
غازيا في سبيل الله .

وهنا انتهت الابواب والمقدمات المستدرك كلها على الخزاعي .

فلنرجع الي سياق ما في الجزء التاسع عند الخزاعي من الابواب .

الباب الاول في ذكر من كان يتجر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من اتجر من كبار الصحابة بعده

منهم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب وابن قتيبة في المعارف من
طريق الزهري قال خرج ابو بكر في تجارة الى بصرى قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكان قد شهد
بدرا وكان نعيمان على الزاد الخ القصة . (ز قلت) وفي ترجمته من
الاصابة كان ابو بكر معروفا بالتجارة ولقد بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده اربعون الفا وكان يعتق منها ويعول المسلمين حتى قدم
المدينة بخمسة آلاف وما مات حتى ما ترك دينارا ولا درهما أخرج ابن
عساكر عن أم سلمة قالت لقد خرج ابو بكر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تاجرا الى بصرى ولم يمنع ابا بكر بالضن برسول الله صلى
الله علية وسلم وشحه عل نصيبه منه من الشخوص الى التجارة وذلك
لاعجابهم بكسب التجارة وحبهم التجارة ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابابكر من الشخوص في تجارته ومحبته وضنته بابي بكر وقد كان

بصحابته معجبا لاستحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم التجارة واعجابه
بها وقال ابن سعد لما استخلف ابو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه
اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف
تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين أطعم عيالي قال نفرض
لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة قال ابن زكري على البخاري وكل من
شغلته مصالح المسلمين من قاض ومفت ومدرس كذلك هـ ومنهم امير
المومنين عمر بن الخطاب في الصحيح في قضية استيذان ابي موسى الاشعري على
عمر ورجوعه واستدلاله لرجوعه بما خفي على عمر من الاثر فقال عمر أخفي
علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق في الاسواق
يعني الخروج الى التجارة . (ز قلت) أخرج سعيد بن منصور وعبد
ابن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن عمر رضي الله عنه قال
ما جاءني اجلي في مكان ما عدى الجهاد في سبيل الله احب الي من أن
ياتيني وانا بين شعبتي رجلي أطلب من فضل الله وتلا وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله .

(ز قلت) ومنهم عثمان بن عفان تعاطيه للتجارة معروف في دواوين
السلف وأخرج ابن سعد في الطبقات عن عبد الله قال كان عثمان رجلا
تاجرا في الجاهلية والاسلام وكان يدفع ماله قراضا وأخرج ايضا عن
العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه أن عثمان دفع اليه مالا مضاربة على النصف
وفي مقدمات ابن رشد اول قراض كان في الاسلام قراض يعقوب

منها عن عبد الرحمان بن زيد العراقي قال أتيت سلمة بن الاكوع فأخرج الينا يده ضخمة كأنها خف البعير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه فأخذنا يده فقبلناها .

(فصل فيمن تولى ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

متوليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان كما سبق عند البخاري وفي الاستيعاب كان حذيفة من كبار الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل في ثبوت العطاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

خرج أبو داوود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى صاحب الاهل حظين وأعطى الاعزب حظا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا . وفي الموطا أن أبا بكر كان اذا أعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا . (ز قلت) قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج لم يكن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة معينة للجنود الذين كانوا يتألفون من جميع أمراء المسلمين وانما كانوا ياخذون مالهم في اربعة اخماس ما يغنمون وفيما يرد من خراج الارض

التي أبقيت في ايدي اهلها كأرض خيبر، ولما ولي أبو بكر أعطى الناس وسوى بينهم في العطاء قائلا هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة، فلما ولي عمر رأى في ذلك غير رأي أبي بكر وقسم العطاء مفضلا الاسبق فالاسبق اهـ كلامه وفي ترجمة عمرو بن الفغواء من طبقات ابن سعد عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا الخ القصة .

فصل في وضع عمر الديوان والسبب في ذلك

(ز قلت) الديوان دفتر يكتب فيه اسماء اهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون . وفي النهاية الديوان دفتر يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء . ذكر أبو هلال العسكري في الاوائل والماوردي في الاحكام السلطانية أن اول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر صبح الاعشى ص ١٠٦ من الجزء الثالث عشر . وفي ترجمة عمر من تهذيب الاسماء للنووي وكان عمر هو اول من دون الديوان للمسلمين ورتب الناس على سابقتهم في العطاء وفي الاذن والاكرام فكان اهل بدر اول الناس دخولا عليه وكان علي بن أبي طالب اولهم وأثبت اسماءهم في الديوان على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ ببني هاشم وبني المطلب ثم الاقرب فالاقرب هـ وفي ص ٤١٣ من ج ١ من صبح الاعشى ايضا ما نصه: هو اي عمر اول من رتب بيت المال فيما ذكره العسكري لاكنه ذكر في موضع آخر أن عمر كان على بيت المال من قبل أبي بكر فيكون أبو بكر قد سبقه الى ذلك هـ وفي ترجمة أبي بكر

منها عن عبد الرحمان بن زيد العراقي قال أتيت سلمة بن الاكوع فأخرج
الينا يده ضخمة كأنها خف البعير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هذه فأخذنا يده فقبلناها .

(فصل فيمن تولى ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

متوليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان كما سبق
عند البخاري وفي الاستيعاب كان حذيفة من كبار الكتاب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

(فصل في ثبوت العطاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

خرج أبو داوود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى صاحب الاهل حظين وأعطى
الاعزب حظا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان
لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحدا . وفي الموطا أن
أبا بكر كان اذا أعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال
وإن قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا . (ز قلت) قال الامام أبو
يوسف في كتاب الخراج لم يكن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة
معينة للجنود الذين كانوا يتألفون من جميع أمراء المسلمين وانما كانوا
يأخذون مالهم في اربعة اخماس ما يغنمون وفيما يرد من خراج الارض

التي أبقيت في ايدي اهلها كأرض خيبر، ولما ولي أبو بكر أعطى الناس وسوى
بينهم في العطاء قائلا هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة، فلما ولي عمر رأى
في ذلك غير رأي أبي بكر وقسم العطاء مفضلا الاسبق فالاسبق الخ كلامه
وفي ترجمة عمرو بن الفغواء من طبقات ابن سعد عنه قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش
بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا الخ القصة .

فصل في وضع عمر الديوان والسبب في ذلك

(ز قلت) الديوان دفتر يكتب فيه اسماء اهل العطاء والعساكر
على القبائل والبطون . وفي النهاية الديوان دفتر يكتب فيه اسماء الجيش
واهل العطاء . ذكر أبو هلال العسكري في الاوائل والماوردي في الاحكام
السلطانية أن اول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انظر صبح الاعشى ص ١٠٦ من الجزء الثالث عشر . وفي ترجمة
عمر من تهذيب الاسماء للنووي وكان عمر هو اول من دون الديوان
للمسلمين ورتب الناس على سابقتهم في العطاء وفي الاذن والاكرام فكان
اهل بدر اول الناس دخولا عليه وكان علي بن أبي طالب اولهم وأثبت
اسماءهم في الديوان على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ ببني
هاشم وبني المطلب ثم الاقرب فالاقرب هـ وفي ص٤١٣ من ج ١ من صبح
الاعشى أيضا ما نصه: هو أي عمر اول من رتب بيت المال فيما ذكره
العسكري لاكنه ذكر في موضع آخر أن عمر كان على بيت المال من
قبل أبي بكر فيكون أبو بكر قد سبقه الى ذلك هـ وفي ترجمة أبي بكر

من تاريخ الخلفاء للسيوطي في فصل اولياته ومنها أنه اول من اتخذ بيت
المال ، أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي خيثمة وغيره أن أبا بكر كان له
بيت مال بالسنح ليس يحرسهُ احد فقيل له ألا تجعل عليه من يحرسهُ قال
عليه قفل فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ فلما انتقل الى المدينة حولهُ فجعله
في داره فقدم عليه مال فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوي بين الناس
في القسم وكان يشتري الابل والخيل والسلاح فيجعله في سبيل الله واشترى
قطائف أُوتي بها من المدائن ففرقها في ارامل المدينة فلما توفي أبو بكر ودفن
دعا عمر الامناء ودخل بهم في بيت أبي بكر منهم عبد الرحمان بن عوف
وعثمان بن عفان ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا لا دينارا ولا درهما
(قلت) وبهذا الاثر يرد قول العسكري في الاوائل إن اول من اتخذ بيت
المال عمر وقد رددت عليه في كتابي الذي صنفته في الاوائل ثم رأيت
العسكري تنبه له في موضع آخر من كتابه فقال إن اول من ولي بيت
المال أبو عبيدة بن الجراح لابي بكر ص٣١ (قلت) ويمكن الجمع بأن
أبا بكر اول من اتخذ بيت المال من غير احصاء ولا تدوين وعمر اول
من دون مثلا . وفي تاريخ الكامل لابن الاثير وفي سنة ١٥ من الهجرة
فرض عمر الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا وفي الاحكام السلطانية
للماوردي اقوال في السبب الذي حمل عمر على ذلك منها أن أبا هريرة قدم
اليه بمال من البحرين فقال عمر ماذا جئت به قال خمسمائة الف درهم
فاستكثره عمر وقال أتدري ماتقول قال نعم مائة الف خمس مرات فصعد

عمر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم
كلناه لكم كيلا وإن شئتم عددناه لكم عدا فقام اليه رجل فقال ياامير المومنين
قد رأيت الاعاجم يدونون لهم ديوانا فدون أنت ديوانا فاستشار عمر رضي
الله عنهُ الناس في تدوين الديوان فقال عثمان أرى مالا كثيرا يسع الناس
وإن لم يحصوا حتى يعلم من أخذ ممن لم ياخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال
خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكا لهم دواوين وجندوا اجنادا
فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ عمر بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة
بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش فقال اكتبوا الناس
على منازلهم . (قلت) وفي وفيات الاسلاف للشهاب المرجاني ص٣٦٨
واول من وضع ديوان العساكر في الدولة الاسلامية عمر في محرم سنة
عشرين أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة وجبيرا من كتاب قريش فكتبوا
ديوان الجيش بالابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها على
ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب ه وقد استظهر الخزاعي هنا وفصل أن
كتابة الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينهم انما كانت في
اوقات مخصوصة نحو كتبهم حين أمر حذيفة بإحصاء الناس وكذلك
العطاء في عصره عليه السلام لم يكن له وقت معين ولا مقدار معين فلما
كثر الناس في خلافة عمر وجبيت الاموال وتأكدت الحاجة الى ضبطهم
وضع الديوان بعد مشاورة الصحابة على ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب ه
ولاكن وجدت في كتاب بدائع الصنائع للامام علاء الدين الكاساني

ديوان مصر من القبطية الى العربية عبد العزيز بن مروان في امارته على مصر ذكره صاحب المنهاج في صنعة الخراج هـ وقال الشهاب المرجاني في الوفية وأما ديوان الجبايات بعد الاسلام فديوان العراق بقي على الفارسية وديوان الشام علي الرومية على ما كان عليه قبله و كتاب الدواوين كان من اهل العهد من الفريقين الى أن أمر عبد الملك بن مروان سليمان بن سعد أن ينقل ديوان الشام الي العربية فأكمله لسنة من يوم ابتدائهِ وأمر الحجاج كاتبهُ صالح بن عبد الرحمان أن ينقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية هـ منه ص٣٦٨ (قلت) و كأن العرب لتسامحهم كانوا يتخذون كتابا لتدوين الدواوين بلغتهم اوللغة السائدة في البلاد التي يدونون أمورها ونظير هذا في الغرابة ما في الروض القرطاس لدى كلامه على القرويين وخطبائها ص٤٥ أن الدولة الموحدية لما حكم رجالها فاس عزلوا خطيبها وقدموا غيره لاجل حفظه اللسان البربري قال ابن أبي زرع لانهم كانوا لايقدمون للخطابة والامامة الا من يحفظ التوحيد باللسان البربري هـ منه وعبارة ابن القاضي في الجذوة ص٣٣ ثم دخل الموحدون المدينة يعني فاس فصرفوه اي الخطيب الذي وجدوه عن الخطبة وقدموا مكانه أبا الحسن بن عطية لاجل حفظهِ اللسان البربري فخطب به هـ « تنبيه » = قد سبق العرب علماء أروبا في حل رموز الخطوط القديمة وترجمة كتبها الى اللغة العربية وبواسطة كتب العرب في ذلك وصلت أروبا الى ما وصلت اليه في معرفة اللغات والخطوط القديمة وقد ألف في القرن الرابع او اواخر الثالث أحمد بن وحشية النبطي المتوفى سنة ٣٢٢ كتابه شوق

المستهام الى معرفة رموز الاقلام وهو كتاب عجيب جمع فيه مؤلفه صور الخطوط القديمة التي تدولتها الامم الماضية وترجم جميعها الى اللغة العربية ووضعها بطريقة تسهل للمطلع عليها أن يترجم ما على الآثارات من الكتابة على اختلاف انواعها الى اللغة العربية في زمن لايتجاوز للنبيهِ اربع ساعات وقد ترجم الانكليز هذا الكتاب منذ مائة وثلاثين سنة وبانتشاره سهل الاطلاع على ما كان مجهولا من اخبار واحوال وعلوم الامم الماضية لاهل القرون الخالية .

فصل في اي سن يجيز الامام من يرسم في الديوان

خرج الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليهِ من قابل في جيش وأنا ابن خمسة عشر فقبلني فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا حد مابين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض من بلغ الخمسة عشر . (ز قلت) ترجم في الاصابة نافع بن خديج فقال عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد ، وترجم ايضا لزيد بن حارثة الانصاري فذكر أن ابن منده روى أن المصطفى استصغرهم يوم أحد منهم زيد بن حارثة والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وسعد بن جبية وابن عمر وجابر ، وترجم فيها ايضا لعمرو بن أبي وقاص القرشي فذكر أن الحاكم أخرج من طريق اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمهِ عامر بن سعد عن أبيهِ قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش

زهة الاسماع في مسألة السماع وانظر كتاب مواهب الارب المبرأة من الجرب في السماع وآلات الطرب لخالنا ابي المواهب [١٩] جعفر بن ادريس الكتاني وهو في مجلد واختصاره لابي العباس [٢٠] احمد بن الخياط الزكاري الفاسي وقد طبع بفاس وقال الحافظ الشوكاني في رسالته بطلان الاجماع على تحريم مطلق السماع روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان وحكاه الرافعي وعبد الرحمان بن عوف كما رواه ابن ابي شيبة وابو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن ابي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وابو مسعود الانصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله بن الارقم وأسامة ابن زيد كما أخرجه البيهقي وضمرة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه ابو نعيم وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن الزبير كما نقله ابو طالب المكي وحسان كما رواه ابو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وغرضة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير كما أخرجه صاحب الاغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه ابو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما في الصحيح . (زقلت)

هل كان لبعض السلف اعتناء بعلم الموسيقى

نقل صاحب الانيس المطرب فيمن لقيته من أدباء المغرب في ترجمة الاديب ابي عبد الله محمد البوعصامي أنه أخبره أن علم الموسيقى كان في الصدر

الاول عند من يعلم مقداره من اجل العلوم ولم يكن يتناوله سوى اعيان العلماء واشرافهم وذكر عنه ايضا أن اسحاق بن ابراهيم الموصلي كان له اليد الطولى في العلوم الا أنه غلبت عليه شهرة الموسيقى وأن الرشيد خرج يوما للعلماء وأمر باحضارهم وادخال كل طبقة وحدها وجعلوا يدخلون زمرا فكان اسحاق بن ابراهيم الموصلي كلما دخلت طائفة دخل معها فكان يقبض نصيبه مع كل طائفة حتى تردد الى سفرة العطاء ٢٤ مرة انظر ص ١٦٣ منه .

قلت : ونحوه ما في ترجمة ابي الاسود الدؤلي من الاصابة قال كان يعد في التابعين والشعراء والفقهاء والمحدثين والاشراف والفرسان والامراء والنحاة والحاضري الجواب والشيعة والصلع والبخر والبخلاء ه

ذكر قينة غنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اذنه تسمع أم المومنين عائشة روى النسائي عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعائشة تعرفين هذه قالت لا يانبي الله قال هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك فغنتها .

(ز قلت) ترجم النسائي على هذا الحديث في سننه باب اطلاق الرجل لزوجته السماع الغناء والضرب بالدف قال الادفوي في الامتاع وسنده صحيح وكذا قال الحافظ الشوكاني قال الادفوي وروينا هذا الحديث في معجم الطبراني الكبير وهذا الحديث قوي الدلالة على اباحة الغناء من الرجال والنساء وقوله قينة يدل على أن هذه

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

الخلافة جعل له من بيت المال كل يوم درهمان . وقد اخرج ماله كله . وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ماتركت لأهلك ؟ قال : تركت لهم الله ورسوله » ومع هذا فما كان يأخذ من احد شيئاً لا صدقة ولا فتوحا ولا نذراً . بل انما كان يعيش من كسبه .

بخلاف من يدعى التوكل ويخرج ما له كله ظاناً انه يقتدي بالصديق ؛ وهو يأخذ من الناس اما بمسألة وإما بغير مسألة . فان هذه ليست حال ابي بكر الصديق . بل فى المسند : « أن الصديق كان اذا وقع من يده سوط ينزل فيأخذه . ولا يقول لأحد ناولني إياه ، ويقول ان خليلي امرني ان لا اسأل الناس شيئاً » . فأين هذا ممن جعل الكدية وسؤال الناس طريقاً الى الله ، حتى انهم يأمرون المريد بالمسألة للخلق .

وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم مسألة الناس ، إلا عند الضرورة . وقال : « لا تحل المسألة الا لذي غرم مقطع ، او دم موجع او فقر مدقع » وقال تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فأمره ان تكون رغبته الى الله وحده .

ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصاً ، وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم ، وسؤال العبد لربه حاجته من أفضل العبادات ؛ وهو طريق أنبياء الله ، وقد امر العباد بسؤاله فقال : (واسألوا الله من فضله) ومدح

الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة . ومن الدعاء ماهو فرض على كل مسلم . كالدعاء المذكور فى فاتحة الكتاب .

ومن هؤلاء من يحتج بما يروى عن الخليل انه لما ألقي فى النار قال له جبرئيل : هل لك من حاجة ؟ فقال : اما اليك فلا . قال : سل قال : حسبي من سؤالي علمه بحالي . وأول هذا الحديث معروف . وهو قوله : أما إليك فلا ؛ وقد ثبت فى صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : حسبنا الله ونعم الوكيل ، أنه قالها : ابراهيم حين القى فى النار . وقالها محمد — صلى الله عليه وسلم — حين قال له الناس : ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم .

وأما قوله : حسبي من سؤالي علمه بحالي فكلام باطل ، خلاف ما ذكره الله عن ابراهيم الخليل وغيره من الأنبياء من دعائهم لله ومسألتهم اياه ، وهو خلاف ما امر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة . كقولهم :(ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها ، فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما خلقه وأمر به ؟ ! والله اعلم . وصلى الله على محمد وسلم .

فصل

وأما المصارف : فالواجب ان يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء فانه لا يحصل إلا بهم ؛ حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيء : هل هو مختص بهم ، او مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم : كالولاة ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة على المال : جمعا ، وحفظا ، وقسمة ، ونحو ذلك ؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه : من سداد الثغور بالكراع ، والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس : كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون

فى غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالاسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة فى الميراث . والصحيح أنهم يقدمون ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثانى : من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ؛ وإلا أعطى ما يكفيه ، أو قدر عمله . وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة

فصــــل

وأما المصارف : فالواجب ان يبدأ في القسمة بالأم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء فانه لا يحصل إلا بهم : حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيء : هل هو مختص بهم ، او مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم : كالولاة ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة على المال : جمعا ، وحفظا ، وقسمة ، ونحو ذلك ؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه : من سداد الثغور بالكراع ، والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس : كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون

فى غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالاسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة فى الميراث . والصحيح أنهم يقدمون ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثانى : من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ؛ وإلا أعطى ما يكفيه ، أو قدر عمله . وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة

الرجل ، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات أيضا . فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل . إلا كما يستحقه نظراؤه : مثل أن يكون شريكا فى غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للامام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه : من قرابة بينهما ، أو مودة ، ونحو ذلك ؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان : الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا والمغنين ، والمساخر ، ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز — بل يجب — الاعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبى سفيان ابن حرب ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال :

بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامرى ، سيد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بنى نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم » فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتيء الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم فى قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضيء هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وعن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ؛ قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الأبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

الثالث ، وهو مذهب الأكثرين ؛ ابى حنيفة واصحابه ، والثوري ، وأبى عبيد : وهو أن الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من قسمها او حبسها ؛ فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فعل ، وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين فعل ، كما فعل عمر . وكما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خيبر ، وانه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه ، وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين .

فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ، ولم يقسمها عمر بين الغانمين ، كما صرح بذلك ائمة المذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعية ؛ لكن تنقلت احوالها بعد ذلك ، كما تنقلت احوال العراق . فان خلفاء بنى العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المخارجة ، وهذا جائز فى أحد قولى العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز فى أحد قولى العلماء .

وأما مذهب عمر فى الفيء فانه يجعل لكل مسلم فيه حقا ؛ لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم فى العطاء بهذه الأسباب ، وكانت سيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينية . واما ابوبكر الصديق — رضي الله عنه — فسوى بينهم فى العطاء اذا استووا في الحاجة ، وان كان بعضهم أفضل فى دينه . وقال : انما اسلموا لله واجورهم على الله ، وانما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه انه قال : استوى فيهم ايمانهم — يعنى ان حاجتهم الى الدنيا واحدة — فأعطيهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة فى الدين ؛ فان أجرهم يبقى على الله . فاذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء .

ويروى أن عمر فى آخر عمره قال : لئن عشت الى قابل لأجعلن الناس ببانا واحدا . أي : ماية واحدة . أي : صنفا واحدا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد فى قتال الاعداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم ، وامثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقين الأولين ؛ فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فانه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به ؛ لا سيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز ان يعطى الغنى الذي

ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئا ، لغناهم ؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » . وفي السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لانه محتاج الى نفقة نفسه ، ونفقة امرأته . والحديث رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه ، والامام احمد فى رواية ابى طالب وقال حديث حسن ، ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا » .

وحديث عمر رواه احمد وابو داود . ولفظ ابى داود عن مالك ابن اوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر يوما الفيء فقال : ما انا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا باحق به من احد ، الا انا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته . ولفظ احمد قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما انا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل

وقدمه ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه فى هذا المال وهو يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بان لكل مسلم حقا . يذكر فيه تقديم اهل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين انه لا يجوز ان يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ؛ فان هذا مضاد لقوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فاذا جعل الفيء متداولا بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله ، وهذه الآية في نفس الأمر .

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم أهل الذمة ، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة او صلحا . فهو عند مالك جزية . والجزية عنده فيء . قال : ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة او صالحوا عليها ، فيقسم عليهم ، ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا ان ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد ان يعطى أهله منه ما يغنيهم ؛ عن الاجتهاد . وقال أيضا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه

الرجل ، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات أيضا . فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه : مثل أن يكون شريكا فى غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للامام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه : من قرابة بينهما ، أو مودة ، ونحو ذلك ؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان : الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا والمغنين ، والمساخر ، ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز — بل يجب — الاعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبى سفيان ابن حرب ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال :

بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامرى ، سيد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بنى نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم » فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتيء الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم فى قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضىء هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وعن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ؛ قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الأبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

يقوى به المسلمون . فان استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العيال ، والولاة ، وكل من قام بامر الفيء : من وال وحاكم ، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : انه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لانه للمجاهدين .

وهذا اذا كان للمصالح ، فيصرف منه الى كل من للمسلمين به منفعة عامة ، كالمجاهدين ، وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب ، وولاة الديوان ، وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ، ويحدثهم ، ويؤمهم فى صلاتهم ، ويؤذن لهم . ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذووا المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبى حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبى حنيفة يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة ، وذووا الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن

منافع المسلمين قسم بينهم ؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد : انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق . اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب : غنيهم . وفقيرهم ؛ لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون . وذرية ، وهم الصغار ، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غنى شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي — كما تقدم — تخصيص الفقراء بالفاضل .

واما « المال الثالث » فهو الصدقات . التى هي زكاة اموال المسلمين : زكاة الحرث . وهي العشور . وانصاف العشور : الماخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية . وهي الابل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى فى قوله : (انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب . والغارمين ، و فى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) وفى السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ان يعطيه شيئا من الصدقات .

الثالث . وهو مـذهب الأكثرين ؛ ابى حنيفـة واصحابه ، والثوري ، وأبى عبيد : وهو أن الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من قسمها او حبسها ؛ فان رأى قسمها كما قسم النبي صـلى الله عليـه وسلم خيبر فعل ، وان رأى ان يدعهـا فيئا للمسلمين فعـل ، كما فعل عمر . وكما روي أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فعـل بنصف خيبر ، وانه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه ، وانه فتـح مـكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمـين .

فعـلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقـد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ، ولم يقسمها عمر بـين الغانمـين ، كما صرح بذلك ائمة المـذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعيـة ؛ لكن تنقلت احوالها بعـد ذلك ، كما تنقلت احوال العـراق . فان خلفـاء بنى العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المخارجة ، وهـذا جائز فى أحد قولى العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز فى أحد قولى العلماء .

وأما مذهب عمر فى الفيء فانه يجعل لـكل مسلم فيه حقا ؛ لكنه يقدم الفقراء واهـل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحـد أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فـكان يقـدم فى العطاء بهـذه الأسباب ، وكانت سـيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينيـة . واما ابوبكر الصديق — رضي الله عنه — فسوى بينهم فى العطاء اذا استووا في الحاجة ، وان كان بعضهم أفضـل فى دينه . وقال : انما اسلموا لله واجورهم على الله . وانما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه انه قال : استوى فيهم ايمانهم — يعنى ان حاجتهم الى الدنيا واحـدة — فاعطيهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة فى الدين ؛ فان أجرهم يبقى على الله . فاذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء .

ويروى أن عمر فى آخر عمره قال : لئن عشت الى قابل لأجعلن الناس ببانا واحدا . أي : ماية واحدة . أي : صنفا واحدا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد فى قتال الاعـداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم ، وامثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقـين الأولـين ؛ فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فانه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فانه مع وجود المحتاجـين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجـة له ولا منفعـة به ؛ لا سيما اذا ضاقت اموال بيت المـال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز ان يعطى الغنى الذي

الثالث ، وهو مـذهب الأكثرين : ابى حنيفـة واصحابه ، والثوري ، وأبى عبيد : وهو أن الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من قسمها او حبسها ؛ فان رأى قسمها كما قسم النبي صـلى الله عليـه وسلم خيبر فعل ، وان رأى ان يدعهـا فيئا للمسلمين فعـل ، كما فعل عمر . وكما روي أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فعـل بنصف خيبر ، وانه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه ، وانه فتـح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمـين .

فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقـد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ، ولم يقسمها عمر بـين الغانمـين ، كما صرح بذلك ائمة المـذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعيـة ؛ لكن تنقلت احوالها بعـد ذلك ، كما تنقلت احوال العـراق . فان خلفـاء بنى العباس نقلوه الى المقاسمة بعد الخارجة ، وهـذا جائز فى أحد قولى العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز فى أحد قولى العلماء .

وأما مذهب عمر فى الفيء فانه يجعل لـكل مسلم فيه حقا ؛ لكنـه يقدم الفقراء واهـل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحـد أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فـكان يقـدم فى العطاء بهـذه الأسباب ، وكانت سـيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينيـة . واما ابوبكر الصديق — رضي الله عنه — فسوى بينهم فى العطاء اذا استووا في الحاجة ، وان كان بعضهم أفضـل فى دينه . وقال : انما اسلموا لله واجورهم على الله ، وانما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه انه قال : استوى فيهم ايمانهم — يعنى ان حاجتهم الى الدنيا واحـدة — فاعطيهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة فى الدين ؛ فان أجرهم يبقى على الله . فاذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء .

ويروى أن عمر فى آخر عمره قال : لئن عشت الى قابل لأجعلن الناس ببانا واحدا . أي : ماية واحدة . أي : صنفا واحدا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد فى قتال الاعـداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم ، وامثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقـين الأولـين ؛ فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فانه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فانه مع وجود المحتاجـين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجـة له ولا منفعـة به ؛ لا سيما اذا ضاقت اموال بيت المـال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فـكيف يجوز ان يعطى الغنى الذي

ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئا ، لغناهم ؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » . وفي السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لانه محتاج الى نفقة نفسه ، ونفقة امرأته . والحديث رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه ، والامام احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن ، ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا » .

وحديث عمر رواه احمد وابو داود . ولفظ ابي داود عن مالك ابن اوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر يوما الفيء فقال : ما انا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا باحق به من احد ، الا انا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته . ولفظ احمد قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما انا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل

وقدمه ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه فى هذا المال وهو يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بان لكل مسلم حقا . يذكر فيه تقديم اهل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين انه لا يجوز ان يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ؛ فان هذا مضاد لقوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فاذا جعل الفيء متداولا بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله . وهذه الآية في نفس الأمر .

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم أهل الذمة ، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة او صلحا . فهو عند مالك جزية . والجزية عنده فيء . قال : ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة او صالحوا عليها ، فيقسم عليهم ، ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا ان ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد ان يعطى أهله منه ما يغنيهم ؛ عن الاجتهاد . وقال أيضا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه



للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد

ابن الأثير الجزري

٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه

العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر

الشيخ عبد المجيد سليم

شيخ الجامع الأزهر

حققه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م

الطبعة الثانية

١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة

١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة

١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أجزاء : جُزْءَيْنِ بين المسلمين ، وجزءًا نفقةً لأهله ، فما فضَلَ عن نفقةِ أهله . جعله بين فقراء المهاجرين » .

قال الزهري : « وكانت بنُو النَّضيرِ لرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم ، لم يفتحُوهَا عَنْوَةً ، افتتحوها على صُلْحٍ ، فقسَمَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، ولم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئًا ، إلا رجُلَيْنِ كانت بهما حاجة » .

وفى رواية مختصرة للترمذى ، وأبى داود والنسائى ، عن مالك بن أوسٍ قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : كانت أموالُ بنى النَّضيرِ . مِمَّا أفاءَ الله على رسولِهِ ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالِصًا ، وكان رسولُ اللهِ يَعزِلُ نفقَةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يجعَلُ ما بَقِيَ فى الكُرَاعِ والسِّلاحِ : عُدَّةً فى سَبِيلِ الله » .

قال الحميديُّ فى كتابه : زادَ البَرْقانى فى روايته : « قال : فغَلَبَ على هذه الصدقة علىٌّ رضى الله عنه فكانت بيدِ علىٍّ ، ثم كانت بيدِ حسنِ بن علىٍّ ، ثم كانتْ بيدِ حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيدِ على بن حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيد الحسنِ بن الحسنِ ، ثم كانت بيدِ زيد بن الحسن ، ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وليها بنُو العبَّاسِ »

١٢٠٣ (د ـ المغيرة بن شعبة رحمه الله) « أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز

مع بنى مَرْوَان حين استُخْلِفَ ، فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانتْ لَهُ فَدَكُ . فكان يُنْفِقُ منها ، ويَعُودُ منها على صَغِير بنى هاشمٍ ، ويُزَوِّجُ منها أيِّمَهُمْ ، وَإنَّ فَاطِمَةَ رضى الله عنها سألته : أنْ يجعلها لها ؟ فأبى ، فكانت كذلك فى حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتَّى مَضَى لسبيله ، فلمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقْطَعَها مَرْوَانُ ، ثم صارتْ لِعُمَرَ بن عبد العزيز ، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ، ليسَ لى بحقٍّ ، وإنِّى أُشْهِدُكُمْ : أنِّي رَدَدْتُهَا على مَا كَانَتْ ـ يعنى : على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٤ (د ـ مالك بن أوس رضى الله عنه) قال : « ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا الفَيْءَ ، فقال : ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكم ، وما أحَدٌ مِنَّا أحقُّ به مِنْ أحدٍ ، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله ، وقِسْمَةِ رسولِهِ ، والرجلُ وقِدَمُهُ ، والرجلُ وبلاؤُهُ ، والرجلُ وعِيَالُهُ ، والرَّجُلُ وحاجَتُهُ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٥ (خ ـ نافع رضى الله عنه) « أنَّ عمرَ كان فَرَضَ

للمهاجرينَ الأولين : أربعةَ آلاف ، وفرضَ لابنِ عمرَ : ثلاثةَ آلافٍ وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلِمَ نقصتَهُ من أربعةِ آلافٍ ؟ قال : إنما هاجرَ به أبوهُ ـ يقول : ليس هو ممَّنْ هاجرَ بنفسِهِ » .

أخرجه البخاري .

١٢٠٦ (خ ـ قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : « كانَ عطاءُ البدريِّينَ : خمسةَ آلافٍ ، خمسةَ آلافٍ ، وقال عمر : لأفضلنَّهم على مَنْ بعدَهُم » .

أخرجه البخاري .

١٢٠٧ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمالٍ من البحرَيْنِ ، فقال : أنثُرُوهُ في المسجدِ ـ وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ اللهِ ـ فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاةَ . جاءَ فجلسَ إليه . فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذْ جاءه العباسُ ، فقال : يارسولَ الله ، أَعْطِنِي . فإني فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ . فحثا في ثوبه ، ثم ذهب يُقلُّه فلم يستطعْ . فقال : يارسولَ الله ، مُرْ بعضَهم يرفعه إليَّ ، قال : لا . قال : فارفعْهُ أنت عليَّ ، قال : لا ، فنثرَ منه . ثم ذهبَ يُقلُّهُ ، فلم يستطع ، فقال : مُرْ بعضهم يرفعه عليَّ ، فقال : لا ، قال : فارفعه أنت عليّ ، قال : لا ، فنثر

منه ، ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق فما زالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بصرَهُ حتى خفِيَ علينا . عجباً من حرصِهِ ، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وثَمَّ منها دِرْهَمٌ » .

أخرجه البخاري .

١٢٠٨ (د ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفيءُ قسَمَهُ في يَوْمِهِ . فأعطى الآهِلَ حظَّيْنِ ، وأعطَى الأعزبَ حظّاً » .

زاد في رواية « فدُعِينا ـ وكُنْتُ أُدْعَى قبلَ عمّارٍ ، فدُعيتُ فأعطاني حظَّيْن ، وكان لِيَ أهْلٌ . ثم دُعِيَ بعدي عمّارُ بنُ ياسرٍ . فأُعْطِيَ حظّاً واحداً » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٩ (خ م د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « أعطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ منها من تمرٍ أو زرعٍ ، وكان يُعطِي أزواجَهُ كلَّ سنةٍ مائةَ وَسْقٍ : ثمانين وسقاً من تمرٍ ، وعشرين من شعيرٍ ، فلمّا وَلِيَ عمر . قسم خيبرَ حين أجْلَى منها اليهودَ ، خَيَّرَ أزواجَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقطِعَ لهُنَّ من الماءِ والأرضِ ، أو يُمضِيَ لهن الأوساقَ ، فمنهُنَّ من اختارَ الأرضَ والماءَ ، ومنهن عائشةُ وحفصةُ ، واختارَ بعضُهنَّ الوسْقَ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، ابعَثْ معى أخى زيداً . قال : هو ذاك ، انطلق إليه ، فإن ذهب معك لم أمنعه ، فجاء زيد فقال : يارسول الله ، أو أَختارُ عليك أحداً ؟ قال جبلة : فأقمت أنا مع أخي ، ورأيتُ رَأْيَ أخى أفضل من رأيى » أخرجه الترمذى .

٦٥٦٠ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْثاً ، وأَمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيد . فطعن بعض الناس فى إمارته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تَطْعَنُوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل . وَايْمُ الله ، إنْ كان لخليقاً للإمارة . وإن كان لَمِنْ أَحَبِّ الناس إليّ . وإن هذا لَمِنْ أحبِّ الناس إليَّ بعده » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهو على المنبر « إن تطعنوا فى إمارته ـ وذكر نحوه » وفى آخره « وأُوصيكم به . فإنه من صالحيكم » .

٦٥٦١ (ت ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقد لى لِوَاءً فى مرضه الذى مات فيه ، وَبَرَزْتُ بالناس . فلما ثَقُل برسول الله صلى الله عليه وسلم أتيتُه يوماً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يدَه عليَّ وَيَرْفَعُها ، فعرفت أنه يدعو لي . فلما بويع لأبى بكر ، فكان أولَ ما صنع : أمر بإنفاذِ تلك الراية التى كان عقدها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه كان سألنى فى عمر : أن أتركه له ، ففعلتُ » .

هذه الرواية التى ذكرها رزين .

وفي رواية الترمذى قال « لما ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم هَبَطْتُ ، وهبط الناسُ إلى المدينةَ ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أُصْمِتَ فلم يتكلم أصلاً . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليّ ويرفعهما ، فعرفتُ أنه يدعو لي » .

٦٥٦٢ (خ ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يأخذه والحسنَ بنَ عليّ ، فيقول : اللهم إنى أُحِبُّهما فأَحِبَّهما » أو كما قال .

وفى رواية « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذنى فيُقْعِدُنِي على فَخِذِهِ ، ويُقْعِدُ الحسنَ على فخذه الأخرى ، ثم يَضُمُّنا ، ثم يقول : اللهم إنى أَرْحَمُهما فَارْحَمْهما » أخرجه البخارى .

٦٥٦٣ (ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنَحِّي مُخاط أسامة . قالت عائشة : دعنى أنا الذى أفعل . قال : ياعائشة ، أَحِبِّيه ؛ فإنى أُحِبُّه » أخرجه الترمذى .

٦٥٦٤ (ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن عمر « فرض لأسامةَ فى ثلاثة آلافٍ وخمسمائة ، وفرض لعبد الله بن عمر فى ثلاثة آلافٍ ، فقال عبد الله بن عمر لأبيه : لم فَضَّلْتَ أسامةَ عَلَيَّ ، فو الله ، ما سبقنى إلى مَشْهَدٍ . قال : لأن زيداً كان أَحَبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك . وكان أسامة أَحَبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه

وفى رواية « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ ، وقال : لا حِمَى إلا لله »

صح

١٢٣٣ (د ط ق - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كل قَسْمٍ قُسِمَ فى الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكُلُّ قَسْمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ ولم يُقسَمْ فهو على قَسْمِ الإسلامِ »

أخرجه أبو داود [1] وابن ماجه وليس عنده قوله « ولم يقسم »

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثورِ بن زيد الديلي قال : بلغنى : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّمَا دارٍ أو أرضٍ قُسِمَتْ فى الجاهلية فهى على قَسْمِ الجاهلية ، وأيُّمَا دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام ولم تُقسَّم فهى على قَسْمِ الإسلام »

١٢٣٤ (خ ط د ق - نافع رحمه الله) عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنَّ عبدًا لابن عُمَرَ أبَقَ فلَحِقَ بالروم ، فظهر عليهم خالدٌ . فرَدَّه إلى عبد الله ، وأنَّ فرسًا لعبدِ الله عارَ فظهروا عليه . فردَّه إلى عبد الله » . وفى رواية ابن ماجة « ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٨٢ حديث ٢٧٩٤) وأخرجه ابن ماجة قيل فيه : بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يرد منها شىء فى الإسلام وأن ماحدث من هذه الأحكام فى الإسلام فانه يستأنف فيه حكم الإسلام .

قال البخارى : وقال فى رواية : « فى الفَرَس : عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى أخرى « أنَّ خالدَ بنَ الوَليد - حين بعثَهُ أبو بكر - أخَذَ غلامًا كان فَرَّ من ابن عمر إلى أرض الروم . فأخذه خالدٌ فردَّه عليه » .

وفى رواية الموطأ « أنَّ عبداً لابن عمر أبقَ ، وأن فرسًا له عَارَ . فأصابهما المشركون ، ثُمَّ غنِمَهُما المسلمون ، فرُدَّا على عبد الله بن عمر ، وذلك قَبْلَ أنْ تُصيبَهُما المقاسِمُ » .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخارى

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد ، وقال فيه : « فرَدَّهُ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَقْسِم » .

١٢٣٥ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « كنا نُصيبُ فى مَغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ ، ولا نَرْفَعُهُ » .

أخرجه البخارى .

١٢٣٦ (د - زيد بن أسلم رحمه الله) : « أنَّ ابنَ عمر دخل على معاوية ، فقال : ما حاجَتُك يا أبا عبدَ الرحمن ؟ قال : عطاء المُحَرَّرِينَ . فإنى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَّلَ ما جاء شىء بدأ بالمحَرَّرِينَ » .

أخرجه أبو داود [1]

(١) قال الخطابى (ج ٤ ص ٢٠٤ حديث ٢٨٣١) يريد بالمحررين : المعتقين . وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم . وإنما يدخلون تبعاً فى جملة مواليهم .

٧٦٢٤ (على بن أبي طالب رضى الله عنه) « سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس . فقال : أفي مِثْلِ هذا اليوم ، وفى هذا المكان تسأل من غير الله ؟ فخفقه بالدِّرة » أخرجه رزين .

٧٦٢٥ (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال « تَعْلَمُنَّ أيها الناسُ : أنّ الطمع فَقْرٌ ، وأن الإياس غِنًى ، وأن المرء إذا يئس عن شيء استغنى عنه » أخرجه رزين .

الخامس : فى قبول العطاء

٧٦٢٦ (خ م س – عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العَطَاء . فأقول : أَعْطِه مَنْ هُوَ أَفْقَر إليه مِنِّي . قال فقال : خذه . فإذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ . فَخُذْه فَتَمَوَّله . فإن شئت كُلْهُ ، وإن شئت تَصَدَّقْ به . وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَك . قال سالم بن عبد الله : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يَرُدّ شيئاً أُعْطِيَهُ »

وفى رواية « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وتصدق به » وفى أخرى « أو تصدق به »

ومن الرواة من قال فيه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعْطِي عُمَرَ العطاء » فجعله من مُسْنَدِ ابن عمر . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٧٦٢٧ (خ م د س – عبد الله بن السعدى المالكى) قال « استَعْمَلني عُمر رضى الله عنه على الصدقة . فلما فرغت منها وأديتها أمَرَ لى بعمالة .

فقلت : إنما عَمِلْتُ لله ، وأَجْري على الله . فقال : خُذْ ما أُعْطِيتَ . فإنّي عَمِلْتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي . فقلت مثل قولك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل : فَكُلْ وتَصَدَّقْ » وفى رواية : أن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِيني العطاء . فأقول : أعطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إليه منى فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْهُ ، وما جاءك من هذا المال وأنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ . فَخُذْهُ وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَك » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود والنسائى الأولى .

٧٦٢٨ (ط – عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرسَلَ إلى عمر بن الخطاب بعطاء . فردّه عمر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ رددته ؟ فقال : يا رسول الله ، أليسَ أخبرتنا أنّ خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحدٍ شيئاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك المسألة . فأما ما كان من غير مسألة . فإنما هُوَ رزقٌ يرزقُكَهُ الله . فقال عُمَرُ : أمَا والذى نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً . ولا يأتينى شىء من غير مسألة إلا أخذتُه » أخرجه الموطأ

٧٦٢٩ (م – معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه) قال عبد الله ابن عامر اليَحْصُبِيُّ : سمعتُه يقول : إيّاكم والأحاديث ، إلا حديثاً كان فى عهدِ عمر . فإن عمر كان يُخيفُ الناس فى الله . سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ يُرِدُ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدين . وسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما أنا خازنٌ . فَمَنْ أعطيتُه عن طيب نفسٍ فيُبارَك له فيه ، ومنْ أعطيتُهُ عن مسألة وَشَرَهٍ كان كالذى يأكلُ ولا يشبَعُ » أخرجه مسلم .

٧٦٣٠ (ط ـ محمد بن عمرو القرظى رحمه الله) قال معاوية بن أبى سفيان ، وهو على المنبر « أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطاه الله ، ولا مُعْطِى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منْهُ الجَدُّ . من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدين . ثم قال : سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله علىه وسلم على هذه الأعواد » أخرجه الموطأ .

٧٦٣١ (خ ـ عمرو بن تغلب رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بمال ـ أو سَبْي ـ فقسمه . فأعطى رجالا وترك رجالا فَبَلَغَهُ أن الذين تركهم عَتَبُوا عليه . فحمِدَ الله، وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد فوالله إنِّى لأعطى الرَّجل وأدعُ الرجل ، والذى أدَعُ أحبُّ إلىَّ مِنَ الذى أعطى ، ولكنِّى أُعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزَع والهَلَع ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغِنَى والخير . منهم : عمرو ابن تغلب . فوالله ما أُحِبُّ أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعَم » أخرجه البخارى .

الكتاب الثالث

فى القضاء وما يتعلق به . وفيه عشرة فصول

الفصل الأول : فى ذمّ القضاء وكراهيته

٧٦٣٢ (د ت ق ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جُعِلَ قاضياً بين الناس ، فقد ذُبِحَ بغير سكين» وفى رواية « مَنْ وُلِّيَ القضاء» أخرجه أبو داود . وفى رواية الترمذى «مَنْ وُلِّيَ القضاء، أو جُعل قاضياً بين الناس ، فقدْ ذُبِحَ بغَيْر سكين »[1].

٧٦٣٣ (د ق ـ بريدة بن الحصيب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القضاة ثلاثة : وَاحِدٌ فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة : فَرَجُلٌ عرف الحق وقضى به ، وَرجُل عرفَ الحق فَجَارَ في الحكم . فهو فى النار ، وَرجلٌ قضى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ . فهو فى النار » أخرجه أبو داود . وذكر رزين رواية قال فيها « فأما الذى فى الجنة : فرجُلٌ قضى بكتاب الله وسنة نبيه ، لا يألو عن الحقّ ، وأما اللذان فى النار : فرجُلٌ قضى بجور ، وآخر افترى على القضاء ، فقضى بغير علم » .

٧٦٣٤ (ت ـ عبد الله بن موهب رحمه الله) أن عثمان بن عفان

(١) وأخرجه النسائى أيضا . وفى إسناده عثمان بن محمد الأخنس . قال النسائى : ليس بذاك القوى .

في نفسي : فأين لصوص طيئ ؟ » أخرجه الترمذي[1] هكذا بطوله .

وقد أخرج البخاري ومسلم منه طرفا في معنى الصدقة . وأخرجه البخاري بلفظ آخر وزيادة ونقصان يرد في المعجزات من كتاب النبوة من حرف النون .

٦٦٥١ (خ م - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال « أتينا عُمر في وفدٍ ، فجعل يدعو رَجُلاً رَجُلاً ، ويسميهم . فقلت : أما تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، أسلمتَ إذ كفروا ، وأقبلتَ إذ أدبروا ، ووفيتَ إذ غدروا ، وعرفتَ إذ نكروا . قلت : فلا أبالي إذاً » أخرجه مسلم .

وفي رواية البخاري قال « أتيت عمر بن الخطاب في أناسٍ من قومي فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين ، ويعرضُ عني . قال : فاستقبلته فأعرض عني ، ثم أتيته من حِيال وجهه ، فأعرض عني . قال : فقلت : ياأمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ قال: فضحك . ثم قال: نعم، والله إني لاعرفك آمنتَ إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا . ووفيتَ إذ غدروا . وإن أولَ صدقة بيّضتْ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقةُ طيئ ، ثم أخذ يعتذر . ثم قال : إنما فرضتُ لقوم أجحفَت بهم الفاقة . وهم سادة عشائرهم ، لما ينوبهم من الحقوق . فقال عدي : فلا أبالي إذاً » .

فضائل ثمامة بن أثال رضي الله عنه

٦٦٥٢ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجدٍ . فجاءت برَجُلٍ من

(1) وقال : حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

بني حَنيفة يقال له : ثمامة بن أُثال ، سَيِّدُ أهلِ اليمامة . فربطوه بِسَاريةٍ من سواري المسجد . فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماذا عندكَ ياثمامة ؟ فقال : عندي خيرٌ ، يامحمد : إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ ، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكرٍ ، وإن كُنْتَ تريد المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ماشئتَ ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان من الغَدِ . فقال له : ماعندَكَ ياثمامة ؟ فقال مثل ذلك ، فتركه حتى كان من بَعْد الغَدِ . فقال له ماعندكَ ياثمامة ؟ فقال: عندي ماقلتُ لك . وذكر مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلِقُوا ثمامة. فأطلقوه ، فانطلَقَ إلى نخلٍ قريبٍ مِنَ المسجد ، فاغتسل ، ثم دَخَلَ المسجد . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله . يامحمد ، والله ما كان على وجه الأرضِ أبغضُ إليَّ من وجهك . فقد أصبح وجهُكَ أحبَّ الوجوه كلها إليَّ ، والله ما كان من دينٍ أبغضُ إليَّ من دينِكَ . فقد أصبح دينك أحبَّ الدين كله إليَّ ، والله ما كان من بلدٍ أبغضُ إليَّ من بَلَدِكَ . فقد أصبح بَلَدُكَ أحبَّ البلاد كلها إليَّ . فإنَّ خيلَكَ أخذتني ، وأنا أُريدُ العُمْرَةَ . فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يعتمر . فلما قَدِمَ مكة قيل له : أصبأت ؟ فقال : لا . ولكن أسلمتُ مع محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبّةُ حِنطة ، حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرجه البخاري مختصراً . وأخرج منه أبو داود إلى قوله « وأن

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف

بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فجاءه عليّ وأخذ بزمام راحلته وقال له : أين يا خليفة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ! أقول لك ما قال لك رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، يوم أُحُد : شِمْ سيفك لا تفجعنا بنفسك ، فوالله لئن أُصِبْنا بك لا يكون للإسلام نظام ؛ فرجع وأمضى الجيش .

وكان له بيت مال بالسُّنْح ، وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة ، فقيل له : ألا نجعل عليه مَنْ يحرسه ؟ قال : لا . فكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين فلا يبقى فيه شيء ، فلمّا انتقل إلى المدينة جعل بيت المال معه في داره .

وفي خلافته افتتح معدن بني سُلَيْم ، وكان يسوّي في قسمته بين السابقين الأوّلين والمتأخّرين في الإسلام وبين الحرّ والعبد والذكر والأنثى ، فقيل له : لتقدّم أهل السبق على قدر منازلهم ، فقال : إنّما أسلموا لله ووجب أجرهم عليه يوفيهم ذلك في الآخرة ، وإنّما هذه الدنيا بلاغٌ . وكان يشتري الأكسية ويفرّقها في الأرامل في الشتاء .

ولما توفّي أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً غير دينار سقط من غرارة ، فترحّموا عليه .

قال أبو صالح الغِفاري : كان عمر يتعهّد امرأةً عمياء في المدينة باللّيل فيقوم بأمرها فكان إذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها ففعل ما أرادت ، فرصده عمر فإذا هو أبو بكر كان يأتيها ويقضي أشغالها سرّاً وهو خليفة ، فقال له : أنت هو لعمري ! قال أبو بكر بن حفص بن عمر : لما حضرت أبا بكر الوفاة حضرته عائشة وهو يعالج الموت فتمثّلت :

لعمرك ما يغني الثّراءُ عَنِ الفتى ... إذا حشرجتْ يوماً وضاق بها الصّدرُ

فنظر إليها كالغضبان ثمّ قال : ليس كذلك ولكن ﴿ جاءَتْ سَكْرَةُ

المَوْتِ بِالحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾[1] ، إنّي قد كنتُ نحلتُكِ حائط كذا وفي نفسي منه شيء فردّيه على الميراث ، فردّته ، فقال : إنّما هما أخواكِ وأختاكِ . قالت : مَنِ الثانية ؟ إنّما هي أسماء . قال : ذاتُ بطنِ بنتِ خارجة ، يعني زوجته ، وكانت حاملاً فولدت أمّ كلثوم بعد موته . وقال لها : أما إنّا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً ولكنّا قد أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم وليس عندنا من فيء المسلمين إلاّ هذا العبد وهذا البعير وهذه القطيفة ، فإذا متُّ فابعثي بالجميع إلى عمر . فلمّا مات بعثته إلى عمر ، فلمّا رآه بكى حتّى سالت دموعه إلى الأرض وجعل يقول : رحم الله أبا بكر ! لقد أتعب مَنْ بعده ، ويكرّر ذلك ، وأمر برفعه . فقال عبد الرحمن ابن عوف : سبحان الله ! تسلب عيال أبي بكر عبداً وناضحاً وسحق قطيفة ثمنها خمسة دراهم ، فلو أمرتَ بردّها عليهم . فقال : لا والذي بعث محمّداً ، صلّى الله عليه وسلّم ، لا يكون هذا في ولايتي ولا خرج أبو بكر منه وأتقلّده أنا . وأمر أبو بكر أن يُردّ جميع ما أخذ من بيت المال لنفقته بعد وفاته .

وقيل : إنّ زوجته اشتهت حلواً فقال : ليس لنا ما نشتري به . فقالت : أنا أستفضل من نفقتنا في عدّة أيّام ما نشتري به . قال : افعلي . ففعلت ذلك ، فاجتمع لها في أيّام كثيرة شيء يسير ، فلمّا عرّفته ذلك ليشتري به حلواً أخذه فردّه إلى بيت المال وقال : هذا يفضل عن قوتنا ، وأسقط من نفقته بمقدار ما نقصت كلّ يوم وغرمه لبيت المال من ملك كان له .

هذا والله هو التقوى الذي لا مزيد عليه وبحقّ قدّمه النّاس ، رضي الله عنه وأرضاه .

---

[1] (سورة ق ٥٠ ، الآية ١٩) .

فانهزم قلب المشركين .

وقام الجالينوس على الردم ونادى الفرسَ إلى العبور ، وأمّا المقترنون فإنّهم جشعوا فتهافتوا في العتيق ، فوخزهم المسلمون برماحهم فما أفلت منهم مُخْبِر ، وهم ثلاثون ألفاً . وأخذ ضِرار بن الخطّاب دِرَفْش كابيان ، وهو العلم الأكبر الذي كان للفرس ، فعُوّض منه ثلاثين ألفاً ، وكانت قيمته ألف ألف ومائتَيْ ألف . وقتلوا في المعركة عشرة آلاف سوى مَنْ قتلوا في الأيّام قبله ، وقُتل من المسلمين قبل ليلة الهرير ألفان وخمسمائة ، وقُتل ليلة الهرير ويوم القادسيّة ستّة آلاف فدُفنوا في الخندق حيال مُشرِّق ، ودُفن ما كان قبل ليلة الهرير على مشرِّق ، وجُمعت الأسلاب والأموال فجُمع منها[1] شيء لم يُجْمَع قبله ولا بعده مثله .

وأرسل سعد إلى هِلال فسأله عن رستم ، فأحضره ، فقال : جَرِّدْه إلاّ[1] ما شئتَ . فأخذ سلبه فلم يَدَعْ عليه شيئاً . وأمر القعقاعَ وشُرَحْبيل باتباعهم حتّى بلغا مقدار الخرّارة من القادسيّة ، وخرج زُهْرة بن الحَوِيّة التميميّ في آثارهم في ثلاثمائة فارس ، ثمّ أدركه النّاس فلحق المنهزمين والجالينوس يجمعهم ، فقتله زُهْرة وأخذ سلبه ، وقتلوا ما بين الخرّارة إلى السَّيْلحين إلى النّجَف ، وعادوا من أثر المنهزمين ومعهم الأسرى ، فرؤي[2] شابٌ من النَّخَع وهو يسوق ثمانين رجلاً أسرى من الفرس .

واستكثر سعدٌ سلب الجالينوس فكتب فيه إلى عمر : فكتب عمر إلى سعد : تعمد إلى مثل زُهْرة وقد صَلِي بمثل ما صَلِي به وقد بقي عليك من حربك ما بقي

1) B. إلى .

١ منه .
٢ فرأى .

تُفْسِد قلبه ، امضِ له سلبه وفضّله على أصحابه عند عطائه بخمسمائة .

ولما اتبع المسلمون الفرس كان الرجل يشير إلى الفارسيّ فيأتيه فيقتله ، وربّما أخذ سلاحه فقتله به ، وربّما أمر رجلَين فيقتل أحدهما صاحبه .

ولحق سلمان بن ربيعة الباهليّ وعبد الرحمن بن ربيعة بطائفة منهم قد نصبوا راية وقالوا : لا نبرح حتّى نموت ، فقتلهم سلمان ومَنْ معه . وكان قد ثبت بعد الهزيمة بضع وثلاثون كتيبة استحيوا من الفرار ، وقصدهم بضعة وثلاثون من رؤساء المسلمين لكلّ كتيبة منها رئيس . وكان قتال أهل الكتائب من الفرس على وجهين ، منهم من هرب ومنهم مَنْ ثبت حتّى قُتل ، وكان ممّن هرب من أمراء الكتائب الهُرْمُزان ، وكان بإزاء عُطارد ، ومنهم أهوذ ، وكان بإزاء حنظلة بن الربيع ، وهو كاتب النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، ومنهم زاد بن بُهَيْش[1] ، وكان بإزاء عاصم بن عمرو ، ومنهم قارن ، وكان بإزاء القعقاع ؛ وكان ممّن ثبت وقُتل شهريار بن كُنارا ، وكان بإزاء سلمان ابن ربيعة ، وابن الهِرْبِذ[2] ، وكان بإزاء عبد الرحمن بن ربيعة ، والفرُّخان الأهوازيّ ، وكان بإزاء بُسْر بن أبي رُهْم الجُهَنيّ ، ومنهم خُشْنَسوم[1] الهمذانيّ ، وكان بإزاء ابن الهُذَيْل الكاهليّ .

وتراجع النّاس من طلب المنهزمين وقد قُتل مؤذّنهم ، فتشاحّ المسلمون في الأذان حتّى كادوا يقتتلون ، وأقرع سعد بينهم فخرج سهمُ رجل ، فأذّن . وفُضّل أهل البلاء من أهل القادسيّة عند العطاء بخمسمائة خمسمائة ، وهم خمسة وعشرون رجلاً ، منهم : زُهْرة وعصمة الضبّيّ والكلَج[2] ؛ وأمّا أهل

1) C. P. راذان نهيش .   2) C. P. بن المرثد ; B. ابن الهديد .

١ (في الطبري : خُسْرَوْشنوم) .
٢ الكلج .

الأيّام قبلها فإنّهم فُرِض لهم على ثلاثة آلاف فُضّلوا على أهل القادسيّة ، فقيل لعمر : لو ألحقتَ بهم أهل القادسيّة . فقال : لم أكن لأُلحق بهم مَنْ لم يدركهم . وقيل له : لو فضّلتَ مَن بَعُدت دارُه على مَنْ قاتلهم بفِنائه . قال : كيف أفضّل عليهم وهم شجن العدوّ ! فهلاّ فعل المهاجرون بالأنصار هذا !

وكانت العرب تتوقّع وقعة العرب وأهل فارس بالقادسيّة فيما بين العُذَيْب إلى عدن أبْيَنَ وفيما[1] بين الأُبُلّة وأيلة ، يرون أن ثبات مُلكهم وزواله بها ؛ وكانت في كلّ بلد مُصيخة[1 ,2] إليها، تنظر ما يكون من أمرها . فلمّا كانت وقعة القادسيّة سارت بها الجنّ فأتت بها أناساً من الإنس فسبقت أخبار الإنس [إليهم] .

وكتب سعد إلى عمر بالفتح وبعدّة من قُتلوا وبعدّة مَن أُصيب من المسلمين ، وسمّى من يعرف مع سعد بن عُمَيْلة الفزاري . وكان عمر يسأل الركبان من حين يصبح إلى انتصاف النهار عن أهل القادسيّة ثمّ يرجع إلى أهله ومنزله ، قال : فلمّا لقي البشير سأله من أين ؟ فأخبره ، قال : يا عبد الله حدّثني . قال : هزم اللهُ المشركين . وعمر يخبّ معه يسأله والآخر يسير على ناقته لا يعرفه حتّى دخل المدينة وإذا النّاسُ يسلّمون عليه بإمرة المؤمنين، قال البشير : هلاّ أخبرتني ، رحمك الله ، أنّك أمير المؤمنين ! فقال عمر : لا بأسَ عليك يا أخي .

وأقام المسلمون بالقادسيّة في انتظار قدوم البشير ، وأمر عمر النّاس أن يقوموا[2] على أقباضهم ويصلحوا أحوالهم ويتابع إليهم أهل الشام ممّن شهد

---

1) C. P. مفيحة ; Br. Mus. مصيحة . 2) B. يقيموا .

١ ففيما .
٢ مُفَيِّحة .

اليرموك ودمشق ممدّين لهم ، وجاء أوّلهم يوم أغواث وآخرهم بعد الغد يوم الفتح فكتبوا فيهم إلى عمر يسألونه عمّا ينبغي أن يشار فيه مع نَذير بن عمرو .

وقيل : كانت وقعة القادسيّة سنة ستّ عشرة ، قال : وكان بعض أهل الكوفة يقول : إنّها كانت سنة خمس عشرة ، وقد تقدّم أنّها كانت سنة أربع عشرة .

(حُمَيْضة بن النعمان بضمّ الحاء المهملة ، وفتح الميم ، وبالضاد المعجمة . بُسْر بن أبي رُهْم بضمّ الباء الموحّدة ، وسكون السين المهملة . والحَوِيّة بفتح الحاء المهملة ، وكسر الواو ، وقيل بالجيم المضمومة ، وفتح الواو ؛ والأوّل أصحّ . وحَمّال بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الميم . والمُعَنّى بضمّ الميم ، وفتح العين المهملة ، والنون المشدّدة[1] . وحُصَين بن نمير بضمّ الحاء ، وفتح الصاد . ومعاوية بن حُدَيْج بضمّ الحاء ، وفتح الدال المهملتَين ، وآخره جيم . • والمُعْتَمّ بضمّ الميم ، وسكون العين المهملة ، وفتح التاء فوقها نقطتان ، وآخره ميم مشدّدة[2] . وصِرار بكسر الصاد المهملة ، وبالرائَين المهملتين بينهما ألف : موضع عند المدينة . وصِنّين بكسر الصاد المهملة ، والنون المشدّدة بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها ، وآخره نون : موضع من ناحية الكوفة) .

انتهى خبر القادسيّة .

ذكر ولاية عُتْبة بن غَزْوان البصرة

قيل : في هذه السنة بعث عمر عُتبة بن غزوان إلى البصرة ، وكان بها قُطْبة بن قَتادة السَّدوسيّ يغير بتلك الناحية كما كان يغير المثنّى بناحية الحيرة،

---

1) B. add. عبد بن الطيب . 2) Om. B.

عشرة ، وقيل ست[1] عشرة .

فلمّا بلغ عمرَ صنيعُ خالد قال : أمّر خالد نفسه ، يرحم الله أبا بكر هو كان أعلم بالرجال منّي ! وقد كان عزله والمثنّى بن حارثة وقال : إنّي لم أعزلهما عن ريبة ولكنّ النّاس عظّموهما فخشيتُ أن يوكلوا إليهما .

* * *

فأمّا المثنّى فإنّه رجع عن رأيه فيه لما قام بعد أبي عُبَيْد ورجع عن خالد بعد قنّسرين . وأمّا هرقل فإنّه خرج من الرّهاء ؛ وكان أوّل مَنْ أنبح كلابها ونفّر دجاجها من المسلمين زياد بن حنظلة ، وكان من الصحابة ، وسار هرقل فنزل بشِمْشاط ، ثمّ أدرب منها نحو القسطنطينيّة . فلمّا أراد المسير منها علا على نشزٍ ثمّ التفت إلى الشام فقال : السلام عليكِ يا سورية ، سلام لا اجتماع بعده ، ولا يعود إليكِ روميّ أبداً إلاّ خائفاً حتّى يولد المولود المشؤوم ، ويا ليته لا يولد ! فما أحلى فعله وأمرّ فتنته على الروم . ثمّ سار فدخل القسطنطينيّة ، وأخذ أهلَ الحصون التي بين إسكندريّة[1] وطرسوس معه لئلاّ يسير المسلمون في عمارة ما بين أنطاكية وبلاد الروم ، وشعّث الحصون ، فكان المسلمون لا يجدون بها أحداً ، وربّما كمَن عندها الروم فأصابوا غرّة المتخلّفين ، فاحتاط المسلمون لذلك .

ذكر فتح حلب وأنطاكية وغيرهما من العواصم

لما فرغ أبو عبيدة من قِنّسرين سار إلى حلب ، فبلغه أنّ أهلَ قِنّسرين نقضوا وغدروا ، فوجّه إليهم السِّمْط الكنديّ فحصرهم وفتحها وأصاب

1) B. تسع .

١ (يزيد إسكندرونة) .

فيها بقراً وغنماً فقسم بعضه في جيشه وجعل بقيّته في المغنم . ووصل أبو عبيدة إلى حاضر حلب وهو قريب منها فجمع أصنافاً من العرب ، فصالحهم أبو عبيدة على الجزية ثمّ أسلموا بعد ذلك ، وأتى حلب وعلى مقدّمته عِياض بن غَنْم الفهريّ ، فتحصّن أهلُها وحصرهم المسلمون فلم يلبثوا أن طلبوا الصلح والأمان على أنفسهم وأولادهم ومدينتهم وكنائسهم وحصنهم ، فأُعطوا ذلك واستُثْني عليهم موضع المسجد ، وكان الذي صالحهم عِياض ، فأجاز أبو عبيدة ذلك . وقيل : صولحوا على أن يقاسموا منازلهم وكنائسهم . وقيل : إنّ أبا عبيدة لم يصادف بحلب أحداً لأنّ أهلها انتقلوا إلى أنطاكية وراسلوا في الصلح ، فلمّا تمّ ذلك رجعوا إليها .

وسار أبو عبيدة من حلب إلى أنطاكية وقد تحصّن بها كثير من الخلق من قِنّسرين وغيرها . فلمّا فارقها لقيه جمعُ العدوّ فهزمهم فألجأهم إلى المدينة وحاصرها من جميع نواحيها ، ثمّ إنّهم صالحوه على الجلاء أو الجزية ، فجلا بعض وأقام بعض فآمنهم، ثمّ نقضوا فوجّه أبو عبيدة إليهم عياضَ بن غَنْم وحَبيبَ بن مَسْلمة ، ففتحاها على الصلح الأوّل .

وكانت أنطاكية عظيمة الذكر عند المسلمين ، فلمّا فُتحت كتب عمرُ إلى أبي عبيدة أن رتّبْ بأنطاكية جماعة من المسلمين واجعلْهم بها مرابطة ولا تحبسْ عنهم العطاء .

وبلغ أبا عبيدة أنّ جمعاً من الروم بين معرّة مَصْرين وحلب ، فسار إليهم فلقيهم فهزمهم وقتل عدّة بطارقة وسبى وغنم وفتح معرّة مَصْرين على مثل صلح حلب وجالت خيوله فبلغت بُوقا وفتحت قرى الجُومة[1] وسَرْمين وتِيزين وغلبوا على جميع أرض قِنّسرين وأنطاكية ، ثمّ أتى أبو عبيدة حلبَ

1) C. P. sine punctis ; B, الحوية .

قُتل ، وقيل : بل لحق بالروم ، فكان يكون على صوائفهم ، والتقى هو وصاحب صائفة المسلمين ، ومع المسلمين رجل من قيس يقال له ضُرَيْس ، فقطع يد القيسيّ وقتله القيسيّ ، فقال فيه :

فإنْ يكنْ أرطبون الرّوم أفسدَها   فإنّ فيها بحمد الله مُنتفَعا[1]

وإنْ يكنْ أرطبون الرّوم قطّعها   فقد تركتُ بها أوْصالَهُ قِطَعا

ذكر فرض العطاء وعمل الديوان

وفي سنة خمس عشرة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودوّن الدواوين، وأعطى العطايا على السابقة، وأعطى صفوان بن أميّة والحارث بن هشام وسُهَيْل ابن عمرو في أهل الفتح أقلّ ما أخذ مَنْ قبلهم ، فامتنعوا من أخذه وقالوا : لا نعترف أن يكون أحد أكرم منّا . فقال : إنّي إنّما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب . قالوا : فنعم إذاً ، وأخذوا ، وخرج الحارث وسهيل بأهليهما نحو الشام فلم يزالا مجاهدَيْن حتّى أُصيبا في بعض تلك الدروب ، وقيل : ماتا في طاعون عمواس .

ولما أراد عمر وضع الديوان قال له عليّ وعبد الرحمن بن عوْف : ابدأ بنفسك . قال : لا بل أبدأ بعمّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، ثمّ الأقرب فالأقرب ؛ ففرض للعبّاس وبدأ به ، ثمّ فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثمّ فرض لمن بعد بدر إلى الحُدَيْبية أربعة آلاف أربعة آلاف ، ثمّ فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردّة ثلاثة آلاف ثلاثة

1) B. مرتفعا .

آلاف ، في ذلك مَنْ شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر ومَنْ ولي الأيّام قبل القادسيّة ، كلّ هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف[1] ، ثمّ فرض لأهل القادسيّة وأهل الشام ألفَيْن ألفَيْن ، وفرض لأهل البلاء النازع منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة .

فقيل له : لو ألحقتَ أهل القادسيّة بأهل الأيّام ، فقال : لم أكن لألحقهم بدرجة مَنْ لم يدركوا . وقيل له : قد سوّيتَ مَنْ بعُدت داره بمن قربت داره وقاتلهم عن فِنائه . فقال : مَنْ قرُبَتْ دارُه أحقّ بالزيادة لأنّهم كانوا رِدْءاً للحتوف وشجًى للعدوّ ، فهلاّ قال المهاجرون مثل قولكم حين سوّينا بين السابقين منهم والأنصار ! فقد كانت نصرة الأنصار بفِنائهم وهاجر إليهم المهاجرون من بعدُ .

وفرض لمَنْ بعد القادسيّة واليرموك ألفاً ألفاً ، ثمّ فرض للروادف المثنّى خمسمائة خمسمائة ، ثمّ للروادف الثّليث[1] بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، سوّى كلّ طبقة في العطاء قويّهم وضعيفهم ، عربهم وعجمهم ، وفرض للروادف الربيع على مائتَيْن وخمسين ، وفرض لمن بعدهم ، وهم أهل هَجَر والعِباد، على مائتين ، وألحق بأهل بدر أربعة من غير أهلها : الحسن والحسين وأبا ذرّ وسلمان . وكان فرض للعبّاس خمسة وعشرين ألفاً ، وقيل : اثني عشر ألفاً ، وأعطى نساء النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، عشرة آلاف عشرة آلاف ، إلاّ مَنْ جرى عليها الملك . فقال نسوة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : ما كان رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، يفضّلنا عليهنّ في القسمة ، فسوّ بيننا ؛ ففعل وفضّل عائشة بألفَيْن لمحبّة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إيّاها ،

1) Om. B.

١ الثّبث :

قُتل ، وقيل : بل لحق بالروم ، فكان يكون على صوائفهم ، والتقى هو وصاحب صائفة المسلمين ، ومع المسلمين رجل من قيس يقال له ضُرَيْس ، فقطع يد القيسيّ وقتله القيسيّ ، فقال فيه :

فإنْ يكنْ أرطبون الرّوم أفسدَها   فإنّ فيها بحمد الله مُنْتَفَعَا[1]
وإنْ يكنْ أرْطبون الرّوم قطّعها   فقد تركتُ بها أوْصَالَهُ قِطَعَا

ذكر فرض العطاء وعمل الديوان

وفي سنة خمس عشرة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودوّن الدواوين، وأعطى العطايا على السابقة، وأعطى صفوان بن أميّة والحارث بن هشام وسُهَيْل ابن عمرو في أهل الفتح أقلّ ما أخذ مَنْ قبلهم ، فامتنعوا من أخذه وقالوا : لا نعترف أن يكون أحد أكرم منّا . فقال : إنّي إنّما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب . قالوا : فنعم إذاً ، وأخذوا ، وخرج الحارث وسهيل بأهليهما نحو الشام فلم يزالا مجاهدَيْن حتّى أصيبا في بعض تلك الدروب ، وقيل : ماتا في طاعون عمواس .

ولما أراد عمر وضع الديوان قال له عليّ وعبد الرحمن بن عَوْف : ابدأ بنفسك . قال : لا بل أبدأ بعمّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، ثمّ الأقرب فالأقرب ؛ ففرض للعبّاس وبدأ به ، ثمّ فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثمّ فرض لمن بعد بدر إلى الحُدَيْبية أربعة آلاف أربعة آلاف ، ثمّ فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردّة ثلاثة آلاف ثلاثة

1) B. مرتفعا .

آلاف ، في ذلك مَنْ شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر ومَنْ ولي الأيّام قبل القادسيّة ، كلّ هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف[1] ، ثمّ فرض لأهل القادسيّة وأهل الشام ألفَيْن ألفَيْن ، وفرض لأهل البلاء النازع منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة .

فقيل له : لو ألحقتَ أهل القادسيّة بأهل الأيّام ، فقال : لم أكن لألحقهم بدرجة مَنْ لم يدركوا . وقيل له : قد سوّيتَ مَنْ بعُدت داره بمن قربت داره وقاتلهم عن فِنائه . فقال : مَنْ قرُبَتْ داره أحقّ بالزيادة لأنّهم كانوا ردْءاً للحتوف وشجًى للعدوّ ، فهلاّ قال المهاجرون مثل قولكم حين سوّينا بين السابقين منهم والأنصار ! فقد كانت نصرة الأنصار بفِنائهم وهاجر إليهم المهاجرون من بعدُ .

وفرض لمَنْ بعد القادسيّة واليرموك ألفاً ألفاً ، ثمّ فرض للروادف المثنّى خمسمائة خمسمائة ، ثمّ للروادف الثّليث[1] بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، سوّى كلّ طبقة في العطاء قويّهم وضعيفهم ،عربهم وعجمهم ،وفرض للروادف الربيع على مائتَيْن وخمسين ، وفرض لمن بعدهم ، وهم أهل هَجَر والعباد، على مائتين ، وألحق بأهل بدر أربعة من غير أهلها : الحسن والحسين وأبا ذرّ وسلمان . وكان فرض للعبّاس خمسة وعشرين ألفاً ، وقيل : اثني عشر ألفاً ، وأعطى نساء النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، عشرة آلاف عشرة آلاف ، إلاّ مَنْ جرى عليها الملك . فقال نسوة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : ما كان رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، يفضّلنا عليهنّ في القسمة ، فسوّ بيننا ، ففعل وفضّل عائشة بألفَين لمحبّة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إيّاها .

1) Om. B.

١ اللّيث :

فلم تأخذْ . وجعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة ، ونساء مَنْ بعدهم إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة ، ونساء مَنْ بعد ذلك إلى الأيّام ثلاثمائة ثلاثمائة ، ونساء أهل القادسيّة مائتَين مائتَين ، ثمّ سوّى بين النساء بعد ذلك وجعل الصبيان سواء على مائة مائة ، ثمّ جمع ستّين مسكيناً وأطعمهم الخبز ، فأحصوا ما أكلوا فوجدوه يخرج من جريبتَين ، ففرض لكلّ إنسان منهم ولعياله جريبتَين في الشهر .

وقال عمر قبل موته : لقد هممتُ أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف ، ألفاً يجعلها الرجل في أهله ، وألفاً يزوّدها معه ، وألفاً يتجهّز بها ، وألفاً يترفّق بها . فمات قبل أن يفعل .

وقال له قائل عند فرض العطاء : يا أمير المؤمنين لو شركتَ١ في بيوت الأموال عدّة لكون إن كان . فقال : كلمة ألقاها الشيطان على فيك وقاني الله شرّها ، وهي فتنة لمن بعدي ، بل أعدّ لهم ما أعدّ الله ورسوله طاعة لله ورسوله ، هما عدّتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون ، فإذا كان المال ثمن دين أحدكم هلكتم .

وقال عمر للمسلمين : إنّي كنت امرأً[1] تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم هذا، فما ترون أنّه يحلّ لي في هذا المال ؟ وعليٌّ ساكت . فأكثر القوم، فقال : ما تقول يا عليّ ؟ فقال: ما أصلحك وعيالك بالمعروف ليس لك غيره . فقال القوم: القول ما قال عليّ . فأخذ قوته واشتدّت حاجة عمر ، فاجتمع نفر من الصحابة منهم عثمان وعليّ وطلحة والزّبير فقالوا : لو قلنا لعمر في زيادة نزيده إيّاها في رزقه . فقال عثمان : هلمّوا فلنستبرىء[2] ما عنده

1) C. P. أميراً . 2) B. فليشتري .

١ (في الطبري : تركتَ) .

من وراء وراء ، فأتوا حفصة ابنته فأعلموها الحال واستكتموها أن لا تخبر بهم عمرَ . فلقيت عمر في ذلك ، فغضب وقال : مَنْ هؤلاء لأسوءهم ؟ قالت : لا سبيل إلى علمهم . قال : أنت بيني وبينهم . ما أفضل ما اقتنى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، في بيتك[1] من الملبس ؟ قالت : ثوبَين ممشّقَين كان يلبسهما للوفد والجُمَع . قال : فأيّ الطعام ناله عندك أرفع ؟ قالت : حرفاً من خبز شعير فصببنا عليه وهو حارّ أسفل عُكّة لنا فجعلتُها دسمة حلوة فأكل منها . قال : وأيّ مُبْسَط كان يبسط عندك كان أوطأ ؟ قالت : كساء ثخين كنّا نربّعه[2] في الصيف ، فإذا كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثّرنا بنصفه . قال : يا حفصة فأبلغيهم أنّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، قدّر فوضع الفضول مواضعها وتبلّغ بالترجية١ ، فوالله لأضعنّ الفضول مواضعها ولأتبلّغنّ بالترجية١ ، وإنّما مثلي ومثل صاحبيَّ كثلاثة سلكوا طريقاً ، فمضى الأوّل وقد تزوّد فبلغ المنزل ، ثمّ اتّبعه الآخر فسلك طريقه فأفضى إليه ، ثمّ اتبعه الثالث فإن لزم طريقهما ورضي بزادهما ألحق بهما ، وإن سلك غير طريقهما لم يجامعهما .

ذكر الحروب إلى آخر السنة
فمن ذلك يوم بُرْس وبابل وكُوثَى

لما فرغ سعد من أمر القادسيّة أقام بها بعد الفتح شهرَين وكاتب عمرَ فيما يفعل ، فكتب إليه عمر يأمره بالمسير إلى المدائن وأن يخلّف النساء والعيال بالعتيق وأن يجعل معهم جنداً كثيفاً وأن يشركهم في كلّ مغنم ما داموا يخلفون

1) B. يدك . 2) B. نرفعه .

١ بالترجية. (والترجية : الاكتفاء).

قُتل ، وقيل : بل لحق بالروم ، فكان يكون على صوائفهم ، والتقى هو وصاحب صائفة المسلمين ، ومع المسلمين رجل من قيس يقال له ضُرَيْس ، فقطع يد القيسيّ وقتله القيسيّ ، فقال فيه :

فإنْ يكنْ أرطبون الرّوم أفسدَها فإنّ فيها بحمد الله مُنتفَعا[1]
وإنْ يكنْ أرْطبون الرّوم قطّعها فقد تركتُ بها أوْصالَهُ قِطَعا

ذكر فرض العطاء وعمل الديوان

وفي سنة خمس عشرة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودوّن الدواوين، وأعطى العطايا على السابقة، وأعطى صفوان بن أميّة والحارث بن هشام وسُهَيْل ابن عمرو في أهل الفتح أقلّ ما أخذ مَنْ قبلهم ، فامتنعوا من أخذه وقالوا : لا نعترف أن يكون أحد أكرم منّا . فقال : إنّي إنّما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب . قالوا : فنعم إذاً ، وأخذوا ، وخرج الحارث وسهيل بأهليهما نحو الشام فلم يزالا مجاهدَين حتّى أصيبا في بعض تلك الدروب ، وقيل : ماتا في طاعون عمواس .

ولما أراد عمر وضع الديوان قال له عليّ وعبد الرحمن بن عَوْف : ابدأ بنفسك . قال : لا بل أبدأ بعمّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، ثمّ الأقرب فالأقرب ؛ ففرض للعبّاس وبدأ به ، ثمّ فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثمّ فرض لمن بعد بدر إلى الحُدَيْبية أربعة آلاف أربعة آلاف ، ثمّ فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردّة ثلاثة آلاف ثلاثة

1) B. مرتفعا .

آلاف ، في ذلك مَنْ شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر ومَنْ ولي الأيّام قبل القادسيّة ، كلّ هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف[1] ، ثمّ فرض لأهل القادسيّة وأهل الشام ألفَين ألفَين ، وفرض لأهل البلاء النازع منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة .

فقيل له : لو ألحقتَ أهل القادسيّة بأهل الأيّام ، فقال : لم أكن لألحقهم بدرجة مَنْ لم يدركوا . وقيل له : قد سوّيتَ مَنْ بعُدت داره بمن قربت داره وقاتلهم عن فِنائه . فقال : مَنْ قرُبَتْ دارُه أحقّ بالزيادة لأنّهم كانوا ردْءاً للحتوف وشجًى للعدوّ ، فهلاّ قال المهاجرون مثل قولكم حين سوّينا بين السابقين منهم والأنصار ! فقد كانت نصرة الأنصار بفِنائهم وهاجر إليهم المهاجرون من بعدُ .

وفرض لمَنْ بعد القادسيّة واليرموك ألفاً ألفاً ، ثمّ فرض للروادف المثنّى خمسمائة خمسمائة ، ثمّ للروادف الثّليث[1] بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، سوّى كلّ طبقة في العطاء قويّهم وضعيفهم ، عربهم وعجمهم ، وفرض للروادف الربيع على مائتَين وخمسين ، وفرض لمن بعدهم ، وهم أهل هَجَر والعِباد، على مائتين ، وألحق بأهل بدر أربعة من غير أهلها : الحسن والحسين وأبا ذرّ وسلمان . وكان فرض للعبّاس خمسة وعشرين ألفاً ، وقيل : اثني عشر ألفاً ، وأعطى نساء النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، عشرة آلاف عشرة آلاف ، إلاّ مَنْ جرى عليها الملك . فقال نسوة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : ما كان رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، يفضّلنا عليهنّ في القسمة ، فسوّ بيننا ؛ ففعل وفضّل عائشة بألفَين لمحبّة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إيّاها ،

1) Om. B.

١ اللّيث :

فلم تأخذ . وجعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة ، ونساء مَنْ بعدهم إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة . ونساء مَنْ بعد ذلك إلى الأيّام ثلاثمائة ثلاثمائة ، ونساء أهل القادسيّة مائتَين مائتَين ، ثمّ سوّى بين النساء بعد ذلك وجعل الصبيان سواء على مائة مائة ، ثمّ جمع ستّين مسكيناً وأطعمهم الخبز ، فأحصوا ما أكلوا فوجدوه يخرج من جريبتَين ، ففرض لكلّ إنسان منهم ولعياله جريبتَين في الشهر .

وقال عمر قبل موته : لقد هممتُ أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف ، ألفاً يجعلها الرجل في أهله ، وألفاً يزوّدها معه ، وألفاً يتجهّز بها ، وألفاً يترفّق بها . فمات قبل أن يفعل .

وقال له قائل عند فرض العِطاء : يا أمير المؤمنين لو شركتَ[1] في بيوت الأموال عدّة لكون إن كان . فقال : كلمة ألقاها الشيطان على فيك وقاني الله شرّها ، وهي فتنة لمن بعدي ، بل أعدّ لهم ما أعدّ الله ورسوله طاعة الله ورسوله ، هما عدّتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون ، فإذا كان المال ثمن دين أحدكم هلكتم .

وقال عمر للمسلمين : إنّي كنت امرأً[1] تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم هذا، فما ترون أنّه يحلّ لي في هذا المال ؟ وعليّ ساكت . فأكثر القوم، فقال : ما تقول يا عليّ ؟ فقال: ما أصلحك وعيالك بالمعروف ليس لك غيره . فقال القوم: القول ما قال عليّ . فأخذ قوته واشتدّت حاجة عمر ، فاجتمع نفر من الصحابة منهم عثمان وعليّ وطلحة والزّبير فقالوا : لو قلنا لعمر في زيادة نزيده إيّاها في رزقه . فقال عثمان : هلمّوا فلنستبرىء[2] ما عنده

1) C. P. أميراً . 2) B. فليشتري .

١ (في الطبري : تركتَ) .

من وراء وراء ، فأتوا حفصة ابنته فأعلموها الحال واستكتموها أن لا تخبر بهم عمرَ . فلقيت عمر في ذلك . فغضب وقال : مَنْ هؤلاء لأسوءهم ؟ قالت : لا سبيل إلى علمهم . قال : أنت بيني وبينهم . ما أفضل ما اقتنى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، في بيتك[1] من الملبس ؟ قالت : ثوبَين ممشّقَين كان يلبسهما للوفد والجُمَع . قال : فأيّ الطعام ناله عندك أرفع ؟ قالت : حرفاً من خبز شعير فصببنا عليه وهو حارّ أسفل عُكّة لنا فجعلتُها دسمة حلوة فأكل منها . قال : وأيّ مُبْسَط كان يبسط عندك كان أوطأ ؟ قالت : كساء ثخين كنّا نربّعه[2] في الصيف ، فإذا كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثّرنا بنصفه . قال : يا حفصة فأبلغيهم أنّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، قدّر فوضع الفضول مواضعها وتبلّغ بالترجية ١ ، فوالله لأضعنّ الفضول مواضعها ولأتبلّغنّ بالترجية ١ ، وإنّما مثلي ومثل صاحبيّ كثلاثة سلكوا طريقاً ، فمضى الأوّل وقد تزوّد فبلغ المنزل ، ثمّ اتّبعه الآخر فسلك طريقه فأفضى إليه ، ثمّ اتبعه الثالث فإن لزم طريقهما ورضي بزادهما ألحق بهما ، وإن سلك غير طريقهما لم يجامعهما .

ذكر الحروب إلى آخر السنة
فمن ذلك يوم بُرْس وبابل وكُوثَى

لما فرغ سعد من أمر القادسيّة أقام بها بعد الفتح شهرَين وكاتب عمرَ فيما يفعل ، فكتب إليه عمر يأمره بالمسير إلى المدائن وأن يخلّف النساء والعيال بالعتيق وأن يجعل معهم جنداً كثيفاً وأن يشركهم في كلّ مغنم ما داموا يخلفون

1) B. يدك . 2) B. نرفعه .

١ بالترجية. (والترجية : الاكتفاء).

رويداً، فقالت : ما هذا ؟ قالوا : نُسّاك ، فقالت : كان والله عمر إذا تكلّم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع ، وهو والله ناسك حقاً .

قال الحسن : خطب عمرُ الناسَ وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة منها أدم . قال أبو عثمان النَّهدي : رأيتُ عمرَ يرمي الجمرة وعليه إزار مرقّع بقطعة جراب ، وقال عليٌّ : رأيت عمر يطوف بالكعبة وعليه إزار فيه إحدى وعشرون رقعة فيها من أدم .

وقال الحسن : كان عمر يمرّ بالآية من ورده[1] فيسقط حتى يعاد كما يعاد المريض ، وقيل : إنّه سمع قارئاً يقرأ والطُّور ، فلمّا انتهى إلى قوله تعالى : ﴿ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴾[1] ، سقط ثمّ تحامل إلى منزله فمرض شهراً من ذلك . قال الشعبي : كان عمر يطوف في الأسواق ويقرأ القرآن ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم .

قال موسى بن عقبة : أتى رهط إلى عمر فقالوا له : كثُرَ العيالُ واشتدّت المؤونةُ فزدنا في عطائنا . قال : فعلتموها ، جمعتم بين الضرائر واتخذتم الخدم من مال الله ، لوددتُ أنّي وإيّاكم في سفينة[2] في لُجّة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولّوا رجلاً منهم فإن استقام اتّبعوه وإن جنف قتلوه . فقال طلحة : وما عليك لو قلت : وإن تعوّج عزلوه ؟ قال : لا ، القتل أنكل لمن بعده ، احذروا فتًى ابن قريش وابن كريمها الذي لا ينام إلاّ على الرضا ويضحك عند الغضب وهو يتناول مَن فوقه ومَن تحته .

1) Corani 52, vss. 7, 8.

١ بالانية من وردة .
٢ سفينتين .

قال مجالد : ذُكر رجل عند عمر فقيل : يا أمير المؤمنين ، فاضل لا يعرف من الشرّ شيئاً . قال : ذاك أوقع له فيه . قال صالح بن كيسان : قال المغيرة بن شعبة : لما دُفن عمر أتيتُ علياً وأنا أحبّ أن أسمع منه في عمر شيئاً ، فخرج ينفض رأسَه ولحيتَه وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب لا يشكّ أن الأمر يصير إليه، فقال : يرحم الله ابن الخطّاب ، لقد صدقت ابنةُ أبي حثمة[1]، ذهب بخيرها ونجا من شرّها ، أمَا[2] والله ما قالت ولكن قُوِّلت . وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو في عمر :

فجّعني فيروزُ لا دَرَّ دَرُّهُ   بأبيَضَ تالٍ للكتابِ نجيبِ
رؤوفٍ على الأدنَى غليظٍ على العدا   أخي ثقةٍ في النائباتِ مُنيبِ
متى ما يقلْ لا يُكذِبِ القولَ فعلُه   سريعٍ إلى الخيراتِ غيرِ قَطوبِ

وقالت أيضاً :

عَينِ جُودي بعَبرَةٍ ونَحيبِ   لا تَمَلّي على الإمَـامِ النّجيبِ
فجَعَتني المَنُونُ بالفارسِ المُعـ   ـلمِ يَوْمَ الهياجِ والتّلبيبِ
عصمةِ النّاسِ والمعينِ على الدّهـ   ـرِ وغَيثِ المُنتابِ والمحروبِ
قلْ لأهلِ الثّراءِ والبؤسِ مُوتوا   قد سقَتهُ المَنونُ كأسَ شَعوبِ

قال ابن المسيّب : وحجّ عمر فلمّا كان بضَجنان قال : لا إله إلاّ الله العظيم العليّ المعطي ما شاء من شاء ، كنتُ أرعى إبل الخطّاب في هذا الوادي في مدرَعة صوفٍ ، وكان فظّاً يُتعبني إذا عملتُ ويضربني إذا قصّرتُ ، وقد أمسيتُ وليسَ بيني وبين الله أحد ؛ ثمّ تمثّل :

١ حتمة .
٢ أم .

ابن خالد ، فسبقهم الأشتر ، فلم يفجإ الناس يوم الجمعة إلاّ والأشتر على باب المسجد يقول : جئتكم من عند أمير المؤمنين عثمان وتركتُ سعيداً يريده على نقصان نسائكم على مائة درهم ، وردّ أولي البلاء منكم إلى ألفين ، ويزعم أن فيئكم بستان قريش . فاستخفّ الناس وجعل أهل الرأي ينهونهم فلا يُسمع منهم .

فخرج يزيد وأمر منادياً ينادي : من شاء أن يلحق بيزيد لردّ سعيد فليفعل ، فبقي أشراف الناس وحلماؤهم في المسجد . وعمرو بن حُريث[1] يومئذ خليفة سعيد ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم بالاجتماع والطاعة ، فقال له القعقاع : أتردُّ السيل عن أدراجه ؟ هيهات لا والله لا يسكّن الغوغاء إلاّ المشرفيّة ويوشك أن تُنتضى ويعجّون عجيج العدّان ويتمنّون ما هم فيه اليوم فلا يرده الله عليهم أبداً ، فاصبر . قال : أصبر . وتحول إلى منزله ، وخرج يزيد بن قيس فنزل الجرعة ، وهي قريب من القادسية ، ومعه الأشتر ، فوصل إليهم سعيد ابن العاص ، فقالوا : لا حاجة لنا بك . قال : إنّما كان يكفيكم أن تبعثوا إلى أمير المؤمنين رجلاً وإليّ رجلاً ، وهل يخرج الألف لهم عقول إلى رجل واحد ؟ ثمّ انصرف عنهم ، وتحسّوا[2] بمولى له على بعير قد حسر فقال : والله ما كان ينبغي لسعيد أن يرجع . فقتله الأشتر . ومضى سعيد حتّى قدم على عثمان فأخبره بما فعلوا وأنّهم يريدون البدل وأنّهم يختارون أبا موسى ، فجعل أبا موسى الأشعري أميراً ، وكتب إليهم :

أمّا بعد فقد أمّرتُ عليكم من اخترتم وأعفيتكم من سعيد ، ووالله لأقرضنكم عرضي ولأبذلن لكم ¹ صبري ولأستصلحنكم بجهدي فلا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يُعصى الله فيه إلاّ سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلاّ ما

1) C. P. خريث .   2) B. وتجسسوا .

١ ولأبذلنكم .

استعفيتم منه . أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم على الله حجّة ، ولنصبرن كما أمرنا حتّى تبلغوا ما تريدون . ورجع من الأمراء مَن قرب من الكوفة ، فرجع جرير من قرقيسيا ، وعُتَيبة بن النهّاس من حلوان . وخطبهم أبو موسى وأمرهم بلزوم الجماعة ، وطاعة عثمان[1] . فأجابوا إلى ذلك وقالوا : صلّ بنا . فقال : لا إلاّ على السمع والطاعة لعثمان . قالوا : نعم . فصلّى بهم وأتاه ولايته فوليهم .

وقيل : سبب يوم الجَرَعة أنّه كان قد اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا أعمال عثمان فأجمع رأيهم ، فأرسلوا إليه عامر بن عبد الله التميمي ثمّ العنبري ، وهو الذي يدعى عامر بن عبد القيس ، فأتاه فدخل عليه فقال له : إنّ ناساً من المسلمين اجتمعوا ونظروا في أعمالك فوجدوك قد ركبتَ أموراً عظاماً ، فاتّقِ الله وتُبْ إليه . فقال عثمان : انظروا إلى هذا فإنّ الناس يزعمون أنّه قارىء ثمّ هو يجيء يكلمني في المحقّرات ، ووالله ما يدري أين الله ! فقال عامر : بلى والله إنّي لأدري أن الله لبالمرصاد !

فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد وإلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاورهم وقال لهم : إن لكلّ امرىء وزراء ونصحاء وإنّكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي ، وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إليّ أن أعزل عمالي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبّون ، فاجتهدوا رأيكم . فقال له ابن عامر : أرى لك يا أمير المؤمنين أن تشغلهم بالجهاد عنك حتّى يذلّوا لك ولا يكون همة أحدهم إلاّ في نفسه وما هو فيه من دبر دابته وقمل فروته . وقال سعيد : احسم عنك الداء فاقطع عنك الذي تخاف ، إن لكلّ قوم قادة متى تهلك يتفرّقوا ولا يجتمع لهم أمر . فقال عثمان : إن هذا هو الرأي لولا ما فيه . وقال معاوية : أشير عليك أن تأمر أمراء الأجناد

1) Om. S.

فإذا رأيتموني أنفذ فيكم الأمرَ فأنفذوه على أذلاله. وإن لي فيكم لصرعى كثيرة، فليحذر كلّ امرىء منكم أن يكون من صرعاي .

فقام إليه عبد الله بن الأهتم فقال : أشهد أيّها الأمير أنّك أُوتيتَ الحكمةَ وفصل الخطاب . فقال : كذبتَ ، ذاك نبيّ الله داود ! فقال الأحنف : قد قلتَ فأحسنتَ أيّها الأمير ، والثناء بعد البلاء ، والحمد بعد العطاء ، وإنّا لن نُثْني حتى نبتلي . فقال زياد : صدقتَ . فقام إليه أبو بلال مرداس بن أُدَيّة ، • وهو من الخوارج[1] ، وقال : أنبأ الله بغير ما قلتَ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ [2] فأوعدَنا الله خيراً ممّا أوعدتني يا زياد . فقال زياد : إنّا لا نجد إلى ما تريد أنتَ وأصحابك سبيلاً حتى نخوض إليها الدّماء .

واستعمل زياد على شُرطته عبد الله بن حِصْن ، وأجّل[3] الناسَ حتى بلغ الخبرُ الكوفة وعاد إليه وصول الخبر ، فكان يؤخّر العشاء الآخرة ثمّ يصلّي فيأمر رجلاً أن يقرأ سورة البقرة أو مثلها يُرتّل القرآن ، فإذا فرغ أمهل بقدر ما يرى أن إنساناً يبلغ أقصى البصرة ، ثمّ يأمر صاحب شرطته بالخروج ، فيخرج فلا يرى إنساناً إلاّ قتله . فأخذ ذات ليلة أعرابيّاً فأتى به زياداً فقال : هل سمعتَ النداء ؟ فقال : لا والله ! قدمتُ بحلوبة لي وغشيني الليل فاضطررتُها إلى موضع وأقمتُ لأُصبح ولا علم لي بما كان من الأمير . فقال : أظنّك والله صادقاً ولكن في قتلك صلاح الأمّة . ثمّ أمر به فضُربت عنقه .

وكان زياد أوّل من شدّد أمر السلطان ، وأكّد الملك لمعاوية ، وجرّد سيفه ، وأخذ بالظنّة ، وعاقب على الشُّبهة ، وخافه الناسُ خوفاً شديداً حتى أمِن بعضُهم بعضاً ، وحتّى كان الشيء يسقط من يد الرجل أو المرأة فلا يعرض له أحد حتى

1) Om. S. 2) Corani 53, vss. 37—39. 3) C. P. أمهل .

يأتيه صاحبه فيأخذه ، ولا يغلق أحد بابه .

• وأدرّ العطاء[1] ، وبنى مدينة الرزق، وجعل الشُّرَط أربعة آلاف. وقيل له: إنّ السبيل مَخُوفة . فقال : لا أُعاني شيئاً وراء المصر حتى أُصلح المصر ، فإن غلبني فغيره أشدّ غلبة منه . فلمّا ضبط المصر وأصلحه تكلّف ما وراء ذلك فأحكمه .

ذكر عُمّال زياد

استعان زياد بعدّة من أصحاب النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، منهم : عِمْران بن حُصَين الخُزاعي ولاّه قضاء البصرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سَمُرَة ، وسَمُرَة بن جُنْدَب . فأمّا عمران فاستعفى من القضاء فأعفاه . واستقضى عبدَ الله بن فَضالة الليثي ، ثمّ أخاه عاصماً ، ثمّ زُرارة بن أَوْفَى ، وكانت أخته عند زياد .

وقيل إنّ زياداً أوّل من سيّر بين يديه بالحِراب والعَمَد واتّخذ الحرس رابطة خمسمائة لا يفارقون المسجد .

وجعل خُراسان أرباعاً ، واستعمل على مرو أُمَيْر بن أحمر ، وعلى نَيْسابور خُلَيْد بن عبد الله الحنفيّ ، وعلى مرو الرُّوذ والفارياب والطالقان قيس ابن الهَيْثم ، وعلى هَراة وباذَغيس وبُوشنج نافع بن خالد الطاحيّ ، ثمّ عتب عليه فعزله .

وسبب تغيّره عليه أنّ نافعاً بعث بخُوان باذزهر إلى زياد قوائمه منه ،

1) Om. C. P.

فأخذوا أبوابَ المسجد ثمّ قال: ليأخذ كلّ رجل منكم جليسه ولا يقولنّ لا أدري مَن جليسي، ثمّ أمر بكرسيّ فوُضع له على باب المسجد، فدعاهم أربعةً أربعةً يحلفون: ما منّا من حصبك، فمَن حلف خلاّه ومَنْ لم يحلف حبسه، حتى صار إلى ثلاثين، وقيل: إلى ثمانين، فقطع أيديهم على المكان.

وكان أوّل قتيل قتله زياد بالكوفة أوْفَى بن حِصْن[1]، وكان بلغه عنه شيء، فطلبه فهرب، فعرض الناسَ [زيادٌ]، فمرّ به فقال: مَنْ هذا؟ قال: أوْفَى ابن حِصن[1]. فقال زياد: أتتْك بحائن رجلاه[2]. وقال له: ما رأيك في عثمان؟ قال: ختَن رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، على ابنتَيْه. قال: فما تقول في معاوية؟ قال: جواد حليم. قال: فما تقول فيّ؟ قال: بلغني أنّك قلتَ بالبصرة والله لآخذنّ البريء بالسقيم، والمُقْبل بالمدبر. قال: قد قلتُ ذاك. قال: خبطتَها عشواء! فقال زياد: ليس النفّاخ بشرّ الزَّمَرَة[3]! فقتله.

ولما قدم زيادٌ الكوفة قال له عُمارة بن عُقْبَة بن أبي مُعَيْط: إنّ عمرو ابن الحَمِق يجمع إليه شيعة أبي تراب. فأرسل إليه زياد: ما هذه الجماعات عندك؟ مَنْ أردتَ كلامه ففي المسجد. وقيل: الذي سعى بعمرو يزيد بن رُوَيْم. فقال له زياد: قد أشطت بدمه[١]، ولو علمتُ أنّ مُخّ ساقه قد سال من بُغْضي ما هجتُه حتى يخرج عليّ. فاتخذ زياد المقصورة حين حُصب.

فلمّا استخلف زيادٌ سَمُرَةَ على البصرة أكثر القتل فيها، فقال ابن سيرين: قتل سمرة في غيبة زياد هذه ثمانية آلاف[4]. فقال له زياد: أتخاف أن تكون قتلتَ بريئاً؟ فقال: لو قتلتُ معهم مثلهم ما خشيتُ. وقال أبو السوّار العَدَويّ:

1) R. حصين . 2) Vid. *Meidanii* I. p. 25. 3) Vid. *Meidanii* II, p. 444.
4) C. P. ثمانماية ألف ; R. ثمانين ألفاً .

١ أبسطت به. (وأشاط بدمه: أهلكه).

قتل سَمُرة من قومي في غداة واحدة سبعة وأربعين كلّهم قد جمع القرآن.
وركب سَمُرةُ يوماً فلقي أوائلُ خيله رجلاً فقتلوه. فمرّ به سمرة وهو يتشحّط في دمه فقال: ما هذا؟ فقيل: أصابه أوائل خيلك. فقال: إذا سمعتم بنا قد ركبنا فاتّقوا أسنّتنا.

ذكر خروج قريب

وفيها خرج قريب الأزديّ وزحّاف الطائيّ بالبصرة، وهما ابنا خالة، وزياد بالكوفة وسَمُرَة على البصرة، فأتيا بني ضُبَيْعَة، وهم سبعون رجلاً، وقتلوا منهم شيخاً[1]، وخرج على قريب وزحّاف شباب من بني عليّ وبني راسب فرموهم بالنَّبل، وقتل عبدُ الله بن أوس الطاحيّ قريباً وجاء برأسه.
واشتدّ زياد في أمر الخوارج فقتلهم، وأمر سَمُرَةَ بذلك فقتل منهم بشراً كثيراً. وخطب زياد على المنبر فقال: يا أهل البصرة والله لتكفُنّني هؤلاء أو لأبدأنّ بكم! والله لئن أفلتَ منهم رجل لا تأخذون العام من عطائكم درهماً! فثار الناس بهم فقتلوهم.

ذكر إرادة معاوية نقل المنبر من المدينة

وفي هذه السنة أمر معاويةُ بمنبر النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، أن يُحْمَل من المدينة إلى الشام، وقال: لا يُترك هو وعصا النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم،

1) C. P. سعداً .

٥١

ثمّ دخلت سنة إحدى وخمسين

وفيها كان مشتى فَضالة بن عُبَيْد بأرض الروم ، وغزوة بُسْر بن أبي أرطاة الصائفة .

ذكر مقتل حُجْر بن عديّ وعمرو بن الحمق وأصحابهما

في هذه السنة قُتل حُجْر بن عَديّ وأصحابه .

وسبب ذلك أنّ معاوية استعمل المُغيرة بن شُعْبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين ، فلمّا أمّره عليها دعاه وقال له : أمّا بعدُ فإنّ لذي الحِلم قبل اليوم ما تُقْرع العصا ، وقد يجزي عنك الحكيم بغير التعليم ، وقد أردتُ إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك ، ولستُ تاركاً إيصاءك بخصلة : لا تترك شتم عليّ وذمّه ، والترحّم على عثمان والاستغفار له ، والعيب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم ، والإطراء بشيعة عثمان والإدناء لهم . فقال له المغيرة : قد جَرّبْتُ وجُرّبْتُ[1] ، وعملتُ قبلك لغيرك فلم يذممني ، وستبلو فتحمد أو تذمّ . فقال : بل نحمد إن شاء الله .

فأقام المغيرةُ عاملاً على الكوفة وهو أحسن شيء سيرة ، غير أنّه لا يدع شتم عليّ والوقوع فيه والدعاء لعثمان والاستغفار له ، فإذا سمع ذلك حُجْر بن

1) Bodl. جزيت وجزيت .

عديّ قال : بل إيّاكم ذمّ[1] اللهُ ولعنَ ! ثمّ قام وقال : أنا أشهد أنّ مَنْ تذمّون أحقّ بالفضل ، ومن تزكّون أولى بالذمّ . فيقول له المغيرة : يا حُجْر اتّقِ هذا السلطان وغضبه وسطوته ، فإنّ غضب السلطان يُهْلك أمثالك ، ثمّ يكفّ عنه ويصفح .

فلمّا كان آخر إمارته قال في عليّ وعثمان ما كان يقوله ، فقام حجر فصاح صيحةً بالمغيرة سمعها كلّ مَنْ بالمسجد وقال له : مرْ لنا أيّها الإنسان بأرزاقنا فقد حبستَها عنّا وليس ذلك لك ، وقد أصبحتَ مولعاً بذمّ أمير المؤمنين . فقام أكثر من ثُلُثي الناس يقولون : صدق حُجْر وبرّ ، مُرْ لنا بأرزاقنا فإنّ ما أنت عليه لا يُجْدي علينا نفعاً ! وأكثروا من هذا القول وأمثاله . فنزل المغيرة فاستأذن عليه قومُه ودخلوا وقالوا : علامَ تترك هذا الرجل يجترىء عليك في سلطانك ويقول لك هذه المقالة فيوهن سلطانك ويسخط عليك أميرَ المؤمنين معاوية ؟ فقال لهم المغيرة : إنّي قد قتلته، سيأتي من بعدي أمير يحسبه مثلي فيصنع به ما ترونه يصنع بي فيأخذه ويقتله ! إنّي قد قرب أجلي ولا أحبّ أن أقتل خيار أهل هذا المصر فيسعدوا[2] وأشقى ويعزّ في الدنيا معاوية ويشقى في الآخرة المغيرة .

ثمّ توفّي المغيرة ووليَ زياد، فقام في الناس فخطبهم عند قدومه ثمّ ترحّم على عثمان وأثنى على أصحابه ولعن قاتليه . فقام حُجْر ففعل كما كان يفعل بالمغيرة . ورجع زياد إلى البصرة واستخلف على الكوفة عمرو بن حُرَيْث ، فبلغه أنّ حجراً يجتمع إليه شيعةُ عليّ ويُظهرون لعن معاوية والبراءة منه وأنّهم حصبوا عمرو بن حُرَيْث ، فشخص زياد إلى الكوفة حتّى دخلها فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وحُجْر جالسٌ ، ثمّ قال : أمّا بعدُ فإنّ غبّ البغي

١ فذمّ .

٢ فيسعدون .

بمكّة ، فقال : والله لا جمعتهما للفاسق ، قتل ابن رسول الله وغزو الكعبة . ثمّ أرسل إليه يعتذر .

فبعث إلى مسلم بن عُقْبة المُرّيّ ، وهو الذي سُمّي مُسْرِفاً ، وهو شيخ كبير مريض . فأخبره الخبر ، فقال : أما يكون بنو أميّة ألف رجل ؟ فقال الرسول: بلى . قال: «فما استطاعوا[1] أن يقاتلوا ساعة من النهار ! ليس هؤلاء بأهل أن يُنْصروا فإنّهم الأذلاّء ، دَعْهم يا أمير المؤمنين حتّى يَجْهَدوا أنفسهم في جهاد عدوّهم ويتبيّن لك مَنْ يقاتل على طاعتك ومَن يستسلم . قال : ويحك ! إنّه لا خير في العيش بعدهم ، فاخرجْ بالناس .

وقيل : إنّ معاوية قال ليزيد : إنّ لك من أهل المدينة يوماً ، فإن فعلوا فارمِهم بمسلم بن عُقْبَة ، فإنّه رجل قد عرفت نصيحته . فلمّا خلع أهلُ المدينة أمر مسلماً بالمسير إليهم ، فنادى في الناس بالتجهّز إلى الحجاز[1] وأن يأخذوا عطاءهم ومعونة مائة دينار ، فانتدب لذلك اثنا عشر ألفاً ، وخرج يزيد يعرضهم وهو متقلّد سيفاً متنكّب قوساً عربيّة ، وهو يقول :

أبلغْ أبا بكْرٍ إذا اللّيلُ سَرَى ... وهَبَطَ القوْمُ على وادي القُرَى

أجَمْعَ سكران منَ القوْمِ تَرَى ... أم جَمْعَ يَقْظان نَفَى عنه الكرَى

يا عَجَباً مِن مُلحدٍ يا عَجَباً ... مُخادعٍ بالدّينِ يَعفو[2] بالعرَى

وسار الجيش وعليهم مسلم ، فقال له يزيد : إن حدث بك حدثٌ فاستخلف الحُصَين بن نُمَير السّكونيّ ، وقال له : ادعُ القوم ثلاثاً ، فإن أجابوك وإلاّ فقاتلْهم ، فإذا ظهرتَ عليهم فانهبْها ثلاثاً ، فكلُّ ما فيها من مال أو دابّة أو

1) C. P. الجهاد .   2) C. P. نفقوا .

١ « فاستطاعوا .

سلاح أو طعام فهو للجند ، فإذا مضت الثلاث فاكففْ عن الناس ، وانظرْ عليّ ابن الحسين فاكففْ عنه واستوصِ به خيراً ، فإنّه لم يدخل مع الناس ، وإنّه قد أتاني كتابه .

وقد كان مروان بن الحكَم كلّم ابن عمر لما أخرج أهلُ المدينة عاملَ يزيد وبني أميّة في أن يغيّب[1] أهله عنده ، فلم يفعل ، فكلّم عليّ بن الحسين ، فقال : إنّ لي حُرَماً وحُرَمي تكون مع حُرَمك . فقال : أفعل ، فبعث بامرأته ، وهي عائشة ابنة عثمان بن عفّان ، وحُرَمه إلى عليّ بن الحسين ، فخرج عليّ بحُرَمه وحُرَم مروان إلى يَنْبع ، وقيل : بل أرسل حُرَم مروان وأرسل معهم ابنه عبد[2] الله بن عليّ إلى الطائف .

ولما سمع عبد الملك بن مروان أنّ يزيد قد سيّر الجنود إلى المدينة قال : ليت السماء وقعت على الأرض ، إعظاماً لذلك .

ثمّ إنّه ابتُلي بعد ذلك بأن وجّه الحجّاج فحصر مكّة ورمى الكعبة بالمنجنيق وقتل ابن الزبير . وأمّا مسلم فإنّه أقبل بالجيش فبلغ أهلَ المدينة خبرُهم ، فاشتدّ حصارهم لبني أميّة بدار مروان ، وقالوا : والله لا نكفّ عنكم حتّى نستنزلكم ونضرب أعناقكم أو تُعْطونا عهد الله وميثاقه أن لا تبغونا غائلةً ، ولا تدلّوا لنا على عورة ، ولا تظاهروا علينا عدوّاً ، فنكفّ عنكم ونُخْرجكم عنّا . فعاهدوهم على ذلك فأخرجوهم من المدينة .

وكان أهل المدينة قد جعلوا في كلّ منهل بينهم وبين الشام زقّاً من قطران وعوّر ، فأرسل الله السماء عليهم فلم يستقوا بدلوٍ حتّى وردوا المدينة .

فلمّا أخرج أهلُ المدينة بني أميّة ساروا بأثقالهم حتّى لقوا مسلم بن عُقْبة بوادي القرى فدعا بعمرو بن عثمان بن عفّان أوّل الناس فقال له : خبّرْني ما

1) C. P. يبعث .   2) C. P. عبيد .

وأقام المهلّب بكشّ سنتين ، فقيل له : لو تقدّمتَ إلى ما وراء ذلك . فقال : ليت حظّي من هذه الغزاة سلامة هذا الجند وعودهم سالمين .

ولمّا كان المهلّب بكشّ أتاهم قومٌ من مضر فحبسهم بها ، فلمّا رجع أطلقهم ، فكتب إليه الحجّاج : إن كنتَ أصبْتَ بحبسهم فقد أخطأتَ بإطلاقهم ، وإن كنتَ أصبتَ بإطلاقهم فقد ظلمتهم إذ حبستهم . فكتب المهلّب : خفتُهم وحبستهم ، فلمّا أمنتهم خلّيتهم . وكان فيمَنْ حُبس عبد الملك بن أبي شيخ القُشَيريُّ .

وصالح المهلّبُ أهلَ كشّ على فِديةٍ يأخذها منهم، وأتاه كتاب ابن الأشعث بخلع الحجّاج ويدعوه إلى مساعدته ، فبعث بكتابه إلى الحجّاج وأقام بكشّ .

ذكر تسيير الجنود إلى رُتبيل مع عبد الرحمن ابن محمّد بن الأشعث

قد ذكرنا حال المسلمين حين دخل بهم ابنُ أبي بَكرة بلاد رُتبيل . واستأذن الحجّاجُ عبدَ الملك في تسيير الجنود نحو رُتبيل، فأذن له عبد الملك في ذلك ، فأخذ الحجّاج في تجهيز الجيش ، فجعل على أهل الكوفة عشرين ألفاً ، وعلى أهل البصرة عشرين ألفاً ، وجدّ في ذلك ، وأعطى الناس أعطياتهم كَملاً ، وأنفق فيهم ألفَيْ ألف سوى أعطياتهم ، وأنجدهم بالخيل الرائقة والسلاح الكامل ، وأعطى كلّ رجل يوصف بشجاعة وغَناء ، منهم عبيد بن أبي مِحْجَن الثقفيُّ وغيره .

فلمّا فرغ من أمر الجندَيْن بعث عليهم عبد الرحمن بن محمّد بن الأشعث ، وكان الحجّاج يبغضه ويقول : ما رأيتُه قطّ إلاّ أردتُ قتله . وسمع الشعبيُّ ذلك من الحجّاج ذات يوم فأخبر عبد الرحمن به ، فقال : والله لأحاولنّ أن

أزيل الحجّاجَ عن سلطانه . فلمّا أراد الحجّاج أن يبعث عبد الرحمن على ذلك الجيش أتاه إسماعيل بن الأشعث فقال له : لا تبعثْهُ فوالله ما جاز جسر الفرات فرأى لوالٍ عليه طاعة[1] وإنّي أخاف خلافه . فقال الحجّاج : هو أهْيَبُ[2] لي من أن يخالف أمري . وسيّره على ذلك الجيش ، فسار بهم حتّى قدم سجستان ، فجمع أهلَها فخطبهم ثمّ قال : إنّ الحجّاج ولاّني ثغركم وأمرني بجهاد عدوّكم الذي استباح بلادكم ، فإيّاكم أن يتخلّف منكم أحد فتمسّه العقوبة .

فعسكروا مع الناس وتجهّزوا ، وسار بأجمعهم ، وبلغ الخبرُ رُتبيلَ فأرسل يعتذر ويبذل الخراج ، فلم يقبل منه ، وسار إليه ودخل بلاده وترك له رُتبيل أرضاً أرضاً ورستاقاً رستاقاً وحصناً حصناً ، وعبد الرحمن يحوي ذلك ، وكلّما حوى بلداً بعث إليه عاملاً وجعل معه أعواناً[3] ، وجعل الأرصاد على العِقاب والشِّعاب ، ووضع المسالح بكلّ مكان مخوفٍ حتّى إذا جاز من أرضه [أرضاً] عظيمة وملأ الناس أيديهم من الغنائم العظيمة منع الناس من الوغول في أرض رتبيل ، وقال: نكتفي بما قد أصبناه العام من بلادهم حتّى نجبيها[4] ونعرفها ويجترىء المسلمون على طرقها ، وفي العام المقبل نأخذ ما وراءها إن شاء الله تعالى ، حتّى نقاتلهم في آخر ذلك على كنوزهم وذراريهم وأقصى بلادهم حتّى يُهْلكهم الله تعالى . ثمّ كتب إلى الحجّاج بما فتح الله عليه وبما يريد أن يعمل .

وقد قيل في إرسال عبد الرحمن غير ما ذكرنا ، وهو أن الحجّاج كان قد ترك بكرمان هِمْيان بن عديّ السدوسيَّ يكون بها مسلحة إن احتاج إليه عامل سجستان والسِّند ، فعصى هِمْيان ، فبعث إليه الحجّاجُ عبدَ الرحمن بن

---

١ طاعته .

٢ أهيبه .

٣ عواناً .

٤ نجبها .

ذكر بعض سيرته وأخباره

قال محمّد بن عبيد الله بن عمرو العتْبيّ: نظر معاوية ومعه امرأته ابنة قَرَظة إلى يزيد وأمّه ترجّله[1] ، فلمّا فرغت منه قبّلته ، فقالت ابنةُ قَرَظة : لعن الله سواد ساقَيْ أمّك ! فقال معاوية : أما والله لما تفرّجتْ عنه وركاها خير ممّا تفرّجتْ عنه وركاك ! وكان لمعاوية من ابنة قرظة عبد الله ، وكان أحمق ، فقالت: لا والله ولكنّك تؤثر هذا . فقال : سوف أبيّن لكِ ذلك ، فأمر فدُعي له عبد الله ، فلمّا حضر قال : أي بنيَّ إنّي أردتُ أن أعطيك[2] ما أنتَ أهله ولستَ بسائل شيئاً إلاّ أجبتكَ إليه . فقال : حاجتي أن تشتري [لي] كلباً فارهاً وحماراً . فقال : أي بنيَّ ، أنتَ حمار وأشتري لك حماراً ! قم فاخرجْ . ثمّ أحضر يزيد وقال له مثل قوله لأخيه ، فخرّ ساجداً ثمّ قال حين رفع رأسه : الحمد لله الذي بلّغ أمير المؤمنين هذه المدّة وأراه فيَّ هذا الرأي ، حاجتي أن تُعتِقني من النار لأنّ مَن ولي أمر الأمّة ثلاثة أيّام أعتقه الله من النار ، فتعقد لي العهد بعدك ، وتولّيني العام الصائفةَ ، وتأذن لي في الحجّ إذا رجعتُ ، وتولّيني الموسم ، وتزيد لأهل الشام كلّ رجل عشرة دنانير ، * وتفرض لأيتام بني جُمَح ١ وبني سَهْم وبني عديّ لأنّهم حلفائي[3] . فقال معاوية : قد فعلتُ ، وقبّل وجهه . فقال لامرأته ابنة قرظة : كيف رأيتِ ؟ قالت : أوصِه ٢ به يا أمير المؤمنين . ففعل .

* * *

1) C. P. أخذ برجله . 2) R. اصنع بك . 3) Om. C. P.; Codd. خلفائي .

١ جميح .
٢ أوصيه .

وقال عمر بن سُبَيْنة : حجّ يزيد في حياة أبيه ، فلمّا بلغ المدينة جلس على شراب له ، فاستأذن عليه ابن عبّاس والحسين ، فقيل له : إنّ ابن عبّاس إن وجد ريحَ الشراب * عرفه ، فحجبه وأذن للحسين ، فلمّا دخل وجد رائحة الشراب[1] مع الطيب فقال : لله درّ طيبك ما أطيبه ! فما هذا ؟ قال : هو طيب يُصْنَع بالشام ، ثمّ دعا بقدح فشربه ، ثمّ دعا بآخر فقال : اسقِ أبا عبد الله . فقال له الحسين : عليك شرابك أيّها المرء لا عين عليك منّي ، فقال يزيد :

ألا يا صاحِ لِلْعجبْ دعوتُك ولم تُجبْ
إلى الفتياتِ والشّهوا تِ والصّهباء والطّرَبْ
باطيـة[2] مُكَلّلَة عليها سادةُ العرَبْ
وفيهنّ التي تبلتْ فؤادكَ ثمّ لم تتبْ

فنهض الحسين وقال : بل فؤادك يا ابن معاوية تبلت .

* * *

وقال شقيق ابن سلمة[3] : لما قُتل الحسين ثار عبدُ الله بن الزبير فدعا ابنَ عبّاس إلى بيعته ، فامتنع وظنّ يزيد أنّ امتناعه تمسّك منه ببيعته ، فكتب إليه : أمّا بعد فقد بلغني أن الملحد ابن الزبير دعاك إلى بيعته وأنّك اعتصمتَ ببيعتنا وفاء منك لنا، فجزاك الله من ذي رحم *خير ما يجزي الواصلين لأرحامهم الموفين بعهودهم ، فما أنسَ من الأشياء[1] فلستُ بناسٍ بِرّك وتعجيل صلتك بالذي أنت له أهل ، فانظرْ مَن طلع عليك من الآفاق ممّن سحرهم ابن الزّبير بلسانه فأعلمهم بحاله فإنّهم منك أسمع الناس ولك أطوع منهم للمُحِلّ .

فكتب إليه ابنُ عبّاس : أمّا بعدُ فقد جاءني كتابك ، فأمّا تركي بيعة

1) Om. C. P. 2) Codd. وباطية . 3) R. مسلمة .

أظن أن لك رأياً . وأنا أكلمك سراً وتكلمني جهراً ، وأدعوك إلى الخلافة وأنت لا تريد إلا[1] القتل والهلكة . ثم فارقه ورحل هو وأصحابه نحو المدينة ، * وندم ابن الزبير على ما صنع ، فأرسل إليه : أما المسير إلى الشام فلا أفعله ولكن بايعوا لي هناك فإني مؤمنكم وعادل فيكم . فقال الحصين : إن لم تقدم بنفسك لا يتم الأمر ، فإن هناك ناساً من بني أمية يطلبون هذا الأمر .

وسار الحصين إلى المدينة ، فاجترأ أهل المدينة على أهل الشام ، فكان لا ينفرد منهم أحد إلا أخذت دابته ، فلم يتفرقوا ، وخرج معهم بنو أمية من المدينة إلى الشام ، ولو خرج معهم ابن الزبير لم يختلف عليه أحد .

نوصل أهل الشام دمشق وقد بويع معاوية بن يزيد ، فلم يمكث إلا ثلاثة أشهر حتى هلك ، وقيل : بل ملك أربعين يوماً ومات . وعمره إحدى وعشرون سنة وثمانية عشر يوماً .

ولما كان في آخر إمارته أمر فنودي : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني ضعفت عن أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده ، فابتغيت ستة مثل [ستة] الشورى فلم أجدهم ، فأنتم أولى بأمركم فاختاروا له من أحببتم . ثم دخل منزله وتغيب حتى مات .

وقيل : إنه مات مسموماً ، وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، ثم أصابه الطاعون من يومه فمات أيضاً ، وقيل: لم يمت ، وكان معاوية أوصى أن يصلي الضحاك بن قيس بالناس حتى يقوم لهم خليفة ، وقيل لمعاوية : لو استخلفت ؟ فقال : لا أتزود مرارتها وأترك لبني أمية حلاوتها .

---

1) R. وتعدني إلى .

ذكر حال ابن زياد بعد موت يزيد

لما مات يزيد وأتى الخبر عبيد الله بن زياد مع مولاه حمران، وكان رسوله إلى معاوية بن أبي سفيان ، ثم إلى يزيد بعده ، فلما أتاه الخبر أسره إليه وأخبره باختلاف الناس في الشام ، فأمر فنودي : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، وصعد المنبر فنعى يزيد * وثلبه[١]، فقال الأحنف: إنه قد كانت ليزيد في أعناقنا بيعة ، ويقال في المثل: أعرض عن ذي فنن[٢]، وأعرض عنه عبيد الله[1] ، وقال: يا أهل البصرة إن مهاجرنا إليكم ودارنا فيكم ومولدي فيكم ، ولقد وليتكم وما يحصي ديوان مقاتلتكم إلا سبعين ألفاً ، ولقد أحصى اليوم مائة[2] ألف ، وما كان يحصي ديوان عمالكم إلا تسعين ألفاً ، ولقد أحصى اليوم مائة وأربعين ألفاً، وما تركت لكم ذا ظنة[٣] أخافه عليكم إلا وهو في سجنكم ،وإن يزيد قد توفي وقد اختلف الناس بالشام وأنتم اليوم أكثر الناس عدداً وأعرضهم فناء[3][٤] وأغناهم[٥] عن الناس وأوسعهم بلاداً ، فاختاروا لأنفسكم رجلاً ترضونه لدينكم وجماعتكم ، * فأنا أول راضٍ من رضيتموه، فإن اجتمع أهل الشام على رجل ترضونه لدينكم وجماعتكم[4] دخلتم فيما دخل فيه المسلمون ، وإن

---

1) Om. C. P.　2) R. ثمانين .　3) C. P. غناء .

4) Om. R.

---

١ وثلثه .

٢ فترة .

٣ لكم قاطنة .

٤ قناء .

٥ وأغنى .

وعثمان وعليّ نُزعت عمامته ويقام للناس ويشهر أمره ؛ فلمّا وليَ مصعب قال: ما هذا بشيء، وأضاف إليه حَلْقَ الرؤوس واللحى، فلمّا وليَ بِشر بن مروان زاد فيه فصار يُرفع الرجل عن الأرض ويُسْمَر في يديه مسماران في حائط ؛ فربّما مات وربّما خرق المسمارُ كفّه فسلم، فقال شاعر:

لوْلا مَخافةُ بِشرٍ أوْ عقوبتَه ... وأن يُنَوَّطَ في كفّيَّ مسمارُ

إذاً لعَطّلتُ ثَغري ثمّ زُرْتكُمُ ... إنّ المُحبّ لِمَنْ يَهواهُ زوّارُ

فلمّا كان الحجّاج قال: هذا لعبٌ، أضرب عنق من يخلّ مكانه من الثغر.

ذكر ولاية سعيد بن أسلم السند وقتله

في هذه السنة استعمل عبدُ الملك على السِّند سعيدَ بن أسلم بن زُرْعة، فخرج عليه معاوية ومحمد ابنا الحارث العلافيّان فقتلاه وغلبا على البلاد، فأرسل الحجّاجُ مُجّاعة بن سِعْر التميميَّ إلى السِّند فغلب على ذلك الثغر وغزا وفتح أماكن من قَنْدابيل، ومات مُجّاعة بعد سنة بمُكران فقيل فيه:

ما مِن مَشاهدكَ الّتي شاهدتَها ... إلاّ يزيدُكَ ذكرها مُجّاعَا

ذكر وثوب أهل البصرة بالحجّاج

في هذه السنة خرج الحجّاج من الكوفة إلى البصرة واستخلف على الكوفة عُرْوَة بن المُغيرة بن شُعْبَة، فلمّا قدم البصرة خطبهم بمثل خطبته بالكوفة وتوعّد مَنْ رآه منهم بعد ثلاثة ولم يلحق بالمهلّب، فأتاه شَريك بن عمرو

اليشكريّ، وكان به فتق، وكان أعور يضع على عينه قطعةً، فلُقّب ذا الكُرْسُفة، فقال: أصلحَ اللهُ الأميرَ، إنّ بي فتقاً وقد رآه بشر بن مروان فعذرني، وهذا عطائي مردود في بيت المال. فأمر به فضُربت عنقه، فلم يبقَ بالبصرة أحد من عسكر المهلّب إلاّ لحق به. فقال المهلّب: لقد أتَى العراقَ رجلٌ ذكَرٌ. وتتابع الناسُ مزدحمين إليه حتى كثر جمعه.

ثمّ سار الحجاج إلى رُسْتَقباذ[1]، وبينها وبين المهلّب ثمانية عشر فرسخاً، وإنّما أراد أن يشدّ ظهر المهلّب وأصحابه بمكانه ؛ فقام برستقباذ[1] خطيباً حين نزلها فقال: يا أهلَ المِصرَيْن! هذا المكان والله مكانكم شهراً بعد شهر وسنةً بعد سنة حتى يُهلكَ الله عدوّكم هؤلاء الخوارج المطلّين عليكم. ثمّ إنّه خطب يوماً فقال: إنّ الزيادة التي زادكم إيّاها ابنُ الزّبير إنّما هي زيادة مخسرة باطلة [من] ملحد فاسق منافق ولسنا نُجيزها! وكان مصعب قد زاد الناس في العطاء مائة مائة.

فقال عبد الله بن الجارود: إنّها ليست بزيادة ابن الزبير إنّما هي زيادة أمير المؤمنين عبد الملك قد أنفذها وأجازها على يد أخيه بِشْر. فقال له الحجّاج: ما أنت والكلام! لتحسننّ حمل رأسك أو لأسلبنّك إيّاه! فقال: ولِمَ؟ إنّي لك لناصح وإنّ هذا القول من ورائي.

فنزل الحجّاج ومكث أشهراً لا يذكر الزيادة ثمّ أعاد القولَ فيها، فردّ عليه ابنُ الجارود مثل ردّه الأوّل. فقام مَصْقَلة بن كَرِب العبديُّ أبو رقبة ابن مَصْقلة المحدّث عنه فقال: إنّه ليس للرعيّة أن تردّ على راعيها، وقد سمعنا ما قال الأميرُ، فسمعاً وطاعةً فيما أحببنا وكرهنا. فقال له عبد الله بن الجارود: يا ابنَ الجرمقانيّة! ما أنت وهذا! ومتى كان مثلك يتكلّم وينطق في مثل هذا؟

١ رستقاباذ.

أما لي عشيرة ؟ إنّما يذهب إلى دهلك الفاسق واللصّ . فدخل سلامة بن نُعَيْم الخَوْلانيّ على عمر فقال : يا أمير المؤمنين اردد يزيد إلى محبسه فإنّي أخاف إن أمضيتَهُ أن ينتزعه قومُه ، فإنّهم قد عصبوا له . فردّه إلى محبسه ، فبقي فيه حتّى بلغه مرض عمر .

ذكر عزل الجرّاح واستعمال عبد الرحمن بن نُعَيْم القُشَيْريّ وعبد الرحمن بن عبد الله

وقيل: في هذه السنة عزَل عمرُ الجرّاحَ بن عبد الله الحكميّ عن خراسان واستعمل عليها عبدَ الرحمن بن نُعَيْم القُشَيْريّ ، وكان عزل الجرّاح في رمضان .

وكان سبب ذلك أنّ يزيدَ لمّا عُزل عن خراسان أرسل عامل العراق عاملاً على جرجان ، فأخذ جَهْمَ بن زَحْر الجُعْفيّ ، وكان على جرجان عاملاً ليزيد بن المهلّب ، فحبسه وقيّده وحبس رهطاً قدموا معه ، ثمّ خرج إلى الجرّاح بخراسان ، فأطلق أهل جرجان عاملهم ، وقال الجرّاح لجَهْم : لولا أنّك ابن عمّي لم أسوّغك هذا . فقال جَهْم : ولولا أنّك ابن عمّي لَمْ آتِك[1] .

وكان جهم سِلْف الجرّاح من قِبَل ابنتَي الحُصَيْن بن الحارث ، وأمّا كونه ابن عمّه فلأنّ الحَكَم والجُعْفيّ ابنا سعد القُشَيْريّ .

فقال له الجرّاح : خالفتَ إمامك فاغزُ لعلّك تظفر فيصلح أمرك عنده . فوجّهه إلى الخُتّل ، فغنم منهم ورجع ، وأوفد الجرّاحُ إلى عمر وفداً رجلَيْن

١ لأماتك .

من العرب ورجلاً من الموالي يكنّى أبا الصيد ، فتكلّم العربيّان والمولى ساكت ، فقال عمر : ما أنت من الوفد ؟ قال : بلى . قال : فما يمنعك من الكلام ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق ، ومثلهم[1] قد أسلموا من الذمّة يؤخذون بالخراج ، فأميرنا عصبيّ جافٍ[2] يقوم على منبرنا فيقول : أتيتكم[1] حفيّاً[3] ، وأنا اليوم عصبيّ ، والله لرَجل من قومي أحبّ إليّ من مائة من غيرهم . وهو بَعْدُ[4] سيف من سيوف الحجّاج ، قد عمل بالظلم والعدوان . قال عمر : إذن بمثلك يوفد .

فكتب عمر إلى الجرّاح : انظرْ مَنْ صلّى قِبَلَك [إلى القبلة] فضعْ عنه الجزية . فسارع الناسُ إلى الإسلام ، فقيل للجرّاح : إنّ الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنْهم بالختان. فكتب الجرّاح بذلك إلى عمر ، فكتب عمر إليه : إنّ الله بعث محمّداً ، صلى الله عليه وسلّم ، داعياً ولم يبعثه خاتناً ، وقال : إيتوني رجلاً صدوقاً أسأله عن خراسان . فقيل له: عليك بأبي مِجْلَز . فكتب إلى الجرّاح : أن أقبلْ واحملْ أبا مِجْلَز وخلّفْ على حرب خراسان عبد الرحمن بن نُعَيْم العامريّ . فخطب الجرّاحُ وقال : يا أهل خراسان جئتُكم في ثيابي هذه التي عليّ وعلى فرسي لم أُصبْ من مالكم إلاّ حلية سيفي . ولم يكن عنده إلاّ فرس وبغلة . فسار عنهم ، فلمّا قدم على عمر قال : متى خرجتَ ؟ قال : في شهر رمضان . قال : صدق مَنْ وصفك بالجفاء ، هلاّ أقمتَ حتّى تفطر ثمّ تخرج !

1) C. P. أيتكم .

١ وملهم .
٢ خاف .
٣ خفياً .
٤ يُعَدّ .

ثمّ عبر أشرس بالناس إلى قَطَن ، وبعث أشرس سريّة مع مسعود أحد بني حيّان ، فلقيهم العدوّ فقاتلوهم ، فقُتل رجال من المسلمين وهُزم مسعود فرجع إلى أشرس[1] ، وأقبل العدوّ ، فلقيهم المسلمون فجالوا جولة فقُتل رجال من المسلمين ، ثمّ رجع المسلمون وصبروا فانهزم المشركون ، وسار أشرس بالنّاس حتّى نزل بِيكند ، فقطع العدوّ عنهم الماءَ وأقام المسلمون يوماً وليلةً وعطشوا فرحلوا إلى المدينة الّتي قطع العدوّ [المياه] منها[١] ، وعلى المقدّمة قَطَن ابن قتيبة ، فلقيهم العدوّ فقاتلوهم فجُهدوا من العطش ، فمات منهم سبعمائة ، فعجز النّاسُ عن القتال[2] ، فحرّض الحارث بن سُرَيْج النّاسَ فقال : القتل بالسيف أكرم في الدنيا وأعظم أجراً عند الله من الموت عطشاً . وتقدّم الحارثُ وقطن في فوارس من تميم فقاتلوا حتّى أزالوا التّركَ عن الماء ، فابتدره النّاسُ فشربوا واستقوا .

ثمّ مرّ ثابت قطنة بعبد الملك بن دِثار الباهليّ فقال : هل لك في الجهاد ؟ فقال : امهلني حتّى أغتسل وأتحنّط . فوقف له حتّى اغتسل ثمّ مضيا ، وقال ثابت لأصحابه : أنا أعلم بقتال هؤلاء منكم ؛ وحرّضهم ، فحملوا ، واشتدّ القتالُ ، فقال ثابت قطنة : اللهمّ إنّي كنتُ ضيف ابن بِسطام البارحة فاجعلْني ضيفك الليلةَ ، والله لا ينظر إليّ بنو أميّة مشدوداً في الحديد . فحمل وحمل أصحابه ، فرجع أصحابه وثبت هو ، فرُمي برذونه فشبّ ، وضربه فأقدم[٢] ، وضُرب ثابت فارتُثّ فقال وهو صريع : اللهمّ إنّي أصبحتُ ضيفاً لابن

1) Om. R.　　2) Om. C. P.

١ بها .

٢ فما قدم .

بسطام وأمسيتُ ضيفك ! فاجعلْ قِراي[١] منك الجنّة ! فقتلوه وقتلوا معه عدّة من المسلمين ، منهم : صخر بن مسلم بن النعمان العبديّ ، وعبد الملك بن دِثار الباهليّ ، وغيرهما ؛ وجمع قطن وإسحاق بن محمّد بن حبان خيلاً من المسلمين تبايعوا على الموت ، فحملوا على العدوّ فقاتلوهم فكشفوهم وركبهم المسلمون يقتلونهم حتّى حجزهم الليلُ وتفرّق العدوّ ، وأتى أشرس بخارى فحصر أهلها .

(الحارث بن سُرَيْج بالسين المهملة والجيم) .

ذكر وقعة كَمَرْجه

ثمّ إن خاقان حصر كَمَرْجه ، وهي من أعظم بلدان خراسان ، وبها جمع من المسلمين ، ومع خاقان أهل فَرْغانة وأَفْشينة ونَسَف وطوائف من أهل بخارى ، فأغلق المسلمون الباب وقطعوا القنطرة الّتي على الخندق . فأتاهم ابن خُسْرو بن يزدجرد فقال : يا معشر العرب لِمَ تقتلون أنفسكم ؟ أنا الذي جئتُ بخاقان ليردّ عليّ مملكتي وأنا آخذ لكم الأمان . فشتموه . وأتاهم بازغرى[1] في مائتَيْن ، وكان داهية ، وكان خاقان لا يخالفه ، فدنا من المسلمين بأمان وقال : ليَنزلْ إليّ رجل منكم أُكلّمه بما أرسلني به خاقان . فأحدروا يزيد بن سعيد الباهليّ ، وكان يفهم بالتّركيّة يسيراً ، فقال له : إنّ خاقان أرسلني وهو يقول إنّي أجعل مَنْ عطاؤه منكم ستّمائة ألفاً ، ومَنْ عطاؤه ثلاثمائة ستّمائة ، وهو

1) R. h. l. بازغروی ; C. P. بارغروی .

١ قرائي .

وزبل بن سُوَيْد المرّيّ إلى هشام ، وكتب إليه : إن سَوْرة عصاني ، أمرتُه بلزوم الماء فلم يفعل فتفرّق عنه أصحابُه فأتتْني طائفةٌ [إلى كِش] وطائفة إلى نَسَف وطائفة إلى سمرقند وأُصيب سورة في بقيّة أصحابه .

فسأل هشامٌ نَهارَ بن توسعة عن الخبر ، فأخبره بما شهد ، فكتب هشامٌ إلى الجنيد : قد وجّهتُ إليك عشرة آلاف من أهل البصرة ، وعشرة آلاف من أهل الكوفة ، ومن السلاح ثلاثين ألف رمح ، ومثلها تِرَسة ، فافرض فلا غاية لك في الفريضة لخمسة عشر ألفاً . فلمّا سمع هشام مصاب سورة * قال : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، مصاب سورة[1] بخراسان ومصاب الجرّاح بالباب .

وأبلى نصر بن سيّار يومئذ بلاء حسناً . وأرسل الجنيد ليلة بالشِّعب رجلاً وقال [له] : تسمع ما يقول الناس وكيف حالهم . ففعل ثمّ رجع إليه فقال : رأيتهم طيّبة أنفسهم ، يتناشدون الأشعار ويقرأون القرآن . فسرّه ذلك .

قال عبيد بن حاتم بن النعمان : رأيتُ فساطيط بين السماء والأرض فقلتُ : لمَنْ هذا ؟ فقالوا : لعبد الله بن بِسطام وأصحابه ، فقُتلوا في غدٍ ، فقال رجل : مررتُ في ذلك الموضع بعد ذلك بحين فشممت رائحة المسك .

وأقام الجنيد بسمرقند وتوجّه خاقان إلى بخارى وعليها قَطَن بن قُتَيْبَة بن مسلم ، فخاف الجنيدُ التركَ على قطن بن قتيبة فشاور أصحابه فقال قوم : نلزم سمرقند . وقال قوم : نسير منها فنأتي رَبِنْجَن[2] ، ثمّ كِشّ ، ثمّ إلى نَسَف فنتّصل منها إلى أرض زَمّ ونقطع النهر ونتزل آمُل فنأخذ عليه بالطريق .

فاستشار عبدَ الله بن أبي عبد الله مولى بني سُلَيْم وأخبره بما قالوا فاشترط[1]

1) R. 2) A. ربنجه ; C. P. دينجر ; Bodl. بنجن .

١ واشترط .

عليه أن لا يخالفه فيما يشير به عليه من ارتحال ونزول وقتال ، قال : نعم . قال : فإنّي أطلب إليك خصالاً . قال : وما هي ؟ قال : تخندق حيث ما نزلتَ ، فلا يفوتنّك حمل الماء ولو كنتَ على شاطىء نهر ، وأن تطيعني في نزولك وارتحالك . قال : نعم . قال : أمّا ما أشاروا عليك في مقامك بسمرقند حتّى يأتيك الغياث فالغياث يبطىء عنك ، وأمّا ما أشاروا من طريق كِشّ ونَسَف فإنّك إن سرتَ بالناس في غير الطريق فتّ في أعضادهم وانكسروا عن عدوّهم واجترأ عليك خاقان، وهو اليوم قد استفتح بخارى فلم يفتحوا له ، فإن أخذتَ غيرَ الطريق بلغ أهلَ بخارى ما فعلتَ فيستسلموا لعدوّهم، وإن أخذتَ الطريق الأعظم هابك العدوّ ، والرأي عندي أن تأخذ عيال مَنْ قُتل مع سَوْرة فتقسمهم على عشائرهم وتحملهم معك ، فإنّي أرجو بذلك أن ينصرك الله على عدوّك وتعطي كلّ رجل تخلّف بسمرقند ألف درهم وفرساً .

فأخذ برأيه وخلّف بسمرقند عثمانَ بن عبد الله بن الشِّخِّير في أربعمائة فارس وأربعمائة راجل . فشتم الناسُ عبدَ الله بن أبي عبد الله وقالوا : ما أراد إلاّ هلاكنا . فخرج الجنيدُ وحمل العيال معه وسرّح الأشْحب بن عبيد الحنظليّ ومعه عشرة من الطلائع وقال : كلّما مضت مرحلة تسرّح إليّ رجلاً يُعْلمني الخبر . وسار الجنيد فأسرع السير ، فقال له عطاء الدبوسيّ : انظرْ أضعفَ شيخ في العسكر فسلّحه سلاحاً تامّاً بسيفه ورمحه وترسه وجعبته ثمّ سِرْ على قدر مشيه ، فإنّا لا نقدر على سرعة المسير والقتال [ونحن رجّالة] . ففعل الجنيد ذلك، ولم يعرض للناس عارض حتّى خرجوا من الأماكن المخوفة، ودنا من الطواويس، وأقبل إليه خاقان بكَرْمينية أوّل يوم من رمضان واقتتلوا ، فأتاه عبدُ الله بن أبي عبد الله وهو يضحك ، فقال الجنيد : ليس هذا يوم ضحك . قال : الحمد لله الذي لم يَلْقَكَ هؤلاء في جبال معطشة وعلى ظهر إنّما أتوك وأنت مخندق آخر النهار كالّين وأنت معك الزاد ، فقاتلوا قليلاً ثمّ رجعوا . ثمّ قال للجنيد : ارتحلْ

ليتَ هشاماً عاش حتّى يرى ... مكياله الأوفر قد طُبّعا
كِلْناه بالصاع الذي كاله ... وما ظلمناه به إصبعا
وما أتينا[1] ذاك عن بدعةٍ ... أحلّه[1] الفُرقانُ لي أجمعا

وضيّق على أهل هشام وأصحابه ، فجاء خادم لهشام فوقف عند قبره وبكى وقال : يا أمير المؤمنين لو رأيتَ ما يصنع بنا الوليد . فقال بعض مَنْ هناك : لو رأيتَ ما صُنع بهشام لعلمتَ أنّك في نعمة لا تقوم بشكرها ! إنّ هشاماً في شغل ممّا هو فيه عنكم .

واستعمل الوليدُ العمّال ، وكتب إلى الآفاق بأخذ البيعة ، فجاءته بيعتهم ، وكتب إليه مروان بن محمّد ببيعته واستأذنه في القدوم عليه . فلمّا ولي الوليدُ أجرى على زمنى أهل الشام وعُميْهم وكساهم وأمر لكلّ إنسان منهم بخادم ، وأخرج لعيالات الناس الطيب والكسوة وزادهم وزاد الناسَ في العطاء عشرات ، ثمّ زاد أهلَ الشام بعد العشرات عشرةً عشرةً ، وزاد الوفودَ ، ولم يقلْ في شيء يُسأله إلاّ وقال :

ضمنتُ لكم إن لم تَعُقْني عَوائقٌ ... بأنّ سماء الضُرّ عنكم ستُقلِعُ
سيوشك إلحاقٌ[2] معاً[2] وزيادةٌ ... وأعطيةٌ[3] منّي عليكم تَبَرَّعُ
محرَّمكم ديوانكم وعطاؤكم ... به تكتب الكُتّابُ شهراً وتطبعُ

قال حلم الواديّ المغنّي : كنّا مع الوليد وأتاه خبر موت هشام وهنّىء

1) Ib.; Cod. أجله .	2) Bodl. معاون .

١ أتفنا .
٢ إلحاقاً .
٣ وأعطيته .

بولاية الخلافة ، وأتاه القضيب والخاتم ، ثمّ قال : فأمسكنا ساعة ونظرنا إليه بعين الخلافة ، فقال : غنّوني :

طابَ يومي ولذّ شربُ السُلافهْ ... وأتانا نعيُّ مَنْ بالرُصافهْ
وأتانا البريدُ ينعى هشاماً ... وأتانا بخاتَمٍ للخلافهْ
فاصطبحنا[1] من خمرِ عانةَ صِرفاً ... ولَهَوْنا بقينةٍ عرّافهْ

وحلف أن لا يبرح من موضعه حتّى يُغنّى في هذا الشعر ويشرب عليه ، ففعلنا ذلك ، ولم نزل نغنّي إلى الليل .

ثمّ إنّ الوليد هذه السنة عقد لابنَيْه الحَكَم وعثمان البيعة من بعده وجعلهما وليَّيْ عهده ، أحدهما بعد الآخر ، وجعل الحكمَ مقدَّماً ، وكتب بذلك إلى الأمصار العراق وخراسان .

ذكر ولاية نصر بن سيّار خُراسان للوليد

في هذه السنة ولّى الوليدُ نصرَ بن سيّار خُراسان كلّها وأفرده بها ، ثمّ وفد يوسف بن عمر على الوليد فاشترى منه نصراً وعمّاله ، فردّ إليه الوليدُ ولاية خراسان ، وكتب يوسف إلى نصر يأمره بالقدوم ويحمل معه ما قدر عليه من الهدايا والأموال ، وأن يقدم معه بعياله أجمعين ، وكتب الوليدُ إلى نصر يأمره أن يتّخذ له بَرابط وطنابير وأباريق ذهب وفضّة ، وأن يجمع له كلّ

١ فأصبحنا .

الخرجيّن . فقال : لا تتحدّث العرب عنّي أنّي أوّل مَنْ خان في هذا الأمر .

ثمّ جهّز يزيد جيشاً وسيّرهم إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك وجعل عليهم عبدَ العزيز بن الحجّاج بن عبد الملك .

وكان يزيد لمّا ظهر بدمشق سار مولى للوليد إليه فأعلمه الخبر وهو بالأغدف من عَمّان ، فضربه الوليدُ وحبسه وسيّر أبا محمّد عبد الله بن يزيد بن معاوية إلى دمشق ، فسار بعض الطريق فأقام ، فأرسل إليه يزيد بن الوليد عبدَ الرحمن ابن مصاد[1] ، فسأله أبو محمّد ثمّ بايع ليزيد بن الوليد .

ولمّا أتى الخبرُ إلى الوليد قال له يزيد بن خالد بن يزيد بن معاوية : سِرْ حتّى تنزل حِمْص فإنّها حصينة ، ووجِّه الخيول إلى يزيد فيُقْتَل أو يؤسَر . فقال عبد الله بن عَنْبسة بن سعيد بن العاص : ما ينبغي للخليفة أن يدَع عسكره ونساءه قبل أن يقاتل ، والله يؤيّد أمير المؤمنين وينصره . فقال يزيد بن خالد : وما نخاف على حُرَمه ، وإنّما أتاه عبد العزيز وهو ابن عمّهنّ .

فأخذ بقول ابن عَنْبسة وسار حتّى أتى البَخْراء قصر النعمان بن بشير ، وسار معه من ولد الضحّاك بن قيس أربعون رجلاً فقالوا له : ليس لنا سلاح ، فلو أمرتَ لنا بسلاح . فما أعطاهم شيئاً . ونازله عبد العزيز ، وكتب العبّاس بن الوليد بن عبد الملك إلى الوليد : إنّي آتيك . فقال الوليد : أخرجوا سريراً ، فأخرجوه ، فجلس عليه وانتظر العبّاس . فقاتلهم عبدُ العزيز ومعه منصور ابن جُمْهور ، فبعث إليهم عبدُ العزيز زيادَ بن حُصَيْن الكلبيّ يدعوهم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه ، فقتله أصحاب الوليد ، واقتتلوا قتالاً شديداً ، وكان الوليد قد أخرج لواء مروان بن الحَكَم الذي كان عقده بالجابية .

وبلغ عبدَ العزيز مسير العبّاس إلى الوليد ، فأرسل منصور بن جُمهور إلى

١ مصادف .

طريقه فأخذه قهراً وأُتي به عبد العزيز فقال له : بايعْ لأخيك يزيد . فبايع ووقف ، ونصبوا رايةً وقالوا : هذه راية العبّاس قد بايع لأمير المؤمنين يزيد . فقال العبّاس : إنّا لله ، خُدْعة من خُدَع الشيطان ، هلك بنو مروان . فتفرّق الناسُ عن الوليد وأتوا العبّاسَ وعبد العزيز . وأرسل الوليد إلى عبد العزيز يبذل له خمسين ألف دينار وولاية حمص ما بقي ويؤمنه من كلّ حدث على أن ينصرف عن قتاله . فأبَى ولم يجبه . فظاهر الوليدُ بين درعَيْن ، وأتوه بفرسيه السنديّ والراية[1] فقاتلهم قتالاً شديداً ، فناداهم رجل : اقتلوا عدوّ الله قتلة قوم لوط! ارجموه بالحجارة! فلمّا سمع ذلك دخل القصر وأغلق عليه الباب وقال :

دَعُوا ليَ سلمى والطِّلاء وقينةً ... وكأساً ألا حسبي بذلك مالا
إذا ما صفا عيشي برملة عالجٍ ... وعانقتُ سلمى ما أريد بدالا
خذوا مُلككم لا ثبّتَ اللهُ ملكَكُم ... ثباتاً يساوي ما حييت عقالا
وخلّوا عناني ، قبل عير[2] وما جرى ... ولا تحسدوني أن أموتَ هُزالا

فلمّا دخل القصر وأغلق الباب أحاط به عبد العزيز ، فدنا الوليد من الباب وقال : أما فيكم رجل شريف له حسب وحياء أكلّمه ؟ قال يزيد بن عَنْبسة السكسكيّ : كلّمْني . قال : يا أخا السكاسك ، ألم أزدْ في أعطياتكم ؟ ألم أرفع المؤن عنكم ؟ ألم أُعطِ فقراءكم ؟ ألم أُخْدم زَمْناكم ؟ فقال : إنّا ما نقم عليك في أنفسنا إنّما نقم عليك في انتهاك ما حرّم الله وشرب الخمر ونكاح أمّهات أولاد أبيك واستخفافك بأمر الله ! قال : حسبك يا أخا السكاسك ، فلعمري لقد أكثرتَ وأغرقتَ[1] ، وإنّ فيما أحلّ الله سعةً عمّا ذكرتَ . ورجع

1) C. P. الذايد ; *Kitab al-Oyoun*, p. ١٤١ الرابذ .   2) R. وتعلموني .

١ وأعرفت .

الخمر ، وتفعل ما يفعل السُّكر ، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فجنّبوه النساء ، فإنّ الغناء رقية الزنا ، وإنّي لأقول ذلك عليّ وإنّه أحبّ إليّ من كلّ لذّة ، وأشهى إلى نفسي من الماء إلى ذي الغُلّة ، ولكنّ الحقّ أحقّ أن يُتّبع . قيل : إنّ يزيد بن منبّه[1] مولى ثقيف مدح الوليد وهنّأه بالخلافة ، فأمر أن تُعَدّ الأبيات ويعطى بكلّ بيت ألف درهم ، ، فعُدّت فكانت خمسين بيتاً فأعطي خمسين ألف درهم[2] ، وهو أوّل خليفة عدّ الشعر وأعطى بكلّ بيت ألف درهم .

وممّا شُهر عنه أنّه فتح المصحف فخرج : ﴿ وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾[3] ، فألقاه ورماه بالسهام وقال :

تهدّدني بجبّار عنيدٍ فها أنا ذاك جبّار عنيدُ
إذا [ما] جئتَ ربّك يومَ حشرٍ فقُلْ [يا] ربّ مزّقني الوليدُ

فلم يلبث بعد ذلك إلاّ يسيراً حتّى قُتل .

ومن حَسَن الكلام ما قاله الوليد لمّا مات مَسْلمة بن عبد الملك ، فإنّ هشاماً قعد للعزاء ، فأتاه الوليد وهو نشوان يجرّ مطرف خزّ عليه ، فوقف على هشام فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ عقبى مَنْ بقي لحوق مَنْ مضى ، وقد أقفر بعد مَسْلمة الصيد لمَنْ رمى ، واختلّ الثغر فهوى ، وعلى أثر مَنْ سلف يمضي مَنْ خلف ، ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾[1] . فأعرض هشام ولم يُحِرْ[2] جواباً ، وسكت القوم فلم ينطقوا .

وقد نزّه قومٌ الوليد ممّا قيل فيه وأنكروه ونفوه عنه وقالوا : إنّه قيل عنه

---

1) R. ضبة . 2) Om. C. P. 3) Corani 14, vs. 15.

---

١ (سورة البقرة ٢ ، الآية ١٩٧) .
٢ يحرك .

وأُلصق به وليس بصحيح . قال المدائنيّ : دخل ابنٌ للغَمر بن يزيد أخي الوليد على الرشيد ، فقال له : ممّنْ أنت ؟ قال : من قريش . قال : من أيّها ؟ فأمسك ، فقال : قلْ وأنت آمن ولو أنّك مروان . فقال : أنا ابن الغمر بن يزيد . فقال : رحم الله عمّك الوليد ولعن يزيد الناقص ، فإنّه قتل خليفةً مُجْمَعاً عليه ! ارفعْ حوائجك . فرفعها فقضاها .

وقال شَبيب بن شَيْبة : كنّا جلوساً عند المهديّ فذكروا الوليد ، فقال المهديّ : كان زنديقاً ، فقام أبو عُلاثة الفقيه فقال: يا أمير المؤمنين إنّ الله ، عزّ وجلّ ، أعدل من أن يولّي خلافة النبوّة وأمرَ الأمّة زنديقاً ، لقد أخبرني مَنْ كان يشهده[1] في ملاعبه وشربه عنه بمروءة في طهارته وصلاته ، فكان إذا حضرت الصلاة يطرح الثياب التي عليه المطايب المصبّغة ثمّ يتوضّأ فيحسن الوضوء ويؤتى بثياب نظاف بيض فيلبسها ويصلّي فيها ، فإذا فرغ عاد إلى تلك الثياب فلبسها واشتغل بشربه ولهوه ، فهذا فَعال مَنْ لا يؤمن بالله ! فقال المهديّ: بارك الله عليك يا أبا عُلاثة !

ذكر بيعة يزيد بن الوليد الناقص

في هذه السنة بويع يزيد بن الوليد الذي يقال له الناقص ، وإنّما سُمّي الناقص لأنّه نقص الزيادة التي كان الوليد زادها في عطيّات الناس ، وهي عشرة عشرة ، وردّ العطاء إلى ما كان أيّام هشام ، وقيل : أوّل مَنْ سمّاه بهذا الاسم مروان بن محمّد .

ولمّا قُتل الوليد خطب يزيدُ الناسَ فذمّه وذكر إلحاده وأنّه قتله لفعله

---

١ يشهد .

واشتقّنا من نبعته ، جعله من أنفسنا عزيزاً عليه ما عَنِتْنا حريصاً علينا بالمؤمنين رؤوفا رحيماً ، ووضعنا من الإسلام وأهله بالموضع الرفيع ، وأنزل بذلك على أهل الإسلام كتاباً يُتلى عليهم ، تبارك وتعالى فيما أنزل من محكم كتابه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[1] ؛ وقال تعالى : ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾[2] ؛ وقال : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[3] ؛ وقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾[4] ؛ وقال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾[5] ؛ فأعلمهم جلّ ثناؤه فضلنا ، وأوجب عليهم حقّنا ومودّتنا ، وأجزل من الفيء والغنيمة نصيبنا تكرمةً لنا وفضلاً علينا ، والله ذو الفضل العظيم .

وزعمت السَّبَئِيَّةُ[١] الضُّلاّل أنّ غيرنا أحقّ بالرياسة والسياسة والخلافة منّا ، فشاهتْ وجوههم ! ولِمَ أيّها الناس وبنا هدى اللهُ الناسَ بعد ضلالتهم ، وبصّرهم بعد جهالتهم ، وأنقذهم بعد هلكتهم ، وأظهر بنا الحقّ ، ودحض الباطلَ ، وأصلح بنا منهم ما كان فاسداً ، ورفع بنا الخسيسةَ ، وتمّم بنا النقيصة ، وجمع الفُرقةَ حتّى عاد الناسُ بعد العداوة أهل التعاطف والبرّ والمواساة في دنياهم ، وإخواناً على سُرُر متقابلين في آخرتهم ، فتح اللهُ ذلك مِنّةً ومِنْحةً[٢] لمحمّد ، صلّى الله عليه وسلّم . فلمّا قبضه اللهُ إليه قام بالأمر

1) Corani 33, vs. 33. 2) Ib. 42, vs. 23. 3) Ib. 26, vs. 214
4) Ib. 59, vs. 7. 5) Ib. 8, vs. 41.

١ الشاميّة .
٢ منه وبهجه .

من بعده أصحابه وأمرُهم شورى بينهم فحووا مواريث الأمم فعدلوا فيها ووضعوها مواضعها وأعطوها أهلها وخرجوا خماصاً منها . ثمّ وثب بنو حرب وبنو مروان فابتزّوها[١] وتداولوها فجاروا فيها واستأثروا بها وظلموا أهلَها بما أملى[٢] الله لهم حيناً حتّى آسفوه[٣] ، فلمّا آسفوه[٣] انتقم منهم بأيدينا وردّ علينا حقّنا وتدارك بنا أمّتنا ووليَ نصرنا والقيام بأمرنا ليمنّ بنا على الذين استُضعفوا في الأرض ، وختم بنا كما افتتح بنا .

وإنّي لأرجو أن لا يأتيكم الجور من حيث جاءكم الخيرُ ، ولا الفساد من حيث جاءكم الصلاحُ ، وما توفيقنا * أهلَ البيت[1] إلاّ بالله .

يا أهل الكوفة أنتم محلّ محبّتنا ومنزل مودّتنا ، أنتم الذين لم تتغيّروا عن ذلك ولم يثنكم عنه تحاملُ أهل الجور عليكم حتّى أدركتم زماننا ، وأتاكم الله بدولتنا ، فأنتم أسعد الناس بنا وأكرمهم علينا ، وقد زدتُكم في أعطياتكم مائة درهم ، فاستعدّوا فأنا السفّاح المبيح ، والثائر المبير[٤] .

وكان موعوكاً فاشتدّ عليه الوعك . فجلس على المنبر وقام عمّه داود على مراقي المنبر فقال : الحمد لله، شكراً للذي أهلك عدوّنا وأصار إلينا ميراثنا من نبيّنا محمّد ، صلّى الله عليه وسلّم .

أيّها الناس ! الآن أقشعت حنادس الدنيا ، وانكشف غطاؤها ، وأشرقت أرضها وسماؤها ، وطلعت الشمس من مطلعها ، وبزغ القمرُ من مبزغه ،

1) Om. R.

١ فانبذوها .
٢ ملأ .
٣ اسقود .
٤ المنيح .

لا يضرّك معه ما ضيّعتَ ، فاتّقِ الله فيما خوّلك .

قيل : وقال إسحاق بن عيسى : لم يكن أحد من بني العبّاس يتكلّم فيبلغ حاجته على البديهة ، غير المنصور ، وأخيه العبّاس بن محمّد ، وعمّهما داود بن عليّ ؛ قيل : وخطب المنصور يوماً ، فقال : الحمد لله أحمَدُه وأستعينُه ، وأؤمن به ، وأتوكّل عليه ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له . فاعترضه إنسان فقال : أيّها الإنسان أُذكّرك مَنْ ذَكَرت[1] به ! فقطع الخطبة ، ثمّ قال : سمعاً ، سمعاً لمن حفظ[2] عن الله ، وأعوذ بالله أن أكون جبّاراً عنيداً ، أو تأخذني العزّة بالإثم ، لقد ضللتُ ، إذاً ، وما أنا من المهتدين . وأنت أيّها القائل ، فوالله ما أردتَ بهذا القول الله ، ولكنّك أردتَ أن يقال قام ، فقال ، فعُوقب ، فصبر ، وأهون بها ، ويلك ، لقد هممتُ ، واغتنمها إذ عفوت ، وإيّاك ، وإيّاكم معاشرَ المسلمين[3] أختها ، فإنّ الحكمة علينا نزلت ، ومن عندنا فصلت ، فردّوا الأمرَ إلى أهله ، توردوه موارده ، وتُصدروه مصادره .

ثمّ عاد إلى خطبته ، كأنّما يقرأها ، فقال: وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله .

وقال عبد الله بن صاعد : خطب المنصور بمكّة ، بعد بناء بغداذ ، فكان ممّا قال : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾[4] . أمرٌ مبرم ، وقولٌ عدل ، وقضاء فصل ، والحمد لله الذي أفلج[١] حجّته ، وبُعْداً للقوم الظالمين الذين اتّخذوا الكعبة غرضاً ، والفيْء إرثاً وَ﴿ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ ﴾[5] ، لقد ﴿ حَاقَ بِهِمْ

---

1) C. P. ذكرك . 2) C. P. حضر . 3) C. P. الناس .
4) Corani 21, vs. 105. 5) Ibid. 15, vs. 91.

---

١ أفلح .

مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[1] ، فكم من بئر معطّلة ، وقصر مشيد ، أهملهم الله حين بدلوا السنّة ، واضطهدوا العِتْرة[٢] ، وعندوا ، واعتدوا ، واستكبروا وخاب كلّ جبّار عنيد ؛ فـ﴿ هَلْ تُحِسّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً ﴾[1] .

قال : وكتب إليه رجل يشكو بعض عُمّاله ، فوقّع إلى العامل في الرّقعة : إن آثرتَ العدلَ صحبتْك السلامة ؛ وإن آثرتَ الجَوْرَ فما أقربك من الندامة ، فأنصف هذا المتظلّم من الظُّلامة .

قيل : وكتب إلى [المنصور] صاحب أرمينية يُخْبِره أنّ الجند قد شغَبوا عليه ، ونهبوا ما في بيت المال ، فوقّع في كتابه : اعتزلْ عملنا مذموماً مدحوراً ، فلو عقَلتَ لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينهبوا .

وهذا وما تقدّم من كلامه ووصاياه يدلّ على فصاحته وبلاغته ، وقد تقدّم له أيضاً من الكتب وغيرها ما يدلّ على أنّه كان واحد زمانه ، إلاّ أنّه كان يبخل ، وممّا نُقل عنه من ذلك قول الوضين بن عَطاء : استزارني المنصور ، وكان بيني وبينه خلّة قبل الخلافة ، فخلونا يوماً ، فقال : يا أبا عبد الله ! ما لك ؟ قلتُ : الخبرُ[٣] الذي تعرفه . قال : وما عيالُك ؟ قلتُ : ثلاث بنات ، والمرأة ، وخادم لهنّ . فقال : أربع في بيتك ؟ قلتُ : نعم ! فردّدها ، حتى ظننتُ أنّه سيعينني ، ثمّ قال : أنت أيسر العرب ، أربعة مغازل يدُرْنَ في بيتك .

---

1) Corani 19, vs. 98.

---

١ (سورة النحل ١٦ ، الآية ٣٤) .
٢ وأهملوا العِبرة .
٣ الخير .

١٨٦

ثم دخلت سنة ست وثمانين ومائة

ذكر اتّفاق الحَكَم صاحب الأندلس وعمّه عبد الله[1]

في هذه السنة اتّفق الحكَم بن هشام بن عبد الرحمن ، أمير الأندلس ، وعمّه عبد الله بن عبد الرحمن البَلَنْسيّ .

وسبب ذلك أنّ عبد الله لما سمع بقتل أخيه سليمان عظم عليه ، وخاف على نفسه ، ولزم بَلَنْسِيَة ولم يفارقها ، ولم يتحرّك لإثارة فتنة ، وأرسل إلى الحكَم يطلب المسالمة ، والدخول في طاعته ، وقيل بل الحكَم أرسل إليه رسلاً ، وكتب إليه يعرض عليه المسالمة ، ويؤمنه ، وبذل له الأرزاق الواسعة ، ولأولاده ، فأجاب عبد الله إلى الاتّفاق ، واستقرّت القاعدة بينهم على يد يحيَى بن يحيَى صاحب مالك ، وغيره من العلماء ؛ وزوّج الحكم أخواته من أولاد عمّه عبد الله ، وسار إليه عبد الله ؛ فأكرمه الحكَم ، وعظّم محلّه ، وأجرى له ولأولاده الأرزاق الواسعة والصِّلات السنيّة .

وقيل إنّ المراسلة في الصلح كانت هذه السنة ، واستقرّ الصلح سنة سبع وثمانين ومائة .

1) Caput in C. P. e cod. Hag. Soph. adjectum.

ذكر حجّ الرشيد وأمر كتاب ولاية العهد

في هذه السنة حجّ بالنّاس هارون[1] الرشيد ، سار إلى مكّة من الأنبار ، فبدأ بالمدينة ، فأعطى فيها ثلاثة أعطية ، أعطى هو عطاء ، ومحمّد الأمين عطاء ، وعبد الله المأمون عطاء ، وسار إلى مكّة فأعطى أهلها ، فبلغ ألف ألف دينار وخمسين ألف[2] دينار .

وكان الرشيد قد ولّى الأمينَ العراقَ والشام، وولّى[١] آخرَ المغرب ، وضمّ إلى المأمون من هَمَذان إلى آخر المشرق ، ثمّ بايع لابنه القاسم بولاية العهد بعد المأمون ، ولقّبه المؤتمن ، وضمّ إليه الجزيرة والثغور والعواصم ؛ وكان في حجر عبد الملك بن صالح ؛ وجعل خلعه وإثباته إلى المأمون .

ولما وصل الرشيد إلى مكّة ، ومعه أولاده ، والفقهاء والقضاة والقوّاد ، كتب كتاباً[3] أشهد فيه على محمّد الأمين ، وأشهد فيه مَنْ حضر بالوفاء للمأمون ، وكتب كتاباً للمأمون أشهدهم عليه فيه بالوفاء للأمين ، وعلّق الكتابَين في الكعبة ، وجدّد العهود عليهما في الكعبة ؛ ولما فعل الرشيد ذلك قال النّاس قد ألقى بينهم شرّاً وحرباً ، وخافوا عاقبة ذلك ، فكان ما خافوه .

ثمّ إنّ الرشيد في سنة تسع وثمانين شخص إلى قَرْماسين ومعه المأمون ، وأشهد على نفسه مَنْ عنده من القضاة والفقهاء أنّ جميع ما في عسكره من الأموال والخزان والسلاح والكراع وغير ذلك للمأمون ، وجدّد له البيعة عليهم ، وأرسل إلى بغداذ فجدّد له البيعة على محمّد الأمين .

1) Om. A. 2) Om. C. P. 3) C. P. add. انا .

١ وإلى .

... ، فإذا هو قصير : فقال وصيف : أما تتّقون الله ؟ تولّون هذا الخلافة !
...ا فيمن تولّونه . فذكروا عدّة ، ثمّ أحضر المتوكّل ، فلمّا حضر
...حمد بن أبي دؤاد[1] الطويلة ، وعمّمه وقبّل بين عينيه ، وقال : السلام
...يا أمير المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته ! ثمّ غُسل الواثق ، وصُلّي عليه
... .

...كان عمر المتوكّل ، يوم بويع ، ستّا وعشرين[1] سنة ، ووضع العطاء
...لثمانية أشهر، وأراد ابن الزيّات [أن] يلقّبه المنتصر، فقال أحمد بن أبي
... : قد رأيتُ لقباً أرجو أن يكون موافقاً ، وهو المتوكّل على الله ، فأمر
...ه ، فكتب به إلى الآفاق .

...وقيل بل رأى المتوكّل في منامه ، قبل أن يُستخلف ، كأنّ سُكّراً ينزل
...ن السماء ، مكتوب عليه المتوكّل على الله، فقصّها [على] أصحابه، فقالوا:
...والله الخلافة؛ فبلغ ذلك الواثقَ، فحبسه وضيّق عليه . وحجّ بالناس محمّد
...اود .

ذكر عدّة حوادث

...في هذه السنة أصاب الحُجّاجَ في العَوْد عطشٌ عظيم ، فبلغت الشربة عدّة[2]
...ر ، ومات منهم خلق كثير ،

• وفيها غدر موسى بالأندلس ، وتحالف على عبد الرحمن بن الحكَم أمير

---

1) B. ست عشرة .   2) B. عشرة .

... داود .

الأندلس ، بعد أن كان قد وافقه ، وأطاعه ، وسيّر إليه عبدُ الرحمن جيشاً مع ابنه محمّد .

وفيها كان بالأندلس مجاعة شديدة ، وقحْط عظيم ، وكان ابتداؤه سنة اثنتين وثلاثين ، فهلك فيه خلق كثير من الآدميّين والدوابّ ، ويبست الأشجار ، ولم يزرع الناس شيئاً ، فخرج الناس هذه السنة يستسقون ، فسُقوا ، وزرعوا وزال عن الناس القحط[1] .

وفيها وليَ إبراهيم بن محمّد بن مُصعب بلاد فارس .

• وفيها غرق كثير من الموصل [وهلك] فيها خلق قيل كانوا نحو مائة ألف إنسان ، وكان سبب ذلك أنّ المطر جاء بها عظيماً لم يُسمع بمثله بحيث أنّ بعض أهلها جعل سطلاً عمقه ذراع في سعة ذراع ، فامتلأ ثلاث دفعات في نحو ساعة ، وزادت دجلة زيادة عظيمة فركب الماء الربض الأسفل ، وشاطىء نهر سوق الأربعاء ، فدخل كثيراً من الأسواق ، فقيل إنّ أمير الموصل ، وهو غانم بن حُمَيْد الطُّوسيُّ ، كفن ثلاثين ألفاً ، وبقي تحت الهدم خلق كثير لم يُحملوا سوى من حملَه الماء[1] .

• وفيها أمر الواثق بترك أعشار سفن البحر[2] .

وفيها توفّي الحكم بن موسى ، ومحمّد بن عامر[3] القرشيُّ مصنّف الصوايف وغيرها ، ويحيى بن يحيى الغسّانيُّ الدمشقيُّ ، وقيل سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل غير ذلك ، وأبو الحسن عليُّ بن المُغيرة الأثرم النحويُّ اللغويّ ، وأخذ العلم عن أبي عُبَيدة والأصمعيّ .

وفيها توفّي عمرو الناقد .

---

1) Om. C. P. et B.   2) Om. A.   3) B. عايذ .

المنجنيقات والعرّادات[1] وشحن الأسوار ، وفرض فرضاً[2] للعيّارين وجعل عليهم عريفاً اسمه ينتويه[3] ، وعمل لهم تراساً من البواري المُقيّرة ، وأعطاهم المخالي ليجعلوا فيها الحجارة للرمي ، وفرض أيضاً لقوم من خُراسان قدموا حُجّاجاً فسُئلوا المعونة فأعانوا .

وكتب المستعين إلى عُمّال الخراج بكلّ بلدة أن يكون حملهم الخراج والأموال[4] إلى بغداذ ، لا يُحمل منها إلى سامرّا شيء ، وكتب إلى الأتراك ، والجند الذين بسامرّا ، يأمرهم بنقض بيعة المعتزّ ، ومراجعة الوفاء له ، ويذكّرهم أياديه عندهم ، وينهاهم عن المعصية والنكث .

ثمّ جرت بين المعتزّ ومحمّد بن عبد الله مكاتبات ومراسلات يدعو المعتزّ محمّداً إلى المبايعة ويذكّره ما كان المتوكّل أخذ له عليه من البيعة بعد المنتصر ، ومحمّد يدعو المعتزّ[5] إلى الرجوع إلى طاعة المستعين ، واحتجّ كلّ واحد منهما على صاحبه .

وأمر محمّد بكسر القناطر ، وشقّ المياه بسطوح الأنبار وبادوريا ليقطع الأتراك عن الأنبار ، وكتب المستعين والمعتزّ إلى موسى بن بُغا ، كلٌّ واحد منهما يدعوه إلى نفسه ، وكان[6] بأطراف الشام ، كان خرج لقتال أهل حمص ، فانصرف إلى المعتزّ ، وصار معه ، وقدم عبد الله بن بُغا الصغير من سامرّا إلى المستعين ، وكان قد تخلّف بعد أبيه ، فاعتذر ، وقال لأبيه : إنّما قدمتُ لأموت تحت ركابك . فأقام ببغداذ أيّاماً ، ثمّ هرب إلى سامرّا ، فاعتذر إلى المعتزّ ، وقال: إنّما سرتُ إلى بغداذ لأعلم أخبارهم وآتيك بها . فقبله المعتزّ ، وردّه إلى خدمته .

1) A. الفرادات . 2) C. P. et B. add. ببغداد . 3) A. sine punct. 4) C. P. et B. 5) Om. A. 6) Om. B.

وورد الحسن بن الأفشين بغداذ ، فخلع عليه المستعين ، وضمّ إليه جمعاً من الأُشروسنيّة وغيرهم .

ذكر حصار المستعين ببغداذ

ثمّ إنّ المعتزّ عقد لأخيه أبي أحمد بن المتوكّل ، وهو الموفّق ، لسبع بقين من المحرّم ، على حرب المستعين ، ومحمّد بن عبد الله ، وولاّه ذلك ، وضمّ إليه الجيش ، وجعل إليه الأمور كلّها ، وجعل التدبير إلى كلباتكين[1] التركيّ ، فسار في خمسين ألفاً من الأتراك والفراغنة ، وألفَيْن من المغاربة ، فلمّا بلغ عُكبَرا صلّى بها ، وخطب للمعتزّ ، وكتب بذلك إلى المعتزّ ، فذكر أهل عُكبَرا أنّهم كانوا على خوف شديد من مسير محمّد بن عبد الله إليهم ، ومحاربتهم ، فانتهبوا القرى ما بين عُكبرا وبغداذ ،فخربت الضِّياع ، وأخذ الناس في الطريق .

ولمّا وصل أبو[2] أحمد إلى عُكبَرا هرب إليه جماعة كبيرة من أصحاب بُغا الصغير ، ووصل أبو أحمد وعسكره باب الشمّاسيّة لسبع خلون من صفر ، فقال بعض البصريّين ، يُعرف بباذنجانة :

يا بني طاهرٍ أتتكُم جنودُ الـ ـلّهِ والموتُ بينَها مشهورُ
وجيوشٌ إمامُهم أبو أحْـ ـمدَ نِعمَ المولَى ونِعمَ النَّصيرُ

ولما نزل أبو أحمد بباب الشمّاسيّة ولّى المستعينُ بابَ الشمّاسيّة الحسينَ

1) A. sine punct. ; C. P. كلباتكن . 2) A. add. محمد .

التجارات وغنم كثير .

وفيها سُيِّر المستعين إلى واسط ، واستَوزر المعتزُّ أحمدَ بن أبي إسرائيل ، وخلع عليه . ورجع أبو أحمد إلى سامرّا لاثنتي عشرة خلت من المحرّم ، فقال بعض الشعراء في خلع المستعين :

خُلِعَ الخليفةُ أحمدُ بنُ مُحمّدٍ … وسَيُقْتَلُ التالي لَهُ أو يُخْلَعُ
ويزول مُلكُ بني أبيهِ ولا يُرَى … أحدٌ تملَّكَ مِنهمُ يَستَمتِعُ
إيهاً بني العبّاسِ إنّ سبيلَكم … في قتلِ أعبُدِكم سَبيلٌ مَهْيَعُ[1]
رَقّعتمُ[2] دُنياكُمُ فتمزّقتْ … بكمُ الحياةُ تمزُّقاً لا يُرقَعُ

وقال الشعراء في خلعه كالبحتريّ ، ومحمّد بن مروان بن أبي الجنوب وغيرهما فأكثروا .

وفيها لسبع بقين من المحرّم انصرف أبو الساج ديوداد بن ديودست إلى بغداذ ، فقلّده محمّد بن عبد الله معاون ما سقى الفُرات من السواد ، فسيّر نوّابه إليها لطرد الأتراك والمغاربة عنها ، ثمّ سار أبو الساج إلى الكوفة .

ذكر حال وصيف وبُغا

وفيها كتب المعتزّ إلى محمّد بن عبد الله في إسقاط اسم وصيف وبُغا ومن معهما من الدواوين ؛ وكان محمّد بن أبي عون ، وهو أحد قوّاد محمّد بن عبد الله ، قد وعد أبا أحمد أن يقتل بُغا ووصيفاً ، فعقد له المعتزّ على اليَمامة ، والبحرين ، والبصرة ، فكتب قوم من أصحاب بُغا ووصيف إليهما بذلك ،

1) Versus in A. deest.
2) B. وبعتم .

وحذّروهما محمّدَ بن عبد الله ، فركبا إلى محمّد ، وعرّفاه ما ضمنه ابن أبي عون من قتلهما ، وقال بُغا : إنّ القوم قد غدروا ، وخالفوا ما فارقونا عليه ، والله لو أرادوا أن يقتلونا ما قدروا عليه .

فكفّه وصيف وقال : نحن نقعد في بيوتنا حتّى يجيء من يقتلنا ! ورجعا إلى منازلهما ، وجمعا جندهما ، ووجّه وصيف أخته سُعاد إلى المؤيّد ، وكان في حجرها ، فكلّم المؤيّدُ المعتزَّ في الرضاء عنه ، فرضي عن وصيف ، وكتب إليه بذلك ؛ وتكلّم أبو أحمد بن المتوكّل في بُغا ، فكتب إليه بالرضاء عنه ، وهما ببغداذ ، ثمّ تكلّم الأتراك بإحضارهما إلى سامرّا ، فكتب إليهما بذلك ، وكتب إلى محمّد بن عبد الله ليمنعهما من ذلك ، فأتاهما كتاب إحضارهما ، فأرسلاه إلى محمّد بن عبد الله يستأذنانه[1] ، وخرج وصيف وبُغا وفرسانهما وأولادهما في نحو أربع مائة إنسان ، وخلّفا الثَّقَل والعيال ، فوجّه ابن طاهر إلى باب الشمّاسيّة من يمنعهم ، فمضوا إلى باب خُراسان ، وخرجوا منه ، ووصلا سامرّا ، ورجعا إلى منزلهما من الخدمة ، وخلع عليهما ، وعقد لهما على أعمالهما ، وردّ البريد إلى موسى بن بُغا الكبير .

ذكر الفتنة بين جند بغداذ ومحمّد بن عبد الله

وفي هذه السنة كانت وقعة بين جند بغداذ وأصحاب محمّد بن عبد الله بن طاهر .

وكان سبب ذلك أنّ الشاكريّة وأصحاب الفروض اجتمعوا إلى دار محمّد يطلبون أرزاقهم في رمضان ، فقال لهم : إنّي كتبتُ إلى أمير المؤمنين

١ يستأذنه .

ورثة طاهر بن الحسين ، ويُكتَب إلى خراسان ليُعطى الورثة من بيت المال عوضه .

فلمّا سمع عُبيد الله بن عبد الله بقدوم سليمان إلى العراق ، ومصير الأمر إليه ، أخذ ما في بيت مال الورثة ، وأخذ نجوماً لم تحل ١ ، وسار ، فأقام بالجويب[1] ، في شرقيّ دجلة . ثمّ انتقل إلى غربيّها ؛ فقدم سليمان فرأى بيت مال الورثة فارغاً ، فضاقت عليه الدنيا ، وأعطى أصحابه من أموال جُند بغداذ ، وتحرك الجند والشاكريّة في طلب الأرزاق .

وكان الذين قدموا مع محمّد بن أوس من خراسان قد أساؤوا مجاورة أهل بغداذ ، وجاهروا بالفاحشة ، وتعرّضوا للحُرَم والغلمان بالقهر ، فامتلأوا ٢ عليهم غيظاً وحنقاً ، فاتّفق العامّة مع الجند ، وثاروا ، وأتوا سجن بغداذ ، عند باب الشام ، فكسّروا بابه ، وأطلقوا مَنْ فيه ، وجرت حرب بين القادمين مع ابن أوس وبين أهل بغداذ ، فعبر ابن أوس وأصحابه وأولاده إلى الجزيرة ، وتصايح الناس : مَنْ أراد النهب فليلحق بنا ! فقيل إنّه عبر إلى الجزيرة من العامّة أكثر من مائة ألف نفس ، وأتاهم الجند في السلاح ، فهرب ابن أوس إلى منزله ، فتبعه الناس ، فتحاربوا نصف نهار حرباً شديدة ، وجُرح ابن أوس ، وانهزم هو وأصحابه ، وتبعهم الناس حتّى أخرجوهم من باب الشمّاسيّة ، وانتهبوا منزله وجميع ما كان فيه ، فقيل : كان قيمة ذلك ألفيّ[2] ألف درهم ، وأخذوا له من الأمتعة ما لا حدّ عليه ، ونهب أهل بغداذ منازل الصعاليك من أصحابه .

فأرسل سليمان بن عبد الله إلى ابن أوس يأمره بالمسير إلى خراسان ، ويعلمه

1) A. بالحويت ; B. بالحوثب ; C. P. بالحوث . 2) C. P. et B. ألف .

١ نحو ما لم يحلّ .
٢ فامتلأ .

أنّه لا طريق له إلى العود إلى بغداذ ، فرحل إلى النهروان ، فنهب وأفسد ، ثمّ أتى[1] بابكيال[2] التركيّ ، كتب إليه وُلاة طريق خراسان في ذي القعدة ، وكان مُساور بن عبد الحميد قد استخلف رجلاً اسمه موسى بالدّسكرة ونواحيها ، في ثلاثمائة رجل ، وإليه ما بين حُلوان والسُّوس على طريق خراسان وبطن جُوخى[3] .

وفيها أمر المهتدي بإخراج القيان والمغنّين من سامرّا ، ونفاهم عنها ، وأمر أيضاً بقتل السباع التي كانت بدار السلطان ، وطردِ الكلاب ؛ وردَّ المظالمَ ، وجلَس للعامّة ، ولمّا وليَ كانت الدنيا كلّها بالفتن منسوخة[4] .

ذكر استيلاء مُفلِح على طَبَرِستان وعوده عنها[5]

في هذه السنة سار مُفلِح إلى طَبَرِستان ، فحارب الحسنَ بن زيد العلويَّ ، فانهزم الحسن ولحق بالدَّيلم ، ودخل مُفلح البلد[6] ، وأحرق منازل الحسن ، وسار إلى الدَّيلم في طلبه ، ثمّ عاد عن طَبَرِستان بعد أن دخلها ، وهزم الحسنَ ابن زيد العلويَّ ، وعاد موسى بن بُغا من الرّيّ .

وسبب ذلك أنّ قبيحة أمّ المعتزّ لمّا رأتِ اضطراب الأتراك كتبت إلى موسى تسأله القدوم عليهم ، وأمّلتْ أن يصل قبل أن يفرط في ولدها فارط ، فعزم موسى على الانصراف ، وكتب إلى مُفلح يأمره بالانصراف عن طَبَرِستان

1) B. ان . 2) A. s. p. ; C. P. بانكمان ; B. بابكتال .
3) A. C. P. s. p. ; B. جوجوى . 4) C. P. et B. مشحونة .
5) C. P. et B. ذكر رحيل مفلح عن طبرستان .
6) B. آمل .

فعزيز عليّ ذلك ، ولوددتُ ، والله ، أن صلاحكم يهيّأ بأن لا آكل ولا أشرب ولا أطعم ولدي إلاّ القوت ، ولا أكسوه[1] إلاّ ستر العورة . وأنتم تعلمون ما صار إليّ من الأموال ، وأمّا ما ذكرتم من الإقطاعات وغيرها فأنا أنظر في ذلك وأصرفه[2] إلى محبّتكم إن شاء الله تعالى .

فقرأوا الكتاب وكتبوا ، بعد الدُّعاء ، يسألون أن يردّ الأمور في الخاصّ والعامّ إلى أمير المؤمنين ، لا يعترض عليه معترض ، وأن يردّ رسومهم إلى ما كانت عليه أيّام المستعين ، وهو أن يكون على كلّ تسعة عريف ، وعلى كلّ خمسين خليفة ، وعلى كلّ مائة قائد ، وأن يسقط النساء والزيادات ، ولا يدخل مولى في ماله[3] ولا غيره ١ ، وأن يُوضع لهم العطاء كلّ شهرَيْن ، وأن تبطل الإقطاعات ؛ وذكروا أنّهم سائرون إلى بابه ليقضي حوائجهم ، وإن بلغهم أنّ أحداً اعترض عليه أخذوا رأسه ، وإن سقط من رأس أمير المؤمنين شعرة قتلوا بها موسى بن بُغا وبابكيال[4] وياجور وغيرهم .

وأرسلوا الكتاب مع أبي القاسم ، وتحوّلوا إلى سامرّا ، فاضطرب القوّاد جدّاً ؛ وقد كان المهتدي قعد للمظالم ، وعنده الفقهاء والقضاة ، وقام القوّاد في مراتبهم ، فدخل أبو القاسم إليه بالكتاب ، فقرأه للقوّاد قراءة ظاهرة ، وفيهم موسى ، وكتب جوابه بخطّه ، فأجابهم إلى ما سألوا ، ودفعه إلى أبي القاسم ، فقال أبو القاسم لموسى بن بُغا وبابكيال[4] ومحمّد بن بُغا : وجّهوا معي رسلاً يعتذرون إليهم عنكم ؛ فوجّهوا معه رسلاً ، فوصلوا إلى الأتراك ، وهم زهاء ألف فارس ، وثلاثة آلاف راجل ، وذلك لخمس خلون[5] من صفر ،

1) C. P. et B. البس . 2) B. et C. P. أصير . 3) A. قتاله .
4) A. hic وبامكيال ; B. add. مفلحاً . 5) B. بقون .

١ غيرها .

فأوصل الكتاب ، وقال : إن أمير المؤمنين قد أجابكم إلى ما سألتم ، وقال لهم : هؤلاء رسل القوّاد إليكم ، يعتذرون من شيء إن كان بلغكم عنهم ١ ، وهم يقولون إنّما أنتم إخوة ، وأنتم منّا وإلينا ، واعتذر عنهم .

فكتبوا إلى المهتدي يطلبون خمسة ٢ توقيعات ، توقيعاً بخطّ الزيادات ، وتوقيعاً بردّ الإقطاعات ، وتوقيعاً بإخراج الموالي البرانيّين من الخاصّة إلى البرانيّين ، وتوقيعاً بردّ الرسوم إلى ما كانت عليه أيّام المستعين ، وتوقيعاً بردّ البلاجي[1] ، ثمّ يجعل أمير المؤمنين الجيش إلى أحد إخوته أو غيرهم ممّن يرى ليرفع[2] إليه أمورهم ، ولا يكون رجلاً من الموالي ، وأن يحاسب صالح بن وصيف ، وموسى بن بُغا عمّا عندهما من الأموال ويجعل لهم العطاء كلّ شهرَيْن ، لا يرضيهم إلاّ ذلك ، ودفعوا الكتاب إلى أبي القاسم ، وكتبوا كتاباً آخر إلى القوّاد موسى وغيره [ذكروا فيه] أنّهم كتبوا إلى أمير المؤمنين بما كتبوا ، وأنّه لا يمنعهم شيئاً ممّا طلبوا إلاّ أن يعترضوا عليه ، وأنّهم إن فعلوا ذلك لم يوافقوهم ، وأنّ أمير المؤمنين إن شاكه شوكة ، وأُخذ من رأسه شعرة ، أخذوا رؤوسهم جميعاً ، ولا يقنعهم إلاّ أن يظهر صالح ، ويجتمع هو وموسى ابن بُغا حتّى ينظر أين الأموال .

فلمّا قرأ المهتدي الكتاب أمر بإنشاء التوقيعات الخمسة ٣ على ما سألوا ، وسيّرها إليهم مع أبي القاسم وقت المغرب[3] ، وكتب إليهم بإجابتهم إلى ما طلبوا ، وكتب إليهم موسى بن بُغا ، كذلك ، وأذن[4] في ظهور صالح ،

1) A. السلاحي . 2) A. ليوقع . 3) A. الظهر . 4) Om. A.

١ بلغهم عنكم .
٢ خمس .
٣ الخمس .

٣٠٠

ثم دخلت سنة ثلاثمائة

ذكر عزل الخاقانيّ عن الوزارة ، ووزارة عليّ بن عيسى

في هذه السنة ظهر للمقتدر تخليط الخاقانيّ ، وعجزه في الوزارة ، فأراد
، وإعادة أبي الحسن بن الفرات إلى الوزارة ، فمنعه مؤنس الخادم عن
الفرات لنفوره عنه لأمور ، منها : إنفاذ الجيش إلى فارس مع غيره ،
ادته إلى بغداد ، وقد ذكرناه ، فقال للمقتدر : متى أعدتَه ظنّ الناس أنّك
ما قبضتَ عليه شرهاً في ماله ، والمصلحة أن تستدعي عليّ بن عيسى من مكّة
جعله وزيراً ، فهو الكافي الثقة ، الصحيح العمل ، المتين الدين .

فأمر المقتدر بإحضاره ، فأنفذ مَن يحضره ، فوصل إلى بغداد أوّل سنة
حدى وثلاثمائة ، وجلس في الوزارة ، وقُبض على الخاقانيّ * وسُلّم إليه[1] ،
فأحسن قبضه ، ووسّع عليه ، وتولّى عليُّ بن عيسى ، ولازم العمل والنظر
في الأمور ، * وردّ المظالم ، وأطلق[2] من المكوس شيئاً كثيراً بمكّة وفارس ،
وأطلق المواخير والمُفسدات بدوْبق[3] ، وأسقط زيادات كان الخاقانيُّ قد زادها
للجند ، لأنّه عمل الدخل والخرج ، فرأى الخرج أكثر ، فأسقط أولئك ،
وأمر بعمارة المساجد والجوامع ، وتبييضها وفرشها بالحصر ، وإشعال الأضواء

1) Om. U.
2) U. والمطالبة ورد ; in C. P. ورد .
3) Ox. deest. B. بلويق . Reliqui sine punctis.

فيها ، وأجرى للأئمة ، والقراء ، والمؤذنين ، أرزاقاً[1] ، وأمر بإصلاح
البيمارستانات[2] ، وعمل ما يحتاج إليه المرضى من الأدوية ، وقرّر فيها فضلاء
الأطبّاء ، وأنصف المظلومين ، وأسقط ما زيد في خراج الضياع . ولمّا عُزل
الخاقانيُّ أكثر الناس التزوير على خطّه بمسامحات وإدرارات ، فنظر عليُّ بن
عيسى في تلك الخطوط ، فأنكرها ، وأراد إسقاطها ، فخاف ذمّ الناس ،
ورأى[3] أن ينفذها إلى الخاقانيّ ليميّز الصحيح من المزوّر عليه ، فيكون الذمّ
له ، فلمّا عُرضت تلك الخطوط عليه قال : هذه جميعها خطّي[4] وأنا أمرتُ
بها ؛ فلمّا عاد الرسول إلى عليّ بن عيسى بذلك قال : والله لقد كذب ، وقد
علم المزوَّر من غيره ، ولكنّه اعترف بها ليحمده الناس ويذمّوني ؛ وأمر بها
فأُجيزت[5] .

وقال الخاقانيُّ لولده : يا بنيّ هذه ليست خطّي[4] ، ولكنّه أنفذها إليّ
وقد عرف الصحيح من السقيم ، ولكنّه أراد أن يأخذ الشوك بأيدينا ، ويبغّضنا
إلى الناس ، وقد عكست مقصوده .

ذكر خلاف سجستان وعودها إلى طاعة أحمد ابن إسماعيل السامانيّ

وفي هذه السنة أنفذ الأمير أبو نصر أحمد بن إسماعيل السامانيُّ عسكراً إلى
سجستان ليفتحها ثانياً ، وكانت قد عصتْ عليه ، وخالف مَن بها .
وسبب ذلك أنّ محمّد بن هُرمُز ، المعروف بالمولى الصندليّ ، كان خارجيّ

1) Add. A. كثيرة .
2) C. P. U. البيمارستان .
3) U. وأراد .
4) U. بخطي .
5) Om. A. et B.



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال حماد بن سلمة
اخبرنا ثابت عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا •

٢٢٨ – محمد بن زياد الصنعانى، مرسل روى عنه ابن المبارك •

٢٢٩ – محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمى القرشى
الجدعانى المدينى (١) عن ابن عمر وابيه (٢) روى عنه مالك بن (انس،
قال لى عمرو بن خالد عن يعقوب بن عبد الرحمن كان محمد بن – ٣)
زيد بن المهاجر اخذ مع (٤) معاوية عطاءين •

٢٣٠ – محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى
العدوى سمع ابن عمر سمع منه ابناه عمر وعاصم، قال لى المسندى
حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت ابى
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة •

٢٣١ – محمد بن زيد العبدى قاضى خراسان بمرو، سمع
سعيد بن جبير وابا الاعين سمع منه داود بن ابى الفرات وعلى بن الحكم
وعلى بن ثابت، وقال حبان حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا واصل مولى

(١) بهامش كو «س – المدنى» (٢) بهامش كو «خ امه» وفى التهذيب «روى عن ابيه وامه» – ح (٣) سقط من نط (٤) بهامش كو «ح من».

ابى

ابى (١) عيينة عن محمد بن زيد قاضى مرو عن سعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز وابراهيم وعكرمة (وابى شريح – ٢) وسمع
ابراهيم النخعى •

٢٣٢ – محمد بن زيد بن خليدة اليشكرى روى عنه حصين
قاله ابو داود الطيالسى، وقال لنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد
قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا محمد بن زيد قال سألت عبدالله بن عمر
عن السلم قال يوضعون (٣) منه ؟ قلت لا إلا فى الزمان مرة قال
ذاك الذى (اخاف – ٤) احله، وروى عبيدالله عن اسرائيل عن ابى
حصين عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابى الدرداء قوله •

٢٣٣ – محمد بن زيد (٥) سمع ابن الزبير وابن عباس فى المتعة
قاله ابو عوانة عن الاعمش، وقال عبدة بن ابى لبابة حدثنا محمد بن
زيد (٦) الذى كان على افريقية فى المتعة، قال ابن وهب حدثنا عمرو

(٣) قط «ابن» خطأ ستأتى ترجمة واصل فى بابه – ح (٢) من كو (٣) قط «فقال توضعون» (٤) من كو وكتب عليه «س – لا – ح» وبالهامش «شاهدت بخط ابن ناصر – قال ذلك الذى احله، وليس عنده – اخاف، صح ...» (٥) ذكر ابن ابى حاتم عن ابيه ان هذا هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يعنى الذى تقدم رقم (٢٣٠) قال «وكان البخارى فرق بينهما فجعلهما اسمين فغير أبى وقال هما واحد» – ح (٦) بهامش كو حاشية خفية كأنها «فى نسخة اخرى بدل محمد بن يزيد زيد»

٦٨٤ - محمد بن كثير ابو يوسف المصيصى ويقال الصنعانى مولى لثقيف نزل المصيصة سمع معمرا والاوزاعى ، اصله من ناحية اليمن ، مات يوم السبت لتسع عشرة مضت من ذى الحجة سنة ست عشرة ومائتين ، قال ابن كثير عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ، وقال لنا ابو صالح عن الليث قال حدثنى نافع ان هذا نسخة كتاب عمر ، وعرضها نافع على عبدالله - مثله ، وقال ابن المبارك اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر - مثله ، ضعفه احمد ، وقال بعث الى اليمن فأُتى بكتاب بعد فأخذه فرواه •

١٠ ٦٨٥ - محمد بن كثير ابو عبدالله العبدى البصرى سمع الثورى واسرائيل واخاه سليمان ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين •

٦٨٦ - محمد بن كثير السلمى البصرى عن يونس بن عبيد وابن طاوس ، منكر الحديث ، قال لى عمرو بن على كان فى الدباغين ذاهب الحديث •

١٥ ٦٨٧ - محمد بن ابى كريمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قاله عبدالله بن صالح عن معاوية عن زيد بن بكر عن ابراهيم بن حجر عن محمد - فى السواك •

محمد

٦٨٨ - محمد بن كليب هو ابن جابر بن عبدالله مدينى عن محمود ومحمد ابنى جابر ، قاله لنا احمد بن الحجاج عن موسى بن شيبة ، (وحدثنى ابن عبادة حدثنا يعقوب حدثنا موسى بن شيبة - ١) عن محمد ابن كليب عن محمد بن جابر قال انتقضت قريظة ، وعن موسى بن شيبة عن محمود بن كليب عن محمد بن جابر عن جابر : خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى حمراء الاسد ، قال ابو عبدالله فلا ادرى هذا اخوه ام لا •

٦٨٩ - محمد الكنانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، روى عنه عيسى بن عبيد •

باب الميم

١٠ ٦٩٠ - محمد بن المنتشر الهمدانى الكوفى ابن اخى مسروق سمع عائشة وابن عمرو عمرو بن شرحبيل ، قال لى محمد بن بشار حدثنا عبدالصمد حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه انه اوصى الى ابيه (٢) المنتشر فلم يترك الا سيفا حليته فضة وخاتم حديد ، روى عنه سماك ومجالد وعبد الملك بن عمير •

١٥ ٦٩١ - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير قرشى تيمى مدنى سمع جابر بن عبدالله وابن الزبير وعمه ربيعة سمع منه الثورى

(١) سقط من قط (٢) قط « ابنه »

يزيد الحبلى، روى عنه حيوة وسعيد بن ابى ايوب •

١٧٩٨ – بكر بن عبد الله بن ليث عن روح بن القاسم عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس فى النبلش قال: ليس عليه قطع عليه شبه بالقطع، سمع منه على، حديثه فى البصريين •

١٧٩٩ – بكر بن عثمان البرسانى والد محمد، عن سالم والحسن ومحمد (١) بن سيرين ومحمد بن كعب وعكرمة فى بيع الزيادة فى العطاء •

١٨٠٠ – بكر بن عيسى، يعد فى البصريين، كنيته ابو بشر، قال: حدثنا ابو عوانة قال ثنا ابو مالك الأشجعى سمعت ابى يقول: كان خضابنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران، سمع منه احمد بن حنبل •

١٨٠١ – بكر بن عياض عن محمد بن ابى ذئب، روى عنه جعفر بن ربيعة، مرسل •

١٨٠٢ – بكر ابو عتبة الأعنق (٢) سمع عطاء قوله، روى عنه عبد الصمد ويزيد بن هارون، عن بكر بن عبد الله (٣)، وروى

(١) مثله فى كتاب ابن ابى حاتم وغيره ووقع فى قط «والحسن بن محمد» خطأ – ح (٢) ذكره ابن ابى حاتم «بكر بن رستم ابو عتبة الأعنق» . (٣) لفظ ابن ابى حاتم فى ترجمة بكر هذا «روى عن بكر المزنى» فالظاهر انه بكر بن عبد الله بن عمرو الذى تقدم رقم (١٧٩٥) ووقع فى قط «عبيدالله» كذا – ح .

ابو عبيدة الحداد عن بكر بن الأعنق (١) عن رجل عن الشعبى قوله،

حدثنى عمرو بن على قال ثنا النضر بن كثير ثقةً ابو سهل قال حدثنا بكار (١) الأعنق عن ثابت عن انس: كنت اوضئ النبى صلى الله عليه وسلم فقال: صل الضحى، لا يتابع عليه •

باب الفاء

١٨٠٣ – بكر بن ابى الفرات المدينى مولى اشجع، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى وابن الهاد، مرسل، وسمع سعيد بن المسيب قوله •

باب القاف والكاف

١٨٠٤ – بكر بن قيس ابو الصديق الناجى البصرى (٢)، سمع ابا سعيد، روى عنه الوليد (٣) وأبو بشر وقتادة، قال لى عبد السلام حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال النبى صلى الله عليه وسلم: اهل الجنة من لا يموت حتى تملأ مسامعه مما يحب، وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ثابت عن ابى الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال احمد وإسحاق: بكر بن عمرو •

١٨٠٥ – بكر بن قيس ابو قيس الجرمى عن ابن سيرين قوله، روى عنه الثورى •

(١) كذا فى الأصلين كأنه من اختلاف الرواة – ح (٢) هكذا فى كو وكتاب ابن ابى حاتم والثقات ووقع فى قط «النظرى» كذا – ح . (٣) هو الوليد بن مسلم صرح به فى التهذيب (١ / ٤٨٦) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الناس رجل تنحى عن شرور الناس.

٢٦٤١ - شهاب بن شُرْنُفة (١) المجاشعي البصري وكان من عباد أهل البصرة عن الحسن قوله.

٢٦٤٢ - شهاب بن خراش بن حوشب أبو الصلت الشيباني ابن أخي العوام بن حوشب، عن شعيب بن رزيق وأبي معشر، نسبه الهيثم بن خارجة.

٢٦٤٣ - شهاب بن معمّر أبو الأزهر البلخي، سمع حماد بن سلمة وسوادة بن أبي الأسود.

٢٦٤٤ - شهاب، عن عمرو بن مرة، روى عنه شعبة حديثا واحدا ليس بالقائم (٢).

باب شريك

٢٦٤٥ - شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وشهد أبو نمر بدرا مع المشركين مدني - قاله عبد الرحمن بن شيبة، سمع أنسا

(١) هكذا في الأصل منقوطا مشكولا وهكذا ضبطه ابن حجر في التبصير وله ترجمة في لسان الميزان فيها عن الميزان أن ابن مهدي وهم فيه فقال شريفة وفي نسخة الميزان المطبوعة تصحيف - ح (٢) ذكره ابن أبي حاتم وذكر أنه سأل أباه عنه فقال «إنما روى حديثا واحدا ما يعتبر به؟»، وأن أباه سئل عنه مرة أخرى فقال «شيخ يرضاه شعبة بروايته عنه يحتاج أن يسأل عنه؟»، وذكر الذهبي في الميزان وقال «الظاهر أنه ابن خراش وإلا فلا يعرف» - ح.

وعطاء بن يسار، روى عنه سعيد المقبري ومالك بن أنس وسليمان ابن بلال، وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن أبي نمر عن أنس: ما صليت خلف أحد أخف من النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦٤٦ - شريك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حدثني حفص بن عمر نا عامر بن إبراهيم أنا يعقوب القمي أنا عيسى بن جارية عن شريك رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر وهو مضطر (١) إليها غير مكره.

٢٦٤٧ - شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي قاضي الكوفة، سمع أبا إسحاق الهمداني وسلمة بن كهيل، قال عبد الله بن أبي الأسود: مات سنة سبع وسبعين ومائة، وقال أحمد بن أبي الطيب: ولد (٢) مقتل قتيبة بخراسان، وقال مالك بن إسماعيل عن شريك: قسم عمر بن عبد العزيز قسما أصابني أربعين (٣) درهما وأصاب مولى لنا ثلاثين (٣).

٢٦٤٨ - شريك بن حنبل العبسي (٤)، سمع عليا، روى عنه

(١) كذا ولعل الصواب «ينظر» وفي الإصابة أول الحديث وهو «من زنى خرج من الإيمان»، والله أعلم - ح (٢) هكذا في التاريخ الصغير للمؤلف ص ٢٠١ ووقع في الأصل «وان» كذا وفي تاريخ ابن جرير وغيره إن قتل قتيبة كان سنة ٩٦ وفي ترجمة شريك من التهذيب «قال أحمد بن حنبل ولد شريك سنة ٩٠»، كذا وفي تاريخ بغداد (٩/ ٢٨٠) عن أحمد «بلغني أن شريكا ولد سنة خمس وتسعين، وفي رواية «ولد شريك سنة خمس وتسعين» - ح (٣) كذا (٤) هكذا ضبطه عبد الغني في مشتبه النسبة ص ٥٤ وغيره =

٢٦٤٨ - عمرو بن قيس بن يسير بن عمرو الكوفى، سمع اباه؛ سمع منه ابو نعيم[١].

٢٦٤٩ - عمرو بن ابى قيس الرازى[٢] عن منصور بن المعتمر و سماك، سمع منه عبد الرحمن بن عبد الله.

٢٦٥٠ - عمرو بن قيظى بن عامر بن شداد بن اسيد السامى عن ابيه عن جده[٣]، روى عنه زيد بن حباب، و عن سليمان بن جعدى و محمد بن حصين.

٢٦٥١ - عمرو بن ابى قرة[٤]، إسحاق عن ابى اسامة عن اسحاق ابن سليمان الشيبانى عن ابيه: حدثنى عمرو بن ابى قرة الكندى: جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه قال ابو إسحاق: فقمت الى يسير[٥] بن عمرو

(١) و إبراهيم بن موسى و محمد بن مهران الجمال - قاله ابن ابى حاتم (٢) قال ابن ابى حاتم: عمرو بن ابى قيس الكوفى نزل الرى روى عن الزبير بن عدى و سماك بن حرب و عاصم بن بهدلة روى عنه حكام بن سلم و إسحاق بن سليمان و محمد بن سعيد بن سابق (٣) عن جده شداد بن اسيد انه قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم، روى عنه زيد بن الحباب - قاله ابن ابى حاتم (٤) و هو عمرو بن سلمة ابى قرة، ذكره ابن ابى حاتم فى باب السين (٥) قلت و كان فى الأصل: نشر - بالشين غير منقوط بنقطتى الياء، خطأ، و هو يسير بن عمرو و يقال: ابن جابر الكوفى و يقال: اسير ابو الخباز العبدى و يقال: المحاربى و يقال: الكندى و يقال: القتبانى و يقال: انهما اثنان، ادرك زمن =

فقلت: حدثنى عمرو بن ابى قرة بكذا و كذا فقال: صدق جاءنا كتاب عمر ان ناسا يأخذون هذا المال ليجاهدون فى سبيل الله ثم يخالفون فلا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن احق بماله حتى نأخذ منه ما[١] اخذ - قال[٢] ابو إسحاق.

٢٦٥٢ - عمرو بن القاسم عن ابى قلابة، مرسل؛ روى عنه حريز بن عبيدة[٣].

باب ك

٢٦٥٣ - عمرو - او عمر - بن كعب المعافرى: ان عليا رضى الله عنه، اراه مرسل[٤]؛ روى عنه حيوة و يعقوب بن عمرو.

٢٦٥٤ - عمرو بن كيسان عن ابى المخيس[٥].

= النبى صلى الله عليه و سلم و يقال: ان له رؤية، و هو من رجال التهذيب: روى له الشيخان و النسائى و أبو داود فى المراسيل.

(١) و كان فى الأصل: مما، و الصواب: ما (٢) كذا فى الأصل، و لعل الصواب: قاله (٣) ذكره ابن ابى حاتم ايضا و لم يزد، "حرير" فى الأصل غير منقوط و "عبيد" بلا تاء و هو عند المؤلف: حريز بن عبيدة، و عند غيره: جرير بن عبيدة، و هو الصواب (٤) كذا فى الأصل، و لعل الصواب: مرسلا، صحفه الناسخ او هو خبر "انه" المقدر (٥) كذا فى الأصل، و لم نجده فى ما عندنا من كتب الرجال الا انه مر قبل ذلك عمرو بن ظليان و هو يروى عن ابى المخيس عن الأحنف و روى عنه ابو الأشهب، ذكره =

نخاء يشيعه فقال انك قريع القراء وسيدهم وان زينك لهم زين (وشينك لهم شين ـ ١) فلا تحدثن نفسك بفقر ولا طول عمر،
وقال عياش (٢) بن الوليد نا عبد الاعلى قال نا قرة بن خالد قال نا محمد ابن سيرين قال كان اصحاب ابن مسعود خمسة الذين يؤخذ عنهم ادركت منهم اربعة وفاتني الحارث ولم اره قال وكان يفضل عليهم، وكان اخسهم (٣) شريح ويختلف فى هؤلاء الثلاثة ايهم افضل علقمة ومسروق وعبيدة •

٢٠٦٦ ـ مسروق بن سعيد (٤) سمع الاوزاعى سمع منه شيبان بن فروخ •

٢٠٦٧ ـ مسروق بن اوس وكان اخذ الدرهمين فى زمن عمر (بن الخطاب ـ ٣) وهو الحنظلى يحدث عن ابى موسى، وقال بعضهم اوس بن مسروق روى عنه غالب التمار •

باب ماعز

---

(١) من صف (٢) هو ابن الوليد الرقام تقدمت ترجمته رقم (٢١٦) وفيها روايته عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الاعلى يروى عن قرة كما فى التهذيب (٨ ـ ٣٧٢) ووقع فى صف «عباس» كذا وراجع ما علقناه بصفحة (١٧) (اول باب منقذ) ح (٣) يريد أنه كان دونهم ووقع فى قط «احسنهم» كذا ـ ح (٤) هذه الترجمة من قط فقط وسمى الذهبى فى الميزان هذا الرجل «مسرور ابن سعيد» ومثله فى لسان الميزان (٦ ـ ٢١) ونقل الكلام فيه عن ابن حبان والعقيلى والله اعلم ـ ح (٥) من قط .

٢٠٦٨ ـ ماعز، قال (موسى بن اسمعيل نا ـ ١) هاشم (٢) ابن القاسم سمعت الجعيد بن عبد الرحمن ان عبدالله (٣) بن ماعز (٤) حدثه ان ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له كتابا ان ماعزا اسلم آخر قومه وانه لا يجنى عليه الا اياه (٥) فبايعته (٦) على ذلك •

٢٠٦٩ ـ ماعز، قال سعيد بن سليمان نا عباد بن عوام عن الجريرى عن أبي العلاء عن ماعز قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله ثم جهاد (٧) فى سبيل الله • وقال هدبة نا وهيب (٨) قال نا الجريرى عن (٩) حيان بن عمير قال نا ماعز

---

(١) من قط (٢) كذا فى الاصلين والصواب «هنيد» كما فى الاصابة وستأتى ترجمته وفيها «هنيد بن القاسم بن عبدالرحمن بن ماعز ... روى عنه موسى بن اسمعيل» ونحوه فى كتاب ابن ابى حاتم وذكر روايته عن الجعيد بن عبد الرحمن وفى الاصابة ترجمة لعبدالله بن ماعز وفيها عن ابن منده وغيره «من طريق هنيد ان عبدالله بن ماعز حدثه ان ماعزا حدثه» فذكر هذا الحديث وفيها ان البخارى ذكره فى التابعين من تاريخه ولم يزد على قوله روى عنه هنيد بن القاسم، اقول كأنه اختلف على هنيد فيه فروى عنه عن عبدالله بن ماعز وروى عنه عن الجعيد عن عبد الله بن ماعز والله اعلم ـ ح (٣) هكذا فى صف وذكر ابن ابى حاتم عبدالله بن ماعز فى باب عبدالله ومثله فى الاصابة وحكاه عن هذا الكتاب كما مر ووقع فى قط «عبيد الله» كذا ـ ح (٤) صف «عامر» خطأ ـ ح (٥) فى الاصابة «لا تجنى عليه الا يده» (٦) صف «فباعه» كذا وفى الاصابة «فبايعه على ذلك» ـ ح (٧) قط «وجهاد» (٨) هو وهيب بن خالد ستأتى ترجمته والحديث فى مسند احمد (٤ ـ ٣٤٢) «ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب بن خالد عن الجريرى عن حيان...» ووقع فى صف «وهب» خطأ ـ ح (٩) صف «نا»

باب ج ،

٣٦٠٦ - ابن جارية الانصاری قال (لی - ١) عبدالله بن محمد العبسی نا معاوية بن هشام قال حدثنا (٢) سفيان عن حمران بن اعين عن ابی الطفيل عن ابن جارية الانصاری ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشی مات فصلوا عليه فصفنا (٣) خلفه صفين ، وقال (لنا - ١) ابو الوليد (٤) حدثنی المثنی بن سعيد الضبعی عن قتادة عن ابی الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاری ان النبی صلی الله عليه وسلم (٥) خرج عليهم قال صلوا علی اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشی فصلوا عليه •

باب ح

٣٦٠٧ - ابن حمزة الاسدی (له صحبة - ٦) قال ابو نعيم نا معاوية بن عبدالله ابو الاشعث اليمامی قال حدثنی رجل من طيئ قال ادركت من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم سبعة رهط منهم (من كان علی الفين وخمسمائة ومنهم - ٦) من كان علی الفين واربعمائة ومنهم من كان علی الفين وثلثمائة منهم ابن حمزة الاسدی ، قال كان احدهم يجیء بخادمه او الرجل (يجیء - ٦) من ذی قرابته فيحمل عطاءه •

---

(١) من صف (٢) قط «عن» (٣) قط «فصففنا» (٤) هو الطيالسی احد شيوخ المؤلف يروی عن المثنی ووقع فی صف « وقال لنا الوليد» كذا - ح (٥) قط «عن النبی صلی الله عليه وسلم انه» (٦) من قط

٣٦٠٨ - ابن الحوا (١) الانصاری الحرامی (٢) السلمی المدنی قال (لی - ٣) ابن خليل نا يحيی بن ابی بكير قال نا زهير بن محمد عن شريك عن رجل من الانصار من بنی سلمة من بنی حرام (٤) يدعی ابن الحوا عن اعمامه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان اكثر امتی الذين لم يعطوا حتی يبطروا ولم يقتر عليهم حتی يسألوا (٥) •

٣٦٠٩ - ابن الحوتكية (٦) سمع عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر روی عنه موسی بن طلحة (٧) •

٣٦١٠ - ابن الحبناء (٨) التيمی روی عن علی روی عنه سلم بن عبدالرحمن النخعی •

---

(١) هكذا فی قط وكتاب ابن ابی حاتم وهكذا فی صف فی اثناء السند الآتی ووقع فيها هنا « ابن الحر » كذا - ح (٢) قط « الحزامی » خطأ فانه نسبة الی بنی حرام كما يأتی وضبطه اهل المشتبه - ح (٣) من صف (٤) هكذا فی قط الا انه وقع فيها « حزام » خطأ كما مر ووقع فی صف « سلمة بن حرام » كذا وانما بنو حرام بطن من بنی سلمة راجع ترجمة جابر بن عبدالله فی الاستيعاب - ح (٥) قط « يشكوا » (٦) بهامش قط « قال الدار قطنی هو يزيد بن الحوتكية » (٧) هو موسی بن طلحة بن عبيدالله تقدمت ترجمته رقم (١٢٢١) ووقع فی صف « موسی بن ابی طلحة » كذا - ح (٨) هكذا فی قط ومثله فی ترجمة سلم من كتاب ابن ابی حاتم ولم يذكره فی الابناء كأنه يری انه المغيرة بن حبناء ذكره فی باب المغيرة وانه يروی عن علی ، وللمغيرة اخوان صخر ويزيد ، وحبناء لقب لابيهم لانه كان احبن ای ضخم البطن واسمه جبير بن عمرو بن ربيعة بن حنظلة ابن مالك بن زيد مناة بن تميم كما فی الاغانی وغيرها ووقع فی صف « الخيار » خطأ ، وبقية الترجمة من قط - ح •

زاذويه وكان من الجند اصله انه قال لطاوس انى اكون (١) الى جنب امرأتى على وسادتى فأقول انت طالق، وأنوى الوسادة؟ قال لا يضرك •

٣٦١٥ - ابن زُغب (٢) الايادى قال عبد الله (٣) بن صالح حدثنا معاوية ان ضمرة بن حبيب حدثه عن ابن زغب الايادى قال نزل بى عبدالله بن حوالة الازدى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان فرض فى المائتين فابى الامائة، قال فقلت له أحق ما بلغنا انه فرض لك فى المائتين فأبيت الامائة؟ قال والله ما منعه وهو نازل عليه ان يقول لام لك، أولا يكفى ابن حوالة مائة؟ ثم انشأ يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا على اقدامنا على حول (٤) المدينة لنغنم قال فقدمنا ولم نغنم شيئا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بنا من الجهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تكلهم الى فأضعف عنهم ولا تكلهم الى الناس فيهونوا عليهم اويستأثروا عليهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولكن تفرد بارزاقهم، ثم قال لتفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا حتى ان احدكم

(١) قط «اجلس» (٢) هذه الترجمة من صف وكتب بالهامش «كان هذا مكتوبا فى باب - م - بين ابن مطر وابن مهران فنقلته الى هنا وكتبت له بابا - كاتبه ابراهيم بن سليمان» اقول قال ابن ماكولا واسمه عبدالله - ح (٣) هو كاتب الليث ووقع فى الاصل - صف «عبيدالله» خطأ - ح •
(٤) فى الاصل «حوك» كذا

ليعطى مائة دينار فيتسخطها ثم وضع يده على رأسى فقال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت بالارض المقدسة فقد اتت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة اقرب من يدى هذه من رأسك •

باب س،

٣٦١٦ - ابن سيلان قال خالد اُراه (١) عن بيان (٢) عن قيس قال اخبرنى ابن سيلان انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ورفع بصره الى السماء ثم قال سبحان الله يرسل عليكم الفتن ارسال القطر (٣) •

٣٦١٧ - ابن سعادة •

٣٦١٨ - ابن سُمى العبسى سمع اباعبيدة قوله سمع منه زهير العنسى (٤) •

٣٦١٩ - ابن سراقة عن ابى عبيدة بن الجراح روى عنه

(١) قط «وناه» كذا وخالد هو ابن عبدالله الواسطى صرح به ابن ابى حاتم ولم يدرك المؤلف خالدا - وقال ابن ابى حاتم «رواه محمد بن الحسن بن الزبير الاسدى عن خالد الواسطى» والله اعلم - ح (٢) هكذا فى قط وكتاب ابن ابى حاتم وهو بيان بن بشر تقدمت ترجمته فى بابه وفيها روايته عن قيس بن ابى حازم ووقع فى صف «سامى» كذا - ح (٣) صف «سبحان الله عليم بارشاد القطرة» كذا (٤) هو زهير بن سالم العنسى تقدمت ترجمته فى بابه وذكر فيها هذا السند وضبطه عبدالغنى فى مشتبه النسبة (ص٥٤) وغيره ووقع هنا فى صف «العبسى» خطأ - ح

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

فاستعار منه سيفا قاطعا فاشتمل عليه وخرج يريد الوليد بن عقبة فلقيه معضَدُ ابن يزيد أحد بني تَيم الله بن ثَعْلَبة بن عُكابة وكان ناسكا فأخبره بما يريد فقال له أمّا قَتْلُ الوليد فإنّه يورث فرقة وفتنة ولكنّ شأنك بالعلج فشدّ على الساحر فقتله ثم قال له أحيِ نفسك إن كنت صادقا، فقال الوليد هذا رجل يلعب فيأخذ بالعين سُرعةً وخِفّةً فقدّم جُندَبًا ليضرب عنقه فأنكرت الأزد ذلك وقالوا تقتل صاحبنا بعلج ساحر فحبسه فلما رأى السجّان طول صلاته وكثرة صيامه تحوّب من حبسه فخلّى سبيله فمضى جندب فلحق بالمدينة وكان يُكنى أبا عبد الله فأخذ الوليد السجّان وكان يقال له دينار ويُكنى أبا سِنان فضرب عنقه وصلبه بالسَبَخة، ويقال انّه ضرب عنقه بالسَبَخة ولم يصلبه، ولم يزل جندب بالمدينة حتى كلّم فيه عليُّ بن أبي طالب عثمان فكتب الى الوليد يأمره بالإمساك عنه فقدم الكوفة *

وقال أبو مخنف وغيره: خرج الوليد بن عقبة لصلاة الصبح وهو يَميل فصلّى ركعتين ثم التفت الى الناس فقال أَزيدُكم فقال له عَتّاب بن عَلّاق أحد بني عوافة بن سعد | 469 | وكان شريفا لا زادك الله مَزيد الخير ثم تناول حفنة من حَصى فضرب بها وجه الوليد وحَصَبَه الناسُ وقالوا والله ما العجب الّا ممّن ولّاك، وكان عمر بن الخطّاب فرض لعَتّاب هذا مع الأشراف في ألفين وخمس مائة * وذكر بعضهم: انّ القَيْء غلب على الوليد في مكانه وقال يزيد بن قيس الأرحبي ومَعقِل بن قيس الرياحي لقد أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أُمّة محمد صلعم *

وفي الوليد يقول الحُطَيئة وهو جَرْوَل بن أوس بن مالك بن جُويّة العَبْسي

شَهِدَ الحُطَيئةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ ... أَنَّ الوَلِيدَ أَحَقُّ بِالعُذْرِ
نَادَى وقد نَفِدَتْ صَلاتُهُمُ ... أَأَزيدُكُمْ ثَمِلًا وما يَدْرِي
لِيَزِيدَهُمْ خَيْرًا وَلَوْ قَبِلُوا ... مِنْهُ لَزادَهُمُ عَلَى عَشْرِ

فَأَبَوْا أَبَا وَهْبٍ وَلَوْ فَعَلُوا ... لَقَرَنْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ والوَتْرِ
حَبَسُوا عِنانَكَ إذْ جَرَيْتَ وَلَوْ ... خَلَّوْا عِنانَكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي

قالوا: ولم يكن بسيرة الوليد في عَمَله بأس ولكنّه كان فاسقا مسرفا على نفسه * حدثني العبّاس بن يزيد البصري حدثنا عبد الوهّاب الثَقَفي عن جعفر بن محمد عن ابيه: انّ الوليد صلّى بالناس الصُبح ثم أقبل عليهم فقال أزيدُكم فرحل في ذلك رجل، او قال رجال، الى عثمان فأُتي بالوليد فأمر بجَلده فلم يقُمْ احد فلما قال الثالثةَ مَن يجلده قال عليٌّ انا فقام اليه فجلده بدِرّة يقال لها السِبْتيّة لها رأسان فضربه بها اربعين فذلك ثمانون * وقال ابو مخنف: لما صلّى الوليد بالناس وهو سكران اتى ابو زينب زهير بن عوف الأزدي صديقًا له من بني أسد يقال له مُوَرّع فسأله أن يعاونه على الوليد في التماسِ غِرّته فتفقّداه ذات يوم فلم يرياه خَرَجَ لصلاة العصر فانطلقا الى بابه ليدخلا عليه فمنعهما البوّاب فأعطاه ابو زينب دينارا فسكت فدخلا فإذا هما به سكرانَ ما يعقِلُ فحملاه حتى وضعاه على سريره فقاء خمرا وانتزع ابو زينب خاتمه من يده ومضى وصاحبه على طريق البصرة حتى قدما على عثمان فشهدا عليه عنده بما رأيا حين صلّى وبما كان منه حين دخلا عليه فقال عثمان لعليٍّ ما ترى قال أرى أن تُشخصه اليك فإذا شهدا في وجهه حددتَه فعَزَله عثمان وولّى سعيد بن العاص بن ابي أُحَيحة الكوفة وأمره بإشخاص الوليد ففعل ودعا عثمان بالرجلين فشهدا عليه في وجهه فقال عليٌّ للحسن ابنه قم يا بنيّ فاجلِده فقال عثمان يكفيك ذلك بعضُ مَن ترى فأخذ عليٌّ السوط ومشى اليه فجعل يضربه والوليد يسبّه وكان للسوط طرفان فضربه اربعين وعليه جُبّة حِبَرٍ * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق الهَمْداني: انّ الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلّى بالناس الغداة ركعتين ثم التفت فقال أزيدُكم فقالوا لا قد

فنزعت ثَنِيَّتَيها ولم تُجِبه *

"وخَلَفَ ابو هريرة على فاخِتةَ بنت غزوان وهي بُسْرَة فكان يقول كنت
أَجيرَ ابن عفّان بطعـام بطني وعُقْبة رِجلي أَخدُمُهم اذا نزلوا وأسوق بهم اذا
ركبوا فغضب عَلَيَّ يومًا فقال لتمشينّ حافيًا ثم تزوّجتُ امرأته * وقال ابو
٥ الحسن المدائني في روايته : طلّق عثمان ابنة عُيينةَ في حصاره وكان فيها جَفاء
كجَفاء ابيها بلغها " انّ النبيّ صلّعم قال مُزينةُ وجُهينة وأَسلَم وغِفار خير من تَميم
وأَسد وعامر وغَطَفان "، فقال عُيينة لَأَن اكون مع هؤلاء في النار احبّ اليَّ من
أن اكون مع اولائك في الجنّة فقالت والله ما أَبعَدَ ابي *

حدثني هُدبة بن خالد البصري حدثنا المبارَك بن فَضالة عن ° الحسن قال :
١٠ أدركتُ عثمان على ما نقموا منه وما يأتي على النـاس يومٌ الّا وهم ينالون فيه
خيرًا ويقال اُغدُوا على أعطياتكم فيغدون فيأخذونها ويقال اغدوا على كسوتكم
فيأخذونها حتى لَرُبّما أعطوا العَسَلَ والسمن فالأَعطيـات دارّة والعدوّ مقموع
وذاتُ البَين صلح * حدثني احمد بن ابراهيم الدَوْرَقي حدثنا سليمان بن حَرب
حدثنا حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : كانت الامرأة تجيء على عهد
١٠ عثمان فيُحمَل وِقرها من الطعام والثياب وغير ذلك ثم تقول اللهمّ بَدِّلْ ؛ فلمـا
قُتل عثمان قال حسّان بن ثابت ⁸

ما نَقَمْتُمْ مِنْ ثِيابٍ خِلْفَةٍ وَعَبيدٍ وإمـاءٍ وذَهَـبْ

قال : ⁹ وقال ابو حُميد الساعدي وكان بَدرِيًّا والله ما كنّا نَرَى انّه يُقتَل اللهمّ
إنّ لك عليّ ألّا أفعل كذا ولا أَضحَكَ حتى أَلقاكَ *

٢٠ حدثنا سليمان بن داوود ابو الربيع حدثنـا حمّاد بن زيد انبأنا هشـام بن
حسّان عن ابن سيرين قال : لقد قُتل عثمان يوم قُتل وما أحدٌ يتّهم عليًّا في قتله *
وحدثني احمد بن هشام بن بهرام حدثنا وكيع انبأنا الأعمش عن ثابت بن عبيد

عن ابي جعفر الأنصاري قال: رأيتُ عليًّا يومَ قُتل عثمان وعليه عمامة سوداء وهو
مُختَبٍ بسيفه في ظُلّة النساء فسمعته يقول تبًّا لكم سائرَ الدهرِ * وحدثني
محمد بن سعد عن الواقدي عن الحَكَم بن الصَلْت عن محمد بن عمّار بن ياسر عن
ابيه قال : رأيت عليًّا على منبر رسول الله صلّعم حين قُتل عثمان وهو يقول ما
احببت قَتْلَه ولا كرهته ولا امرتُ به ولا نهيتُ عنه * حدثنـا سُريج ٥
ابن يونس ابو الحارث الزاهد حدثنا ' ابو معاوية الضَرير انبأنا لَيث عن طاؤوس
عن ابن عبّاس : انّه سمع عليًّا يقول حين قُتل عثمان والله ما قتلتُ ولا امرتْ
ولكنّي غُلِبتُ ، يقولها ثلاثًا * حدثنا عمرو بن محمد الناقد ابو عثمان حدثنا
² عبد الله بن نُمير انبـأنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن ابي ليلى قـال :
رأيتُ عليًّـا عند أَحجـار الزَيْت رافعًا يديه يقول اللهمّ إنّي ابرأ اليك من دم ١٠
عثمان * حدثني عمرو بن محمد عن اسحاق بن يوسف الأزرق عن مِسْعَر بن
كِدام عن عبد الكريم عن طاؤوس عن ابن عبّاس قال : أَشهدُ على عليٍّ أنّه
قال في قتل عثمان لقد نهيتُ عنه ولقد كنت كارهًا لقتله ولكنّي غُلِبتُ *

حدثني احمد بن ابراهيم الدَوْرَقي حدثنا ⁴ عبد الله بن إدريس عن ليث عن 488 b
زياد بن ابي المليح عن ابي المليح قال قال ابن عبّاس : لو أنّ الناس أجمعوا على ١٥
قتل عثمان لرُمُوا بالحجـارة كما رُمي قومُ لوطٍ * حدثنـا احمد بن ابراهيم
حدثنا وهب بن جرير حدثنـا أَبي قال سمعت يَعْلَى بن عبيد يحدّث عن نافع عن
ابن عمر قال : ما زال ابن عبّاس يَنْهى عن قتل عثمان ويعظّم شأنه حتى جعلتُ
ألومُ نفسي على أن لا اكون قلتُ مثلَ ما قال *

حدثنـا ابو خَيْثَمة زُهير بن حرب واحمد بن ابراهيم قالا حدثنـا وهب بن ٢٠
جرير عن ابيه عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشـة قالت :
ليتني كنت نَسيًا مَنسِيًّا قبل امر عثمان فوالله ما احببت له شيئًا الّا مُنِيتُ

المدائني ؛ قال : "قال مروان لحُبَيش بن دُلْجة إنّي لأظنّك أحمق فقال حُبَيش أحمقُ ما يكون الشيخ إذا أَعْمَلَ ظَنَّه * المدائني عن مسلمة ، قال : كان لمروان بأرضه بذي خُشُب غلام يقال له جُرَيْح فقال له يوما يا جريح أَدْرَكَ شيء من غَلّاتنا قال يوشك أن يدرك وكأنّك بها فركب مروان الى أرضه فتلقّته أحمالٌ فقال من أين هذه قالوا من ضيعتك بذي خُشُب فأتى الأرض فقال يا جُرَيْح إنّي اظنّك خائنًا قال وأنا والله اظنّك ايّها الأمير عاجزا اشتريتَني وأنا في مِدْرَعة صوف ثم انا اليوم موسرٌ قد اتّخذتُ وابتنيت المنازل والله إنّي لَأخونك وإنّك لتخون امير المؤمنين وإنّ امير المؤمنين ليخون الله فلعن الله شرّ الثلاثة * المدائني ، قال : قيل لمروان وهو بمكة إنّ عمرا الكِناني ١٠ يبيت في دارك فبعث مروان بن جحش الكناني وأمره أن يحمل كلّ من يجد في الدار فسار من مكة الى المدينة على ناقة له يقال لها الزلوج وكان يقال انّ في ظهرها زيادة فَقارتَين فورد ليلا فحمل كلّ من وجد في الدار من عيال مروان الى مكة ودخل الدار وهو يقول

يأيّها الخالِفةُ اللَّجوجُ   أخْرُجْ فقد حانَ لكَ الخُروجُ
١٠ أنا ابنُ جَحْشٍ وَهِيَ الزَّلوجُ   كأنّ فاها قَتَبٌ مَفروجُ

وأتى اعرابيّ مروانَ فقال أُفرِض لي فقال قد طوينا الدفتر وفرغنا قال الأعرابيّ أما إنّي الذي أقول

إذا مُدِحَ الكَريمُ يَزيدُ خَيْرًا   وإنْ مُدِحَ اللَّئيمُ فلا يَزيدُ

وقد كان مدح مروان ثم هجاه فقال انت هو لا بدّ لك من فرض ففرض ٢٠ له * المدائني ، قال : قال الجارود بن ابي سَبْرة دخلتُ على مروان فإذا رجل احمر ازرق كأنّه من رجال خراسان لو أشاء أن أدخل يدي في عَلابيّ عنقه لفعلت وكان ضُرِب يوم الدار على قفاه وله يقول عبد الرحمن بن الحكم"

والله ما أدري وإنّي لَسائلٌ   حَليلَةَ مَضروبِ القَفا كَيفَ يَصْنَعْ
لَحى اللهُ قَومًا أمَّروا خَيْطَ باطِلٍ   على النّاسِ يُعطي من يَشاءُ ويَمْنَعْ

وكان على شرطة مروان يحيى بن قيس الغسّاني * المدائني عن ابي مخنف وعَوانة ومَسْلَمة بن مُحارب : انّ مروان قاتَلَ اهل المرج فظفر بهم وقتل الضحّاك ثم قدم دمشق فبايعه الناس بيعة جديدة فقال بعض الأنصار او غيرهم" ٥

اللهُ أعطاكَ التي لا فَوْقَها   وقد أرادَ المُلْحِدونَ عَوْقَها
عَنْكَ ويأبى اللهُ إلّا سَوْقَها   إلَيْكَ حتى قَلَّدوكَ طَوْقَها .

ويقال : انّ هذا الشعر قيل في عبد الملك قاله كثير بن عبد الرحمن * قالوا : ودخل زياد الأعجم على مروان بالمدينة فقال له يا ابا أمامة أنشِدْني فقال له بألف ١٠ دينار فأنشده"

497 a
رَأَيْتُكَ أمسِ خَيْرَ بَني لُؤَيٍّ   وأنتَ اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْكَ أمسِ
وأنتَ غَدًا تَزيدُ الضِّعفَ خَيْرًا   كَذاكَ تَكونُ سادَةُ عَبْدِ شَمْسِ

فأعطاه ألفَيْ دينار ؛ ويقال : انّه قال هذا في غير مروان *

"قالوا : وكان عُبيد الله بن زياد بن ابي سفيان لما اخرجه اهل البصرة بعد ١٥ موت يزيد بن معاوية قدم دمشق فبلغه خبر ابن بَحْدَل ونزوله الجابية وكان الضحّاك بن قيس الفِهْري بدمشق قد بايعه الناس لابن الزبير وتابعوه على امره فقال له ابن زياد قد بويع صاحبك واستقامت له النواحي وأنت هاهنا قد حصرت نفسك بدمشق فاخرُجْ فعسكِر ناحيةً يأتك الناس من كلّ أوب فإنّك كبير قريش والمنظور اليه منها ؛ فخرج الضحّاك الى مرج راهط فعسكر فما ٢٠ هو الّا أن خرج حتى دخلها عمرو بن سعيد الأشدق فأغلقها على نفسه وذلك أنّه كانت بلغت عمرا حركة الضحّاك وكتب اليه بها ابن زياد فدنا من دمشق فاستعدّ لدخولها وأتى ابن زياد مروان وهو بالجابية فقال انّي قد اخرجت الضحّاك الى

خبر يوم مرج راهط

قال عَوانة بن الحَكَم وغيره : جعل مروان على ميمنته عمرو بن سعيد الأشدق وعلى ميسرته عبيد الله بن زياد ، وجعل الضحّاك بن قيس على ميمنته زياد بن عمرو بن معاوية العُقَيلي وعلى ميسرته زَحر بن ابي شَمِر الهلالي من اهل ٥ حمص وثار يزيد بن ابي النِمس بدمشق فغلب عليها وأخرج عامل الضحّاك منها وغلب على الخزائن وبيوت الأموال وبايع بها لمروان وأمدّه بالأموال والرجال والسلاح ، وأقبل عبّاد بن زياد من حوّارين في ألفين من مواليه وغيرهم وكان الضحّاك في ستّين الفا فقاتل مروان الضحّاك بالمرج عشرين ليلة ثم هُزم اهل المرج وقُتلوا وقُتل مِن قيس مَن لم يُقتل مثلهم قطّ وقُتل الضحّاك وقُتل معه 498 b ١٠ من الأشراف ثمانون كلّهم كان يأخذ القطيفة كان لكلّ رجل منهم في العطاء ألفان وقطيفة يُعطَونها مع عطائهم وقُتل من اهل الشام مقتلة عظيمة وقُتل ثَور ابن مَعن السُلَمي ، وجاء رجل من كلب برأس الضحّاك فلما رآه مروان قال الآن حينَ كبرتْ سنّي ودقّ عظمي وصرت في مثل ظِمْء الحمار أقبلتُ أضرب الكتائب بالكتائب * قال الهيثم : ولم يحضر عبد الملك يوم المرج تورّعا *

١٥ وقال ابن مُقبِل

يا جِذعَ آنُفِ قيسٍ بعدَ همّامِ   بعدَ المُذَيِّبِ عن أحسابها الحامي

يعني همّام بن قَبيصة وكان ممّن قُتل يوم المرج * وقال الفرزدق

ولولا بنو حسّانَ أسيافُ عِزّكمْ   لعادَ نِصابُ المُلكِ في آلِ هاشمِ

ولكنْ أبى مَرْوانُ أنْ يَقبَلَ التي   يَسُبُّ أبو العاصي بها في المَواسِمِ

٢٠ ويقال انّه قال هذا حين بايع مروان لابنيه عبد الملك وعبد العزيز بالعهد *

قال الكلبي : مرّ رجل يوم المرج فقال

وما ضرّهم غيرُ حَينِ النفو   سِ أيُّ رئيسَيْ قُرَيشٍ غَلَبْ

ويقال : انّ مروان رأى رجلا يعرفه صريعًا فتمثّل بهذا البيت ؟ ويقال : انّ ابنه عبد العزيز قال له يا أبَهْ الله الله أن يسمع هذا منك احد فقال صدقت يا بنيّ أستُرْها على أبيك * وقال المدائني : أُتي مروان برأس زياد بن عمرو العُقَيلي وثَور بن مَعن السُلَمي فتمثّل بهذا البيت وهو لأيمن بن خُرَيم الأسدي * ٥

حدثني عبّاس بن يزيد البصري عن عبد العزيز بن عبد الحميد عن عَوانة قال : وفد الوازع بن ذؤالة الكلبي على الحجّاج بن يوسف وكانت عينه أُصيبت يوم المرج فقال له الحجّاج ما الشجاعة قال غرائز يجعلها الله في الناس فقد تجد الرجل شجاعا لا رأيَ له فتلك الشجاعة الضارّة لصاحبها لأنها تُقدم به في غير حال الاقدام وتُحجم به في غير وقت الاحجام فيَهلِك ويُهلِك وقد تكون ١٠ الشجاعة نافعة لصاحبها إذا أقدمت به في حين الاقدام وأحجمت به في حين الاحجام والله أصلح الله الأمير لقد رأيتني يوم مرج راهط وإنّ همّام بن قبيصة النميري لَواقفٌ وقد انقضّ عنه اصحابه وإنّه من شجاعته لواقف لا يدري ما يصنع ولو فرّ لكان الفرار يُمكنه ولكن حَمِيَ أنفًا لحمل عليّ وحملت عليه فبادرته بضربة على عاتقه فأرديته عن دابّته ثم نزلت اليه لأحتزّ رأسه فتفل ١٥ في وجهي ثم قال

ألا يا ابنَ ذاتِ النَوفِ أجهِزْ على أمرِءٍ   يَرى المَوتَ خيرًا مِن فِرارٍ وأكرَما

ولا تَترُكَنّي بالحُشاشةِ أنّني   أكَرُّ إذا ما الناسُ مِثلُكَ أحجَما

فأخذتُ رأسه وأتيت به مروان وقلت هذا رأس همّام بن قَبيصة قال أأنت قتلته قلت نعم قال فهل أعانك عليه احد قلت نعم الله وانقضاء مدّته فقال هو ٢٠ والله كما قال الشاعر

وفارسِ هَيجى لا يُقامُ لِبأسِه   له صَولةٌ يَزوَرُّ عنها الفوارسُ

جَمْعُ حجل

٢٧ إنَّ السِياطَ إذا غَضَّتْ غَوارِبَهُمْ أَبدَوْا ذَخائِرَ مِن مالٍ ومِـنْ حُلَلِ

وحدثني المدائني عن سُحيم بن حفص عن اشياخه قالوا : "كان ابن الزبير يُكنى ابا بكر وابا خُبيب وكان شديد القلب واللسان وهو اول مولود وُلد ٥ بالمدينة في الإسلام وكان بخيلا فقال فيه الشاعر

رَأَيتُ أَبا بَكرٍ وربُّكَ غـالِبٌ على أَمرِهِ يَبْغِي الخِلافَـةَ بالتَمْرِ

وقُتل وهو ابن ثلاث وسبعين، ويقال : اثنتين وسبعين وأشهُرٍ * "وقال لعامله على وادي القُرَى اكلتَ تمري وعصيت امري وجعل يضربه * "وقال لأعراب اتوه إنّ سلاحكم لَرَثٌّ وإنّ حديثكم لغثّ وإنّكم لعيال في الجَدْب ١٠ وأعداء في الخِصب * "وأتاه أعرابيّ يستفرضه فقال افرضوا له فقال أعطِني قال قاتِلْ أوّلا فقال الأعرابيّ دمي نَقدٌ ودراهمك نسيئة * قالوا : ولما طال الحصار على ابن الزبير حبسَ الطعامَ وقال إنْ أخرجتُه فنِيَ ولكنكم تنظرون اليه فتقوى قلوبكم وتطيب انفسكم ومتى اكلتموه نفد ولا يأتيكم ميرةٌ فتُلْتُون بأيديكم * قالوا : وشكت امرأة من اهل مكة الى ابن الزبير فقالت ١٥ أَغَررتَ سفهاءَنا وأخذت رِباعنا فأَقِلْ سفهاءَنا واردد رباعنا فقال ما تقول هذه الهِرّة الزَّمْراء * قالوا وقال صحير بن ابي الجَهْم : دخلت على ابن مُطِيع وهو عاتب على ابن الزبير، وعليّ سيفي، فقال ضَعْ سيفك وأرِحْ نفسك فما عند ابن الزبير خير لِدين ولا دنيا، قال : فأتيت الحجّاج فأعطاني الأمان *

المدائني عن عوانة، قال: نادى اهل الشأم بابن الزبير يا ابن الحواريّ فقال ٢٠ لمولىً لهم أَجِبْهم فقال هل تعيبون من حواريّ رسول الله صلّعم شيئًا قالوا يا ابن ذات النطاقَيْن فقال أتعيبونها بالنطاق التي كانت تحمل به الطعام الى رسول الله صلّعم وإلى الصِدّيق أمْ بالنطاق الذي تَنطَقُ به المرأة الحرّة في بيتها وقد قال لها

رسول الله صلّعم لك نطاقان في الجنّة فقالوا يا ابن الزبير يا مشئوم فسكت فقال له ابن الزبير أَجِبْهم قال كيف أجيبهم وقد صدقوا *

المدائني عن المثنّى بن عبد الله بن عوف، قال : قال [ابن] عمر كنت أتمنّى ألّا اموت حتى اعلم الى ما يصير امر ابن الزبير فيرحم الله ابا بكر طَلَبَ دراهم العراق ورحم الله مروان طلب دراهم الشأم* "المدائني عن عبدالله ٥ ابن فائد، قال : نظر ثابت بن عبد الله بن الزبير الى اهل الشأم فقال إنّي لأُبغضهم فقال سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان | تبغضهم لأنّهم قتلوا اباك قال 515b صدقت قتل ابي علوجُ الشأم وجُفاتُه وقتل جدّك المهاجرون والأنصار *

المدائني عن عليّ بن حمّاد، قال : قال مصعب بن الزبير لابن عمر يا ابا عبد الرحمن أنسيتَ حقّ الله عليك في هذا الأمر قال نعم كتبت الى عبد الملك ١٠ آمُره بتقوى الله وأن يكفّ نفسه فكتب اليّ أنْ أُخرِجُ نفسي إنْ أَخرجَ ابنُ الزبير نفسه ويجعل الأمر شورى وكتبت الى اخيك فكتب اليّ إنّك لست من هذا الأمر في شيء * المدائني، قال قال ابن ابي مُلَيكة : ما رأيت احدًا احسن مناجاةً لربّه في عَقِبِ الصدر من عبد الله بن الزبير * المدائني، قال : كان مصعب بن الزبير جوادًا فكتب الى اخيه عبد الله من سألك شيئًا ١٥ فاكتبْ اليّ له فإنْ أعطيتُه كان حمدُه لك وإن منعتُه كان ذمّه عليّ فلم يكتب لأحد اليه إلّا أعطاه فأمسك عن الكتاب لأحد اليه* قال وقال عليّ بن زيد: كان عبد الله طويل الصلاة كثير الصيام شديد البأس كريم الجدّات والأمّهات والخالات وكانت فيه خِلال مباينة لِما حاول مِن الخلافة بُخلٌ وضيق وسوءُ خُلقٍ ولَجاجٌ * ٢٠

المدائني عن ابي زكريّاء العَجْلاني عن ابن ابي نَجيح عن مجاهد عن ابن عبّاس انه قال : إنّ هذا الأمر بدأ بنبوّة ورحمة وخلافة وإنّه اليومَ مُلْكٌ عَقيم

يضربه رجل بالسيف ضربة فلا تغرّ فبلغ ابن الحنفيّـة ذلك فأقام * [٧]وقال نَصر بن عاصم اللَيْثي

فارَقتُ نَجدَةَ والذين تَزَرَّقـوا وابنَ الزُبَيْرِ وشيعةَ الـكَذّابِ
والصُفرَ آلاذانِ الذين تَخيَّروا دِينًا بِلا فِقهٍ ولا بِكِتابِ

٥ حدثنا سعيد بن سليمان سعدَوَيْه وعمرو بن محمد الناقد قالا حدثنا هُشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال: ما كانوا يقرأون خَلفَ الإمام حتى كان المختار فاتّهموه فقرأوا خلفه وكان يصلّي بهم صلاة النهار ولا يصلّي بهم صلاة الليل * 537 a
حدثني عبد الله بن صالح حدثنا اشياخنا : انّ الشعبي كان يقول لخشبيّة يا شرطة الله قَعِي وطِيري * حدثني عمرو بن محمد الناقد عن حفص بن غِيـاث عن
١٠ الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال : [w]كنت هدايا المختـار تأتي ابن عمر وابن عبّاس وابن الحنفيّة فيقبلونها * حدثني هُدبـة بن خالد عن وُهيب عن ابن عَون عن نافع عن [x] ابن عمر : انّه ما ردّ على احد من الوُلاة هديّته او قال صِلَته الّا المختار فانّه بعث اليه بمائة الف درهم فردّها * حدثني عمر بن شبّة حدثنا الوليد بن هشام عن وُهيب بن خالد عـن ابن عوْن عن نافع قال : ما ردّ ابن
١٥ عمر على احد من الوُلاة صِلته الّا المختار فإنّه بعث اليه بمائة الف درهم فردّها*
حدثني المدائني قال : قدم محمد بن الأشعث البصرة وهو ينادي وا غوثاه تركنا السيوف تنطف وقُلف العبيد في الاخراج وكان على البصـرة القُبـاع فقدم المصعب على بقيّة ذلك * [y]وقال ابن قيس الرُقَيّات يمدح مصعبًا

والذي نَغصَ ابنَ دَوْمَةَ ما يو حي الشَياطينُ والسُيوفُ ظِماءُ
٢٠ فـأباحَ العِـراقَ يَضرِبُهم بالسَّـيفِ صَلتًا وفي الضِرابِ جلاءُ
مُلكُهُ مُلكُ رَحمَةٍ لَيسَ فيـه جـبَروتٌ مِنـهُ ولا كِبرِيـاءُ

وقال ابن الكلبي : [z]بعث مصعب الى عبد الرحمان بن حُجر بن عديّ

وعبد رب بن حُجر وعمران بن حُذيفة بن اليمان فقتلهم صبرا وكانوا خرجوا مع المختـار * حدثني يوسف بن موسى القطّان عـن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال : قُتل عبيد الله بن عليّ مع مصعب يوم المختار * وحدثني عبّاس ابن هشام عن ابيه عن عوانة عن ابيه قال: [a]لما وفد مصعب على اخيه بعد قتل المختار قال لابن عمر ما تقول في قوم خلعوا ربقة الطاعة وسفكوا الدماء وقاتلوا ٥
فقوتلوا حتى اذا غُلبوا دخلوا حصنًا فسألوا الأمان على الحكم فأعطوا ذلك ثم أُخرجوا فقُتلوا قال وكم العدّة قال خمسة آلاف قال فسبّح ابن عمر ثم قال عمرَكَ الله يا ابن الزبير لو أنّ رجـلا اتى ماشيةً لآل الزبير فذبح منها خمسة آلاف ألم تكن تراه مسرفا قال فسكت فلم يجبه فقال ألم يكن فيهم من تُرجَى له التوبة ألم يكن فيهم مستكرَه * حدثني عبّاس بن هشام عن ابيه حدثني ابو بكر بن ١٠
عَيّاش حدثني ابو اسحاق السَبيعي قـال : ما زال شرابَ اهل الكوفة الزبيبُ حتى كان زياد فشربوا التمر * قال وحدثنـا ابو بكر قال : [b]أوّل ما قُرئ خلف الامام في زمن المختار لأنّهم اتّهموه* حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا وهب بن جرير عن ابيه عن صعب بن زيد قال : كان عبد الله بن الزبير استعمل مصعبًا على البصرة ثم عزله واستعمل ابنـه حمزة وذلك بعد قتل المختار فلما ١٥
رأى اهل البصرة ضعف حمزة طلبوا الى ابن الزبير أن يردّ اليهم المصعب وكان المصعب رجلا له نجدة وشجاعة وسخاء وبصر بما يَأتي ويَذَرُ فلما قدم البصرة جبا خراج الأهواز وشاطئ دجلة وجعل يعطي الناس العطاء في كل سنة مرّتين في 537 b
أوّلها وآخرها فلم يزل المصعب بالبصرة الى أن خرج الى مَسكِن * وحدثنا ابو خَيثَمة [و]احمد بن ابراهيم [قالا] حدثنا وهب بن جرير عن ابيه قال: استعمل ٢٠
عبد الله بن الزبير عبد الله بن مُطيع العَدَوي على الكوفة فقـال المختار لابن الزبير وهو يومئذ عنده إنّي لأعلم قومًا لو أنّ لهم رجـلا له رفقٌ وعلم بما يَأتي

540a المدائني، قال: وجد مصعب على الفرات بن معاوية البكّائي | فحلق رأسه
ولحيته في غداة يوم فراح اليه الفرات من يومه وقد أعتمّ فسلّم عليه فتذمّم مصعب
وقال رجل فعلتُ به ما فعلت وأتاني في عشيّة يومه فأحسن اليه وأكرمه ووصله
وولّاه* "وقيل لعبد الملك إنّ مصعبًا ينال الشراب فقال والله لو علم مصعب
٥ منذ حارب أنّ شُرب الماء يفسد مروّته ما شربه فكيف يشرب الشراب، ما عرفت
له زلّة مذ حارب* محمد بن سعد عن الواقدي، قال: "كان مصعب وعبد الملك
وعبد الله بن ابي فَرْوة أخلّاء لا يكادون يفترقون فكان عبد الملك وابن ابي فروة
يتباريان في الكسوة ولم يكن مصعب يقدر على ما يقدران عليه فاكتسى ابن ابي
فَرْوة حُلّة واكتسى عبد الملك مثلها وبقي مصعب لا شيء له فذكر عبد الله [...]
١٠ فلما ولي مصعب العراق استكتب عبد الله بن ابي فَرْوة فإنّه لعند المصعب إذ أُتي
المصعب بعقد جوهر قد أُصيب في بعض بلاد العجم لبعض ملوكهم فقال يا عبد
الله أيسرّك أن أهبه لك قال نعم فدفعه اليه وقال والله لسروري بالحُلّة لو كسوتمونيها
أشدّ من سرورك بهذا العقد فبارك الله لك فيه؛ قال: فلم يزل العقد عنده حتى
أخذ اخوه عِمْران في إمرة عمر بن عبد العزيز على المدينة شاربًا فأمر عمر باستنكاهه
١٥ فوُجدت منه رائحة الشراب فأمر بحبسه فجاء عبد الله بالعِقد فدسّه تحت مصلّى
عمر ثم قام فرفع عمر المصلّى فرأى العقد فقال ردّوه ما هذا قال هذا أهديته اليك
فقال لو كنتُ تقدّمتُ اليك لأحسنتُ ادبك ثم امر بعمران فضُرب الحدّ؛
وكان عمران صديقا لعبد الله بن عمرو بن عثمان مع الولاء فجاء عبد الله راكبا
ومعه بغل يجنُب فلما ضُرب عمران حمله على البغل المجنوب؛ ويقال: على البغل
٢٠ الذي كان راكبا عليه وركب هو المجنوب؛ وانطلق به الى منزله* قالوا:
وكان مصعب يعطي اهل العراق في كلّ سنة عطاءين في الشتاء عطاء وفي
الصيف عطاء فأحبّه الناس حبّا شديدا فقال عمرو بن يزيد النَّهدي

ألَمْ تَرَ أنّ الجودَ إذْ ماتَ مُصْعَبٌ دَفَنّاهُ وَاسْتُرْعِي الأمانَةَ ذِئْبُ
فَهِنّا أُناسًا أوْبَقَتْنا ذُنوبُنا أما لِثَقيفٍ حَوْبَةٌ وذُنوبُ

فأُتي به الحجّاج فقال له انت القائل ما قلت فقال فقدنا والله مصعبًا ففقدنا به
عدلًا شاملًا وعطاء جزيلًا وخِسنا به فجُعلنا احاديث ومُزّقنا كلّ مُمزّقٍ، فأمر
به فضُربت عنقه* المدائني، قال: قدم مصعب البصرة وماء البطيحة ٥
يفيض على السِباخ حتى كاد يصير في نهر مَعْقِل فاتّخذ المُسنّاة التي نُسبت اليه
وحاز تلك الأرضين لنفسه فأقطعها عبد الملك الناس فحفروا الأنهار فهي اليوم
قطائع عبد الملك* المدائني وابو مسعود عن عَوانة، قال: كتب عبد الله
ابن الزبير الى مصعب لرجل من قريش بألف درهم فاستقلّ ذلك واستحيا من
الرجل فقال له إنّ بيني وبين امير المؤمنين علامة أنّه اذا كتب اليّ بألف فهي ١٠
مائة الف فأعطاه مائة الف فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فغضب منه؛ وكتب
عبد الله الى مصعب في قوم فوصلهم بخلفة ذلك فلم يكتب اليه في احد*
المدائني والحِرْمازي، قالا: "خطب مصعب اهلَ البصرة فقال يا اهل البصرة بلغني
أنّكم تلقّبون أمراءكم وقد لقّبت نفسي الجزّار*
"واستخلف مصعب على البصرة عبيد الله بن عبيد الله بن مَعْمَر على انّ ١٥
الولاية لعمر بن عبيد الله وإيّاه كان يكاتب وسار الى المختار فقتله وأنفذ عمر بن
عبيد الله الى البصرة حين قتل المختار فصار الى البصرة فحدث بها ما حدث من 540b
امر الجُفرة فقدم مصعب البصرة فتلافى ذلك الأمر ثم إنّ ابن الزبير ولّى حمزة ابنه
البصرة سنة او نحوها وكان خليفة مصعب على الكوفة القُباع فأقرّه ومضى
الى اخيه ثم قدم بولاية المصرَين في سنة تسع وستّين فأقرّ مصعب القُباع على ٢٠
الكوفة حتى شخص الى مَسكِن فانصرف القُباع الى ابن الزبير بمكّة*
المدائني، قال: لما قدم المصعب بعد عزل ابن الزبير حمزة ابنه وقد أعاده على

ابن أمّ الحَكَم بذلك فلما ورد دمشق وجّه حُميد بن حُريث بن بَحْدَل الكلبي
بهدايا وألطاف الى طاغية الروم وكتب اليه معه يسأله الموادعة على إتاوة وأعطاه
ايّاها كما فعل معاوية حين اراد إتيانَ العراق فقبل الطاغية الهدايا وما بذل له عبد
الملك من الإتاوة وأعطاه رُهناء من ابناء الروم صيّرهم ببَعْلَبَكَّ وكان مع حميد
٥ ايضا [كُرَيب] بن أبْرَهة بن الصَبّاح الحِمْيَري ووادع عبد الملك [الذين خرجوا] بلُبْنان
وجعل لهم في كل جمعة الف دينار فركنوا الى ذلك ولم يَعْيثوا بفساد؛ ثم دسّ
اليهم سُحيم بن المهاجر فتلطّف حتى وصل الى رئيسهم متنكّرا فأظهر مُمالأته
وتقرّب اليه بذمّ عبد الملك وشتمه ووعده أن يدلّه على عوراته وما هو خير له
من الصلح الذي بذل له ثم عطف عليه وهو وأصحابه غارّون غافلون بجيش من
١٠ موالي عبد الملك وبني أميّة وجُند من ثقات جنده وكُماتهم كان أعدّهم لمحاربته
وأكمنهم في مكان بالقُرْب منه خَفيّ فقتل أولئك الروم وبشرًا من الجراجمة
وغيرهم ثم نادى بالأمان فيمن بقي من الجراجمة ومن سواهم فتفرّقوا في قُراهم
ومواضعهم فلما اصلح عبد الملك اموره استخلف ابنه الوليد على دمشق ومعه
سعيد بن مالك بن بحدل، ويقال: انّه خلّف ابن أمّ الحَكَم ايضا وأنفذ عبد
١٥ العزيز الى مصر وسار الى مَسْكِن فقتل مصعب بن الزبير؛ وقال هشام قال
الوليد: وقد سمعت انّ خروج هؤلاء الذين خرجوا بلبنان كان مع مخالفة
عمرو الأشدق وإغلاقه ابواب دمشق، وحديث ابن جناح أصحّ * وقال
الوليد: وبلغني أنّ عبد الملك امر فنودي من أتانا من العَبيد يعني الذين كانوا
مع أولئك القوم فهو حُرّ وله أن نُثبته في الديوان فانفضّ اليه خلق منهم فكانوا
٢٠ ممّن قاتل مع سُحيم وأنّه وَفى لهم وجعل لهم رَبعًا على حِدَةٍ فهم يُسمّون الفتيان
الى الآن *

حدثني عبّاس بن هشام الكلبي عن ابيه عن لوط بن يحيى في اسناده قال:

التقى مروان والضحّاك يوم مَرْج راهط وكان مع الضحّاك خلق من اهل اليمن
الّا انّ قيسًا كانوا رءوس الناس معه وعَدَدَهم فلما قُتل الضحّاك مضى زُفَر فأتى
قِنَّسْرين فاحتمل ما كان له بها الى قَرْقيسياء، قال الكلبي: ويقال بل كان عاملا
عليها من قِبَل الضحّاك فأمدّه وسرّب الخيول اليه * فلما قُتل هرب الى قرقيسياء
ولما اتى قرقيسياء ضوى اليه خلق من قيس فرسان ورجال وكان عِياض بن عمرو 546 b
الحِمْيَري بقرقيسياء قد غلب عليها فقال له زُفر إنّي انّما جئت لدخول الحمّام لعلّة
عرضتْ لي ثمّ انا منصرف عنك فخاف عِياض أن لا يفعل فأحلفه فحلف له زُفر
لَيخرجنّ منها بعد دخول الحمّام بقرقيسياء فلما صار بالمدينة اخرج عِياضًا منها ولم
يدخل الحمّام بها ايّامَ مُقامه كلّها وكان دخوله ايّاها في المحرّم سنة خمس وستّين
وذلك قبل مرور التوّابين به بأشهر * ١٠

قال: وتشاغل مروان بمصر حتى غلب عليها ثم وجّه عبيد الله بن زياد وقال
له انت امير كلّ بلد أهلُهُ على غير طاعتي تفتتحه فسار في ستّين ألفا فقتل من
قتل من التوّابين بعَيْن الوَرْدة وقُتل بالخازر وأقبل عبد الملك يريد زُفر بن
الحارث ثم العراق فخلعه عمرو بن سعيد فعاد الى دمشق؛ ثم اتى قرقيسياء بعد
قتله عمرو بن سعيد فوضع المجانيق على قرقيسياء فأمر زفر أن ١٥
يُنادَى اهل عسكر عبد الملك فيقال لهم لِمَ وَضَعْتُم المجانيق
علينا ففعلوا فقالوا لِنَثْلِم ثلمة نقاتلكم عليها فقال زُفر قولوا لهم إنّا لا نقاتلكم من
وراء الحيطان والأبواب ولكنّا نخرج اليكم، قالوا: وثلمت المجانيق من المدينة
بُرْجا ممّا يلي حسّان بن مالك بن بَحْدَل وحُميد بن حُريث بن بحدل فقال زُفر او غيره
لَقَدْ تَرَكَتْني مَنْجَنيقُ ٱبْنِ بَحْدَلٍ   أَحيدُ عَنِ العُصْفورِ حِينَ يَطيرُ ٢٠
وكان خالد بن [يزيد بن] معاوية يقاتل قرقيسياء مع كلب وهم أخواله لأنّ أمّ يزيد
مَيْسُون بنت بَحْدَل، ويقال: انّه كان يقاتلهم من ناحية اخرى في موالي

لعبد الملك طعامًا فدخل عبد الملك قصر الكوفة من النخيلة فقال له عمرو تأذن
لخاصّتك ام تجعله إذنا عامّا فقال بل اجعله إذنا عامًّا فأذن للناس ووُضعت الموائد فأكل
عبد الملك وأكلوا؛ ويقال: انّ عبد الملك اجلس عمرا معه على المائدة فقال له ايّ
الطعام أحبّ اليك وأطيب عندك فقال عَناق حمراء قد أُجيد تمليحها وأُحكم نضجها فقال
٥ عبد الملك ما صنعتَ يا ابا سعيد رحمك الله شيئا فأين انت عن عُمْرُوس راضع قد
أُجيد سَمْطه وأُحكم شَيُّه اذا اختلجتَ منه عضوًا تبعك العضو الذي يليه؛ فلما فرغوا
من طعامهم اقبل عبد الملك يدور في القصر ومعه عمرو بن حُريث وجعل يسأله
عمّا احدث فيه رجلٌ رجل ويسأله ايضا عمّا اشرف عليه من قصور الكوفة
فيقول هذا لفلان وهذا لفلان وأحدث هذا فلان وجعل عبد الملك ينشد

١٠ فكلُّ جديدٍ يا أُمَيمَ إلى بِلًى وكلُّ امرئٍ يومًا يصيرُ إلى كانَ

ثم استلقى على فراشه وأنشد

إِعْمَلْ على مَهَلٍ فإنّكَ مَيّتٌ واكْدَحْ لنفسِكَ أيّها الإنسانُ
فكأنَّ ما قد كانَ لم يَكُ إذ مضى وكأنَّ ما هُوَ كائنٌ قد كانَ

وقال بعضهم: انّ عبد الملك امر فاتّخذ له الطعام ووُضعت الموائد فجاء
١٥ عمرو بن حُريث يتزيّل في مِشيته فاستدناه وأكل معه وسأله عن أطيب الطعام
فأجابه بما ذكرنا وأنّ الطعام كان بالخَوَرْنَق؛ قال: فلما اكل عبد الملك وأكل
الناس اقبل يطوف ويسأل عمرا عن الخورنق وعمّا اشرف عليه من الأبنية
فيخبره بذلك ثم انشد الشعر * وولّى عبد الملك الحجّاج بن يوسف محاربة
عبد الله بن الزبير وأنفذه من الكوفة * وقال ابن الكلبي والهيثم بن عديّ
٢٠ وغيرهما: "لما دخل عبد الملك الكوفة قصد الى المسجد فخطب خطبة ذكر فيها
صُنع الله له ووعدَ المحسنَ وتوعّد المسيء وقال إنّ الجامعة التي وضعتُ في عنق
عمرو بن سعيد عندي والله لا أضعها في عنق رجل فأنزعها إلّا صُعُدًا لا

أفكّها عنه فكًّا فلا يَتّقِيَنّ امرؤ الّا على نفسه ولا يُولِغَنّي دمه*
المدائني قال: دعا عبد الملك بالنخيلة الى البيعة فجاءت قُضاعة فرأى قلّتها
فقال يا معشر قضاعة كيف سلمتم من مُضَر مع قلّتكم فقال عبد الله بن | يَعلَى 562a
النَّهدي نحن أعزّ منهم وأمنع قال بمن قال بمن معك يا امير المؤمنين، ثم جاءت
مَذْحِج وهمدان فقال ما أرى لأحد مع هؤلاء بالكوفة شيئا ثم جاءت جُعفيّ ٥
فلما رآهم قال يا معشر جعفيّ اشتملتم على ابن اختكم وواريتموه، يعني يحيى بن
سعيد بن العاص، قالوا نعم قال فأتوني به قالوا وهو آمن قال وتشترطون ايضا
فقالوا إنّا والله ما نشترط جهلا بحقّك ولكنّا نتسحّب عليك تسحّبَ الولد على
والده قال اما والله لنِعْمَ الحيّ انتم إن كنتم لفرسانًا في الجاهليّة والإسلام نَعَم
هو آمن فجاءوا به فقال له وكان يكنى ابا أيّوب [يا ابا ايوب] بأيّ وجه تلقى ١٠
ربّك وقد خلعتني قال بالوجه الّذي خَلَقَ فَسَوّى فقال عبد الملك لله درّه ايُّ ابن
زَوْمَلَةٍ هو، يعني عَرَبيّة؛

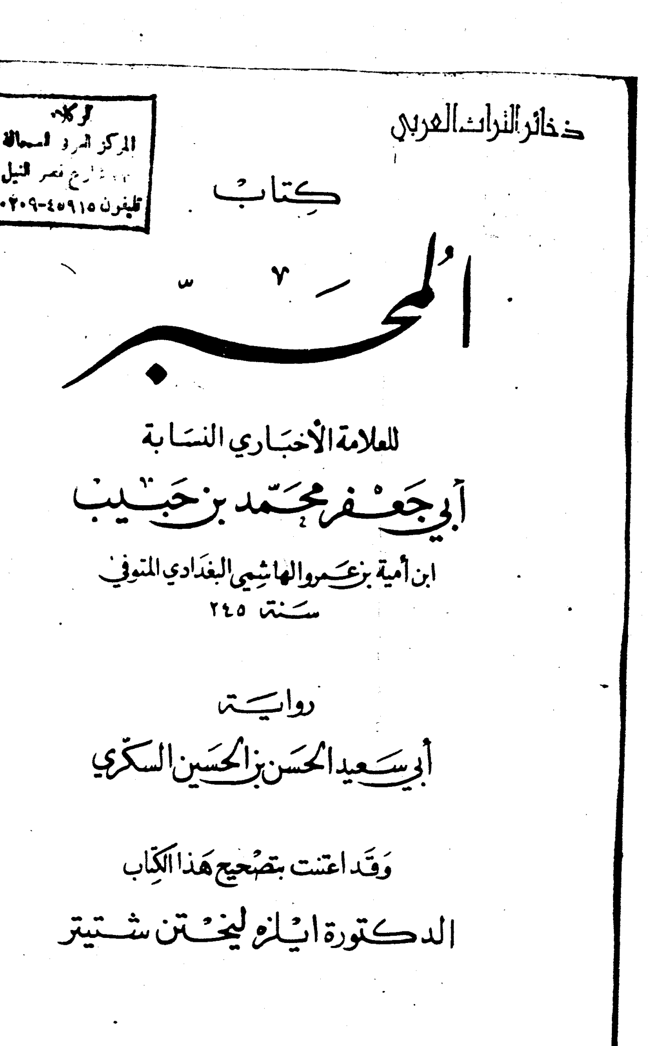
وتقدّم رجل من عَدوان فقال له ممّن انت قال من عدوان فقال عبد الملك

عَذيرَ الحيِّ مِن عَدْوا نَ كانوا حيّةَ الأرضِ
بَغى بعضُهُم بَعضًا فلم يَرْعَوْا على بَعضِ ١٠
ومنهم كانتِ السادا تُ والموفونَ بالقَرْضِ

ثم قال للرجل إيهِ فقال لا أدري فقال مَعْبَد بن خالد الجَدَلي

ومنهم حَكَمٌ يَقضي فلا يُنقَضُ ما يَقضي
ومنهم مَن يُجيزُ الحَجَّ بالسُّنّةِ والفَرضِ

فقال للرجل لمن هذا قال لا أدري قال معبد هو لذي الإصبع العَدْواني واسمه ٢٠
حُرثان بن محرّث بن الحارث بن شَباب فقال للرجل كم عطاؤك قال سبع مائة وقال
لمعبد في كم انت قال في ثلاث مائة فأمر فحطّ الرجل اربع مائة وزيدها معبد



ذخائر التراث العربي

كتاب

المحبّر

للعلامة الأخباري النسابة

أبي جعفر محمّد بن حبيب

ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي المتوفى
سنة ٢٤٥

رواية

أبي سعيد الحسن بن الحسين السكّري

وقد اعتنت بتصحيح هذا الكتاب

الدكتورة ايلزه ليختن شتيتر

وهى حامل من مالك بن عوف النصرى، فولدت محمدا على فراش عمير، فلحق به. وله يقول جرير بن عطية:

إنا لنعلم ما أبوك لدارم ... فالحق بأصلك من بنى دُهمان

وهذا فى قريش والعرب كثير. ولو أردنا استقصاءه لكثر.

ومن سننهم أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم. وكان لبعضهن راية منصوبة فى أسواق العرب فيأتيها الناس فيفجرون بها. فأذهب الاسلام ذلك وأسقطه فيما أسقط، ولهن أولاد ونسل كثير معروف.

وكان أمر الجاهلية فى نكاح النساء على أربع. إمرأة تخطب فتزوّج. وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها، فان ولدت قالت: «هو لفلان» فيتزوجها بعد هذا. وامرأة ذات راية يختلف إليها، فان جاء اثنان فوافياها فى طهر واحد ألزمت الولد واحدا منهما، فهذه تدعا المقسِّمة. والرجل يقع على أمة قوم، فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه ويشتريها فيتخذها امرأة.

تسمية أشراف مكاتبى البصرة والكوفة

١٢٠/ب منهم ﴿الجعد﴾ بن قيس الهمدانى الذى يعرف ببئره بالكوفة يقال

يقال لها «بئر الجعد». كان أبوه كاتب على ثلاثين ألفا. ومنهم ﴿راشد﴾ أبو محمد بن راشد، مولى بشير بن جرير البجلى. كان كاتب على ثلاثين ألفا. ومنهم ﴿رُزين أبو داود، وسليمان، وهارون﴾ موالى آل أبى حازم البجليين رهط النضر بن إسمعيل. كاتب على أربعين ألفا. ومنهم ﴿عبدالعزيز﴾ بن يسار زوج ام شعبة بن الحجاج الفقيه. وكان عبد العزيز مولى لبنى بحتر. كاتب يسار أبوه على ثلاثين ألفا. ومنهم ﴿زياد﴾ مولى ثقيف، أبو يزيد بن زياد، وهم بآذربيجان، كاتب على ثلاثين ألفا. وكان تاجرا. وكل هؤلاء كانوا تجارا إلا الجعد فانه كان فى مائتين من العطاء. ومنهم ﴿أبو سعيد﴾ مولى خالد بن عرفطة. كاتب على خمسين ألفا وجاريتين وصبيين تتخذان[1] امى ولد. وكان أبو سعيد يبيع الغنم. ومنهم ﴿راشد﴾ مولى عبد الرحمن بن بُديل بن ورقاء الخزاعى. كاتب على سبعين ألفا. وكان يبيع الرقيق. ومنهم ﴿أشرس﴾ بن جبير النخعى، عن عبدالملك بن مروان بالعراق. وكان عبدالملك فرض له فى ألفين. كاتب أبوه جبير على خمسين ألفا وعشرة من الرقيق. وكان له مال يعينه إلى العطاء. ومنهم ﴿أبو مرداس﴾ جد يزيد بن الفيض بن أبى مرداس. كاتب أبو مرداس فى زمن

(١) مرجع الضمير إلى «جاريتين».

السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٢٧

كتاب المنمق

في

اخبار قريش

لمحمد بن حبيب البغدادى
(المتوفى سنة ٢٤٥ﻫ / ٨٥٩م)
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد احمد فارق أستاذ آداب اللغة العربية
بجامعة دهلى

طبع
باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية
تحت مراقبة
الدكتور محمد عبد المعيد خان استاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية
و مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند

سنة ١٣٨٤ ﻫ / ١٩٦٤ م

خراش بن أمية قذة[1] بنت عُرفُجة بن عثمان بن عبد الله[2] بن عمر بن مخزوم .

و منهم حى من بنى سامة بن لؤى أدخلهم فيهم إبراهيم بن هشام المخزومى بفرض فرضه لهم هشام بن عبد الملك .

و منهم آل أبى ياسر من بنى تميم دخلوا بفرض من عبد الملك بن مروان افترضه[3] / لهم هشام بن إسماعيل .

و منهم آل عمار بن ياسر صاحب النبى صلى الله عليه و سلم و كان أمرهم أن ياسرا و هو رجل من عنس[4] من اليمن قدم مكة هو و أخواه الحارث و مالك يطلبون أخا لهم ، فخرج الحارث و مالك و أقام ياسر فتزوج سمية بنت خيط[5] جارية أبى حذيفة[6] فولدت له عمار بن ياسر رضى الله عنه ثم خلف عليها الأزرق[7] غلام الحارث بن كلدة ، و هو ممن أعتق بالإسلام يوم الطائف . فولدت له عمرا و سلمة ابنى الأزرق فهما أخوان لأم و أعتق أبو حذيفة عمارا فنسبه فى عنس صحيح ، و هو مولى لآل أبى حذيفة بن المغيرة .

(١) قذة بضم القاف و فتح الذال المشددة .

(٢) فى الأصل : عبد الدار ، و التصحيح من نسب قريش ص ٣٠٠ – ٣٣٢ .

(٣) فى الأصل : استفرضه .

(٤) عنس بفتح العين ثم السكون : بطن من مذحج .

(٥) فى أنساب الأشراف ١/١٥٧ : خياط ، وكذا فى الاستيعاب ٢/٤٤٢ والاصابة ٤/٣٣٤ ، وزاد ابن حجر : وعند الفاكهى سمية بنت خيط ، والفاكهى مؤلف كتاب مكة .

(٦) فى الأصل جذينه ، وأبو حذيفة هذا هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

(٧) فى الأصل : الاوزق – بالواو والزاى المعجمة .

و منهم أبرهة بن الصباح[1] ، يقال [إنه –[2]] من حمير ، و [هو –[2]] حبشى أسلم و لم تصبه[3] منة[4] من أحد .

و من أولئك فى بنى عدى بن كعب

آل بكير الليثيون دخلوا بفرض فرضه عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هم يزعمون أنهم كانوا جيرانا لعمر بن الخطاب رحمه الله و هذا أثبت[5] لأنهم قد حضروا[6] بدرا و هم يعدون فى بدريى[7] بنى عدى .

و منهم آل عامر بن ربيعة و هم آل قريط و هم من عنز بن وائل[8] إخوة بكر بن / وائل[8] ، و كان مدخلهم فيهم أن عامرا هاجر إلى النبى صلى الله عليه و شهد بدرا و كان لعمر صديقا ففرض له فى قومه فى بدريى[9] بنى عدى ، و أثبت من هذا أن الخطاب تبناه و أنه ورث الخطاب مع ولده ، فلما أنزل الله عز و جل فى قصة زيد بن حارثة ما أنزل[10] نسب إلى أبيه

(١) فى الأصل : الصباح .

(٢) ليست الزيادة فى الأصل .

(٣) فى الأصل : تصبه ، والتصحيح من الإصابة ١/١٧ .

(٤) فى الأصل : منه ، و التصحيح من الإصابة ١/١٧ ، و فى الإصابة ١/١٧ : أسلم و لم تصبه منة لأحد ، و المعنى أنه أسلم من تلقاء نفسه .

(٥) فى الأصل : اسمه ا ، ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٦) فى الأصل : حضرو .

(٧) فى الأصل : بدرى .

(٨) فى الأصل : وايل – بالياء المثناة .

(٩) فى الأصل : بد .

(١٠) « أدعوهم لآبائهم » الآية ٥ فى سورة الأحزاب ٣٣ .

خراش بن أمية قذة[1] بنت عُرفُجة بن عثمان بن عبد الله[2] بن عمر بن مخزوم .

و منهم حى من بنى سامة بن لؤى أدخلهم فيهم إبراهيم بن هشام المخزومى بفرض فرضه لهم هشام بن عبد الملك .

و منهم آل أبى ياسر من بنى تميم دخلوا بفرض من عبد الملك بن مروان افترضه[3] / لهم هشام بن إسماعيل . ٢٠١/ب ٥

و منهم آل عمار بن ياسر صاحب النبى صلى الله عليه و سلم و كان أمرهم أن ياسرا و هو رجل من عنس[4] من اليمن قدم مكة هو و أخواه الحارث و مالك يطلبون أخا لهم ، فخرج الحارث و مالك و أقام ياسر فتزوج سمية بنت خيط[5] جارية أبى حذيفة[6] فولدت له عمار بن ياسر رضى الله عنه ثم خلف عليها الأزرق[7] غلام الحارث بن كلدة ، و هو ممن أعتق بالإسلام يوم الطائف ، فولدت له عمرا و سلمة ابنى الأزرق فهما أخوان لأم و أعتق أبو حذيفة عمارا فنسبه فى عنس صحيح ، و هو مولى لآل أبى حذيفة بن المغيرة . ١٠

(١) قذة بضم القاف و فتح الذال المشددة .

(٢) فى الأصل : عبد الدار ، و التصحيح من نسب قريش ص ٣٠٠ – ٣٣٢ .

(٣) فى الأصل : استفرضه .

(٤) عنس بفتح العين ثم السكون : بطن من مذحج .

(٥) فى أنساب الأشراف ١/١٥٧ : خياط ، وكذا فى الاستيعاب ٢/٤٤٢ والاصابة ٤/٣٣٤ ، وزاد ابن حجر : وعند الفاكهى سمية بنت خيط ، والفاكهى مؤلف كتاب مكة .

(٦) فى الأصل جذينه ، و أبو حذيفة هذا هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

(٧) فى الأصل : الاوزق – بالواو و الزاى المعجمة .

و منهم

و منهم أبرهة بن الصباح [illegible]] من حمير و [[illegible]]
حبشى أسلم و لم تصبه[3] منة [illegible]

و من أو[illegible] عدى بن كعب

آل بكير الليثيون د[illegible] عمر بن الخطاب رضى الله عنه
و هم يزعمون أنهم كانوا [illegible] رحمه الله و هذا أثبت[5] ٥
لأنهم قد حضروا[6] بد[illegible] عدى .
و منهم آل عامر بـ[illegible] وائل[8] إخوة
بكر بن / وائل[8] ، وكان [illegible] صلى الله عليه ٢٠٢/أ
و شهد بدرا وكان لعمر [illegible] فى قومه فى بدريى[9] بنى عدى
و أثبت من هذا أن الخطا[illegible] الخطاب مع ولده ، فلما ١٠
أنزل الله عز و جل فى [illegible] نسبه إلى أبيه

(١) فى الأصل : الصباح .

(٢) ليست الزيادة فى الأصل .

(٣) فى الأصل : تصبه ، و[illegible]

(٤) فى الأصل : منه ، و ال[illegible]
و لم تصبه منة لأحد ، و الم[illegible]

(٥) فى الأصل : اسمه ا ، و[illegible]

(٦) فى الأصل : حضرو .

(٧) فى الأصل : بدرى .

(٨) فى الأصل : وايل – [illegible]

(٩) فى الأصل : بد .

(١٠) « أدعوهم لآبائهم [illegible]

قال : يا أمير المؤمنين! أنا الذى أقول : (الخفيف)

ما نقموا من بنى أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا

فقال له عبد الملك[1] : (الخفيف)

كيف نومى على الفراش و لما تشمل الشام غارة شعواء

٥ قد آمنتك و لكن[2] لا و الله ما تأخذ مع الناس عطاء أبدا ، فلما خرج قال ابن جعفر لابن قيس : قد سمعت قبيهه فلا عليك عمر[3] نفسك ، قال: ستين سنة ، قال :كم عطاؤك؟ قال : ألفان، فأمر له بمائة ألف درهم و عشرين ألف درهم، وكان ابن قيس يومئذ ابن نحو من ستين سنة .

قال: و قدم عبد الله بن جعفر عليهما السلام على يزيد بن معاوية فقال ١٠ له: كم كان معاوية أمير المؤمنين أعطاك حين وفدت عليه؟ قال: ألف ألف درهم ، قال : فلك ألفا ألف درهم ، قال : فداك أبى و أمى[4] : فقال يزيد : قلت : فداك أبى و أمى ، قال: نعم و لم أقل لأحد قبلك إلا لرسول الله صلى الله عليه و لا أقولها لأحد بعدك ، قال : فإن لك ضعفها أربعة

(١) فى الأصل : عبد الله .

(٢) فى الأصل : إلا ، و فى الأغانى ٤/١٠٨ : أما الأمان فقد سبق لك و لكن و الله لا تأخذ مع المسلمين عطاء أبدا .

(٣) أى قدر كم بقى من حياتك ، و فى الأغانى ٤/١٥٨ : فقال له عبد الله بن جعفر كم بلغت من السن ؟ قال : ستين سنة ، قال : فعمر نفسك ، قال : عشرين سنة من ذى قبل فذلك ثمانون سنة ، قال كم عطاؤك ؟ قال : ألفا درهم ، فأمر له بأربعين ألف درهم و قال: ذلك لك على إلى أن تموت .

(٤) فى رسائل الجاحظ ص٨٨ : فقال بأبى أنت وأمى أما إنى ما قلتها لابن انثى قط .

آلاف ألف درهم ، فقيل ليزيد: أعطيت عبد الله بن جعفر أربعة آلاف ألف ! فقال: ويحكم ! إنما أعطيت الناس ، عبد الله لا يمسك درهما ، فلما خرج من عنده و ودّعه رأى ببابه ناقة سوداء ، فقال له بديح[1] : هذه تعجب بها أهل المدينة ، فقال: خذها ، فأبى / الغلام أن يدفعها ، فرجع /٣٠٢ إلى يزيد و قال: ناقة سوداء ببابك أحب بديح أن يعجب بها أهل المدينة ، ٥ فقال: يا غلام ! ادفعها إليه و كل ناقة سوداء قبلكم ، فكانت سبعمائة سودا ، وكتب له إلى [عامل -[2]] أذرعات[3] يحملها كلها له زيتا ، فلم يجده لكلها[4] فأعطى ثمنه ، فقال هشام بن عبد الملك لبديح: كم وصل به إلى المدينة من السبعمائة ناقة ؟ قال بديح : ثلاثون ناقة . و سأل بديحا هشام بن عبد الملك عن عبد الله بن جعفر فقال: لو وصفته عمرى لما خرجت[5] ١٠ إلا مقصرا عن وصف سخائه و كرمه ، قال : فأخبرنا عنه ، قال: جاءه من قريش رجل فسأله أن يسوق عنه مهره ، قال : و كم؟ قال : هو خمسون دينارا ، فقال : يا بديح ! هات الكيس ، فجئت به ، فقال: عد له ، و لم يكن الناس يزنون ، فعددت و طربت و رجّعت[6] ، فلما بلغت الخمسين وقفت ،

(١) بديح كزبير هو مولى عبد الله بن جعفر .

(٢) ليست الزيادة فى الأصل .

(٣) أذرعات بفتح الهمزة و سكون الذال وكسر الراء بلد فى أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان ـ معجم البلدان ١/١٦٢ .

(٤) فى الأصل: كله .

(٥) فى الأصل: نزعت .

(٦) فى الأصل : وجعت ، و معنى رجعت رددت الصوت فى حلقى .

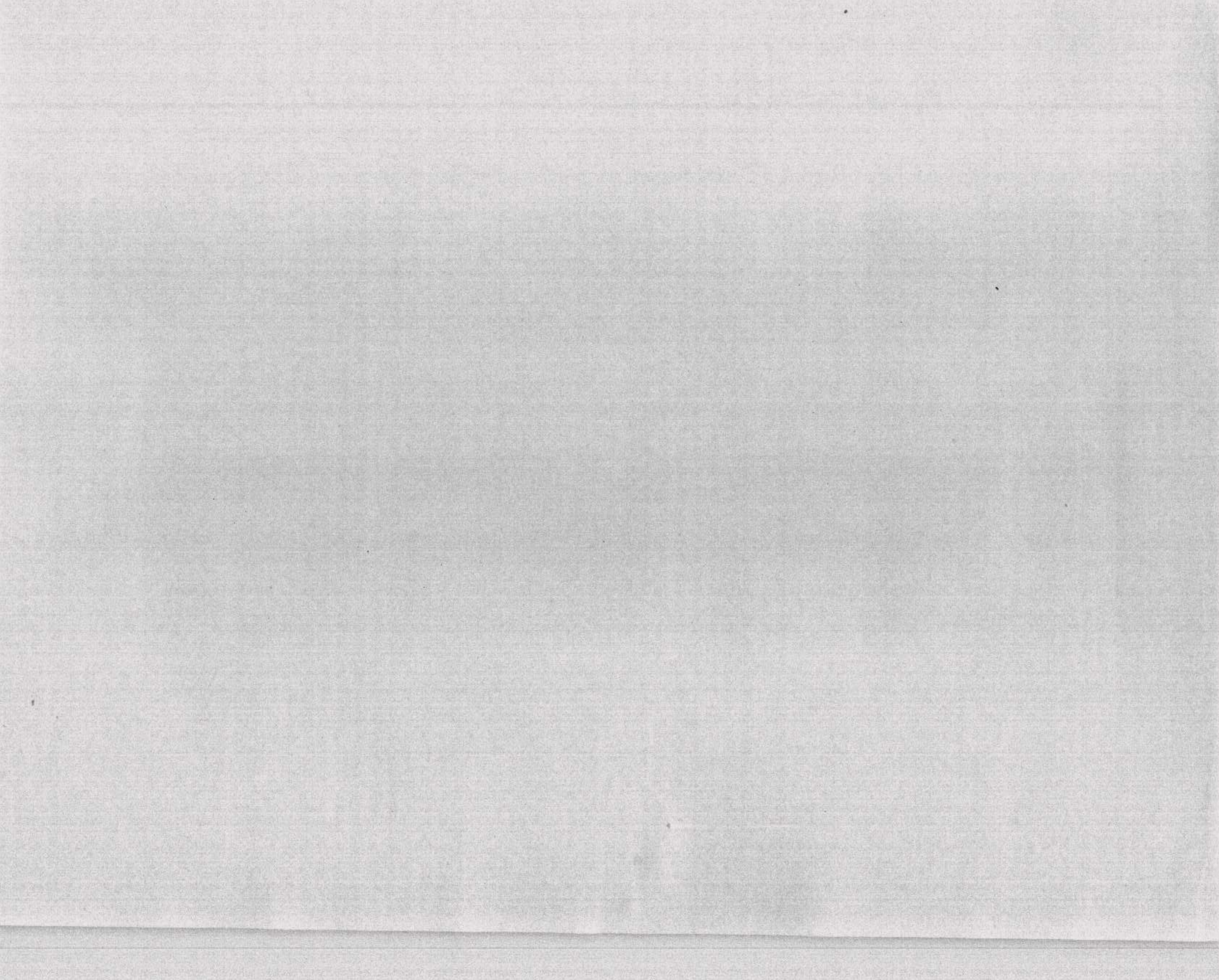
القرى: خيبر[1] و فدك[2] و وادى[3] القرى، قال: نعم، و ما ذا زعمت أيضا؟
قال: و إن ثقيفا يتكثرون علينا بوجّ فأكثر من الروم و الفرس حتى
تأكلهم بهم، فقال معاوية: مرحبا بك و أهلا! فو الله إن كنت لأحب
موافقتك على ما سألتنى، أما بنو بكر فقد ملأهم[4] مقاتلة[5] وكتائب[6]
٥ حتى أن الواحد منكم [7]ليغضب مغضبة[7] فيرسل إلى[8] أحدهم فينقاد[9]
فيصنع بـه ما أراد، فارجع فاطلع، فان ابتغيت الزيادة[10] زدتك،
و إن رضيت فالله يرضيك[11]، و أما ثقيف فقد رأيت ما صنعت / فيهم /٢٥٦
أخرجتهم من قرار أرضهم و ألحقتهم بالشواهق من السراة، و قالوا:

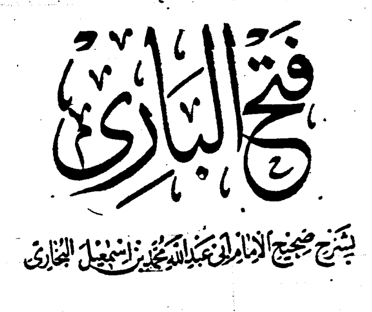
(١) خيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام و كانت تشتمل على سبعة حصون و مزارع و نخل كثير ـ معجم البلدان ٣/ ٤٩٥.
(٢) قرية بالحجاز فى شمال شرق المدينة بينها و بين المدينة يومان و قيل ثلاثة أيام، كانت فيها عين فوارة و نخيل كثيرة ـ معجم البلدان ٦/٣٤٢ و ٣٤٣.
(٣) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٣٩٤.
(٤) فى الأصل: ملائكم.
(٥) فى الأصل: مقاتله.
(٦) فى الأصل: كتايب ـ بالياء المثناة.
(٧-٧) فى الأصل: لتغضب والغضبة، و لعل الصواب ما أثبتنا.
(٨) زاد فى الأصل: إلى ـ مكررة.
(٩) فى الأصل: فيقاد.
(١٠) فى الأصل: الزيارة ـ بالراء.
(١١) فى الأصل: يرضتك.

افرض

افرض لنا بالعراق، فأبيت[1] ذلك عليهم، و قلت: لا و الله إلا بالشام أرض
المطواعين لأربحك و نفسى منهم حتى جعلت أموالهم كلها لقريش
و ملأت الأرض فرسا و روما، فارجع فاطلع، فان رأيت ما يرضيك
فالله يرضيك و إلا فاكتب إلىّ أزدك.
الحزامى قال ابن شهاب: لقى إسماعيل بن [خالد بن ـ[2]] عقبة بن أبى ٥
معيط عيسى بن عبد الله بن شتيم[3] فشجه بالهراوة شجة مأمومة[4]، ثم مر على سالم
مولى ابن مطيع فانتزع سالم منه الهراوة التى شج بها [5]عيسى بن عبد الله[5]
فشجه بها، ثم إن بنى عقبة بن أبى معيط ثاروا إلى دار بنى مسعود بن العجماء[6]
التى بالسوق و فيها سالم أبو الغيث[7] فأخبروا بنى عدى[7] بحصارهم سالما،
فالتقوا بالسوق فاقتتلوا و اشتد قتالهم، ثم حجز بينهم فلبثوا حينا، ثم إن ١٠
عبد الله بن مطيع خرج إلى السوق فعرض له إسماعيل بن خالد[8] بالسيف صلتا
حتى ضربه فى رأسه ضربة بلغت العظم، ثم إن بنى أمية أتوا باسماعيل إلى

(١) فى الأصل: فانت.
(٢) ليست الزيادة فى الأصل.
(٣) لا نعرف من هو، و إن مراجعنا لم تذكر أحدا اسمه شتيم فى قريش، و لعله مصحف عن مطيع.
(٤) الشجة المأمومة هى التى تصيب أم الرأس.
(٥-٥) فى الأصل: عدى بن شتيم.
(٦) يعنى العجماء بنت عامر أم مطيع و مسعود ابنى الأسود بن حارثة العدوى.
(٧-٧) فى الأصل: فأخبرت بنو عدى.
(٨) يعنى خالد بن عقبة بن أبى معيط.





بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن عليّ بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ – ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تلفون ٨٤٠٣٦٤

موتا فتعين أن تكون هى المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » ، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال إن فى الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التى علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الاول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر فى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه فى التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبى ﷺ لحوقا به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها فى كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر الى زينب بنت جحش بالذى لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، الى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد عامى هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبى ﷺ لحوقا به » وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبى ﷺ لحوقا به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائى عن أبى داود وهو الحرانى عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا ، وكانت أطولهن يدا ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى فى التسمية خاصة والله أعلم . وفى الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » اذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على مالا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبى ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة أن النبى ﷺ قال لهن : ليس ذلك أعنى إنما أعنى أصنعكن يدا ، فهو ضعيف جدا ، ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبى ﷺ الى ذرع أيديهن كما تقدم فى رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : فى الحديث دلالة على أن الحكم للمعانى لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده فى جميع الأحوال . والله أعلم

١٢ ـ باب صدقةِ العَلانيةِ . وقوله عزَّ وجلَّ [٢٧٤ البقرة] :

﴿ الَّذينَ يُنفِقونَ أموالَهَم بالليلِ والنَّهارِ سِرّاً وعَلانيةً ـ إلى قولهِ ـ ولا هم يَحزَنون ﴾

١٣ ـ باب صدقةِ السِّرِّ . وقال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتّى لا تعلمَ شِمالهُ ما صَنعَتْ يَمينهُ » . قولهُ تعالى [٢٧١ البقرة] : ﴿ وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقُراء فهو خيرٌ لكم ﴾ الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ـ الى قوله ـ ولا هم يحزنون ﴾) ، سقطت هذه الترجمة للمستملى وثبتت للباقين ، وبه جزم الاسماعيلى ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها شئ على شرطه . وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا ، وذكره الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس أيضا وزاد ان النبى ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره . وقال الماوردى : يحتمل أن يكون فى إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره « باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » وكذا هو عند الاسماعيلى ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما فى رواية أبى ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ؛ ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه « لأتصدقن الليلة » كما سيأتى ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفى عنه حال الغنى لأنها فى الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت فى صدقة التطوع ، ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان فى صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبى حبيب فقال : إن الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبى ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا ، فاذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم

وتخريجه على طريق فقهي مشكل. قال: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبري. وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم. **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى. **قوله** (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار. وفي رواية البيهقي «دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين»، وللإسماعيلي «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها»، وكأن الشك فيه من حماد، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، ولهم في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين»، وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا. واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس. لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور» يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى. وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر «ان النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير» يعني بعد أن أجلاهم. والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منهــا إقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الاموال» وغيرهما. **قوله** (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي «فلم يكن ذلك عنده» يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا، وأغرب ابن بطال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير. **قوله** (سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشــار ﷺ بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء. وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى

١٥ - باب كتابة القطائع

٢٣٧٧ - وقال الليثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا من قُرَيشٍ بمثلِها، فلم يكن ذلكَ عندَ

النبيِّ ﷺ، فقال: إنكم سترَونَ بعدِي أثَرَةً، فاصبروا حتى تلقَوني»

قوله (باب كتابة القطائع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعــا للنزاع عنه. **قوله** (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه. قال الاسماعيلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر الكتابة فيها، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم. وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَلَبِ الإبلِ على الماء

٢٣٧٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال حدثني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنــه عنِ النبيِّ ﷺ قال «مِن حقِّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماء»

قوله (باب حلب الابل على الماء) أي عند الماء، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس، تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام. **قوله** (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات، وأشار الداودي إلى أنه روى بالجيم وقال: أراد أنها تساق الى موضع سقيها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب الى الماء لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الابل أيضا، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين. **قوله** (على الماء) زاد أبو نعيم في «المستخرج» والبرقاني في «المصافحة» من طريق المعافى بن سليمان عن فليح «يوم ورودها»، وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه «ومن حقها أن تحلب على الماء»، وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجُل يكونُ له ممرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ. وقال النبيُّ ﷺ:

«مَن باعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائع، وللبائعِ الممرُّ والسَّقيُ حتى يرفَعَ، وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ»

٢٣٧٩ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدثنا الليثُ حدثني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاع. ومَن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُه للذي باعَه إلا أن يشترطَ المبتاع»

قال « هٰذِهِ مغازى رسول الله ﷺ » فذكرَ الحديثَ « فقال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُلقيهم : هل وَجَدْتم ماوعدَكم ربُّكم حقاً » قال موسى قال نافع قال عبدُ الله « قال ناسٌ من أصحابه : يارسولَ الله ، تُنادِي ناساً أمواتاً ؟ قال رسولُ الله ﷺ ، ما أنتم بأسمعَ لما قلتُ منهم » قال أبو عبدِ الله : فجميع من شهدَ بدراً من قريش ممن ضُربَ له بسهمِهِ أحدٌ وثمانونَ رجلاً . وكان عروةُ بن الزبير يقول قال الزبير « قُسِمَت سُهمانهم فكانوا مائةً » . والله أعـلم

٤٠٢٧ — حدثني إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعْمرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عنِ الزُّبَير قال « ضُربَت يوم بدر للمهاجرينَ بمائة سهم »

الحديث الرابع والعشرون ، قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . قوله (كان عطاء البدريين خمسة آلاف) أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر فمن بعده قوله (وقال عمر لأفضلنهم) أي على غيرهم في زيادة العطاء ، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر انه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، والانصار أربعة آلاف أربعة الاف ، وفضل أزواج النبي ﷺ فأعطى كل واحدة اثني عشر ألفا . الحديث الخامس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم في القراءة في المغرب بالطور ، تقدم شرحه في الصلاة ، وقد عزا المزي في « الاطراف » طريق إسحق بن منصور هذه إلى التفسير فوهم ، وهي في المغازي كما ترى ، ووجه إيراده هنا ماتقدم في الجهاد أنه كان قدم في أسارى بدر ، أي في طلب فدائهم . الحديث السادس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم أيضا ، وهو موصول بالاسناد الذي قبله ، والمطعم هو والد جبير المذكور ، والمراد بالنتنى جمع نتن وهو بالنون والمثناة - أسارى بدر من المشركين ، وقوله « لتركتهم له » أي بغير فداء ، وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وأن المراد باليد المذكورة ماوقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي ، وقد ذكر ابن إسحق القصة في ذلك مبسوطة ، وكذلك أوردها الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه « ان المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة . فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذي لاتخفر ذمتك . وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في أوائل السيرة ، وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال « قال المطعم بن عدي لقريش : إنكم قد فعلتم بمحمد مافعلتم ، فكونوا أكفَّ الناس عنه ، وذلك بعد الهجرة . ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة ، وذكر الفاكهي باسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ماصنع للنبي ﷺ . وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن علي قال « جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : خير أصحابك في الاسرى : إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا . وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب ، هو أنه ﷺ قال ماترون في هؤلاء الاسرى ؟ فقال أبو بكر : أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا ، وعسى الله أن يهديهم . فقال عمر : أرى أن

تمكنا منهم فتضرب أعناقهم ، فان هؤلاء أئمة الكفر . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر » الحديث ، وفيه نزول قوله تعالى ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ وقد تقدم نقل خلاف الائمة في جواز فداء أسرى الكفار بالمال في باب ﴿فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ من كتاب الجهاد ، وقد اختلف السلف في أي الرأيين كان أصوب ؟ فقال بعضهم كان رأي أبي بكر لأنه وافق ماقدر الله في نفس الامر ولما استقر الامر عليه ، ولدخول كثير منهم في الاسلام إما بنفسه وإما بذريته التي ولدت له بعد الوقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة ، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئا من الدنيا على الآخرة ولو قل ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون ، قوله (وقال الليث عن يحيي بن سعيد) لم يقع لي هذا الأثر من طريق الليث ، ووصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل « عن يحيي بن سعيد القطان عن يحيي بن سعيد الانصاري » نحوه . قوله (وقعت الفتنة الاولى) يعني مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا ، أي انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة ، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص ، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين ، وغفل من زعم أن قوله في الخبر « يعني مقتل عثمان » غلط مستندا إلى أن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا ، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان ، وليس ذلك مرادا ، وقد أخرج ابن أبي خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيي بن سعيد بلفظ « وقعت فتنة الدار » الحديث ، وفتنة الدار هي مقتل عثمان ، وزعم الداودي أن المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين بن علي ، وهو خطأ فان في زمن مقتل الحسين بن علي لم يكن أحد من البدريين موجودا . قوله (ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة الخ) كانت الحرة في آخر زمن يزيد بن معاوية ، وسيأتي شيء من خبرها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قوله (ثم وقعت الثالثة) كذا في الأصول ، ووقع في رواية أبي خيثمة « ولو قد وقعت الثالثة » ورجحها الدمياطي بناء على أن يحيي بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة ، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها ، وزعم الداودي أن المراد بها فتنة الأزارقة ، وفيه نظر لأن الذي يظهر أن يحيي بن سعيد أراد الفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها ، وقد وقعت فتنة الازارقة عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من عشرين سنة . وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيي بن سعيد الانصاري قال « لم تترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة » ، قال مالك « ونسيت الثالثة » ، قال ابن عبد الحكم : هو يوم خروج أبي حمزة الخارجي ، قلت : كان ذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة ، وكان ذلك قبل موت يحيي بن سعيد بمدة . ثم وجدت ما أخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن يحيي بن سعيد نحو هذا الأثر وقال في آخره « وان وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ » ، وأخرجه ابن أبي خيثمة بلفظ « ولو وقعت » وهذا بخلاف الجزم بالثالثة في حديث الباب ، ويمكن الجمع بأن يكون يحيي بن سعيد قال هذا أولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حي فقال ماتقله عنه الليث بن سعد ، وقوله « طباخ » بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أي قوة ، قال الخليل : أصل الطباخ السمن والقوة ، ويستعمل في العقل والخير ، قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طباخ لهم ... كالسيل يغشى أصول الدندن البالي

انتهى . والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من النبات . الحديث الثامن والعشرون ذكر

٤ – باب ما أقطعَ النبيُّ ﷺ منَ البحرينِ، وما وَعَدَ من مالِ البحرينِ والجزية ولمن يُقسَمُ الفيءُ والجزيةُ؟

٣١٦٣ – حدّثنا أحمدُ بن يونُسَ حدّثنا زُهيرٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه قال «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصار ليكتُبَ لهم بالبحرينِ، فقالوا: لا واللهِ حتّى تَكتبَ لاخواننا من قريشٍ بمثلِها، فقال: ذاكَ لهم ما شاء اللهُ على ذلك يقولون له. قال: فإنكم ستَرَونَ بعدي أُثْرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»

٣١٦٤ – حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال أخبرَني رَوحُ بن القاسم عن محمدِ بن المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ قال لي: لو قد جاءنا مالُ البحرَينِ قد أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا. فلما قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاء مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ: من كانت له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فليأتِني، فأتيتُه فقلت: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان قال لي: لو قد جاءنا مالُ البحرين لأعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا. فقال لي: احثُهْ. فحثوتُ حَثيةً. فقال لي: عُدَّها. فعَدَدْتُها، فإذا هي خمسُمائةٍ، فأعطاني ألفاً وخمسمائة»

٣١٦٥ – وقال ابراهيمُ بن طَهمانَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيبٍ عن أنسٍ «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ فقال: انثُروه في المسجدِ، فكانَ أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ، إذ جاءه العبّاسُ فقال: يارسولَ اللهِ أعطِني، فإني فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عقيلا. فقال: خذ. فحثا في ثوبِه، ثمّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يستطعْ فقال: أْمُرْ بعضَهم يَرفَعْهُ إليّ، قال: لا. قال: فارفَعهُ أنتَ عليّ، قال: لا. فنثَرَ منه ثمّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يَرفَعه فقال: فمُرْ بعضَهم يَرفَعْه عليّ، قال: لا، قال: فارفَعْه أنتَ عليّ، قال: لا. فنثَرَ منه ثمّ احتمَلَهُ على كاهلِهِ ثم انطلَقَ، فما زالَ يُتبِعهُ بصَرَهُ حتى خَفِيَ علينا، عَجَباً مِن حِرصِه، فما قام رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ منها دِرهم»

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب. فأما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وقد تقدم في فرض الخمس أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لاتمليك رقبتها لأن أرض الصلح

لاتقسم ولا تقطع. وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مشروحا. وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفيء، قال الشافعي وغيره من العلماء: الفيء كل ماحصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء، وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده، وأعاده في الجهاد وغيره بأخصر من هذا، وتقدم في الخمس أن المال الذي أتى به من البحرين كان من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفيء، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الامام والله أعلم. وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال «قرأ عمر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية، فقالوا: استوعبت هذه المسلمين» ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه «فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم» قال أبو عبيد: حكم الفيء والخراج والجزية واحد، ويلتحق به مايؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الاسلام، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع مافيه صلاح الاسلام والمسلمين. واختلف الصحابة في قسم الفيء: فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الامام إن شاء فضل وإن شاء سوى، قال ابن بطال: أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل، كذا قال، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الامام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم. وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك «كان النبي ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا». وقال ابن المنذر: انفرد الشافعي بقوله إن في الفيء الخمس كخمس الغنيمة، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم، لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء من قوله (للفقراء المهاجرين) إلى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)، والشافعي حمل الآية الاولى على أن القسمة إنما وقعت، لمن ذكر فيها فقط، ثم لما رأى الاجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء تأول أن الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم، وخالفه عامة أهل العلم اتباعا لعمر والله أعلم. وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوي القربى من الفيء لايختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء، قال إسحق بن منصور: قلت لأحمد في قول عمر «ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفيء حق إلا ماملكت أيمانكم» قال يقول: الفيء للغني والفقير، وكذا قال إسحق بن راهويه

٥ – باب إثم من قتلَ مُعاهِداً بغيرِ جُرمٍ

٣١٦٦ – حدّثنا قيسُ بن حفصٍ حدّثنا عبدُ الواحدِ حدّثنا الحسنُ بن عمرٍو حدّثنا مجاهدٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال «من قتلَ مُعاهِداً لم يرِحْ رائحةَ الجنة، وإنّ ريحَها توجَدُ من

الاسرائيلي يكنى أبا يوسف يقال كان اسمه الحصين فسمى عبد الله في الاسلام ، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج . قوله (يخترف لهم) بالخاء المعجمة والفاء أي يجتني من الثمار . قوله (فجاء وهي معه) أي الثمرة التي اجتناها ، وفي بعضها « وهو » أي الذي اجتناه . قوله (فسمع من نبي الله ﷺ ثم رجع الى أهله) وقع عند أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن أوفى « عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس اليه ، فجئت في الناس لأنظر اليه ، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب » الحديث ، قال العماد بن كثير : ظاهر هذا السياق يعني سياق أحمد لحديث عبد الله بن سلام ولفظه « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس لقدومه فكنت فيمن انجفل » أنه اجتمع به لما قدم قباء ، وظاهر حديث أنس أنه اجتمع به بعد أن نزل بدار أبي أيوب ، قال : فيحمل على أنه اجتمع به مرتين . قلت : ليس في الاول تعيين قباء ، فالظاهر الاتحاد وحمل المدينة هنا على داخلها . قوله (أي بيوت أهلنا أقرب) تقدم بيان ذلك في أواخر الحديث الثالث عشر ، وأطلق عليهم أهله لقرابة ما بينهم من النساء ، لأن منهم والدة عبد المطلب جده وهي سلمى بنت عوف من بني مالك بن النجار ، ولهذا جاء في حديث البراء أنه ﷺ نزل على أخواله او أجداده من بني النجار . قوله (فهيء لنا مقيلا) أي مكانا تقع فيه القيلولة (قال قوما) فيه حذف تقديره : فذهب فهيأ ، وقد وقع صريحا في رواية الحاكم وأبي سعيد قال « فانطلق فهيأ لهما مقيلا ثم جاء » وفي حديث أبي أيوب عند الحاكم وغيره « انه أنزل النبي ﷺ في السفل ونزل هو وأهله في العلو ، ثم أشفق من ذلك ، فلم يزل يسأل النبي ﷺ حتى تحول الى العلو ونزل أبو أيوب الى السفل » ونحوه في طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند أبي سعيد في « شرف المصطفى » وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أبي أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته . وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار ، وبنو النجار من الخزرج بن حارثة ، ويقال إن تبعا لما غزا الحجاز واجتاز يثرب خرج اليه أربعمائة حبر فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت ، وأن نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب ، فأكرمهم وعظم البيت بأن كساه ، وهو أول من كساه ، وكتب كتابا وسلمه لرجل من أولئك الأحبار ، وأوصاه ان يسلمه للنبي ﷺ إن أدركه ، فيقال : إن أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل ، حكاه ابن هشام في « التيجان » ، وأورده ابن عساكر في ترجمة تبع . قوله (فلما جاء رسول الله ﷺ) أي الى منزل أبي أيوب (جاء عبد الله بن سلام) أي اليه (فقال أشهد أنك رسول الله) زاد في رواية حميد عن أنس كما سيأتي قريبا قبل كتاب المغازي أنه سأله عن أشياء ، فلما أعلمه بها أسلم ، ولفظه « فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : ما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزع الى أبيه أو الى أمه ؟ فلما ذكر له جواب مسائله قال : أشهد أنك رسول الله ﷺ . ثم قال : ان اليهود قوم بهت » الحديث ، وعند البيهقي من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : سمعت برسول الله ﷺ وعرفت صفته واسمه ، فكنت مسرا لذلك حتى قدم المدينة ، فسمعت به وأنا على رأس نخلة ، فكبرت ، فقالت لي عمتي خالدة بنت الحارث : لو كنت سمعت بموسى ما زدت ، فقلت : والله هو أخو موسى ، بعث بما بعث به ، فقالت لي : يا ابن أخي هو الذي كنا نخبر أنه سيبعث مع نفس الساعة ، قلت نعم . قالت فذاك إذا ، ثم خرجت اليه فأسلمت ، ثم جئت إلى أهل بيتي فأمرتهم فأسلموا ، ثم جئت الى رسول ﷺ فقلت : ان اليهود قوم بهت » الحديث . قوله (ولقد علمت

يهود أني سيدهم) في الرواية الآتية قريبا « قال يارسول الله إن اليهود قوم بهت » وسيأتي شرح ذلك ثم . قوله (فأرسل نبي الله ﷺ) أي الى اليهود فجاءوا . قوله (فدخلوا عليه) أي بعد أن اختبأ لهم عبد الله بن سلام كما سيأتي بيانه هناك . وفي رواية يحيي ابن عبد الله المذكور « فأدخلني في بعض بيوتك ثم سلهم عني ، فانهم إن علموا بذلك بهتوني وعابوني . قال فأدخلني بعض بيوته » . قوله (قالوا فيّ ما ليس فيّ) في الرواية الآتية عند أبي نعيم « بهتوني عندك » . قوله (سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا) في الرواية الآتية « خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا » وفي ترجمة آدم « أخيرنا » بصيغة أفعل ، وفي رواية يحيي بن عبد الله « سيدنا ، وأخيرنا ، وعالمنا » ولعلهم قالوا جميع ذلك أو بعضه بالمعنى . قوله (فقالوا شرنا) وفي رواية يحيي بن عبد الله « فقالوا كذبت ثم وقعوا في » . قوله (فقالوا كذبت فأخرجهم رسول الله ﷺ) في رواية يحيي بن عبد الله « فقلت يارسول الله ألم أخبرك أنهم قوم بهت أهل غدر وكذب وفجور » وفي الرواية الآتية « فتنقصوه فقال : هذا ما كنت أخاف يارسول الله » .

٣٩١٢ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافع ـ يعني عن ابن عمرَ ـ عن عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه قال « كان فرَضَ للمهاجرين الأوَّلين أربعةَ آلاف في أربعة ، وفَرضَ لابن عمرَ ثلاثةَ آلاف وخمسمائةٍ . فقيل له : هو منَ المهاجِرين ، فلم نقَصتَه من أربعةِ آلاف ؟ فقال : إنما هاجرَ بهِ أبَواه . يقول : ليس هوَ كمن هاجرَ بنفسه »

٣٩١٣ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائل عن خَبّابٍ قال « هاجرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ... » ح

٣٩١٤ — وحدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ شقيقَ بن سلمةَ قال : حدَّثنا خبّابٌ قال « هاجرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ نبتغي وجهَ اللهِ ووجبَ أجرُنا على الله ، فمنا مَن مضى لم يأكلْ من أجرهِ شيئاً ، منهم مُصعَبُ بن عُمير : قُتلَ يومَ أُحُد فلم نجِدْ شيئاً نكفِّنهُ فيه إلا نَمِرةً كنّا إذا غطينا بها رأسَهُ خرجَت رجلاه ، فاذا غطينا رجليهِ خرَجَ رأسهُ ، فأمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُغطيَ رأسَه بها ، ونجعلَ على رجلَيه من إذخِر . ومنّا من أينعَت له ثمرتهُ فهو يَهدِبُها »

الحديث العشرون ، قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن عمر كان فرض للمهاجرين) هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر . ووقع في رواية غير أبي ذر هنا « عن نافع يعني عن ابن عمر » ، ولعلها من اصلاح بعض الرواة ، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله ان الحديث مرسل وقال : لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر ، وقد روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر فقال « عن نافع عن ابن عمر قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي ، فذكر

قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» هنا. قوله (المهاجرين الأولين) هم الذين صلوا القبلتين أو شهدوا بدرا. قوله (أربعة آلاف في أربعة) كذا للأكثر، وسقطت لفظة «في» من رواية النسفي وهو الوجه أي لكل واحد أربعة آلاف، ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين. قوله (إنما هاجر به أبواه، يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) وفي رواية الدراوردي المذكورة «قال عمر لابن عمر: إنما هاجر بك أبواك» والمراد أنه كان حينئذ في كنف أبيه، فليس هو كمن هاجر بنفسه، وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة، ووهم من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة، لما ثبت في الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث. (تنبيه): أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره في أوائل الباب، فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية مسدد، وسأذكر شرحه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٣٩١٥ — حدثنا يحيى بن بشر حدثنا رَوحٌ حدَّثنا عَوفٌ عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ قال: حدَّثني أبو بُردةَ ابنُ أبي موسى الأشعريُّ قال «قال لي عبدُ الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيكَ؟ قال قلتُ: لا. قال: فإن أبي قال لأبيكَ: يا أبا موسى، هل يَسُرُّكَ إسلامُنا معَ رسولِ الله ﷺ وهجرتُنا معهُ وجهادُنا معه وعمَلُنا كلُّهُ معهُ بَرَدَ لنا، وأنَّ كلَّ عملٍ عمِلناهُ بعدَهُ نجَونا منه كَفافاً رأساً برأس؟ فقال أبي: لا واللهِ، قد جاهَدنا بعدَ رسولِ الله ﷺ وصلينا وصُمنا وعَمِلنا خيراً كثيرا وأسلَمَ على أيدِينا بَشَرٌ كثير، وإنا لَنَرجو ذلك. فقال أبي: لٰكنِّي أنا والذي نفسُ عمرَ بيده لَوَدِدتُ أن ذلكَ بَرَدَ لنا وأن كلَّ شيءٍ عملناهُ بعدُ نَجَونا منه كَفافاً رأساً برأس. فقلتُ: إنَّ أباكَ واللهِ خيرٌ من أبي».

الحديث الحادي والعشرون، قوله (قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري) وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال «صليت إلى جنب ابن عمر، فسمعته حين سجد يقول، فذكر ذكرا وفيه «ماصليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة، وقال لأبي بردة علمت أن أبي، فذكر حديث الباب رويناه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صاعد». قوله (برد) بفتح الموحدة والراء (لنا) أي ثبت لنا ودام، يقال برد لي على الغريم حق أي ثبت، وفي رواية سعيد بن أبي بردة «خلص» بدل برد وقوله «كفافا» أي سواء بسواء، والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا، وفي رواية سعيد بن أبي بردة «لا لك ولا عليك». قوله (قال أبي: لا والله) كذا وقع فيه، والصواب «قال أبوك» لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة مادار بين عمر وأبي موسى، وهذا الكلام الأخير كلام أبي موسى، وقد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه «فقال أبوك: لا والله الخ»، ووقع عند القابسي والمستملي «فقال إي والله» بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله (قل إي وربي) وعند عبدوس «إني والله» بنون ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية، وكله تصحيف إلا رواية النسفي، ووقع في رواية داود بن أبي هند عن أبي بردة في «تاريخ الحاكم» هذا الحديث «قال

أبو موسى: لا، قال لم؟ قال: لأني قدمت على قوم جهال فعلمتهم القرآن والسنة فأرجو بذلك». قوله (فقال أبي لكني والذي نفسي بيده) هذا كلام عمر رضي الله عنه. قوله (فقلت) القائل هو أبو بردة، وخاطب بذلك ابن عمر فأراد أن عمر خير من أبي موسى، وأراد من الحيثية المذكورة وإلا فمن المقرر أن عمر أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا فعمر في هذه الخصلة المذكورة أيضا أفضل من أبي موسى، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدمي لا يخلو عن تقصير ما في كل ما يريد من الخير، وإنما قال عمر ذلك هضما لنفسه، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر. قوله (خير من أبي) في رواية سعيد بن أبي بردة «أفقه من أبي».

٣٩١٦ — حدثني محمدُ بن الصبَّاح — أو بلَغَني عنه — حدثنا إسماعيلُ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ قال «سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا قيل له هاجرَ قبلَ أبيه يغضبُ. قال: وقدِمتُ أنا وعمرُ على رسولِ اللهِ ﷺ فوجَدناهُ قائلاً فرجَعنا إلى المنزل، فأرسلني عمرُ وقال: اذهَبْ فانظرْ هل استيقظَ؟ فأتيتُهُ فدخلتُ عليهِ فبايعتُهُ، ثمَّ انطلَقتُ إلى عمرَ فأخبَرتُهُ أنهُ قدِ استيقظ، فانطلَقنا إليهِ نُهَروِلُ هَروَلةً حتى دخلَ عليهِ فبايعَهُ، ثمَّ بايعتُهُ».

[الحديث ٣٦١٦ - طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧]

٣٩١٧ — حدثنا أحمدُ بن عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بن مَسلمةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال «سمعتُ البراءَ يحدِّث قال: ابتاعَ أبو بكرٍ من عازبٍ رحلاً، فحملته معه. قال: فسألهُ عازبٌ عن مَسيرِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: أُخِذَ علينا بالرَّصَدِ، فخرَجنا ليلاً، فأحثَثنا ليلَتَنا ويومَنا حتى قامَ قائمُ الظهيرةِ، ثمَّ رُفِعَت لنا صخرةٌ، فأتَيناها ولها شيءٌ من ظِل. قال: ففرَشتُ لرسولِ اللهِ ﷺ فروَةً معي، ثمَّ اضطجَعَ عليها النبيُّ ﷺ، فانطلَقتُ أنفُضُ ما حولَهُ، فإذا أنا براعٍ قد أقبلَ في غُنَيمةٍ يُريدُ من الصخرةِ مثلَ الذي أرَدنا، فسألتُهُ: لِمَن أنتَ يا غلامُ؟ فقال: أنا لفلان. فقلتُ له: هل في غنمكَ مِن لبَن؟ قال: نعم. فقلتُ له: هل أنتَ حالبٌ؟ قال: نعم. فأخذَ شاةً من غنمِهِ، فقلتُ له: انفُضِ الضَّرعَ. قال فحلَبَ كُثبةً من لبنٍ، ومعي إداوةٌ من ماء عليها خِرقةٌ قد روَّأتُها لرسولِ الله ﷺ، فصَبَبتُ على اللبنِ حتى بَرَدَ أسفلُهُ، ثمَّ أتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ فقلتُ: اشرَبْ يارسولَ الله. فشرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى رَضيتُ. ثمَّ ارتحَلنا والطلبُ في إثرِنا».

٣٩١٨ — قال البراء: فدخلتُ مع أبي بكرٍ على أهلِهِ، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضطجعة قد أصابَتها حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقبِّلُ خدَّها وقال: كيفَ أنتِ يا بُنَيَّة».

الاسرائيلي يكنى أبا يوسف يقال كان اسمه الحصين فسمى عبد الله فى الاسلام ، وهو من حلفاء بنى عوف بن الخزرج . قوله (يخترف لهم) بالخاء المعجمة والفاء أى يجتنى من الثمار . قوله (فجاء وهى معه) أى الثمرة التى اجتناها ، وفى بعضها « وهو » أى الذى اجتناه . قوله (فسمع من نبى الله ﷺ ثم رجع الى أهله) وقع عند أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن أوفى « عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس اليه ، فجئت فى الناس لأنظر اليه ، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب » الحديث ، قال العماد بن كثير : ظاهر هذا السياق يعنى سياق أحمد لحديث عبد الله بن سلام ولفظه « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس لقدومه فكنت فيمن انجفل » أنه اجتمع به لما قدم قباء ، وظاهر حديث أنس أنه اجتمع به بعد أن نزل بدار أبى أيوب ، قال : فيحمل على أنه اجتمع به مرتين . قلت : ليس فى الاول تعيين قباء ، فالظاهر الاتحاد وحمل المدينة هنا على داخلها . قوله (أى بيوت أهلنا أقرب) تقدم بيان ذلك فى أواخر الحديث الثالث عشر ، وأطلق عليهم أهله لقرابة ما بينهم من النساء ، لان منهم والدة عبد المطلب جده وهى سلمى بنت عوف من بنى مالك بن النجار ، ولهذا جاء فى حديث البراء أنه ﷺ نزل على أخواله او أجداده من بنى النجار . قوله (فهيء لنا مقيلا) أى مكانا تقع فيه القيلولة (قال قوما) فيه حذف تقديره : فذهب فهيأ ، وقد وقع صريحا فى رواية الحاكم وأبى سعيد قال « فانطلق فهيأ لهما مقيلا ثم جاء » ، وفى حديث أبى أيوب عند الحاكم وغيره « انه أنزل النبى ﷺ فى السفل ونزل هو وأهله فى العلو ، ثم أشفق من ذلك ، فلم يزل يسأل النبى ﷺ حتى تحول الى العلو ونزل أبو أيوب الى السفل » ، ونحوه فى طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند أبى سعيد فى « شرف المصطفى » ، وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أبى أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته . وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بنى النجار ، وبنو النجار من الخزرج بن حارثة ، ويقال إن تبعا لما غزا الحجاز واجتاز يثرب خرج اليه أربعمائة حبر فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت ، وأن نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب ، فأكرمهم وعظم البيت بأن كساه ، وهو أول من كساه ، وكتب كتابا وسلمه لرجل من اولئك الاحبار ، وأوصاه ان يسلمه للنبى ﷺ إن ادركه ، فيقال : إن أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل ، حكاه ابن هشام فى « التيجان » ، وأورده ابن عساكر فى ترجمة تبع . قوله (فلما جاء رسول الله ﷺ) أى الى منزل أبى أيوب (جاء عبد الله بن سلام) أى اليه (فقال أشهد أنك رسول الله) زاد فى رواية حميد عن أنس كما سيأتى قريبا قبل كتاب المغازى أنه سأله عن أشياء ، فلما أعلمه بها أسلم ، ولفظه « فأتاه يسأله عن أشياء . فقال إنى سائلك عن ثلاث لايعلمهن إلا نبى : ما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أوالى أمه ؟ فلما ذكر له جواب مسائله قال : أشهد أنك رسول الله ﷺ . ثم قال : ان اليهود قوم بهت » الحديث ، وعند البيهقى من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : سمعت برسول الله ﷺ وعرفت صفته واسمه ، فكنت مسرا لذلك حتى قدم المدينة ، فسمعت به وأنا على رأس نخلة ، فكبرت ، فقالت لى عمتى خالدة بنت الحارث : لو كنت سمعت بموسى مازدت ، فقلت : والله هو أخو موسى ، بعث بما بعث به ، فقالت لى : يا ابن أخى هو الذى كنا نخبر أنه سيبعث مع نفس الساعة ، قلت نعم . قالت فذاك إذا ، ثم خرجت اليه فأسلمت ، ثم جئت إلى أهل بيتى فأمرتهم فأسلموا ، ثم جئت الى رسول ﷺ فقلت : ان اليهود قوم بهت » الحديث . قوله (ولقد علمت يهود أنى سيدهم) فى الرواية الآتية قريبا « قال يارسول الله إن اليهود قوم بهت » ، وسيأتى شرح ذلك ثم . قوله (قالوا فى ما ليس فى) فى الرواية الآتية عند أبى نعيم « بهتونى عندك » . قوله (فأرسل نبى الله ﷺ) أى إلى اليهود فجاءوا . قوله (فدخلوا عليه) أى بعد أن اختبأ لهم عبد الله بن سلام كما سيأتى بيانه هناك . وفى رواية يحيي ابن عبد الله المذكور « فأدخلنى فى بعض بيوتك ثم سلهم عنى ، فانهم إن علموا بذلك بهتونى وعابونى . قال فأدخلنى بعض بيوته » . قوله (سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا) فى الرواية الآتيــة « خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا » ، وفى ترجمة آدم « أخيرنا » بصيغة أفعل ، وفى رواية يحيى بن عبد الله « سيدنا ، وأخيرنا ، وعالمنا » ، ولعلهم قالوا جميع ذلك أو بعضه بالمعنى . قوله (فقالوا شرنا) وفى رواية يحيى بن عبد الله « فقالوا كذبت ثم وقعوا فى » . قوله (فقالوا كذبت فأخرجهم رسول الله ﷺ) فى رواية يحيى بن عبد الله « فقلت يارسول الله الم أخبرك أنهم قوم بهت أهل غدر وكذب وفجور » ، وفى الرواية الآتية « فنتقصوه فقال : هذا ما كنت أخاف يارسول الله » .

٣٩١٢ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابن جُرَيج قال أخبرَني عُبَيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع - يعنى عن ابن عمرَ - عن عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه قال « كان فرَضَ للمهاجرين الأوّلين أربعةَ آلاف فى أربعة ، وفَرضَ لابن عمرَ ثلاثةَ آلاف وخمسمائةٍ . فقيل له : هو منَ المهاجِرين ، فلمَ نقَصتَه من أربعةِ آلاف ؟ فقال : إنما هاجرَ بهِ أبَواه . يقول : ليس هوَ كمن هاجرَ بنفسه »

٣٩١٣ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبى وائل عن خَبّابٍ قال « هاجرنا مع رسولِ الله ﷺ ... » ح

٣٩١٤ - وحدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ شقيقَ بن سلمةَ قال : حدَّثنا خَبّابٌ قال « هاجرنا مع رسولِ الله ﷺ نبتغى وجهَ الله ووجَبَ أجرُنا على الله ، فمنا مَن مضىٰ لم يأكلْ من أجرهِ شيئاً ، منهم مُصعَبُ بن عُمير : قُتلَ يومَ أُحُد فلم نجدْ شيئاً نكفِّنهُ فيه إلا نَمِرةً كنّا إذا غطينا بها رأسَهُ خرَجَت رجلاه ، فاذا غطينا رجلَيهِ خرَجَ رأسهُ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُغطيَ رأسَه بها ، ونجعلَ على رجلَيه من إذخِر . ومنّا من أينعَت له ثمرتهُ فهو يَهدِبُها »

الحديث العشرون ، قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى . قوله (عن عمر كان فرض للمهاجرين) هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر . ووقع فى رواية غير أبى ذر هنا « عن نافع يعنى عن ابن عمر » ، ولعلها من اصلاح بعض الرواة ، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله ان الحديث مرسل وقال : لعل نسخته التى وقعت له ليس فيها ابن عمر ، وقد روى الدراوردى عن عبيد الله بن عمر فقال « عن نافع عن ابن عمر قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لى » فذكر

قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» هنا. قوله (المهاجرين الأولين) هم الذين صلوا القبلتين أو شهدوا بدرا. قوله (أربعة آلاف في أربعة) كذا للأكثر، وسقطت لفظة «في» من رواية النسفي وهو الوجه أي لكل واحد أربعة آلاف، ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين. قوله (إنما هاجر به أبواه، يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) وفي رواية الدراوردي المذكورة «قال عمر لابن عمر: إنما هاجر بك أبواك» والمراد أنه كان حينئذ في كنف أبيه، فليس هو كمن هاجر بنفسه، وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة، ووهم من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة، لما ثبت في الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث. (تنبيه): أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره في أوائل الباب، فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية مسدد، وسأذكر شرحه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٣٩١٥ - حدثنا يحيى بن بشر حدثنا روحٌ حدثنا عوفٌ عن معاوية بن قُرّةَ قال: حدثني أبو بُردةَ ابنُ أبي موسى الأشعريّ قال «قال لي عبدُ الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيكَ؟ قال قلتُ: لا. قال: فإن أبي قال لأبيكَ: يا أبا موسى، هل يَسُرُّكَ إسلامُنا معَ رسولِ الله ﷺ وهجرتُنا معهُ وجهادُنا معه وعملُنا كلُّهُ معهُ بَرَدَ لنا، وأنّ كلّ عملٍ عملناهُ بعدَهُ نجونا منه كَفافاً رأساً برأس؟ فقال أبي: لا واللهِ، قد جاهدنا بعدَ رسولِ الله ﷺ وصلينا وصُمنا وعَمِلنا خيراً كثيرا وأسلمَ على أيدينا بشرٌ كثير، وإنّا لَنرجو ذلك. فقال أبي: لكني أنا والذي نفسُ عمرَ بيده لَوَدِدتُ أن ذلكَ بَرَدَ لنا وأن كلّ شيء عملناهُ بعدُ نجونا منه كَفافاً رأساً برأس. فقلتُ: إنّ أباكَ واللهِ خيرٌ من أبي»

الحديث الحادي والعشرون، قوله (قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري) وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال «صليت إلى جنب ابن عمر، فسمعته حين سجد يقول» فذكر ذكرا وفيه «ما صليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو ان تكون كفارة، وقال لأبي بردة علمت أن أبي» فذكر حديث الباب رويناه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صاعد». قوله (برد) بفتح الموحدة والراء (لنا) أي ثبت لنا ودام، يقال برد لي على الغريم حق أي ثبت، وفي رواية سعيد بن أبي بردة «خلص» بدل برد وقوله «كفافا» أي سواء بسواء، والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا، وفي رواية سعيد بن أبي بردة «لا لك ولا عليك». قوله (قال أبي: لا والله) كذا وقع فيه، والصواب «قال أبوك» لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة ما دار بين عمر وأبي موسى، وهذا الكلام الأخير كلام أبي موسى، وقد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه «فقال أبوك: لا والله الخ» ووقع عند القابسي والمستملي «فقال إي والله» بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله (قل إي وربي) وعند عبدوس «إني والله» بنون ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية، وكله تصحيف إلا رواية النسفي، ووقع في رواية داود بن أبي هند عن أبي بردة في «تاريخ الحاكم» هذا الحديث «قال

أبو موسى: لا، قال لم؟ قال: لأني قدمت على قوم جهال فعلمتهم القرآن والسنة فأرجو بذلك». قوله (فقال أبي لكني والذي نفسي بيده) هذا كلام عمر رضي الله عنه. قوله (فقلت) القائل هو أبو بردة، وخاطب بذلك ابن عمر فأراد أن عمر خير من أبي موسى، وأراد من الحيثية المذكورة وإلا فمن المقرر أن عمر أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا فعمر في هذه الخصلة المذكورة أيضا أفضل من أبي موسى، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدمي لا يخلو عن تقصير ما في كل ما يريد من الخير، وإنما قال عمر ذلك هضما لنفسه، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر. قوله (خير من أبي) في رواية سعيد بن أبي بردة «أفقه من أبي»

٣٩١٦ - حدثني محمدُ بن الصبّاح - أو بلَغَني عنه - حدثنا إسماعيلُ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ قال «سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا قيل له هاجرَ قبلَ أبيه يغضبُ. قال: وقدِمتُ أنا وعمرُ على رسولِ الله ﷺ فوجَدناهُ قائلاً فرجَعنا إلى المنزل، فأرسلني عمرُ وقال: اذهَبْ فانظرْ هل استيقظَ؟ فأتيتُهُ فدخلتُ عليهِ فبايعتُه، ثمّ انطلقتُ إلى عمرَ فأخبرتُهُ أنهُ قدِ استيقظ، فانطلقنا إليهِ نُهرْوِلُ هرولةً حتى دخلَ عليهِ فبايعَهُ، ثمّ بايعتُهُ»

[الحديث ٣٦١٦ - طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧]

٣٩١٧ - حدثنا أحمدُ بن عثمانَ حدثنا شُريحُ بن مَسلمةَ حدثنا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال «سمعتُ البراءَ يحدّث قال: ابتاعَ أبو بكرٍ من عازبٍ رحلاً، فحملته معه. قال: فسألهُ عازبٌ عن مَسيرِ رسولِ الله ﷺ، قال: أُخِذَ علينا بالرَّصَدِ، فخرَجنا ليلاً، فأحثَثنا ليلتَنا ويومَنا حتى قامَ قائمُ الظهيرةِ، ثمّ رُفِعَت لنا صخرةٌ، فأتيناها ولها شيءٌ من ظِلّ. قال: ففرَشتُ لرسولِ الله ﷺ فروةً معي، ثمّ اضطجعَ عليها النبيُّ ﷺ، فانطلقتُ أنفُضُ ما حولَهُ، فإذا أنا براعٍ قد أقبلَ في غُنَيمةٍ يُريدُ من الصخرةِ مثلَ الذي أردْنا، فسألتُهُ: لِمن أنتَ يا غلامُ؟ فقال: أنا لفلان. فقلتُ له: هل في غنمكَ مِن لَبن؟ قال: نعم. فقلتُ له: هل أنتَ حالبٌ؟ قال: نعم. فأخذَ شاةً من غَنمِه، فقلتُ له: انفُضِ الضَّرعَ. قال فحلبَ كُثْبةً من لبنٍ، ومعي إداوةٌ من ماء عليها خِرقةٌ قد روّأتُها لرسولِ الله ﷺ، فصبَبتُ على اللبنِ حتى بَرَدَ أسفلُهُ، ثمّ أتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ فقلتُ: اشرَبْ يا رسولَ الله. فشرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى رَضيتُ. ثمّ ارتحلنا والطلبُ في إثرِنا»

٣٩١٨ - قال البراء: فدخلتُ مع أبي بكرٍ على أهلهِ، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضطجعة قد أصابَتها حُمّى، فرأيتُ أباها يُقبّلُ خدَّها وقال: كيفَ أنتِ يا بُنيّة»

قال : وهل فوقَ رجلٍ قتلتموهُ . قال سليمانُ : أو قال : قتله قومه . قال وقال أبو مجلزٍ قال أبو جهلٍ : فلو غيرُ أكّار قتلَنى »

٤٠٢١ — **حدثنا** موسى حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا معمرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبد الله حدثنى ابنُ عبّاسٍ عن عمرَ رضىَ اللهُ عنهم « لما تُوُفِّىَ النبىُّ ﷺ قلتُ لأبى بكرٍ : انطلِق بنا إلى إخوانِنا منَ الأنصار . فلقينا منهم رجلان صالحان شهِدا بدراً ، فحدَّثتُ عُروةَ بن الزبير فقال : هما عُوَيمُ بن ساعدةَ ومَعنُ بن عَدِىّ »

الحديث العشرون ، **قوله** (ان رجالا من الانصار) أى ممن شهد بدرا ، لأن العباس كان أسر يومئذ كما سيأتى ، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر ، فأخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ قال لاصحابه يوم بدر : قد عرفت أن رجالا من بنى هاشم قد أخرجوا كرها . فمن لقى أحدا منهم فلا يقتله » وروى أحمد من حديث البراء قال « جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره ، فقال العباس : ليس هذا أسرنى بل أسرنى رجل أنزع . فقال النبى ﷺ للانصارى أيدك الله بملك كريم » واسم هذا الانصارى أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة ، وهو كعب بن عمرو الانصارى . وروى الطبرانى من حديث أبى اليسر أنه أسر العباس . ومن حديث ابن عباس « قلت لأبى كيف أسرك أبو اليسر؟ ولو شئت لجعلته فى كفك . قال : لاتقل ذلك يابنى » . **قوله** (فلنترك) بصيغة الأمر واللام للمبالغة . **قوله** (لابن أختنا عباس) أى ابن عبد المطلب ، وأم العباس ليست من الانصار بل جدته أم عبد المطلب هى الانصارية ، فأطلقوا على جدة العباس أختا لكونها منهم ، وعلى العباس ابنها لكونها جدته ، وهى سلمى بنت عمرو ابن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار ثم من بنى الخزرج . وأما أم العباس فهى نتيلة بنون ومثناة من فوق ثم لام مصغر بنت جناب - بجيم ونون خفيفة بعد الالف موحدة - من ولد تيم اللات بن النمر بن قاسط ، ووهم الكرمانى فقال : أم العباس بن عبد المطلب كانت من الأنصار ، وأخذ ذلك من ظاهر قول الانصار « ابن اختنا » وليس كما فهمه ، بل فيه تجوز كما بينته . وروى ابن عائذ فى المغازى من طريق مرسل أن عمر لما ولى وثاق الاسرى شد وثاق العباس ، فسمعه رسول الله ﷺ يئن فلم يأخذه النوم ، فبلغ الانصار فأطلقوا العباس ، فكأن الانصار لما فهموا رضا رسول الله ﷺ بفك وثاقه سألوه أن يتركوا له الفداء طلبا لتمام رضاه فلم يجبهم الى ذلك . وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ قال : يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة ابن عمرو فانك ذو مال ، قال : إنى كنت مسلما ، ولكن القوم استكرهونى ، قال : الله أعلم بما تقول إن كنت ماتقول حقا إن الله يجزيك ، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا » وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا ، وعند أبى نعيم فى « الاوائل » باسناد حسن من حديث ابن عباس « كان فداء كل واحد أربعين أوقية ، فجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين ، فقال له العباس : أللقرابة صنعت هذا ؟ قال فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم﴾ الآية ، فقال العباس : وددت لو كنت أخذت منى أضعافها لقوله تعالى ﴿يؤتكم خيرا مما أخذ منكم﴾ » . **قوله** (لاتذرون) بفتح الذال المعجمة أى لاتتركون من الفداء شيئا ، وزاد الكشميهنى فى روايته « لا تذرون له » أى للعباس . قيل والحكمة فى ذلك أنه خشى أن

يكون فى ذلك محاباة له لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط ، وفيه إشارة إلى أن القريب لاينبغى له أن يتظاهر بما يؤذى قريبه وان كان فى الباطن يكره مايؤذيه ، ففى ترك قبول مايتبرع له الانصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك . الحديث الحادى والعشرون ، حديث المقداد بن الأسود ، وفى إسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مدنيون ، وسيأتى شرحه فى الديات مع مايرفع الاشكال فى قوله « فانك بمنزلته » والغرض من إيراده هنا قوله « وكان ممن شهد بدرا » وقد تقدم أنه كان فارسا يومئذ . واسحق فى الطريق الثانية شيخه هو ابن منصور . الحديث الثانى والعشرون ، حديث أنس فى قصة قتل أبى جهل . تقدم شرحه فى أوائل هذه الغزوة ، والغرض منه هنا بيان كون ابنى عفراء شهدا بدرا . الحديث الثالث والعشرون ، ذكر طرفا من حديث السقيفة ، والغرض منه ذكر عويم بن ساعدة ومعن بن عدى فى أهل بدر ، فاما عويم فهو بالمهملة مصغر ابن ساعدة بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن قيس ابن النعمان ، وهو أوسى من بنى عمرو بن عوف . وأما معن فهو بفتح الميم وسكون المهملة أى ابن عدى بن الجد بن عجلان أخو عاصم بن عدى ، وهو بكرى من حلفاء بنى عمرو بن عوف . وموسى شيخه هو ابن اسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد ، وعبيد الله أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد مضى شرح حديث السقيفة فى المناقب

٤٠٢٢ — **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فُضيلٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ « كان عطاءُ البدريين خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلاف ، وقال عمرُ : لأُفضلنَّهم عَلَى مَن بعدَهم »

٤٠٢٣ — **حدثنى** إسحاقُ بن منصورٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا معمرٌ عن الزُّهرىِّ عن محمدِ بن جُبَير عن أبيهِ قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقرأُ فى المغرب بالطُّور ، وذلكَ أولَ ماوَقَرَ الإيمانُ فى قلبى »

٤٠٢٤ — وعنِ الزُّهرىِّ عن محمد بن جُبَيرِ بن مُطعِم عن أبيه « انَّ النبىَّ ﷺ قال فى أُسارَى بدرٍ : لو كان المطعمُ بنُ عدىٍّ حياً ثمَّ كلمنى فى هؤلاء النتنَى لتركتُهم له »

وقال الليثُ عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ « وقعتِ الفتنةُ الأولى - يعنى مقتلَ عثمان - فلم تُبقِ من أصحابِ بدرٍ أحداً ، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعنى الحرَّةَ - فلم تُبقِ من أصحابِ الحُدَيبية أحداً ، ثم وقعتِ الثالثةُ فلم ترتفعْ وللناس طَباخ »

٤٠٢٥ — **حدثنا** الحجّاجُ بن مِنهال حدثنا عبدُ اللهِ بن عمرَ النُّمَيرىُّ حدثنا يونسُ بن يزيدَ قال سمعتُ الزُّهرىَّ قال سمعتُ عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسيَّبِ وعلقمةَ بن وقّاصٍ وعُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ عن حديث عائشةَ رضىَ الله عنها زوجِ النبىِّ ﷺ ، كلٌّ حدثنى طائفةً منَ الحديث قالت « فأقبلتُ أنا وأمُّ مِسطح فعثرتْ أمُّ مسطحٍ فى مِرْطِها فقالت : تَعِسَ مِسطحٌ ، فقلتُ : بئس ماقلتِ ، تَسُبِّينَ رجلاً شهدَ بدراً » فذكر حديثَ الإفك

٤٠٢٦ — **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذر حدثنا محمدُ بن فُلَيح بن سليمانَ عن موسى بن عقبةَ عن ابن شهاب

قال « هٰذهِ مغازى رسول الله ﷺ » فذكرَ الحديثَ « فقال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُلقيهم : هل وَجَدْتم ماوعدَكم ربُّكم حقاً » قال موسى قال نافع قال عبدُ الله « قال ناسٌ من أصحابه : يارسولَ الله ، تُنادِي ناساً أمواتاً؟ قال رسولُ الله ﷺ ، ما أنتم بأسمعَ لما قلتُ منهم » قال أبو عبدِ الله : فجميع من شهدَ بدراً من قرَيش ممن ضُربَ له بسهمهِ أحدٌ وثمانونَ رجلاً . وكان عروةُ بن الزبير يقول قال الزبير « قُسِمَت سُهمانهم فكانوا مائةً » . والله أعلم

٤٠٢٧ — حدثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعْمرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عنِ الزُّبَير قال « ضُرِبَت يوم بدر للمهاجرينَ بمائة سهم »

الحديث الرابع والعشرون ، قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم . قوله (كان عطاء البدريين خمسة آلاف) أى المال الذى يعطاه كل واحد منهم فى كل سنة من عهد عمر فمن بعده قوله (وقال عمر لأفضلنهم) أى على غيرهم فى زيادة العطاء ، وفى حديث مالك بن أوس عن عمر انه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، والانصار أربعة آلاف أربعة الاف ، وفضل أزواج النبى ﷺ فأعطى كل واحدة اثنى عشر ألفا . الحديث الخامس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم فى القراءة فى المغرب بالطور ، تقدم شرحه فى الصلاة ، وقد عزا المزى فى « الاطراف » طريق إسحق بن منصور هذه إلى التفسير فوهم ، وهى فى المغازى كما ترى ، ووجه إيراده هنا ماتقدم فى الجهاد أنه كان قدم فى أسارى بدر . أى فى طلب فدائهم. الحديث السادس والعشرون ، حديث جبير بن مطعم أيضا ، وهو موصول بالاسناد الذى قبله ، والمطعم هو والد جبير المذكور ، والمراد بالنتنى ـ جمع نتن وهو بالنون والمثناة ـ أسارى بدر من المشركين ، وقوله « ليتركنهم له » أى بغير فداء ، وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب فى ذلك وأن المراد باليد المذكورة ماوقع منه حين رجع النبى ﷺ من الطائف ودخل فى جوار المطعم بن عدى ، وقد ذكر ابن إسحق القصة فى ذلك مبسوطة ، وكذلك أوردها الفاكهى باسناد حسن مرسل وفيه « ان المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة . فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذى لاتخفر ذمتك . وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى أوائل السيرة ، وروى الطبرانى من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه قال « قال المطعم بن عدى لقريش : إنكم قد فعلتم بمحمد مافعلتم ، فكونوا أكفّ الناس عنه ، وذلك بعد الهجرة. ثم مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة ، وذكر الفاكهى باسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ماصنع للنبى ﷺ . وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن على قال « جاء جبريل إلى النبى ﷺ يوم بدر فقال : خير أصحابك فى الاسرى : إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا . وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب ، هو أنه ﷺ قال ماترون فى هؤلاء الاسرى ؟ فقال أبو بكر : أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا ، وعسى الله أن يهديهم . فقال عمر : أرى أن

تمكنا منهم فتضرب أعناقهم ، فان هؤلاء أئمة الكفر . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر » الحديث ، وفيه نزول قوله تعالى ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ وقد تقدم نقل خلاف الائمة فى جواز فداء أسرى الكفار بالمال فى باب ﴿فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ من كتاب الجهاد ، وقد اختلف السلف فى أى الرأيين كان أصوب ؟ فقال بعضهم كان رأى أبى بكر لانه وافق ماقدر الله فى نفس الامر ولما استقر الامر عليه ، ولدخول كثير منهم فى الاسلام إما بنفسه وإما بذريته التى ولدت له بعد الوقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله فى حق من كتب له الرحمة ، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئا من الدنيا على الآخرة ولو قل ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون ، قوله (وقال الليث عن يحيى بن سعيد) لم يقع لى هذا الاثر من طريق الليث ، وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل « عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى » نحوه . قوله (وقعت الفتنة الاولى) يعنى مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا ، أى انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة ، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبى وقاص ، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين ، وغفل من زعم أن قوله فى الخبر « يعنى مقتل عثمان » غلط مستندا إلى أن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا ، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان ، وليس ذلك مرادا ، وقد أخرج ابن أبى خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ « وقعت فتنة الدار » الحديث ، وفتنة الدار هى مقتل عثمان ، وزعم الداودى أن المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين بن على ، وهو خطأ فان فى زمن مقتل الحسين بن على لم يكن أحد من البدريين موجودا . قوله (ثم وقعت الفتنة الثانية يعنى الحرة الخ) كانت الحرة فى آخر زمن يزيد بن معاوية ، وسيأتى شىء من خبرها فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قوله (ثم وقعت الثالثة) كذا فى الأصول ، ووقع فى رواية أبى خيثمة « ولو قد وقعت الثالثة » ، ورجحها الدمياطى بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة ، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها ، وزعم الداودى أن المراد بها فتنة الأزارقة ، وفيه نظر لأن الذى يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التى وقعت بالمدينة دون غيرها ، وقد وقعت فتنة الازارقة عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من عشرين سنة . وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد الانصارى قال « لم تترك الصلاة فى مسجد النبى ﷺ إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة » قال مالك « ونسيت الثالثة » قال ابن عبد الحكم : هو يوم خروج أبى حمزة الخارجى ، قلت : كان ذلك فى خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة ، وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة . ثم وجدت ما أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الأثر وقال فى آخره « وان وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ » ، وأخرجه ابن أبى خيثمة بلفظ « ولو وقعت » وهذا بخلاف الجزم بالثالثة فى حديث الباب ، ويمكن الجمع بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حى فقال مانقله عنه الليث بن سعد ، وقوله « طباخ » بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أى قوة ، قال الخليل : أصل الطباخ السمن والقوة ، ويستعمل فى العقل والخير ، قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طباخ لهم   كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

انتهى . والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من النبات . الحديث الثامن والعشرون ذكر

أكثر علماً وأعظم جفنة ، وأن أصحاب القرآن عنده يسألونه ، وأصحاب النحو
عنده يسألونه ، وأصحاب الشعر عنده يسألونه ، وأصحاب الفقه عنده يسألونه
كلهم يصدرهم فى واد واسع * أخبرنا الحسن بن على المقنعى قال أنبأنا عمر بن محمد بن
على الناقد قال نا أحمد بن الحسين بن اسحاق الصوفى قال نا عبد الأعلى بن حماد
قال نا سفيان بن عيينة عن سالم بن أبى حفصة عن منذر الثورى قال قال : محمد
ابن على : ــ حين مات ابن عباس ــ اليوم مات ربانى هذه الأمة * أخبرنا أبو حازم
العبدوى قال أنبأنا القاسم بن غانم المهلبى قال أنبأنا محمد بن ابراهيم البوشنجى قال
سمعت ابن بكير يقول : مات ابن عباس سنة خمس وستين ، ويقال ثمان وستين
ومات بالطائف ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وكبر عليه أربعاً ، وأدخله من قبل
القبلة * أخبرنا ابن الفضل قال أنبأنا عبد الله بن جعفر قال نبأنا يعقوب بن سفيان
قال قال أبو نعيم : مات ابن عباس سنة ثمان وستين * أخبرنا القاسم بن جعفر
الهاشمى قال نبأنا على بن اسحاق قال أنبأنا أحمد بن زهير قال أنبأنا مصعب .
قال : توفى ابن عباس سنة ثمان وستين ، وهو ابن احدى وسبعين سنة . وأما
المدائنى فقال : توفى وهو ابن أربع وسبعين ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول :
مات ابن عباس سنة ثمان وستين .

— ١٥ — ثابت بن قيس ابن الخطيم

وثابت بن قيس بن الخطيم بن عدى بن عمرو بن سواد بن ظفر وهو كعب
ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن
حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، شهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحداً والمشاهد بعدها . ويقال : إنه جرح يوم أحد اثنتى عشرة
جراحة ، وعاش إلى خلافة معاوية ، واستعمله على بن أبى طالب على المدائن *
أخبرنا الحسين بن محمد بن جعفر الرافعى فى كتابه قال أنبأنا أحمد بن كامل القاضى
قال أخبرنى أحمد بن سعيد بن شاهين قال حدثنى مصعب بن عبدالله بن مصعب

عن عبد الله بن عمارة بن القداح . قال : كان ثابت بن قيس بن الخطيم ، شديد
النفس ، وكان له بلاء مع على بن أبى طالب ، واستعمله على بن أبى طالب على
المدائن ، فلم يزل عليها حتى قدم المغيرة بن شعبة الكوفة ، وكان معاوية يتقى[1]
مكانه . انصرف ثابت بن قيس الى منزله فيجد الأنصار مجتمعة فى مسجد بنى
ظفر يريدون أن يكتبوا إلى معاوية فى حقوقهم أول ما استخلف ، وذاك انه حبسهم
سنتين أو ثلاثا لم يعطهم شيئاً . فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نريد أن نكتب الى
معاوية . فقال : ماتصنعون أن يكتب اليه جماعة يكتب اليه رجل منا ، فان
كانت كائنة برجل منكم فهو خير من أن تقع بكم جميعاً ، وتقع أسماؤكم عنده .
فقالوا : فمن ذاك الذى يبذل نفسه لنا ؟ قال: أنا . قالوا : فشأنك فكتب اليه وبدأ
بنفسه فذكر أشياء منها : نصرة النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . وقال : حبست
حقوقنا ، واعتديت علينا وظلمتنا ، وما لنا اليك ذنب الا نصرتنا للنبى صلى الله
عليه وسلم . فلما قدم كتابه على معاوية دفعه الى يزيد فقرأه ثم قال له : ما الرأى ؟
فقال : تبعث فتصلبه على بابه ، فدعا كبراء أهل الشام فاستشارهم .فقالوا: تبعث
اليه حتى تقدم به ههنا وتقفه لشيعتك ولأشراف الناس حتى يروه ، ثم تصلبه .
فقال . هل عندكم غير هذا ؟ قالوا : لا ! فكتب اليه : قد فهمت كتابك ، وما
ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد علمت أنها كانت ضجرة لشغلى وما
كنت فيه من الفتنة التى شهرت فيها نفسك ، فأنظرنى ثلاثا ، فقدم كتابه على
ثابت فقرأه على قومه ، وصبحهم العطاء فى اليوم الرابع . قال ابن القداح : حدثنى
بهذا الحديث كله محمد بن صالح بن دينار مرسلا . وحدثنى به ابنه صالح بن محمد
قال سمعت يعقوب بن عمر بن قتادة يحدث بهذا الحديث . ثم أتاه بَعْدُ فأقام عنده

(١) فى الأصل : [سعى] مهملة وفى الاصابة يكنه . ثم بالهامش اشارة
وقفة بين قوله مكانه و بين قوله انصرف .

الكندى نبأنا أبو موسى محمد بن المثنى . قال : ومات جرير بن عبد الله سنة
احدى وخمسين * أخبرنا عبيدالله بن عمر الواعظ حدثنى أبى نبأنا يحيى بن محمد
القصبانى نبأنا محمد بن موسى بن حماد المقرئ قال قرئ على محمد بن أبى السرى
قال قرئ على أبى المنذر هشام بن محمد الكلبى . قال : وفى سنة أربع وخمسين
مات جرير بن عبد الله البجلى .

— ٢٩ — عدى بن حاتم الطائى

وَعَدِيُّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن
عدى بن اخرم بن أبى أخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن
طيئ بن أدد ، يكنى أبا طريف . ويقال : أبا وهب ، كان نصرانياً فلما بلغه أن
النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث أصحابه نحو جبل طيئ ، حمل أهله الى الجزيرة
فأنزلهم بها ، وأدرك المسلمون أخته فى حاضر طيئ فأخذوها وقدموا بها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فمكثت عنده ثم أسلمت ، وسألته أن يأذن لها فى المصير
إلى أخيها عدى ففعل ، وأعطاها قطعة من تبر فيها عشرة مثاقيل ، فلما قدمت
على عدى أخبرته أنها قد أسلمت وقصت عا قصتها . فقدم عدى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم نزع وسادة كانت تحته فألقاها
له حتى جلس عليها ، وسأله عن أشياء فأجابه عنها ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، ورجع
إلى بلاد قومه ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب ثبت
عدى وقومه على الاسلام ، وجاء بصدقاتهم إلى أبى بكر الصديق ، وحضر فتح
المدائن ، وشهد مع على الجمل وصفين والنهروان ، ومات بعد ذلك بالكوفة . ويقال :
بقرقيسيا * أخبرنا القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشى نبأنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب الأصم نبأنا محمد بن عيسى بن حبان المدائنى نبأنا عثمان بن عمر نبأنا
سعد الطائى نبأنا المحل بن خليفة نبأنا عدى بن حاتم . قال : كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فشكى الفاقة ثم جاء آخر فشكى قطع السبيل .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعدى بن حاتم هل رأيت الحيرة ؟ قلت :
لا ! وقد أنبئت عنها . قال : لئن طالت [بك] الحياة لترين الظعينة ترتحل
من الحيرة حتى يطوفوا بالكعبة آمنين لا يخافون إلا الله ، ولئن طالت بك حياة
لتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز » . وساق الحديث بطوله . قال عدى :
فقد رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى يطوفوا بالكعبة آمنين لا يخافون
إلا الله ، وقد كنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، وذكر بقية الحديث .
* أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثى أنبأنا احمد بن عثمان بن يحيى
الآدمى نا على بن محمد بن عبد الملك نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن مغيرة عن
الشعبى عن عدى بن حاتم : أنه أتى عمر بن الخطاب فى أناس من طيئ . أو قال :
من قومه ، فجعل يفرض للرجال من طيئ فى الفين الفين ، فاستقبلته فأعرض عنى .
فقلت : يا أمير المؤمنين أما تعرفنى ؟ قال نعم ! انى والله لأعرفك أسلمت إذ
كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا . وان أول صدقة بيضت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ ، جئت بها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن بشران نبأنا الحسين بن صفوان نبأنا ابن أبى
الدنيا نا محمد بن سعد . قال : عدى بن حاتم أحد بنى ثُعَل ، مات فى زمن المختار
سنة ثمان وستين * أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ حدثنى أبى نبأنا يحيى بن محمد
ـ يعنى القصبانى ـ أنبأنا محمد بن موسى عن ابن أبى السرى عن هشام بن الكلبى
قال : وفى سنة تسع وستين ، مات عدى بن حاتم وهو ابن عشرين ومائة سنة .
* أخبرنا أبو سعيد بن حسنويه أنبأنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عمر بن
احمد نا خليفة بن خياط . قال : عدى بن حاتم شهد الجمل بالبصرة وصفين ناحية
الشام ومات بالكوفة زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة * أخبرنا على بن
احمد الرزاز أنبأنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى نا محمد بن أحمد البراء نبأنا

لأحاديث المسندة مالا ينضبط ، قدم إلى هٰهنا قبل الثلثمائة فسمع منه ابن مجاهد وغيره ، ثم تبين كذبه فلم يحكِ عنه ابن مجاهد حرفا . وقد روى عنه النقاش غير شيء ، فمرة ينسبه إلى محمد بن طريف بن عاصم مولى على بن أبى طالب ، ومرة يقول محمد بن نبهان ، ومرة يقول محمد بن يوسف ، ومرة يقول محمد بن عاصم الحنفي .

- ١٥٢٣ - محمد بن يوسف أبو عبد الله العطشى

محمد بن يوسف بن عبد الله ، أبو عبد الله العطشى . حدث عن محمد بن عبد الله بن نمير ، والهيثم بن خارجة . روى عنه أبو بكر المفيد * حدثنى عبد العزيز ابن على حدثنا محمد بن احمد المفيد - بجرجرايا - حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله العطشى - سنة خمس وتسعين ومائتين - . واحمد بن الحسين ابن عبد الجبار الصوفى . قالا : حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت الوضين بن عطاء يحدث عن يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « خذوا العطاء مادام عطاء فاذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ، ولستم بتاركيه ، يمنعكم الفقر والمخافة » وذكر الحديث .

- ١٥٢٤ - محمد بن يوسف أبو جعفر الاسكافى الباوردى

محمد بن يوسف ، أبو جعفر الاسكافى الباوردى . نزل بغداد وحدث بها عن أبى عتبة احمد بن الفرج الحمصى ، واحمد بن عيسى الخشاب التنيسى ، وسليمان ابن عبد الحميد النهروانى . روى عنه محمد بن مخلد الدورى ، وأبو طالب عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن شهاب العكبرى * حدثنا أبو سهل محمود بن عمر العكبرى أنبأنا أبو طالب عبد الله بن محمد بن عبد الله حدثنا أبو جعفر محمد بن يوسف الباوردى — قراءة عليه من كتابه — حدثنا سليمان بن عبد الحميد - أبو أيوب الحمصى - حدثنا الخطاب بن عثمان الفوزى حدثنا محمد بن حمير حدثنا ابراهيم بن أبى علية . قال : رأيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن أم حرَام ، وواثلة بن الأسقع . وغيرها . يلبسون البرانس

ويعفون شواربهم . ولا يحفون حتى ترى الجلدة ، ولكن قصاً حسناً يكشفون الشفة ويصفرون بالورس ، ويخضبون بالحناء والكتم * أخبرنى الحسن بن أبى طالب حدثنا يوسف القواس قال قرئ على محمد بن مخلد - وأنا أسمع - قيل له حدثك أبو جعفر محمد بن يوسف الباوردى الاسكاف حدثنا احمد بن عيسى الخشاب التنيسى حدثنا عبد الله بن يوسف عن اسماعيل بن عياش عن ثور [بن يزيد] عن خالد [بن معدان] عن واثلة بن الأسقع . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « : الأمناء عند الله . جبريل . وأنا . ومعاوية » . كذا رواه ابن يوسف عن اسماعيل بن عياش . ورواه محمد بن عائذ الدمشقى عن اسماعيل عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة . وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن عامر السمرقندى عن محمد بن سلام البيكندى عن ابن عياش كرواية ابن عائذ . وروى عن محمد بن المبارك أيضاً عن ابن عياش مثل هذا القول . وقيل رواه محمد بن المبارك أيضاً عن ابن عياش عن عمارة بن غَزِيَّة عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليس شيء منها ثابتاً والله أعلم . قرأت فى كتاب محمد بن مخلد بخطه : مات أبو جعفر محمد بن يوسف الباوردى سنة سبع وتسعين ومائتين فى صفر .

- ١٥٢٥ - محمد بن يوسف القومسى

محمد بن يوسف بن عمرو بن يوسف ، القومسى . قدم بغداد وحدث بها عن الحسين بن عيسى البسطامى . روى عنه أبو القاسم الطبرانى * حدثنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهانى حدثنا سليمان بن احمد الطبرانى حدثنا محمد بن يوسف بن عمرو بن يوسف القومسى - ببغداد - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى حدثنا احمد بن أبى طيبة عن أبى طيبة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن ابن مسعود . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يقول أحدهم إذا غضب ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ذهب عنه غضبه » . قال سليمان :

مطعم الثريد وبذلك سمى هاشما لهشمه الثريد ابن عبد مناف ـ يوم الثلاثاء لأربع عشرة ليلة بقيت من رجب سنة ست وخمسين ومائتين . أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا عمر بن حفص السدوسي .قال: وبويع احمد بن المتوكل المعتمد على الله يوم الثلاثاء لأربع عشرة بقين من رجب سنة ست وخمسين ومائتين ، وأمه أم ولد يقال لها فتيان ، وقدم المعتمد بغداد يوم السبت ارتفاع النهار لعشر خلون من جمادى الآخرة ، ونزل الشماسية فاقام بها السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ، ودخل يوم الأربعاء بغداد فعبرها مارا يريد الزعفرانية لحرب الصفار ، وكان يوم الأربعاء لأربع عشرة خلت من جمادى الآخرة . ولأربع عشرة فى ادار سنة اثنتين وستين ومائتين ،فكانت الحرب بين أمير المؤمنين والصفار (بسيب بنى كوما) يوم الأحد العاشر من رجب والتاسع من نيسان مع الظهر إلى الليل سنة اثنتين وستين ومائتين . أخبرنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا محمد بن احمد بن البراء . وأقبل يعقوب بن الليث ـ يعنى الصفار ـ وخرج المعتمد اليه والتقى الجيشان باضطربد[١] بين سيب بنى كوما ودير العاقول ، فهزم يعقوب أقبح هزيمة ، وذلك فى رجب يوم الشعانين . قال محمد بن أبي عون البلخي :

لله ما يومنا ، يوم الشعانين ... فض الإله به جيش الملاعين

وطار بالناكث الصفار منشمر ... كأنما بعره غسل السراجين

أخبرنا على بن احمد بن عمر المقرئ أخبرنا على بن احمد بن أبي قيس حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا.قال : ومات المعتمد على الله ليلة الاثنين لاحدى عشرة بقين من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين فجأة ببغداد ، وحمل إلى سرمن

(١) كانت بالاصل (باصطربد) بالصاد المهملة وطاء وراء وباء ودال) فصححت من تاريخ ابن جرير الطبرى وكذلك فتيان والدة المعتمد فانها فى الاصل مهملة من النقط

رأى فدفن فيها . فكانت خلافته ثلاثا وعشرين سنة وستة أيام . كذا فى الاصل والصواب وثلاثة أيام . قال : وكان أسمر رقيق اللون ، أعين، خفيفا، لطيف اللحية جميلا ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين فى أولها .

احمد بن جعفر البغدادى

١٦٧٨ ـ احمد بن جعفر البغدادى ، ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم . وقال : قدم الرى ، فروى عن شريح بن يونس ونحوه . روى عنه الفضل بن شاذان المقرئ ووثقه . سمعت الفضل يقول : هو ثقة صدوق .

احمد بن جعفر أبو العباس السامرى

١٦٧٩ ـ احمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر ، أبو العباس السامرى أخو أبي بكر الخرايطي . حدث عن احمد بن بديل اليامى ، وعلى بن حرب ، واحمد بن منصور الرمادى ، وسعدان بن يزيد ، وعباس بن عبد الله الترقفى ، وعباس الدورى ، ونحوهم . روى عنه أخوه أبو بكر ، والحسن بن رشيق المقرئ . وذكر ابن رشيق أنه سمع منه بالرملة ، وهو صاحب أخبار وحكايات * أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا احمد بن ابراهيم بن على الكندى بمكة حدثنا محمد بن جعفر الخرايطي حدثنا احمد بن جعفر أخي حدثنا احمد بن بديل حدثنا اسباط بن محمد حدثنا مطرف بن عبد الله عن أبي اسحاق عن ابن سعد . قال : فرض عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين وقال : إنها حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا جويرية ابنة الحارث ، وصفية [بنت حيى] فانه فرض لهما ستة آلاف .

احمد بن جعفر أبو بكر البزاز

١٦٨٠ ـ احمد بن جعفر بن محمد ، أبو بكر البزاز . سكن حلب وحدث بها عن سوار ابن عبد الله القاضى ، وحميد بن زنجويه النسائى ، ومحمد بن عبد الله المخرمى ، وزيد بن أخزم الطائى ، ويحيى بن محمد بن السكن البزار ، ويعقوب الدورقى . روى عنه أبو احمد محمد بن محمد الحافظ النيسابورى ، وأبو بكر بن المقرئ الاصبهانى ، ومحمد بن عبد الله الأزهرى ، وأبو الفضل الشيبانى * حدثنا أبو

دلالة كافية على بيان حاله وظهور اختلاطه . حدثنى احمد بن محمد العتيق عن
أبى الحسن الدارقطنى . قال : احمد بن أبى سليمان القواريرى أبو جعفر بغدادى ،
يروى عن حماد بن سلمة مقلوبات ، كان مغفلا يترك لا يحتج به .

-١٨٥٨- احمد بن سليمان العطار

احمد بن سليمان بن عمر بن عبد الله ، العطار . حدث عن محمد بن على بن
أبى خداش الموصلى ، و بشر بن الوليد الكندى . روى عنه أبو العباس بن عقدة
الكوفى * أخبرنى أبو منصور على بن محمد بن الحسين الدقاق أخبرنا الحسين
ابن هارون الضبى أخبرنا احمد بن محمد بن سعيد أن احمد بن سليمان بن عمر
العطار البغدادى حدثه قال أخبرنا محمد بن على بن أبى خداش الموصلى قال حدثنا
المعافى عن سفيان الثورى عن ابن لهيعة عن أبى مقبل عن رجل من أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « ليغزُوَنّ قوم من هذه الأمة على غير عطاء
ولا رزق ، أجورهم مثل أجور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » .

-١٨٥٩- احمد بن سليمان ابو سهل المؤدب

احمد بن سليمان بن موسى ، أبو سهل المؤدب . حدث عن عبد الأعلى بن
حماد النرسى . روى عنه عبد الصمد بن على الطستى .

-١٨٦٠- احمد بن سليمان ابو عبد الله الطوسى

احمد بن سليمان بن داود بن محمد بن أبى العباس الطوسى ، واسم أبى العباس
الفضل بن سليمان بن المهاجر بن سنان بن حكيم ، وكنية احمد أبو عبد الله . حدث
عن محمد بن أبى عبد الرحمن المقرئ ، والزبير بن بكار الزبيرى ، وكان عنده
عن الزبير كتاب النسب وغيره . روى عنه جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم
المؤدب ، وأبو بكر بن شاذان ، وأبو حفص بن شاهين ، ومحمد بن عبد الرحيم
المازنى ، ومحمد بن عبد الرحمن المخلص ، وغيرهم . وكان صدوقا * أخبرنى أبو عبد
الله محمد بن عبد الواحد حدثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان قال حدثنى أبو
عبد الله محمد بن طاهر الناشى المعروف بابن قتيبة قال سمعت الخضر بن داود
بمكة يقول : قدم علينا سليمان بن داود الطوسى وهو على البريد ، وكان قد

اصطنع أبو عبد الله الزبيرى كتاب النسب ، فأهدى اليه هدايا بمكة ، وأهدى
اليه أبو عبد الله الزبير بن بكار كتاب النسب ، فقال له : أحب أن تقرأه علىّ
فقرأه عليه ، وسمع ابنه أبو عبد الله احمد بن سليمان مع أبيه الكتاب * وقال لى
ابن عبد الواحد قال لنا أبو بكر بن شاذان قال لنا الطوسى : ولدت سنة أربعين
ومائتين . قال أبو بكر : وتوفى أبو عبد الله الطوسى فى صفر سنة اثنتين وعشرين
وثلاثمائة ، وسنه ثلاث وثمانون سنة .

-١٨٦١- احمد بن سليمان ابو بكر العبادانى

احمد بن سليمان بن أيوب بن اسحاق بن عبدة بن الربيع بن صبيح ، أبو
بكر العبادانى . قدم بغداد وحدث بها عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ،
واحمد بن منصور الرمادى ، وعلى بن حرب الطائى ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقى
وعباس بن عبد الله الترقفى ، ويحيى بن أبى طالب ، وهلال بن العلاء الرقى ،
وجعفر بن محمد بن حرب العبادانى ، وغيرهم . حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه ،
والحسين بن عمر بن برهان الغزال ، وأبو على بن شاذان . ورأيت أصحابنا يغمزونه
بلا حجة ، فان أحاديثه كلها مستقيمة ، خلا حديث واحد خلط فى اسناده وهو
ما * أخبرنا محمد بن احمد بن رزق ـ من أصل كتابه ـ أخبرنا أبو بكر احمد بن
سليمان العبادانى ـ فى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ـ قال حدثنى على بن حرب
ابن محمد بن على بن حيان بن مازن بن الغضوبة الطائى بسر من رأى يوم الثلاثاء
لثمان خلون من جمادى الأولى سنة أربع وستين ومائتين ـ قال حدثنى حفص بن
غياث عن حكيم بن عمرو بن حكيم الملائى عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس . قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن فى الجنة غرفاً إذا كان ساكنها فيها
لم يخفَ عليه ما فى خارجها ؛ وإذا خرج منها لم يخف عليه ما فيها » . قال قلت :
لمن يارسول الله ؟ قال : « لمن أطاب الكلام ، وأدام الصيام ، وأطعم الطعام ، وأفشى
السلام ، وصلى والناس نيام » قال قلت : يارسول الله فما طيب الكلام ؟ قال :

ابن عبد الله الزبيرى حدثنى أبى . قال : تقدم الى شريك بن عبد الله وكيل
لمؤنسة مع خصم له فجعل يستطيل خصمه إدلالا بموضعه من مؤنسة ، فقال له
شريك : كف لا أبالك ، قال أتقول لى هذا وأنا وكيل مؤنسة ، فأمر به فصفع
عشر صفعات فانصرف ودخل على مؤنسة وشكى ، فكتبت مؤنسة الى المهدى
فعزل شريكا ، وكان قبل هذا قد دخل شريك على المهدى فقال له : ماينبغى أن
تقلد الحكم بين المسلمين قال ولم ؟ قال لخلافك على الجماعة ، وقولك بالامامة ، قال
أما قولك بخلافك على الجماعة ، فمن الجماعة أخذت دينى ، فكيف أخالفهم وهم
أصلى فى دينى ! وأما قولك وقولك بالأمامة فما أعرف الا كتاب الله ، وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم . وأما قولك مثلك مايقلد الحكم بين المسلمين ، فهذا شىء أنتم
فعلتموه ، فأن كان خطأ فاستغفروا الله منه ، وإن كان صوابا فامسكوا عليه . قال
ماتقول فى على بن أبى طالب ؟ قال ماقال فيه جدك العباس ، وعبد الله . قال
وما قالا فيه ؟ قال فأما العباس فمات وعلىّ عنده أفضل الصحابة ، وقد كان يرى
كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من النوازل ، وما احتاج هو الى احد حتى لحق
بالله ، وأما عبد الله فأنه كان يضرب بين يديه بسيفين ، وكان فى حروبه رأسا
متبعا ، وقائدا مطاعا فلو كانت امامته على جور كان أول من يقعد عنها أبوك ،
لعلمه بدين الله ، وفقهه فى أحكام الله ، فسكت المهدى وأطرق ، ولم يمض بعد
هذا المجلس الا قليل حتى عزل شريك . أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
أخبرنا الوليد بن بكر الاندلسى حدثنا على بن احمد بن زكريا الهاشمى حدثنا
أبو مسلم صالح بن احمد بن عبدالله العجلى حدثنى أبى . قال حدثنى أبى عبد الله
قال قدم هارون الكوفة يعزل شريكا عن القضاء ، وكان موسى بن عيسى واليا
على الكوفة . فقال موسى لشريك : ماصنع أمير المؤمنين بأحد ما صنع بك ،
عزلك عن القضاء ، فقال له شريك هم أمراء المؤمنين يعزلون القضاة ، ويخلعون

ولاة العهود ، فلا يعاب ذلك عليهم . فقال موسى : ماظننت أنه مجنون هكذا ،
لايبالى ما تكلم به . وكان أبوه عيسى بن موسى ولى العهد بعد أبى جعفر ، فخلعه
بمال أعطاه اياه ، وهو ابن عم أبى جعفر . وقال أبو مسلم حدثنى أبى قال حدثنى
أبى عبد الله . قال : قدم شريك البصرة فابى أن يحدثهم ، فاتبعوه حين خرج
وجعلوا يرجمونه بالحجارة فى السفينة ، ويقولون له : يا ابن قاتل الحسين ، رحم الله
طلحة والزبير ، وهو يقول لهم : يا أبناء الظؤورات ، ويا أبناء السناخ (١) لاسمعتم
منى حرفا . فقال له ابنه : ألا تستعدى السلطان عليهم ؟ قال أو عجزنا عنهم ! !
وقال أبو مسلم حدثنى أبى . قال : كان شريك يختلف إلى باب الخليفة ببغداد ،
فجاء يوما فوجدوا منه ريح نبيذ ، فقال بعضهم نشم رائحة أبا عبد الله ؟ قال منى
منى ؟ قالوا لو كان هذا منا لانكر علينا ، قال لأنكما مريبان . قال وبعث اليه
بمال يقسمه بالكوفة ، فاشاروا عليه أن يسوى بين الناس ، فأبى فاعطى العربى
اثنى عشر ، وأعطى الموالى ثمانية ، وأعطى من حسن اسلامه أربعة ، فأراد الموالى
أن يقوموا عليه ، فقال لهم : أنتم لا سبيل لكم على ، كان الناس فى القسمة سواء
ثمانية ثمانية فقد أعطيتكم ثمانية . وأخذت من حق هؤلاء فزدته العرب يتقوون
به على حاجتهم ، فدعونى مع هؤلاء . فخرج أولئك الذين أعطاهم أربعة أربعة ،
فما برحوا حتى عزلوه ، وركب أهل الاربعة إلى بغداد حتى عزلوه . أخبرنا احمد
ابن محمد العتيقى حدثنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان أخبرنى
احمد بن عثمان بن حكيم الاودى أخبرنى أبى . قال : كان شريك القاضى لايجلس
حتى يتغدى ويشرب أربعة أرطال نبيذ ، ثم يأتى المسجد فيصلى ركعتين ، ثم
يخرج رقعة من قمطره فينظر فيها ، ثم يدعوا بالخصوم ، وإنما كان يقدمهم الاول
فالأول ، ولم يكن يقدمهم برقاع ، قال فقيل لابن شريك : يجب أن نعلم مافى هذه

(١) الظئر : المرضعة ولد غيرها ، والسناخة الريح المنتنة . من القاموس

لاشريك له ، فقام اليـه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أذكرك من أنت فى ذكره . فقال أبو جعفر : مرحبا مرحبا ، لقـد ذكرت جليلا ، وخوفت عظيما ، وأعوذ بالله أن أكون ممن اذا قيـل له اتق الله اخـذته العزة بالاثم ، والموعظة منابدت ، ومن عنـدنا خرجت ، وأنت يا قائلها فأحلف بالله ما الله أردت بها ، وإنما أردت أن يقال قام فقال فعوقب ، فصبر فاهون بها من قائلها واهتبلها لله : ويلك إنى غفرتها وإياكم معشر الناس وأمثالها ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فعاد إلى خطبته كأنما يقرأها من قرطاس . أخبرنا محمد بن الحسين الجازرى حدثنا المعافى بن زكريا حدثنا محمد بن أبى الازهر البوشنجى قال حدثنا الزبير بن بكار حـدثنا مبارك الطبرى . قال سمعت أبا عبيـد الله يقول سمعت أمير المؤمنين المنصور يقول : الخليفة لايصلحه الا التقوى ، والسلطان لا يصلحه الا الطاعة ، والرعيـة لا يصلحها الا العدل ، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه . حدثنى الأزهرى حـدثنا احمد بن ابراهيم بن الحسين حـدثنا أبو بكر بن دريد حـدثنا أبو حاتم عن الأصمعى عن يونس قال : كتب زياد بن عبيد الحارثى إلى المنصور يسأله الزيادة فى عطائه وأرزاقه ، وأبلغ فى كتابه ، فوقع المنصور فى القصة : إن الغنى والبلاغة إذا اجتمعا فى رجل أبطراه ، وأمير المؤمنين يشفق عليك من ذلك ، فاكتف بالبلاغة . قرأت على على بن أبى على البصرى عن ابراهيم بن محمد الطبرى قال أخبرنا ابراهيم بن على الجهيمى (1) حدثنا أبو العيناء . قال : دخل المنصور من باب الذهب ، فاذا بثلاثة قناديل مصطفة ، فقال ما هـذا ؟ أما واحد من هـذا كان كافياً ، يقتصر من هذا على واحـد ، قال فلما أصبح أشرف على الناس وهم يتغدون ، فرأى الطعام قد خف من بين أيديهم قبل أن يشبعوا . فقال : يا غـلام على بالقهرمان ، قال مالى رأيت الطعام قد خف من بين أيدى الناس قبل أن يشبعوا ؟ قال يا أمير المؤمنين

(1) كذا فى الاصل ولعله : الهجيمى المذكور فى الخبر الآتى.

أريتك قد قدرت الزيت فقدرت الطعام ، قال فقال وأنت لاتفرق بين زيت يحترق فى غير ذات الله ، وهذا طعام إذا فضل فضل وجدت له آكلا ، أبطحوه قال فبطحوه فضربه سبع درر . أخبرنا الحسين بن محمد أخو الخلال قال أخبرنى ابراهيم بن عبد الله الشطى حـدثنا أبو اسحاق الهجيمى حدثنا محمد بن القاسم أبو العيناء . قال قال لى اسماعيل بن بريهة عن بعض أهله عن الربيع الحاجب . قال : لما مات المنصور قال لى المهدى يا ربيع قم بنا حتى ندور فى خزائن أمير المؤمنين قال فدرنا فوقفنا على بيت فيـه أربعمائة حب مطينة الرؤس ، قال قلنا ما هذه ؟ قيل هذه فيها أكباد مملحة أعدها المنصور للحصار . أخبرنا احمـد بن عمر بن روح النهروانى ، وعلى بن محمد بن عبد الواحد البلدى ، ومحمد بن الحسين بن محمد الجازرى ـ قال احمد . أخبرنا وقالا : حدثنا ـ المعافى بن زكريا الجريرى حدثنا محمـد بن الحسن بن دريد أخـبرنا الحسن بن خضر عن أبيه . قال دخل رجل على المنصور فقال :

أقول له حـين واجهته　　　عليك السلام أبا جعفر

فقال له المنصور : وعليك السلام ، فقال :

فأنت المهذب من هاشم　　　وفى الفرع منها الذى يذكر

فقال له المنصور : ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

فهذى ثيابى قد أخلقت　　　وقد عضنى زمن منكر

فالقى اليه المنصور ثيابه وقال هذه بدلها . أخبرنا الجوهرى أخبرنا محمـد بن العباس أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الرياشى عن محمد بن سلام . قال رأت جارية المنصور قميصه مرقوعا ، فقالت أخليفة وقميصه مرقوع ؟! فقال ويحك أما سمعت ما قال ابن هرمة :

قد يدرك الشرف الفتى ورداؤه　　　خلق وجيب قميصه مرقوع

صالح ، وكان ينزل بالمدائن . أخبرنى عبد الله بن يحيى السكرى أخبرنا محمد بن
عبد الله الشافعى حدثنا جعفر بن محمد بن الازهر حدثنا ابن الغلابى . قال قال
أبو زكريا : والمغيرة بن مسلم السراج ثقة . أخبرنا البرقانى قال سمعت أبا الحسن
الدارقطنى يقول: مغيرة بن مسلم يحدث عنه مروان بن معاوية، خراسانى لا بأس به

-٧١٧٢- مغيرة بن خبيب الزبيرى الاسدى

مغيرة بن خُبَيْب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الاسدى المدينى
قدم هو وأخوه الزبير بن خبيب على أمير المؤمنين المهدى وهو ببغداد فأجازهما
ووصلهما ، وانصرف الزبير بن خبيب الى المدينة، وأبى المغيرة أن ينصرف فأقام
وتسببت له صحبة العباس بن محمد بن على ، ثم طلبه المهدى من العباس فصار اليه
وكانت له به خاصة . أخبرنى الازهرى حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن
سليمان الطوسى حدثنا الزبير بن بكار . قال : وأما المغيرة بن خبيب فكان لصيقاً ١٠
بأمير المؤمنين المهدى ولاه عطاء أهل المدينة وكان يوليه القسوم ، وأعطاه الف
فريضة يضعها حيث يشاء ، ففرضه مشهور بالمدينة . وقال الزبير حدثنى يحيى بن
محمد قال قسم أمير المؤمنين المهدى قسماً على يدى المغيرة بن خبيب سنة أربع
وستين ومائه ، فأصاب مشيخة بنى هاشم أكثرهم خمسة وستون ديناراً ، وأقلهم
خمسة وأربعون ديناراً ، ومشيخة القرشيين أكثرهم خمسة وأربعون ديناراً وأقل ١٥
القرشيين سبعة وعشرون ديناراً ، ومشيخة الانصار أكثرهم سبعة وعشرون
ديناراً ، وأقل الأنصار سبعة عشر ديناراً . والعرب أكثر من الموالى — ولا أدرى
كم أعطوا — ومشيخة الموالى خمسة عشر ديناراً ، وأقل الموالى على الشبر السداسى
ستة دنانير ، والخماسى خمسة دنانير ، والرباعى أقلهم أربعة دنانير ، فكان عدد
الذين اكتتبوا ثمانين الف إنسان . قال وقال المغيرة بن خبيب : ربما رأيت ٢٠
الانسان الهيق[1] قد قصر به نقيه فكتبته فى غير نظرائه ، فأعطيه من مالى حتى

(١) الهيق : الغامض من الارض والهيق يريد به هنا غير المعروف

غرمت مالا . قال الزبير وأقطعه أمير المؤمنين المهدى عيونا رغابا بأضم من ناحية
المدينة ، منها عين يقال لها النيق ، وأولات الحب ، وأعطاه أموالا عظاما . ربما
أعطاه فى المرة الواحدة ثلاثين الف دينارا . ويعطيه المسك والعنبر الكثير ،
والثياب الفاخرة من ثياب الخاصة . قال وسمعت أصحابنا يزعمون أن المغيرة بن
خبيب أعتق أم ولد صغيره ثم تزوجها فأصدقها عنه أمير المؤمنين المهدى مكوك ٥
لؤلؤ . وهى أم ابنه يحيى .

-٧١٧٣- مغيرة بن محمد المهلبى

مغيرة بن محمد بن المهلب بن المغيرة بن حرب بن محمد بن المهلب بن أبى صفرة
أبو حاتم المهلبى الأزدى . حدث عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، ومسلم بن
ابراهيم الأودى ، وعبد الله بن رجاء الغدانى ، وعبد الغفار بن محمد الكلابى ،
وعمر بن عبد الوهاب الرياحى، والنضر بن حماد المهلبى ، وهارون بن موسى الفروى ١٠
والنضر بن محمد الأودى ، وسليمان الشاذ كونى ، واسحاق بن ابراهيم الموصلى . روى
عنه هارون بن محمد بن عبد الملك الزيات ، ومحمد بن خلف بن المرزبان ، ويوسف
ابن يعقوب بن اسحاق بن البهلول ، ومحمد بن يحيى الصولى ، وغيرهم . وكان أديباً
اخباريا ثقة . وهو من أهل البصرة ورد بغداد وحدث بها * أخبرنا أبو الحسين
احمد بن محمد بن احمد بن حماد الواعظ — مولى بنى هاشم — حدثنا أبو بكر يوسف بن ١٥
يعقوب بن اسحاق بن البهلول التنوخى حدثنا أبو حاتم المغيرة بن المهلب المهلبى
حدثنى أبو سهل النضر بن حماد مولى يزيد بن المهلب حدثنا سيف بن عمر عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا رأيتم الذين يسبون أصحابى فقولوا لعن الله شركم » . أخبرنى أبو الوليد
الحسن بن محمد بن على البلخى حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد التوزى — بالبصرة — ٢٠
حدثنا أبو اسحاق الهجيمى حدثنا المغيرة بن محمد المهلبى . قال : دخلت على المتوكل
فمثلت بين يديه قائما ، قال فقال انتسب ، فقلت أنا المغيرة بن محمد فقال :

كِتَابُ ٱلْأَخْبَارِ ٱلطِّوَالِ

تَـأْلِـيـفُ

أَبِى حَنِيفَة أَحْمَد بْن دَاوُد الدينوری

تـغـمّـده الله
بـرحـمـتـه
امـيـن

ذلك وليلتهم بلا مآء الا من كان ينصرف من الغلمان الى طرف
الغيضة *a* فيمشى مقدار فرسخين فيستقى فغمّ عليّا رضه امر
الناس غمّا شديدا وضاق بما اصابهم من العطش ذرعا فاتاه الاشعث
ابن قيس فقال يا امير المؤمنين ايمنعنا القوم المآء وانت فينا
5 ومعنا سيوفنا ولّنى الزحف اليه فوالله لا ارجع او اموت ومُر
الاشتر فلينضمّ الىّ فى خيله فقال له علىّ ايتِ فى ذلك ما رأيتَ،
فلما اصبح زاحف ابا الاعور فاقتتلوا وصدقهم الاشترُ والاشعثُ حتى
نفيا ابا الاعور واصحابه عن الشريعة وصارت فى ايديهما فقال عمرو
ابن العاص لمعٰوية ما ظنّك بالقوم اليوم ان منعوك المآء كما منعتهم
10 امسِ فقال معٰوية دع ما مضى ما ظنُّك بعلىّ قال ظنّى انه لا
يستحلّ منك ما استحللتَ منه لانه اتاك فى غير امر المآء، ثم
توادع الناس وكفّ بعض عن بعض وامر علىّ ان لا يُمْنَع اهل
الشام من المآء فكانوا يسقون جميعا ويختلط بعضهم ببعض
ويدخل بعضهم فى معسكر بعض فلا يعرض احد من الفريقين
15 لصاحبه الا بخير ورجوا ان يقع الصلح، واقبل عبيد الله بن
عمر بن الخطّاب حتى استأذن على علىّ فاذن له فدخل عليه
فقال له علىّ اقتلتَ الهرمزانَ ظلما وقد كان اسلم على يدى
عمّى العبّاس وفرض له ابوك فى الفَيْن وترجو ان تسلم منّى فقال
له عبيد الله الحمد لله الذى جعلك تطلبنى بدم الهرمزان وانا
20 اطلبك بدم امير المؤمنينَ عثمان فقال له علىّ ستجمعنا وايّاك
الحرب فتعلم، قال فلم يزالوا يتراسلون شهرَىْ *b* ربيع وجُمٰدى الاولى

---

a) P الغيطه. *b*) L P شهرًا.

ويفزعون فيما بين ذلك يزحف بعضهم الى بعض فيحجُز بينهم
القُرّآء والصالحون فيفترقون من غير حرب حتى فزعوا فى هذه الثلثة
الاشهر خمسا وثمانين فزعةً كلّ ذلك يحجز بينهم القُرّآء، فلما
انقضت جمٰدى الاولى بات علىّ رضه يُعبّى اصحابه ويكتّب كتائبه
5 وبعث الى معٰوية يُؤْذنه بحرب فعبّى معٰوية ايضا اصحابه وكتّب
كتائبه فلما اصبحوا تزاحفوا وتواقفوا تحت راياتهم فى صفوفهم ثم
تحاجزوا فلم تكن حرب وكانوا يكرهون ان يلتقّوا *a* بجميع الفَيْلقين
مخافةَ الاستئصال غير انه يخرج الجماعة من هؤلاء الى الجماعة من
اولئك فيقتتلون بين العسكرين فكانوا كذلك حتى اهلّ هلال
10 رجب فامسك الفريقان، قالوا *b* واقبل ابو الدَّرْدآء وابو أُمامة
الباهلىّ حتى دخلا على معٰوية فقالا على ما تقاتل عليّا وهو احقّ
بهذا الامر منك قال اقاتله على دم عثمان قالا أَوهو *c* قتله قال
آوى قتلتَه فسلوه ان يسلّم الينا قتلتَه وانا اوّل من بايعه من
اهل الشام فاقبلا الى علىّ رضه فاخبراه بذلك فاعتزل من عسكر
15 علىّ زهاء عشرين الف رجل فصاحوا نحن جميعا قتلنا عثمان
فخرج ابو الدردآء وابو امامة فلحقا ببعض *d* السواحل ولم يشهدا
شيئًا من تلك الحروب، وان معٰوية بعث الى شُرَحْبيل بن السمط
وحبيب بن مَسْلَمة ومَعْن بن يزيد بن *e* الاَخْنس وقال انطلقوا اليه
وسلوه ان يسلّم الينا قتلة عثمان ويتخلّى ممّا هو فيه حتى
20 نجعلها شُورَى بين المسلمين يختارون لانفسهم من رضوا واحبّوا
فاقبلوا حتى دخلوا على علىّ رضه فبدأ حبيب بن مسلمة فتكلّم

---

a) P يلتقوا. *b*) P omet قالوا. *c*) P اهو. *d*) P بعض.
e) P omet بن.

فقاتل اهل الشام حتى ردّ اللوآء وردّهم على اعقابهم ففى ذلك
يقول النجاشىّ

رأيتُ اللوآء كظلّ العُقاب يُقحّمه الشامىُّ الاخْزَرُ
دعَوْنا له الكبشَ كبشَ العراقِ وقد خالَطَ العَسْكرَ العسكرُ
فردَّ اللوآء على عَقْبِه وفاز بحُظْوتها الاَشْترُ

مقتل حَوْشَب ذى ظَليم قالوا واخذ الراية جُنْدُب بن زُهير
فخرج اليه حوشب ذو *a* ظليم وكان من عظماء اهل الشام وفرسانهم
فاخذ *b* الراية وجعل يمضى بها قُدمًا ويُنكى فى اهل العراق فخرج
اليه سُليمن بن صُرَد وكان من فرسان علىّ فاقتتلوا فقتل حوشبًا
وجال اهل العراق جولةً انتقضت صفوفهم وانحاز اهل الحفاظ
منهم مع علىّ رضه الى ناحية اخرى يقاتلون، واقبل عَدِىّ بن
حاتم يطلب عليًّا فى موضعه الذى خلّفه فيه فلم يجده فسأل
عنه فدُلّ عليه فاقبل اليه فقال يا امير المؤمنين امّا اذ كنتَ
حيًّا فالامر اَمَمٌ واعلم انى ما مشيتُ اليك الا على اشلآء القتلى
وما ابقى هذا اليوم لنا ولا لهم عميدًا، وكان اكثر من صبر فى
تلك الساعة مع علىّ وقاتل ربيعة فقال علىّ رضه يا معشر ربيعة
انتم درعى وسيفى ثم ركب الفرس الذى كان لرسول الله صلعم
يسمّى الريح وجنب بين يديه بغلةَ رسول الله صلعم الشهبآء
وتعمّم بعمامته صلعم السودآء ثم امر مناديه فنادى ايّها الناس من
يشرى نفسه لله فانتدب له الناس وانضمّوا اليه فاقبل بهم على
اهل الشام حتى ازال راياتهم وجالوا جولةً قبيحةً حتى دعا معوية

---

a) L P ذى avec ذو au dessus dans L *b*) P واخذ.

بفرسه ليركبها ثم نادى مناديه فى اهل الشام الى اين ايها الناس
اثيبوا *a* فان الحرب سجال فثاب اليه الناس وكرّوا على اهل العراق
وقال معوية لعمرو قدّم عكّ والاشعريين فانهم كانوا اوّل من انهزم
فى هذه الجولة فاتاهم عمرو فبلّغهم قول معوية فقال رئيسهم مسروق
العكّى انتظرونى حتى آتى معوية فاتاه فقال افرض لقومى فى الفين
الفين ومن هلك منهم فابن عمّه مكانه قال ذلك لك فانصرف الى
قومه فاعلمهم ذلك فتقدّموا فاضطربوا *b* هم وهمدان بالسيوف اضطرابا
شديدا فاقسمت عكّ لا ترجع حتى ترجع همدان واقسمت همدان
على مثل ذلك فقال عمرو *c* لمعوية اتيت أُسُدٌ أُسدا لم ار كاليوم
قط فقال عمرو لو ان معك حيًّا آخر كعكّ ومع علىّ كهمدان
لكان الفنآء، وكتب معوية الى علىّ بسم الله الرحمن الرحيم من
معوية بن ابى سفين الى علىّ بن ابى طالب امّا بعد فانى احسبك
اَلَوْ علمتَ وعلمنا انّ الحرب تبلغ بك وبنا ما بلغت لم نَجْنِها
على انفسنا فانّا وان كنّا قد غُلبنا على عقولنا فقد بقى لنا
منها ما ينبغى ان نندم على ما مضى ونُصلح *d* ما بقى فانك
لا ترجو من البقآء الا ما ارجو ولا اخافُ من القتل الا ما تخاف
وقد والله رقّت الاجناد وتفانى الرجال ونحن بنو عبد مَناف ليس
لبعضنا على بعض فضل الّا ما لا يُسْتَذَلّ به العزيزُ ولا يسترقّ به
الحرُّ والسلام، فكتب اليه علىّ رضه بسم الله الرحمن الرحيم امّا
بعد فقد اتانى كتابك تذكر انك لو علمتَ وعلمنا ان الحرب
تبلغ *e* بك وبنا ما بلغَتْ لم نَجْنِها على انفسنا فاعلم انك وايّانا

---

a) P اثبتوا. *b*) P فاضطربوهم. *c* P عمر. *d*) P يصلح.
e) P يبلغ.

قال ودُفن علىّ رضه ليلا وصلّى عليه الحسن وكبّر خمسا فلا يعلم
احد اين دفن، قالوا ولما توفّى علىّ رضه خرج الحسن الى
المسجد الاعظم فاجتمع الناس اليه فبايعوه ثم خطب الناس فقال
أفعلتموها قتلتم امير المؤمنين اما والله لقد قُتل فى الليلة التى
5 نزل فيها القرآن ورُفع فيها a الكتاب وجفّ b القلم وفى الليلة التى
قُبض فيها موسى بن عمران وعُرج فيها بعيسى، قالوا ولما بلغ
معوية قتل علىّ تجهّز وقدّم امامه عُبيد الله بن عامر بن كُرَيز
فاخذ على عين التمر ونزل c الانبار يريد المدآئن وبلغ ذلك
الحسن بن علىّ وهو بالكوفة فسار نحو المدائن لمحاربة عبد الله
10 ابن عامر بن كريز فلما انتهى الى ساباط رأى من اصحابه فشلا
وتواكلا عن الحرب فنزل ساباط وقام فيهم خطيبا ثم قال ايها الناس
انى قد اصبحتُ غير محتمل على مسلم ضغينة وانى ناظر لكم
كنظرى لنفسى وأرى رأيا فلا تردّوا علىّ رأيى ان الذى تكرهون
من الجماعة افضل ممّا تحبّون من الفرقة وأرى اكثركم قد نكل
15 عن الحرب وفشل عن القتال ولستُ أرى ان احملكم على ما
تكرهون فلما سمع اصحابه ذلك نظر بعضهم الى بعض فقال من كان
معه ممّن يرى رأى الخوارج كفر الحسن كما كفر ابوه من قبله
فشدّ عليه نفر منهم فانتزعوا مُصلّاه من تحته وانتهبوا ثيابه حتى
انتزعوا مِطرفه عن عاتقه فدعا بفرسه فركبه ونادى اين ربيعة
20 وهمدان فتبادروا اليه ودفعوا عنه القوم، ثم ارتحل يريد المدائن
فكمن له رجل ممن يرى رأى الخوارج يسمّى الجرّاح بن قبيصة

a) L P فيه. b) L P حفّ. c) P ترك.

من بنى اسد بمُظلم ساباط فلما حاذاه الحسن قام اليه بمغْول
فطعنه فى فخذه وحمل على الاسدىّ عبد الله بن خَطَل وعبد
الله بن ظَبْيان فقتلاه ومضى الحسن رضه مُثْخَنا حتى دخل
المدآئن ونزل القصر الابيض وعُولج حتى برأ واستعدّ للقآء ابن
5 عامر، واقبل معوية حتى وافى الانبار وبها قيس بن سعد بن
عُبادة من قِبَل الحسن فحاصره معوية وخرج الحسن فواقف عبدَ
الله بن عامر فنادى عبد الله بن عامر ياهل a العراق انى لم ار
القتال وانما انا مقدّمة معوية وقد وافى الانبار فى جموع اهل الشام
فاَقْرِءوا b ابا محمد يعنى الحسن منى السلام وقولوا له انشدك
10 الله فى نفسك وانفس هذه الجماعة التى معك فلما سمع ذلك
الناس انخزلوا وكرهوا القتال وترك الحسن الحرب وانصرف الى
المدآئن وحاصره عبد الله بن عامر بها، ولما رأى الحسن من
اصحابه الفشل ارسل الى عبد الله بن عامر بشرائط اشترطها على
معوية على ان يسلّم له الخلافة وكانت الشرائط الا يأخذ احدا
15 من اهل العراق باحنة وان يؤمن الاسود والاحمر ويحتمل ما يكون
من هفواتهم ويجعل له خراج الاهواز مسلّما فى كلّ عام ويحمل الى
اخيه الحسين بن علىّ فى كلّ عام الفى الف درهم ويفضّل بنى
هاشم فى العطآء والصِلات على بنى عبد شمس فكتب عبد الله
بن عامر بذلك الى معوية فكتب معوية جميع ذلك بخطّه وختمه
20 بخاتمه وبذل عليه له العهود المركّبة والايمان المغلّظة واشهد على
ذلك جميع روسآء اهل الشام ووجّه به الى عبد الله بن عامر

a) P يااهل. b) P فاقروا.

امر عبد الله بن الزبير واعطاه اهل الكوفة الطاعة فولّى الكوفة
عبد الله بن مُطيع العَدَوىّ ووجّه اخاه مُصْعَب بن الزبير الى
البصرة وامر عبد الله بن مطيع بمكاتبته a ووجّه عُمّاله الى اليمن
والبحرين وعُمان وسائر الحجاز ودانت لابن الزبير البلدان الا الشامّ
5 ومصر فان مروان بن الحكم كان حماهما b واحلبت على ابن الزبير
الاموال فهدم الكعبة وجدّد بنآءها وذلك فى سنة خمس وستّين
ولفّ الحجر الاسود فى حرير وجعله فى تابوت وختم عليه
واستودعه الحَجَبَة مع جميع ما كان معلّقا فى الكعبة من ذهب
وجوهر ولما بناها ادخل الحجر فى البيت فلما قُتل ابن الزبير
10 نقضها الحجّاج واعاد بنآءها على ما كان فهى على ذلك الى اليوم،
قالوا وان المختار بن ابى عبيد الثقفىّ جعل يختلف بالكوفة الى
شيعة بنى هاشم ويختلفون اليه فيدعوهم الى الخروج معه والطلب
بدم الحسين فاستجاب له بشر كثير وكان اكثر من استجاب له
همدان وقوم كثير من ابنآء العجم الذين كانوا بالكوفة ففرض لهم
15 معوية وكانوا يسمّون الحَمْرآء وكان منهم بالكوفة زهآء عشرين الف
رجل وكان على الكوفة يومئذ من قبل عبد الله بن الزبير عبد
الله بن مُطيع فارسل ابن مطيع الى المختار ما هذه الجماعات التى
تغدو وتروح اليك فقال المختار مريض يُعاد فلم يزل كذلك حتى
قال له نُصحاؤه عليك بابراهيم بن الاشتر فاستمِلْه اليك فانه متى
20 شايعك على امر ظفرتَ به وقُضيت حاجتُك فارسل المختار الى
جماعة من اصحابه فدخلوا عليه وبيده صحيفة مختومة بالرصاص

a) P a sur la marge بمكانفته avec ن au dessus. b) L P حماها.

فقال الشَعْبىّ وكنتُ فيمن دخل عليه فرايتُ الرصاص ابيض يلوح
فظننت انه انما خُتم من الليل فقال لنا انطلقوا بنا حتى نأتى
ابرهيم بن الاشتر قال فضينا معه وكنت انا ويزيد بن آنس
الاسدىّ واحمر بن سليط وعبد الله بن كامل وابو عَمْرة كيسان
5 مولى بجيلة الذى يقول الناسُ قد جاوره ابو عمرة وكان من بعد
ذلك على شرط a المختار قال الشعبىّ فاتينا ابرهيم بن الاشتر
وهو جالس فى صحن داره فسلّمنا عليه فتناول يد المختار واجلسه
معه على مقعدة كان عليها وتكلّم المختار وكان مفوّها فحمد الله
واثنى عليه وصلّى على النبى صلّعم ثم قال انّ الله قد اكرمك
10 واكرم اباك من قبلك بموالاة بنى هاشم ونُصرتهم ومعرفة فضلهم وما
اوجب الله من حقّهم وقد كتب اليك محمّد بن علىّ بن ابى
طالب يعنى ابن الحنفيّة هذا الكتاب بحضرة هؤلآء النفر الذين
معى فقال القوم جميعا نشهد انّ هذا كتابه رأيناه حين كتبه
ثم ناوله ففاتحه وقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن
15 علىّ الى ابرهيم بن الاشتر اما بعد فان المختار بن ابى عبيد
على الطلب بدم الحسين فساعِدْه فى ذلك وآزِرْه يُثِبْك الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الآخرة فلما قرأ ابرهيم بن الاشتر الكتاب
قال للمختار سمعًا وطاعة لمحمد بن علىّ فقُل ما بدا لك وادعُ
الى ما شئتَ فقال المختار اتأتينا او نأتيك فى امرنا فقال ابرهيم بل
20 انا آتيك كلّ يوم الى منزلك، قال الشعبىّ فكان ابرهيم بن الاشتر
يركب الى المختار فى كلّ يوم فى نفر من مواليه وخدمه قال
الشعبىّ ودخلَتْنى وحشة من شهادة النفر الذين كانوا معى على

a) P شرطة.

فتصلبنی علی شجرة بشاطئ نهر کانّی انظر الیها الساعة، فالتفت
المختار الی اصحابه وقال اما ان الرجل عالم بالملاحم ثم امر به الی
السجن فلما جنّ علیه اللیل بعث الیه من اتاه به فقال له یا
اخا خزاعة أظرْفاً عند الموت فقال عبد الرحمن بن ابزی انشدك
الله ایها الامیر ان اموت هاهنا ضیعةً قال فما جآء بك من الشام 5
قال اربعة آلف درهم لی علی رجل من اهل الکوفة اتیته متقاضیا
فامر له المختار باربعة آلف درهم وقال له ان اصبحتَ بالکوفة
قتلتُك فخرج من لیلته حتی لحق بالشام، ومکث المختار بذلك
یطلب قتلة الحسین وتُجْبَی الیه الاموال من السواد والجبل
واصبهان والریّ واذربیجان والجزیرة ثمانیة عشر شهرا وقرّب 10
ابنآء العجم وفرض لهم ولاولادهم الاعطیات وقرّب مجالسهم وباعد
العرب واقصاهم وحرمهم فغضبوا من ذلك واجتمع اشرافهم فدخلوا
علیه فعاتبوه فقال لا یُبعد الله غیرکم اکرمتُکم فشمختم بآنافکم
وولّیتُکم فکسرتم الخراج وهولآء العجم اطوع لی منکم واوفی واسرع
الی ما أُرید، قالوا فدنت العربُ بعضها الی بعض وقالوا هذا 15
کذّاب یزعم انه یوالی بنی هاشم وانما هو طالب دُنیا فاجتمعت
القبائل علی محاربته وصاروا فی ثلثة امکنة وقلّدوا امرهم رفاعةَ بن
سوّار فاجتمعت کندة والازد وبجیلة والنّخع وخثْعم وقیس وتَیْم
الرّباب فی جبّانة مُراد واجتمعت ربیعة وتمیم فصاروا فی جبّانة
الحشّاشین، فارسل المختار الی همدان وکانوا خاصّته a واجتمع 20
الیه ابنآء العجم فقال لهم الا ترون ما یصنع هولآء قالوا بلی قال

a) P خاصیته.

فانهم لم یفعلوا ذلك الّا لتقدیمی ایّاکم فکونوا احرارًا کراما فحرّضهم
بذلك واخرجهم الی ظهر الکوفة فاحصاهم فبلغوا اربعین الف رجل،
وان شِمْر بن ذی الجَوْشن وعمر بن سعد ومحمد بن الاشعث
واخاه قیس بن الاشعث قدموا الکوفة عند ما بلغهم خروج
الناس علی المختار وخلعهم طاعته وکانوا هُرّابا من المختار طولَ 5
سلطانه لانهم کانوا الرؤسآء فی قتال الحسین فصاروا مع اهل الکوفة
وتولّوا امر الناس وتأهّب الفریقان للحرب واجتمع اهل الکوفة
جمیعا فی جبّانة الحشّاشین وزحف المختار نحوهم فاقتتلوا فقُتل
بینهم بشر کثیر فنادی المختار یا معشر ربیعة الم تبایعونی فلمَ
خرجتم علیّ قالت ربیعة قد صدق المختار لقد بایعناه واعطیناه 10
صفقةَ ایماننا فاعتزلوا وقالوا لا نکون a علی واحد من الفریقین
وثبت سائر القبائل فقاتلوا وان اهل الکوفة انهزموا وقد قُتل
منهم نحو الخمسمائة رجل وأُسر منهم مائتا رجل فهرب اشراف
الکوفة فلحقوا بالبصرة وبها مُصْعَب بن الزبیر فانضمّوا الیه، وبلغ
المختار ان شَبَث بن رِبْعیّ وعمرو بن الحجّاج ومحمد بن 15
الاشعث مع عمر بن سعد قد اخذوا طریق البصرة فی اناس
معهم من اشراف اهل الکوفة فارسل فی طلبهم رجلا من خاصّته
یسمّی ابا القَلوص الشبامیّ b فی جریدة خیل فلحقهم بناحیة
المَذار c فواقعوه وقاتلوه ساعةً ثم انهزموا ووقع فی یده عمر بن
سعد ونجا الباقون فاتی به المختار فقال الحمد لله الذی امکن 20

a) P یکون. b) L البببامی ; P الیبامی ; cfr. Tab. II 658.
c) P المدار.

فكانت خلافته عشرين سنة وتوفّى وله ثلث وستّون سنة a وُدفن
باعلى مكّة، ثمّ بويع للمهدى بن المنصور يوم السبت لسبع عشرة
ليلة خلت من ذى الحجّة وفى ذلك العام امر المهدىّ b باتّخاذ
المقاصير فى جميع مساجد الجماعات ثمّ حجّ المهدىّ سنة ستّين
5 ومائة فانصرف على المدينة فامر ان يشترى ما حول المسجد من
المنازل والدور فيُوسّع به المسجد وفى سنة اثنتين وستّين ومائة
خرجت المُحمّرة بجرجان فسار اليهم عمرو c بن العلآء ففرّقهم وفى
ذلك العام عقد المهدىّ ولاية العهد لابنه موسى الهادى ومن
بعده لابنه هرون الرشيد وفى سنة تسع وستّين خرج موسى بن
10 المهدىّ الى جرجان وخرج المهدىّ الى ماسَبَذان d فاقام بها متنزّها
ومات بها وهو ابن ثلث واربعين سنة وكانت خلافته عشر سنين
وشهرا ونصفا، واتت الخلافة موسى الهادى e وهو بجرجان وبويع
بمدينة السلام لثمان بقين من المحرّم وفى ذلك العام خرج الحسين
ابن علىّ بن الحسن بالمدينة وسار نحو مكّة فلقيه عيسى بن موسى
15 والعبّاس بن علىّ فقتلاه، وفى سنة سبعين ومائة توفّى الامام
موسى بن المهدىّ بعيسياباذ فى النصف من شهر ربيع الاوّل وكان
له يوم توفّى اربع وعشرون سنة وكانت خلافته سنة وشهرا
واربعة وعشرين يوما، وفى ذلك العام استُخلف هرون الرشيد
وحجّ وانصرف على المدينة فوضع لاهلها العطآء واجزل لهم فاقبل

a) L omet le passage entre تـوفّى et سنة. b) P omet المهدىّ. c) L عمرو. d) L سبذان; P ملسبذان. e) P omet الهادى.

الى العراق فوافى الكوفة، وعقد لابى العبّاس الطوسىّ على خراسان
فلبث عليها عامين ثمّ عزله واستعمل عليها محمد بن الاشعث
وفى سنة اربع وسبعين ومائة وقعت العصبيّة بارض الشام بين
المضريّة واليمانية فتحاربوا حتى قُتل بين الفريقين بشر كثير،
5 وحجّ الرشيد فى ذلك العام بالناس ومعه ابناه محمد وعبد الله
وكتب بينهما كتابا بولاية العهد لمحمد ومن بعده لعبد الله
المأمون وعلّق الكتاب فى جوف الكعبة ثمّ انصرف الى مدينة
السلام واستعمل على خراسان الغِطريف بن عطآء، قال علىّ بن
حمزة الكسآئى ولّانى الرشيد تأديبَ محمد وعبد الله فكنتُ اشدّد
10 عليهما فى الادب وآخذهما به اخذا شديدا وبخاصّة محمدا
فاتتنى ذات يوم خالصة جارية امّ جعفرٍ فقالت يا كسآئىّ ان
السيّدة تقرأ عليك السلام وتقول لك حاجتى اليك ان ترفق
بابنى محمد فانه ثمرة فؤادى وقرّة عينى وانا ارقّ عليه رقّةً شديدة
فقلتُ لخالصة ان محمدا مرشّح للخلافة بعد ابيه ولا يجوز
15 التقصير فى بابه فقالت خالصة ان لرقّة السيّدة سببًا انا مخبرك
به انها فى الليلة التى ولدته أُرِيت فى منامها كانّ اربع نسوة
اقبلن اليه فاكتنفنه عن يمينه وشماله وامامه وورآئه فقالت التى
بين يديه ملك قليل العمر ضيّق الصدر عظيم الكِبر واهى الامر
كثير الوِزر شديد الغدر وقالت التى من ورآئه ملك قصّاف a
20 مبذّر مِتلاف قليل الانصاف كثير الاسراف وقالت التى عن يمينه
ملك ضخم قليل الحلم كثير الاثم قطوع للرحم وقالت التى عن
يساره ملك غدّار كثير العِثار سريع الدّمار ثمّ بكت خالصة

a) P قصاف.

لعليّ بن عيسى بن ماهان على خراسان وفى ذلك العام خرج
الرشيد الى ارض الشام واخذ على الموصل فلما وافاها امر بهدم
مدينتها وقد كانوا وثبوا بعامله، وفى ذلك العام وثب اهل
خراسان بعاملهم فقتلوه فاقام بالشام عامه ذلك ثم خرج حاجّا فلما
انصرف قصد الانبار فنزل به بمدينة ابى العبّاس وهى من الانبار
على نصف فرسخ وقد كان بقى بها جمع عظيم من ابناء اهل
خراسان توالدوا بها حتى كثروا فهم الى الآن فاقام بها شهرا ثم
توجّه منها الى الرقّة فاقام بها شهرا وخرج منها غازيا الى ارض
الروم فافتتح مدينة من مدنهم تسمّى معصوف ثم انصرف الى
الرقّة فاقام بها بقيّة عامه ذلك، فلما كان اوان الحجّ حجّ فقضى
نسكه وجعل منصرفه على الرقّة فاقام بها وولّى يزيد بن مَزْيَد
ارمينية ثم قدم من الرقّة سنة اربع وثمانين ومائة حتى وافى
مدينة السلام ونزل قصره بالرصافة واخذ عمّاله بالبقايا، ثم سار
من مدينة السلام فى سنة خمس وثمانين ومائة عائدا الى الرقّة
وقد كان استطابها فلما كان اوان الحجّ حجّ فمرّ بالمدينة فاعطاهم
ثلث اعطيات واعطى اهل مكّة عطاءين ثم انصرف فقصد الانبار
فاقام بها شهرا ثم انصرف الى مدينة السلام ثم عقد البيعة
لابنه القسم بعد محمد وعبد الله وولّاه الشام فوجّه القسم
عليها[a] عمّاله، وحجّ الرشيد سنة ثمان وثمانين ومائة وانصرف
فنزل الحيرة واقام بها ايّاما ثم دخل مدينة السلام، وفى سنة تسع
وثمانين سار الى الرىّ فاقام بها شهرا ثم انصرف نحو مدينة

a) P عليهما.

السلام فضحّى بقصر اللصوص ثم دخل بغداد ولم ينزلها ومضى
حتى انتهى الى السالحين وهى من مدينة السلام على ثلثة فراسخ
فبات بها ثم سار عامدا للرقّة حتى وافاها وامر عند ممرّه ببغداد
بخشبة جعفر بن يحيى ان تُحْرَق واقام بالرقّة بقيّة ذلك العام
فلما دخلت سنة تسعين ومائة خرج غازيا لارض الروم حتى اوغل
فيها وانتهى الى هِرَقْلة فافتتحها[a]، وفى ذلك العام خرج رافع بن
نصر بن سيّار مغاضبا بارض خراسان وكان سبب خروجه ان
علىّ بن عيسى بن ماهان لما ولى خراسان اساء السيرة وتحامل
على من كان بها[b] من العرب واظهر الجور فخرج عليه رافع
فواقعه وقعات ثم انحاز فيمن اتّبعه من اهل خراسان وكانوا زهاء
ثلثين الف رجل فى سمرقند واقام بمدينتها وبلغ ذلك الرشيد
فعزل علىّ بن عيسى عنها واستعمل عليها هَرْثَمة بن اَعْيَن ثم
انصرف الرشيد قافلا من الروم حتى نزل مدينة السلام عامه ذلك
واستخلف ابنه محمدا على دار المملكة وخرج عامدا لارض
خراسان ليتولّى حرب رافع بنفسه، ودخلت سنة اثنتين وتسعين
ومائة وفيها خرجت الخُرَّمِيّة بارض الجبل فى المرّة الاولى فوجّه اليهم
محمد الامين بعبد الله بن مالك الخزاعىّ فقتل منهم مقتلة عظيمة
وشرّد بقيّتهم فى البلدان وسار الرشيد حتى وافى مدينة طوس
فنزل فى دار حُمَيد الطوسىّ ومرض بها مرضا شديدا فجُمع له
الاطبّاء يعالجونه فقال

إنّ الطبيبَ بطبّه ودوائه   لا يستطيعُ دفاعَ محذورٍ جرى
ما للطبيبِ يموتُ بالداءِ الّذى   قد كان يُشفى مثله فيما مضى

a) P ففتحها.   b) P فيها.

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي
٧

الأخبار الموفقيات

تأليف
الزبير بن بكار

تحقيق
الدكتور سامي مكي العاني



مطبعة العاني ـ بغداد

ما علتي وأنا شيخٌ إدّ والقوس فيها وترٌ عُرُدّ[1]
مثل ذراع البكر أو أشدّ

والله يا أهل العراق ، لا يُغمز جانبي كتغماز التين ، ولا يُقعقع لي بالشنان[2] .

ولقد فُررت عن ذكاء[3] ، وفُتّشت عن تجربة ، وأجريت عن الغاية[4] . وإنّ أمير المؤمنين نثر كنانته بين يديه ، فعجم عيدانها فوجدني أمرّها سهماً ، وأشدّها مكسراً ، فوجّهني إليكم ورماكم بي .

يا أهل العراق ، ويا أهل الشقاق والنفاق ومساوىء الاخلاق لأنكم طالما اضطجعتم في منام الضلال ، وأوضعتم[5] في أودية الفتنة ، وسننتم سنن الغيّ .

وأيم الله لألحونكم لحوَ العُود[6] ، ولأقرعنكم قرعَ المروة[7] ، ولأعصبنكم عَصب السَّلَمة[8] ، ولأضربنكم ضربَ غريبة الابل .

---

(١) في الجمهرة ومصادرها الاخرى روى الرجز هكذا :
قد شمّرت عن ساقها فشدّوا والقوس فيها وتر عرد
وجدّت الحرب بكم فجدّوا مثل ذراع البكر أو أشد
لا بدّ مما ليس منه بد
الأد : العجيب . والعردّ : الشديد .
(٢) الشنان : وأحدها الشن وهو القربة البالية ، تحرك اذ أريد حث الابل على السير لتفزع .
(٣) فررت عن ذكاء : فسرها المبرد بقوله : يعني تمام السن .
(٤) في المصادر الاخرى : وجريت الى الغاية القصوى .
(٥) أو ضعتم أسرعتم في سيركم .
(٦) في الجمهرة : لحو العصا . ولحا العصا : قشرها .
(٧) المروة : حجارة بيض توري النار .
(٨) السلمة : شجر كثير الشوك .

وبي وهذه الزرافات والجماعات ، وقال وما يقول ، وكان وما يكون ، ما أنتم وذاك ؟

يا أهل العراق ، إنما أنتم (٢٦ و/) لكأهل[1] قرية « كانت آمنةً مُطمئنةً يأتيها رزقُها رغداً من كلّ مكانٍ فكفرتْ بأنعم الله فأذاقها الله لباسَ الجُوعِ والخَوف »[2] .

فاستوسقوا واعتدلوا ولا تميلوا ، واسمعوا وأطيعوا ، وشايعوا وبايعوا ، واعلموا انه ليس منّي الاكثار ولا الاهذار ، ولا مع ذلك الفرار والنفار ، إنما هو انتضائي هذا السيف ، ثم لا يُغمد الشتاء ولا الصيف ، حتى يَظهر أمرُ الله ، وحتى يذلّ صعبكم ، ويقيم من أودكم وصعركم .

ثم إني وجدتُ الصدقَ مع البرّ ، ووجدتُ البرّ في الجنّة . ووجدتُ الكذبَ مع الفجور ، ووجدت الفجور في النار ، وإنّ أمير المؤمنين أمرني بأعطياتكم وإشخاصكم لمجاهدة عدوّكم ، وقد أمرتُ لكم بذلك ، وأجّلتكم ثلاثاً ، وأعطيتُ الله عهداً يأخذني به ، ويستوفيه منّي ، ليس يخلفُ أحدٌ منكم بعد قبض عطائه يوماً واحداً لأضربنّ عنقه ، ولأهبنّ مالَه[3] .

يا غلام اقرأ كتابَ أمير المؤمنين . فقال الكاتب :

بسم الله الرحمن الرحيم : من عبدالله عبدالملك أمير المؤمنين الى مَنْ بالعراق من المسلمين والمؤمنين .

سلامٌ عليكم . فلم يردّ أحدٌ السلامَ . فقال الحجّاج من المنبر :

---

(١) في الاصل : أهل قرية . وما أثبتناه عن مصادر الخطبة أحسن .
(٢) سورة النحل آية ١١٢ .
(٣) في الجمهرة : واني أقسم بالله لا أجد رجلا تخلّف بعد أخذعطائه بثلاثة أيام الا سفكت دمه ، وأنهبت ماله وهدمت منزله .

يا جنْسَلُ إنكَ لو رأيتَ كريهتي
في يومِ هَيْجٍ مُسدِفٍ وعَجاجِ(١)

وتصدُّفي لليثِ أرسفُ موهناً
كيما أكابره على الأحداجِ

جهْمٌ كأنّ جبينَه لما بدا
طبقٌ متعنجِرُ الأثباجِ(٢)

يسمو بناظرتين تحسبُ فيهما
لمّا أجالهما شعاعُ سراجِ

(٥٤ و/) وكأنما خيطت عليه عباءة
بُرقاً أو خلقٌ من الديباجِ

قرنانِ محتضرانِ قد مخضتْهما
أمُّ المنيةِ غيرُ ذاتِ نِتاجِ(٣)

وعلمتُ أني إنْ أبيتُ نزالَه
إني من الحجّاجِ لستُ بناجِ(٤)

ففلقتُ هامتَه فخرَّ كأنه
أطمٌ تساقطَ مائلُ الأبراجِ

ثم انثنيتُ وفي ثيابي شاهدٌ
ممّا جرى من شاحبِ الأوداجِ

(١) مسدف : مظلم .
(٢) متعنجر : صلب . والاثباج : مابين الكاهل الى الظهر ، ووسط الشيء ، ومعظمه .
(٣) في ب : قرنان مختضبان .
(٤) في ب : أتيت . تصحيف .

أيقنتُ أني ذو حفاظٍ ماجدٌ
من سرِّ أملاكٍ ذوي أتواجِ(١)

ممن يغارُ على النساءِ حفيظةً
إذ لا يثقنَ بغيرةِ الأزواجِ

فقال الحجّاجُ : يا جحدر ، إن أحببتَ المقامَ معنا فأقم ، وإنْ أحببتَ الانصرافَ الى بلادك فانصرفْ . فقال : بل أختارُ صحبةَ الأميرِ ، والكينونةَ معه ، ففرضَ له في شرف العطاء ، وأقام ببابه .

٩٤- ● حدثنا احمد بن سعيد قال : حدثني الزبير قال : حدثني أبو الحسن الأثرم عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال :

لمّا ادّعى معاوية زياداً ، وآثرَ عمرو بن العاص على أهل بيته ، وقرّبهما دونهم جزعَ بنو أميّة من ذلك جزعاً شديداً ، واجتمعوا في ذلك ، فأتوا مروانَ بن الحكم في بيته ، وقد كتبَ له معاوية عهدَه على المدينة وأمره أنْ يسيرَ يومَه ذلك . فقال القوم : يا مروان ، إنك شيخُنا وكبيرُنا ، وقد ترى ما ركبَنا معاوية من أمرٍ ليس لنا عليه صبرٌ ولا قرارٌ ، ولا ينام عن مثله الأحرارُ ، إدخالُه فينا مَنْ ليس منّا ، يريدُ أنْ يُدخلَه على حُرمنا ونسائنا ، وقد اجتمع رأيُنا على أنْ تأتيه فتعاتبه(٢) . فان رجعَ قبلنا ، وإنْ أبى اعتزلنا .

فقال مروان : قد والله كلّمتُه (٥٤ ظ/) في هذا الأمر غيرَ مرّة فلم يجبني الى شيءٍ مما أحب ، بل يُظهرُ لي التعتّبَ والتغضّبَ ، ويزعم أني في هذا الأمر أوحد .

(١) في ب من سر وأملاك .
(٢) في ب : فتبايعه . تحريف .

فجاء بخمسين رأساً ، ثم خرج الليلة الثالثة فجاء برأس واحد[1] .
فكان الناس إذا صلّوا العشاء الآخرة ، أحضروا الى منازلهم وتركوا
نعالهم[2] . قال : ثم صعد زيادٌ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
هدأت البلدةُ سائرَ اليوم ، لكم بطونُ بيوتكم ، ولنا ظهورها ،
لا حقّ لكم في ظهورها . ثم قال : أيُّ سكك البصرة أخوف ؟ قالوا :
المربد . فأمر فألقي فيه كساء خزّ ، فبقي سبعة أيام ، لا يقربه
أحد . ثم قال للناس : افتحوا منازلكم وحوانيتكم (٩٩ ظ/) فمَن
ذهب له شيء فزياد له ضامن ، ثم قال : إني رأيتُ ، ورأيُنا لكم
خيرٌ من رأيكم لأنفسكم .

١٦٥- ◉ قال :

وخطب زياد حين قدم البصرة فقال[3] : أيها الناسُ ، إنا أصبحنا لكم
سادة[4] ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، ونذود
عنكم بنعم الله الذي خوّلنا ، فلنا عليكم السمعُ والطاعة فيما أحببنا ،
ولكم علينا العدلُ فيما ولّينا . فاستوجبُوا عدلَنا بمناصحتكم ،
واعلموا أني مهما قصّرتُ فيه فلن أقصّرَ عن ثلاث : لست مجمراً[5]
لكم بعثاً ، ولا محتجبا عن طالبِ حاجةٍ معكم ولو أتاني][6] طارقاً
بليلٍ ، ولا حابساً لكم عطاءً ، ولا رزقاً عن إبّانه ، فادعوا الله بالصلاح

(١) في المصدر السابق : ثم لم يجيء بعدها بشيء .
(٢) في المصدر السابق : احضروا الى منازلهم شداً حثيثا ، وقد يترك بعضهم نعاله .
(٣) الخطبة هنا تكملة لخطبته البتراء في سائر المصادر .
(٤) فيأغلب المصادر : ساسة ، ولم يتفق مع هذه الرواية الا البيان .
(٥) تجمير البعث : ان يحبسهم في أرض العدو ، وأن يمنعهم عن العودة الى أهليهم .
(٦) انتهى هنا النقص من الاصل .

لأئمتكم ، فانهم ساستكم المؤدِّبون ، وكهفكم الذى اليه تأوون ،
فمتى يَصلحوا تَصلحوا[1] ، ولا تُشربوا قلوبكم بغضَهم ، فيشتدّ
لذلك غيظكم ، ويعول له حزنكم ، ولا تُدركوا حاجتكم ، مع انه
لو استجيبَ لكم فيها[2] كان شراً لكم .

أسأل الله أن يعين كلاً على كلّ ، وإذا رأيتموني آمرُ فيكم بالأمر
فانفذوه على أذلاله[3] ، وأيم الله إنّ لي فيكم لصرعى كثيرة ،
فليحذَر كلُّ امرىء منكم أن يكون صرعاي .

قال : فقام اليه عبدالله بن الأهتم[4] ، فقال : أشهدُ أيها الأمير لقد
أوتيتَ الحكمة وفصل الخطاب . قال : كذبتَ ، ذاك نبيّ الله
داود . فقام الأحنف بن قيس فقال : أيها الأمير ، قد قلتَ فاسمعتَ ،
ووعظتَ فأبلغتَ ، أيها الأمير[5] إنما السيف بحدّه ، والفرس
بشدّه ، والرجل بجدّه ، وإنما الثناء بعد البلاء (١٠٠ و/) والحمد
بعد القضاء ، ولن نُثني حتى نبتلي . فقام أبو بلال مرداس بن أديّة ،
وهو يهمُ ويقول : قد أنبأنا الله بغير ما قلتَ ، قال الله تبارك وتعالى :
(أنْ لا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى) فسمعها زياد فقال : يا هذا إني
لا أستطيع أن أبلغَ ما تريده حتى أخوض الدماء خوضاً[6] .

(١) سقطت (تصلحوا) من ب .
(٢) في ب : فيها .
(٣) على أذلاله : على طرق وجوهه ، واحدة ذل . بالكسر ، وهو مامهد وذلل من الطريق .
(٤) مر الاختلاف في اسمه .
(٥) سقط مايقارب السطر من ب ابتداء من (قد قلت) .
(٦) في سائر المصادر : حتى نخوض اليكم الباطل خوضا .

دينار ، وسأل عن جابر بن عبدالله[١] ، فأخبر أنه توفي قبل قدومه بشهر ، فترحمَ عليه ، وأمر لأناس من المدينـــة[٢] بزيادات في دواوينهم ، وقسمَ قسماً ليس بالكثير ، وبعث الى أبان بن عثمان[٣] ، وهـــو عامل على المدينـــة فقال : من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحُلَيفة[٤] ، من باب المسجد • فأرسل الوليد الى سعيد بن المسيب ، فقال : أحرم من البيداء[٥] وساق بُدناً وأهلَّ بالحج منفـــرداً ، وجلّل بدنه اليُمنة والقباطيّ ، وسار من ذي الحُليفة حتى انتهى الى بطن مَرّ ، فاستقبله وجـــوه أهل مكة ، فقال : ما منعـــكم أن تستقبلوني بعُسفان ؟ فتعذّروا اليه ببعض ما يتعذّر به النـــاس ، (١٠٥ و/) فلم يقبل ذلك ، وقال : لو كانت فتنة لكنتم اليها سِراعا ، خالفتم وشققتم العصا ، ونازعتم الأمر أهله تسع سنين ، ثم ولّى أمير المؤمنين ، فصفح عنكم ، وتجاوز عن مسيئكم ، فلم تشـكروا ذلك ، ولـم تعرفوا قدْرَ ما فعل بكم • فقـال الحارث بن عبـدالله بن أبي ربيعة : أصلح الله الأمير ، إنهم قومك وعشيرتك ، وليس كلهم على خِلافِك ، بل أكثرهم معك وإليك ، ولكنهم غُلبوا وقُهروا ، فما[٦]

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمي الانصاري ، توفي سنة ثمان وسبعين وهو آخر من مات من أهل العقبة ، وعاش أربعا وتسعين سنة ، وكان كثير العلم ، من أهل بيعة الرضوان •
العبر ١/٨٨

(٢) في ب : من بيته •

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الفقيه ، كان مجتهدا يحمل عنه الحديث توفي سنة خمس ومائة — الشذرات ١/١٣٢

(٤) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة •

(٥) البيداء : أرض ملساء بين مكة والمدينة • امام ذى الحليفة •

(٦) في ب : بما • تحريف •

يقدرون على غير ما صنعوا • فقال الوليد : ما أعرفني بطاعـــتك وطاعة مَنْ كان مثلك ؟ فقال الحارث : فنحن على ما يحبُّ الأمير ، قـدم حاجاً متبرّراً معظما لهذا البيت في الشـهر الحرام ، فان رأى الأمير أنْ يُعرض عن هذا فعل ، ويقبل عليهم بوجهه ، فان[١] أمير المؤمنين عنده احتمالٌ لهذا ، واتّساع • قال : افعل • فأقبل عليه ، وبلغ عبدالملك ما صنع بهم قبل أن يصل اليه ، فكتب اليه كتاباً وهو بالطريق يؤنّبه ويقول : ما كان حقك أن تفعل هذا بهم ، وقد رأيتني صفحتُ عنهم ، وأنا المرادُ بهذا ، وأنت لك العهد ، ولأخيـــك من بعـدك[٢] ، وكان حقـــك أن تلينَ[٣] لهم وتقرّبهم ، وتقبـــل عذرهم[٤] • لَعمري إنّ هذا لموضوعٌ عنهم ، وقد رأيتُ أمـــير المؤمنين معاوية ، وقبلك أبي ـ رحمه الله ـ وهو والٍ على المدينـــة ما يستقبلونه إلا بذي طُوى وشبهها ، واشتدّ ذلك على عبدالملك ، واغتمّ بـــه •

١٨١ـ ◉ حدّثني الزبير قال : حدثني علي بن صالح قال : لما اســتوى (١٠٥ ظ/) الصفّان بالنهروان[٥] ، تقدمَ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ بين الصفّين ثم قال[٦] : أمّـا

(١) في ب : قال • تحريف أيضا •

(٢) في ب : من بعدى •

(٣) في الاصل و ب : تكين • والتصويب من هامش الاصل •

(٤) في ب : وتقتل عدوم •

(٥) النهروان : بفتح النون • وقال ياقوت • وأكثر ما يجرى على الالسنة بكسر النون • وهى بين بغداد وواسط حدثت فيها الوقعة بين الامام علي (رض) والخوارج •

(٦) الخطبة فى الطبرى ٥/٨٤ وشرح نهج البلاغة ١/٤٥٨ والامامة والسياسة ١/١٠٩ والمستدرك على نهج البلاغة ص ٦٨ • مع بعض الاختلاف فى الالفـاظ •

أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها • ثلاثاً ، فان زنت الرابعة فليبعها ، ولو بضفير من شعر)[1] •

٢٦٣- ● حدثني الزبير قال : حدثني مَن سمع عامر بن صالح عن هشام ابن عروة عن أبيه ، قال :

قال لي عمر بن عبدالعزيز : هل لكَ أنْ أبيعك نَعَماً من نَعم الصدقة[2] ، وأنسئك النصفَ ؟•

قال : فقال عروة : والله ما يسرّني أنّ صدقات مضر الحمراء كلها لي ، لشهدتُ أباكَ – يعني مروان – على هذا المنبر أمر للناس[3] بنصف عطائهم •

وقال : إنّ المال قصّرَ ، وقد أمرتُ لكم بالنصف الأخير من صدقات مال اليمن •

قال : فوثب الناس فقالوا : لا والله ما نريد ، ذاك[4] مال الصدقة ، وإنما مالنا مال الخراج •

فبلغ ذلك معاوية ، فأمر لهم معاوية بمال الخراج •

٢٦٤- ● قال الزبير :

كان عندي سيف طلحة بن عبيدالله ، اشتريته ، فبعث الخليفة جعفر المتوكل على الله يطلبه مني بثمن ، فأهديته اليه ، وكان عند آل عبدالله بن جحش[5] السيف الذي يسمى (العرجون) ، وكان

---

(١) الحديث في البخاري ٢١٣/٩ ، ونصه فيه : سئل الرسول (ص) عن الامة اذا زنت ولم تحصن • قال : اذا زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير • ويثرب : يلوم ويعيّر بالذنب •

(٢) في ب : الصدق • تحريف •

(٣) في ب : الناس • تحريف •

(٤) في ب : ذلك •

(٥) أحد السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة وشهد بدرا =

سببه ان سيف ابن[1] جحش انقطع يوم أُحد ، فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عرجون نخلة ، فصار في يده سيفاً ، يقال : إنّ قائمته منه ، فبيع من بُغا التركي بمائتي دينار[2] •

٢٦٥- ● حدثني الزبير قال : حدثني ابراهيم بن المنذر قال : حدثني ابراهيم بن محمد بن عبدالعزيز عن ابن شهاب قال :

أتيتُ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[3] ، فاذا هو كالمغتاظ ، فقلت : ما لكَ ؟ فقال : دخلت (١٣١ ظ/) على عاملكم آنفاً ، يعني عمر بن عبدالعزيز ، ومعه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان[4] ، فسلّمتُ فلم يردّ عليّ فقلت[5] :

مسَّا تراب الأرض منها خُلقتما — وفيها المعاد والمصير الى الحشر[6]

ولا تعجبا أن تؤتيا فتكلّما — فما حُشي الأقوام شراً من الكبر[7]

واستشهد في أحد وكان أول أمير في الاسلام ، وعقدت له أول راية في الاسلام في سرية نخلة •
انظر المغازي ١٣/١ والاستيعاب ٢٦٣/٢ والاصابة ٢٧٨/٢

(١) سقطت كلمة (ابن) من ب •

(٢) قصة السيف في الاستيعاب نقلا عن الموفقيات • وفي الاصابة برواية الزبير أيضا • وبغا هذا ، هو بغا الكبير أبو موسى التركي مقدم قواد المتوكل توفي سنة ٢٤٨ : الشذرات ١١٧/٢

(٣) عبيدالله هذا ، أحد الفقهاء السبعة ، ومؤدب عمر بن عبدالعزيز ، كان عالما ناسكا ، أضرّ آخر أيامه وتوفي سنة ٩٨ نكت الهميان ١٩٧ والشذرات ١١٤/١

(٤) كان يقال لعبدالله المطرف من حسنه وجماله • وامه حفصة بنت عبدالله بن عمر بن الخطاب • نسب قريش ١١٢

(٥) أنظر القصة في البيان والتبيين ٣٥٦/١ وأمالي المرتضى ٦٠/٢ •

(٦) في البيان : منه خلقتما •• وفيه المعاد •

(٧) في المصدرين السابقين :
ولا تأنفا أن ترجعا فتسلّما — فما خشي الانسان شرا من الكبر

قال : فدخل الأحمرُ بن سالم المرّي على عبدالملك بن مروان فقال له : يا أحمر كيف قلتَ :

مقلٌ رأى الاقلال عاراً فلم يزل
يجوبُ بلادَ الله حتى تموّلا

فأنشده ، فأصغى إليه مطرقاً ، فلما فرغ قال لـه : حاجتُك ؟ قال : أنت أمير المؤمنين أعلى بالجميل عيناً ، فافعل ما أنت أهلُه ، فإني لما أوليتني غيرُ كافرٍ .

فأمر له عبدالملك بعشرة آلاف درهم ، وألحقه في الشرف ، فخرج من عند عبدالملك وهو يقولُ :

بكفَّ ابن مروان حَيِيتُ وناشني
إلهيَ من دهرٍ كثيرِ العجائب
فأدركني والركنُ مني مضعْضعٌ
وقد أشرف الاعداء من كلَّ جانب[1]
وقالوا هو المريُّ سيّدُ قومه
عُروقٌ نمتْه من لؤيّ بن غالب
فقلتَ بحمد الله لا حَمدَ غيره
وحَمد ابن مروان نجوتُ وصاحبي
من الليث إذ نحّى إليّ بنانه
وكان أليماً أخذه للمحارب[2]
(١٧٠ ظ/) فأفلتُ منه بعدما قد تشبّث
بشلْوي منه موجَداتُ المخالب[3]

(١) في ب : وأدركني .
(٢) في ب : نحى عليّ ... للتجارب .
(٣) الشلو : العضو والجسد من كل شيء .

وكان ابن مروان يرأبُ الثأي
ويَشعبُ ما أعيا به كلُّ شاعب[1]
ويُعطي المنى من جاءه متنصّفا
وفوق المنى ورغبةَ المتراغب
وكم لابن مروان على الناس من يدٍ
اذا ذُكرت لم تخزه في المحاصب
تداركَ دينَ الله إذ هُدَّ ركنُه
وأطمع فيه كلُّ نكسٍ وجانب
بحزمٍ وجدٍّ لا يُجارى وجدّةٍ
وصبرٍ على وقع السيوف القواضب
وحلمٍ عن الجهّال إذ شنفوا له
وساروا بجمعٍ مُطلخمِّ الكتائب[2]
فنازلهم بالسيف صلتاً وناصرٌ
من الله إنّ الله ليس بغائب
فولّى جموعُ المحلدين وأدبروا
كما أدبرت ملْ الأُسدِ نور الثعالب[3]
وقَوم دين الله مروانُ وابنُه
ولم يَرْجُما ما جمّعوا بالتكاذب
همّا صدقا الأعداءَ في مُرجحنّة
تولّوا حذارَ الشرمحيّ الضُباضب[4]

(١) في ب : ما يعيا . والثأى : الافساد .
(٢) في ب : مطلخم صياهب . ومطلخم كمطرخم مسود . وصياهب : واحدها صيهب . وهو اليوم الحار . والموضع الشديد .
(٣) في ب : جموع المدبرين .
(٤) مرجحنة : من الفعل ارجحن اى مال واهتز ، وجيش مرجحن ورحىً مرجحنة ثقيلة . والضباضب : الفحّاش الجريء .

وتطأَ رقابكم بثقلها المعصيةُ(١) ، فتجعلكم هَمْداً(٢) رفاتاً ، وتشتمل عليكم بطون الأرض أمواتاً • إيّاي من قولِ قائلٍ ، وسفهِ(٣) جاهلٍ ، فانما بيني وبينكم أنْ أسمعَ النعْرةَ(٤) ، فأصمّمَ تصميمَ الحسامِ المطرور(٥) ، وأصولُ صولَ الحنقِ الموتور • إنما هي المصافحةُ والمكافحة بظُباتِ السيوفِ ، وأسنّةِ الرماح ، والمعاودة لكم بسوءِ الصَّباح ، فتابَ تائبٌ ، أو هلكَ(٦) خائب ، والتوْبُ مقبولٌ ، والاحسانُ مبذولٌ ، لمن أبصرَ حظَّه ، وعرفَ رُشدَه(٧) فانظروا لأنفسكم ، واقبلوا على حظوظكم ، وليكن أهل الطاعة منكم يداً على ذي الجهل(٨) من سفهائكم ، واستديموا النعمةَ التي ابتدأتكم برغدِ عيشِها ، ونفيس زينتها(٩) فانكم من ذلك بين فضيلتين ، عاجلِ الخفض والدَّعَة ، وآجلِ الجزاء والمثُوبة ، عصمكم اللهُ من الشيطان وفتنته ونزْغه ، وأيَّدكم(١٠) بحسن معونته وحفظه ، انهضوا رحمكم اللهُ لقبضِ أعطياتكم ، غيرَ مقطوعةٍ ، ولا مكدّرةٍ عليكم إن شاء الله •

قال : فخرج القومُ من عنده بِداراً ، كلُّهم يخافُ أن تكون السطوة به •

(١) فى صبح الاعشى : العقوبة •
(٢) همد : من الهمود وهو الموت وذهاب الحياة •
(٣) فى صبح الاعشى : ورشقة جاهل •
(٤) فى المصدر السابق : النغوة •
(٥) المطرور : المشحوذ •
(٦) مكان قوله : تائب أو هلك • بياض فى ب • وفى صبح الاعشى : وهدل خائب •
(٧) مكان قوله : حظه وعرف رشده • بياض فى ب •
(٨) مكان قوله : منكم يدا على ذى الجهل • بياض فى ب •
(٩) مكان قوله : عيشها ونفيس زينتها • بياض فى ب •
(١٠) فى صبح الاعشى : وأمدكم بحسن •

٣٧٠ ـ • أخبرنا احمد بن سعيد قال : حدثني الزبير قال : حدثني أبو عبدالرحمن العتبي عن أبيه قال :

جلس الوليدُ بن يزيد بن عبدالملك بن مروان مجلساً في زمانِ هشام (١٨٧ ظ/) بن عبدالملك ، والوليدُ يومئذٍ وليُّ عهدٍ ، وحضرَ معه في المجلس عبدُالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، فتمازحا ساعةً ، وتذاكرا الشعرَ وأيامَ العربِ ، حتى أفضى بهما الحديثُ الى أنْ قال الوليدُ بن يزيد لعبدالله بن معاوية : هل لك يا أبا معاوية الى المنافرةِ والمفاخرةِ في مجلسنا هذا بكلام يحسُنُ إنْ رُويَ ، ويعذبُ إنْ حُكيَ ؟ فقال عبدُالله بن معاوية : فخري فخرُك ، وذكري ذكرُك ، وما لأحدٍ منّا على صاحبه فضلٌ ولستُ آمنُ أنْ يُخرجنا ذلك الى ما لا نُحبُّ ، ولا نريده • فقال الوليدُ : نشدتُك باللهَ أنْ يعرض هذا في نفسك ، فانه غيرُ كائنٍ • قال : فافتخرَ الوليدُ مبتدئاً فقال : أنا ابنُ يزيد السيّد العميد(١) مَنْ أناف ففاق شرفُه ، وكرُم أصله وطرقُه • وسهُل بابُه وكفُّه ، واشتد(٢) من الضيم أنفه ، هو الذي قُسمت منافعُه ، وعمَّت صنائعه ، وتتابعت وقائعُه(٣) كانت إليه تعمدُ الوفودُ ، وبسياسته تُراض الجنود وبأمره تُعهدُ العهودُ(٤) وتتضاءلُ عند رؤيته الأُسُودُ • ثم لعبدالملك الذي كان اذا سابقَ الأكفاءَ سبقَ ، وإذا نطق صدقَ ، ويفري كلّما خلقَ ، وتحيي مخائلُه اذا ودَقَ(٥) ، ويرتِقُ اذا فُتِق ، ولا يُفتَقُ ما رتَق ،

(١) سقطت كلمة (العميد) من ب •
(٢) مكان قوله : وكفه واشتد • بياض فى ب •
(٣) مكان قوله : وتتابعت وقائعه • بياض فى ب •
(٤) ودق : قطر وامطر •

٣٧١- ● حدثنا احمد بن سعيد الدمشقي والطوسي وغيرهما في كتاب الأخبار المعروف بـ (الموفقيات) عن الزبير بن بكار قال[١] : حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن يزيد عن عتبة بن أبي لهب قال : حج عبدالملك في بعض الأعوام ، فأمر الناس بالعطاء فخرجت بدرة مكتوب عليها (من الصدقة) فأبى أهل المدينة من قبولها وقالوا : أفما كان إعطاؤنا من الفيء ؟ فقال عبدالملك وهو على المنبر : يا معشر قريش ، مثلنا ومثلكم ، ان أخوين خرجا في الجاهلية مسافرين ، فنزلا في ظل شجرة تحت صفاً[٢] فلما دنا الرواح خرجت إليهما من تحت الصفا حية تحمل ديناراً ، فألقته إليهما فقالا : إن هذا لمن كنز ، فأقاما عليها ثلاثة أيام ، كل يوم تخرج إليهما بدينار . فقال أحدهما لصاحبه : الى متى ننتظر هذه الحية ؟ ألا نقتلها فنحفر هذا الكنز فنأخذه ؟ فنهاه أخوه وقال له : ما تدري لعلك تعطب ولا تدرك المال . فأبى عليه ، فأخذ فأساً معه ورصد الحية حتى خرجت ، فضربها ضربة جرحت رأسها ، ولم يقتلها . فثارت الحية فقتلته ورجعت الى حجرها . فقام أخوه فدفنه ، حتى اذا كان من الغد خرجت الحية معصوباً رأسها ، ليس معها شيء ، فقال لها : يا هذه ، إني - والله - ما رضيت ما أصابك ، ولقد نهيت أخي عن ذلك ، فهل لك أن نجعل الله بيننا ، لا تضريني ولا أضرك ، وترجعين الى ما كنت عليه ؟ قالت الحية : لا . قال : ولم ذلك ؟ قالت : إني لأعلم أن نفسك لا تطيب أبداً ، وأنت ترى قبر اخيك ، ونفسي لا تطيب لك أبداً ، وأنا أذكر هذه الشجة ، وأنشدهم شعراً للنابغة :

فقالت أرى قبراً تراه مقابلي وضربة فأس فوق رأسي فاغره[٣]

---

(١) مروج الذهب ٥/٢٧٩ .
(٢) صفا : صخرة .
(٣) البيت في ديوانه ص ٢١٠ من قصيدة طويلة وروايته :
ابى لي قبر لا يزال مقابلي وضربة فاس فوق رأسي فاقره

مراصد الاطلاع

على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

وهو مختصر معجم البلدان لياقوت

تحقيق وتعليق
علي محمد البجاوي

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

(إِجْنَة) بالكسر ثم السكون : من قُرى اليمامة .

(أَجَلَى) بفتح أوله وثانيه وثالثه، بوزن جَمَزَى[١] : جبلٌ في شرقىّ ذات الإصاد من الشربّة .
قال ابن السكّيت : هَضَبات ثلاث على مبذاة النعم[٢] من الثَّمل بشاطىء الجَرِيب الذى يَلقى الثَّمل ، وهو مَرْعًى لهم معروفٌ[٣] . وقال الأصمعى : أجَلى بلادٌ طيّبة مَرِيئة تُنبت الحَلِىّ[٤] والصِّلِّيَان . وقال السكرى[٥] : هَضْبَةٌ بأعلى بلاد نَجْد . ويقال : موضعٌ فى طريق البَصْرة إلى مكة .

(أَجَم) با[illegible]ت : موضعٌ بالشام قُرْبَ الفراديس من نواحى حلب .

(أُ[illegible]) بضم أوله وثانيه : هو واحدُ آجام المدينة ، بمعنى أُطُم . قال ابنُ السكيت : وكلُّ بيت مر[illegible]طح أجُم[٦] .

([illegible]ة بِرْس) بالفتح والتحريك ، وبُرْس بضم الموحّدة وسكون الراء ، والسين المهملة: ناحيةٌ من [illegible]ض بابل، وهى بحَضْرَة الصرح صرح[٧] نمروذ بن كَنْعان ، وهى الآن قرية معروفةٌ قبل الكوفة .

(أجناد الشام) جمع جُنْد ، وهى خمسةٌ : جندُ فلَسطين ، وجند الأُرْدُنّ ، وجند دمشق، وجند حمص ، وجند قِنّسْرين ، وكلُّ جُندٍ منها يَجْمَع كورا . قيل : سُمّيتْ بذلك ، لأنّ

(١) فى ياقوت : محرك ، وآخره ممال . (٢) هكذا فى ا ، وفى م : ميداها . وفى ياقوت : مبدأة .
(٣) قال :

حلّتْ سُلَيمى جانبَ الجريب   بأجَلَى محلّةَ الغريبِ
محلَّ لا دَانٍ ولا قَريب

(٤) هكذا فى ا ، وياقوت . وفى البكرى : النصى . قال : وهو الحلى . وفى م : الجلى ـ بالجيم .
(٥) فى قول القتال الكلابى :

عفتْ أجَلَى من أهلها فقليبُها   إلى الدَّوْم فالرنقاء قفراً كثيبُها

(٦) قال امرؤ القيس :

وتيماء لم يترك بها جذعَ نَخْلةٍ   ولا أجُماً إلاّ مشيداً بجَنْدَلِ

(٧) فى ا : الصرخ صرخ. والصواب من م ، وياقوت .

جُندَ كلِّ موضعٍ يقبضون أعطياتِهم فيه .

(أَجْنادَيْنَ) بالفتح ، ثم السكون ، ونون وألف ، وتفتح الدال وتُكْسر معها النون ، بلفظ التثنية ، وتكسر الدال فتفتح النون بلفظ الجمع ، وأكثر أهلِ الحديث يقولون بالأوّل، ومنهم من يقوله بالثانى . وهو مَوْضعٌ معروف بالشام من فلسطين من الرَّملة من كورة بيت جِبْرِين[١] ، وبه للمسلمين مع الروم يومٌ مشهورٌ[٢] .

(أَجْنِقَان) بالفتح ، ثم السكون وكسر النون، وقاف وألف ونون . وقيل : بمدّ أوّله ، وقد تقدّم : قريةٌ من قرى سَرْخَس، وبالكاف بلسانهم أيضاً[٣] .

(أَجْوَل) بوزن أفعَل، من جالَ يَجُولُ : هَضبات[٤] متجاوراتٌ بحِذاء هَضْبة من سَلْمَى وآجأ ، فيها ماء . وقيل . وادٍ[٥] وجبلٌ فى ديار غَطَفان .

(أَجْوِبة) كأنّه جمعُ جواء ، والجواء : ماء لبنى نُمَير باليمامة يُذكر .

(أَجْياد) بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، جمع جِيد ، وهو العُنق : جبلٌ بمكّة[٦] . وقيل فيه جِياد بغير ألف ؛ وهما[٧] أجيادان : كبيرٌ وصغير ، وهما محلّتان بمكّة .

(الأُجَيْرَاف) كأنّه تصغيرٌ : وادٍ بطِيّءٌ ، فيه بئرٌ[٨] ونخل .

(أُجَيْرَة) تصغيرُ أُجرة : موضعٌ جاء فى حكاية الشجاع الذى أجارَه مالِك بن حَرِيم[٩] الهَمْدانى ، وفى آخرها شعر آخره :

(١) فى البكرى : بين الرملة وجبرون قال كثير :

إلى أهل أجنادَيْنَ من أرضِ منبجٍ   على الهولِ إذ صَفْر القوى متلاحِمُ

(٢) هو يوم أجنادين . (٣) أى يقال له : أجنكان . (٤) فى م : هضاب .
(٥) فى م وياقوت : أو . (٦) قال عمر بن أبى ربيعة :

هيهات من أمة الوهّاب منزِلُنا   لمّا نزلْنا بِسيفِ البحرِ من عَدَنِ
وجاورَتْ أهل أجيادٍ فليس لنا   منها سِوَى الشوْقِ أوحظّ من الحَزَنِ

(٧) فى ا : وهو . (٨) فى ياقوت : تين . (٩) فى م : خزيم .

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

(ت ـ ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد ـ بغداد
١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

ابن ابي مريم قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى والي حمص : انظر الى القوم الذين نصبوا انفسهم للفقه ، وحبسوها في المسجد عن طلب[١] الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا فان خير الخير أعجله ، والسلام عليك »[٢] .

سمعت عبدالرحمن بن ابراهيم قال : قتل يونس بن ميسرة[٣] ها هنا .

قال : وقتل عبد الاعلى بن مسهر يوم دخل عبدالله بن علي .

وفي سنة سبع وثلاثين ومائة

حدثنا سلمة قال : وقال أحمد بن حنبل عن اسحق عن ابي معشر : فحج اسماعيل بن علي سنة سبع وثلاثين ومائة .

قال : وقال ابن بكير : توفي ابو الشحماء سهل بن حسان الكلبي سنة سبع وثلاثين ومائة .

وقد قال قوم : كان ولي العهد عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس بعد ابي جعفر ، فقدم ابو جعفر امير المؤمنين الحيرة ، وقدم ابو مسلم على ابي جعفر بالحيرة ، ودخل ابو جعفر الكوفة فصلى بالناس وخطبهم وأعلمهم انه سائر ، ثم شخص حتى نزل الانبار ، فأقام بها ، وضم اليه اطرافه ، وقد

(١) في الأصل « على » والتصويب من الخطيب : الفقيه والمتفقه ٢/١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) الخطيب : الفقيه والمتفقه ٢/١٦٤ ـ ١٦٥ ، وابن الجوزي : سيرة عمر بن عبدالعزيز ص٩٥ ، ويضيفان « قال : فكان عمرو بن قيس واسد بن وداعة فيمن اخذها ؟ فقال يزيد : نعم » .

(٣) نقل ابن حجر عن دحيم وهو عبدالرحمن بن ابراهيم ان يونس ابن ميسرة قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة (تهذيب التهذيب ١١/٤٤٩) .

كان عيسى كتب الى عبدالله بن علي بالبيعة لابي جعفر ، فورد عليه الكتاب وهو برأس الدروب[١] متوجهاً الى الروم في اهل خراسان واهل الجزيرة والشام ، فرجع بالناس منصرفاً حتى نزل مدينة حران . فدعا جند خراسان فالحقهم في الثمانين ، وجعل لهم الخواص ، وبايع لنفسه ، وشخص عن حران يريد العراق ، ثم وثب على اهل خراسان فقتلهم . وسار ابو مسلم وعبدالله بن علي بباب الغادر[٢] من ارض نصيبين ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، فانهزم عبدالله بن علي ومعه عبدالصمد بن علي فلحقا برصافة هشام ، وأخذ عبدالصمد بن علي فوجه به الى ابي جعفر فأمنه وعفا عنه ، وقدم عبدالله بن علي البصرة على سليمان بن علي فأكرمه وتوارى عنده . وبعث أبو جعفر بيقطين بن مسلم الى ابي مسلم يأمره باحصاء ما في عسكر عبدالله بن علي ، فغضب ابو مسلم من ذلك واجمع على الخلاف والكر ، وشخص ابو جعفر [الى] المدائن ، وشخص ابو مسلم فأخذ [على] طريق خراسان يريدها مخالفاً لابي جعفر .

« وقتل ابو مسلم يوم الاربعاء لسبع ليال خلون من شعبان في هذه السنة »[٣] .

وعلى مكة العباس بن عبدالله بن معبد فمات عند انقضاء الحج ، فضم اسماعيل عمله الى زياد بن عبيدالله فأقره ابو جعفر .

وخرج في هذه السنة خارجي بنيسابور ، وسار الى الري فغلب عليها وعلى قومس ، فوجه ابو جعفر جمهور بن مرار العجلي فقتله ، وقتل زهاء خمسين الف وسبى ذراريهم .

(١) هو المضيق ما بين طرسوس وبلاد الروم (انظر : ياقوت : معجم البلدان ٢/٤٤٧) وفي تاريخ الطبري ٧/٤٧٤ « افواه الدروب » .

(٢) باب الغادر لم أجده في المصادر الاخرى .

(٢) الخطيب : تاريخ بغداد ١٠/٢١٠ ـ ٢١١ .

كما أخطأ فيه ابن المبارك أيضا[1] .

عبدالله بن حوالة

« حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية بن صالح أن ضمرة بن حبيب حدثه عن ابن زغب الأيادي قال : نزل بي عبدالله بن حوالة الازدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا أنه فرض له في المائتين فأبى الا مائة . قال : قلت له : أحق ما بلغنا أنه فرض لك في مائتين فأبيت الا مائة فوالله ما منعه وهو نازل علي أن يقول : لا أم لك أو لا يكفي ابن حوالة مائة كل عام ؟ ثم أنشأ يحدثنا عن رسول صلى الله عليه وسلم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا على أقدامنا حول المدينة لنغنم ، فقدمنا ولم نغنم شيئاً . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بنا من الجهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تكلهم الي فأضعف عنهم ، ولا تكلهم الى الناس فيهونوا عليهم أو يستأثروا عليهم ، ولا تكلهم الى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولكن توحد بأرزاقهم ، ثم قال : لتفتحن لكم الشام ، لتقسمن لكم كنوز فارس والروم ، وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا ، وحتى أن أحدكم ليُعطى مائة دينار فيسخطها . ثم وضع يده على رأسي فقال : يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة نزلت الارض المقدسة ، فقد أتت الزلازل والبلابل والامور

(١) لم ينبه الامام أحمد ولا ابن ماجة ولا ابن حجر على ذلك (أنظر المسند ٤/٣٥ ، والاصابة لابن حجر ٢/٢٦٨ وسنن ابن ماجة ص ٢٨٥) والذي في معجم البلدان : لياقوت « نَمرة ، ناحية بعرفة » ولا يوجد فيه « تميرة » وأنما فيه « تَمْرة : من نواحي اليمامة » وأحسب ان الوهم من الفسوي والله أعلم .

العظام ، والساعة أقرب الى الناس من يدي هذه من رأسك »[1] .

عبدالله بن حبشي

حدثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن جريج عن عثمان ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن حبشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار[1] .

ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري

حدثنا أبو نعيم أخبرنا طلحة بن يحي بن أبي بردة قال : جاء أبو موسى الى عمر فقال : أيدخل الاشعري ؟ أيدخل عبدالله بن قيس ؟ أيدخل أبو موسى ؟ ثم انصرف ، فبعث عمر على أثره ، فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليستأذنن أحدكم ثلاثا فأن أذن له والا فليرجع . قال : لئن لم تأتني على ذي بينة لأعاقبنك ولأفعلن بك كذ وكذا ، فجاء بأُبي بن كعب فقال : يا عمر أبعثت تعذب اصحاب محمد ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك[2] .

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ٣٧٦/١ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨٨/٥ من هذه الطريق قال « ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا معاوية بمثل اسناد الاصل » ، وحذف « وقد بلغنا أنه فرض ... أنشأ يحدثنا عن رسول الله قال » ثم ساقه بألفاظ مقاربة .

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب الادب ١٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري (الصحيح ٦٧/٨) من طريق أخرى من حديث أبي سعيد الخدري ولم يذكر قول أبيّ لعمر ، وذكر أنا الذى شهد مع أبي موسى هو أبو سعيد الخدرى وليس أبياً . وأخرجه مسلم (الصحيح ١٧٧/٦ - ١٨٠) من طرق عديدة وفيه قول أبيّ لعمر « لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ... » . وأخرجه أحمد (المسند ٣٩٨/٤) من هذه الطريق مقتصرا على قول الرسول ص ، كما أخرجه من طرق اخرى فيه بقية المواضع (المسند ٦/٣ ، ١٩ ، ٢٢١ ، ٣٩٣/٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ؛ ٤١٨) .

عليا قال : ماكنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر .

« حدثنا عبيدالله ثنا أبو اسرائيل ، كوفي ، عن الوليد بن العيزار عن عمرو بن ميمون عن علي قال : ماكنا ننكر ونحن متوافرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السكينة تنطق على لسان عمر »[1] .

حدثنا أبو عبدالرحمن[2] قال : حدثنا حيوة[3] عن بكر بن عمرو المعافري عن مشرح بن هاعان[4] المعافرى عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن الخطاب[5] .

حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : كان عبدالله[6] يخطب ويقول اني لاحسب عمر بين عينيه ملك يسدده ويقومه واني لاحسب الشيطان يفرق من عمر أن يحدث حدثاً فيرده .

حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبدالله : والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان وجعل علم أحياء أهل

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ٢٠١/٦ لكنه يذكر « عمر » بدل « عمرو » وانما هو عمرو بن ميمون الاودي (تهذيب التهذيب ١٠٩/٨) .

(٢) عبدالله بن يزيد العدوي المقرىء القصير (تهذيب التهذيب ٨٣/٦) .

(٣) حيوة بن شريح .

(٤) في الاصل « بها عان » والتصويب من مسند أحمد ١٥٤/٤ وتهذيب التهذيب ١٥٥/١٠ .

(٥) أخرجه أحمد من هذا الوجه (المسند ١٥٤/٤) .

(٦) هو ابن مسعود الصحابي الجليل .

الارض في الكفة الاخرى لترجح علم عمر مذ ذهب – يعني يوم ذهب بتسعة أعشار العلم .

حدثنا أبو صالح قال : حدثني موسى بن علي عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فأن الله جعلني له خازنا وقاسماً واني بادىء بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعطيهم ، والمهاجرين الاولين أنا وأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ، ثم الانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ، ثم قال : فمن أسرع الى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء فلا يؤمني رجل الا مناخ راحلته .

حدثنا عبدالله بن عثمان حدثنا عبدالله أخبرنا سعيد بن يزيد قال : سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة ابن سمي اليزني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس : أن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له ، ثم قال : بل الله يقسمه واني بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة وقالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ، ثم قال : اني بادىء بأصحابي المهاجرين الاولين فأنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدواناً ثم اشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من الانصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال : من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ

في الهجرة أبطأ به العطاء فلا يؤ مني رجل الا مناخ راحلته ، واني أعتذر اليكم من خالد بن الوليد اني أمرته أن يحبس هـذا المـال على ضعفة المهاجرين فأعطى ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان فنزعته وأمرت أبا عبيدة بن الجراح • فقاه أبو عمر بن حفص بن المغيرة فقال : والله ما أعتذرت يا عمر بن الخطاب ، لقد نزعت غلاماً استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغمدت سيفاً سله رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، ووضعت لواءاً نصبه رسـول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت الرحم ، وحسدت ابن العم • فقال عمر بن الخطاب : انك قريب القرابة حديث السنن تغضب فى ابن عمك •

حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري قال : حدثني ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : أن أباه أبا الخير حدثه : ان عبدالعزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة : أحضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ قال: لا • قال : فمن[1] يحدثنا عنها ؟ قال كريب : ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها • فأرسل اليه فقال : حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية ؟ قال سفيان : انه لما اجتمع الفيء أرسل أمراء الاجناد الى عمر بن الخطاب أن يقدم بنفسه ، فقدم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فان هذا المال نقسمه على من أفاء الله عليه بالعدل الا هذين الحيين من لخم وجُذام فلا حق لهم فيه • فقام اليه أبو حديدة[2] الأجذمي فقال : ننشدك الله ياعمر في العدل • فقال عمر : العدل أريد ، أنا أجعل أقواماً أنفقوا فى الظهر وشدوا العرض وساحوا فى البلاد مثل

(١) في الاصل « فما » •

(٢) في الاصل « أبو حذيرة » ، والتصويب من ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦ وابن حجر : الاصابة ٤/٤٨ •

قوم مقيمين فى بلادهم ؟ ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدن ما هاجر اليها من لخم ولا جذام أحد • فقام أبو حديدة فقال : ان الله وضعنا فى بلاده حيث شاء وساق الينا الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها ، أفذلك يقطع حقنا يا عمر ؟ فقال : لكم حقكم مع المسلمين • ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فاذا كانت معه أمرأته أعطاه دينارا ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الارض فقال : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت فى الشهر وفى اليوم ؟ فأتي بالمدي والقسط فقال : يكفيه هذا المديان فى الشهر وقسط زيت وقسط خل • فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيت ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاف شبعهم ، ثم أخذ عمر المدين بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل لأحد أن ينقصها بعدي ، اللهم فمن نقصها فانقص من عمره ،[1] فغضب عبدالعزيز وقال انك شيخ قد خرفت • قال سفيان : قد اعتذر الله الي في العمر ، ثم قال عمر ابن الخطاب : هل من شراب ؟ فقال : عندنا العسل وعندنا شراب نشربه من العنب ، فدعا به عمر فأتي به وهو مثل الطلاء ـ طلاء[2] الأبل ـ فأدخل عمر فيه اصبعه ثم قال : ما أرى بهذا بأساً •

حدثنا عبدالله بن عثمان حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا عبيدالله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الاشعري بثمان مائة ألف درهم فقال لي : بماذا قدمت ؟

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦ لكنه يذكر « قاطورا » بدل « قاطورا » ويحذف « ثم خبزا » ، ويذكر «ينقصهما» بدل«ونقصها» «ونقصهما»بدل«نقصها»• وابن حجر: اصابة٤/٤٨ من طريق ابن عساكر ايضا الى قوله « في العدل » ، ولم يتمها • ووقع فيه تصحيفات حيث ذكر « عقبة » بدل « كثير » و « نبهان » بدل « مروان » •

(٢) وهو القطران الذى يطلى به البعير •

في الهجرة أبطأ به العطاء فلا يؤمني رجل الا مناخ راحلته ، واني أعتذر اليكم من خالد بن الوليد اني أمرته أن يحبس هـذا المـال على ضعفة المهاجرين فأعطى ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان فنزعته وأمرت أبا عبيدة بن الجراح • فقام أبو عمر بن حفص بن المغيرة فقال : والله ما أعتذرت يا عمر بن الخطاب ، لقد نزعت غلاماً استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغمدت سيفاً سله رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، ووضعت لواءاً نصبه رسـول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت الرحم ، وحسدت ابن العم • فقال عمر بن الخطاب : انك قريب القرابة حديث السن تغضب في ابن عمك •

« حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري قال : حدثني ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : أن أباه أبا الخير حدثه : ان عبدالعزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة : أحضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ قال: لا • قال : فمن[1] يحدثنا عنها ؟ قال كريب : ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها • فأرسل اليه فقال : حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية ؟ قال سفيان : انه لما اجتمع الفيء أرسل أمراء الاجناد الى عمر بن الخطاب أن يقدم بنفسه ، فقدم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فان هذا المال نقسمه على من أفاء الله عليه بالعدل الا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه • فقام اليه أبو حديدة[٣] الأجذمي فقال : ننشدك الله ياعمر في العدل • فقال عمر : العدل أريد ، أنا أجعل أقواماً أنفقوا في الظهر وشدوا العرض وساحوا في البلاد مثل

(١) في الاصل « فما » •

(٢)) في الاصل « أبو حذيرة » والتصويب من ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦ وابن حجر : الاصابة ٤/٤٨ •

قوم مقيمين في بلادهم ؟ ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدن ما هاجر اليها من لخم ولا جذام أحد • فقام أبو حديدة فقال : ان الله وضعنا في بلاده حيث شاء وساق الينا الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها ، أفذلك يقطع حقنا يا عمر ؟ فقال : لكم حقكم مع المسلمين • ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فاذا كانت معه أمرأته أعطاه دينارا ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الارض فقال : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر وفي اليوم ؟ فأتي بالمدي والقسط فقال : يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل • فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيت ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاف شبعهم ، ثم أخذ عمر المدين بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل لأحد أن ينقصها بعدي ، اللهم فمن نقصها فانقص من عمره »[١] فغضب عبدالعزيز وقال انك شيخ قد خرفت • قال سفيان : قد اعتذر الله اليّ في العمر ، ثم قال عمر ابن الخطاب : هل من شراب ؟ فقال : عندنا العسل وعندنا شراب نشربه من العنب ، فدعا به عمر فأتي به وهو مثل الطلاء ـ طلاء[٢] الأبل ـ فأدخل عمر فيه اصبعه ثم قال : ما أرى بهذا بأساً •

حدثنا عبدالله بن عثمان حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا عبيدالله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الاشعري بثمان مائة ألف درهم فقال لي : بماذا قدمت ؟

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦ لكنه يذكر « قاطونا » بدل « قاطورا » ويحذف « ثم خبزا » ، ويذكر «ينقصهما» بدل«ونقصها» «ونقصهما»بدل«نقصها»• وابن حجر: اصابة٤/٤٨ من طريق ابن عساكر ايضا الى قوله « في العدل » ولم يتمها • ووقع فيه تصحيفات حيث ذكر « عقبة » بدل « كثير » و « نبهان » بدل « مروان » •

(٢) وهو القطران الذى يطلى به البعير •

قال مالك : ومات ابن المسيب والقاسم ولم يتركوا كتاباً • ومات أبو قلابة فبلغني أنه ترك حملَ بغل كتب •

حدثني سعيد بن أسد قال : حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن عبدالله[١] عن عبدالرحمن بن القاسم قال : جلست الى سعيد بن المسيب وهو في المسجد وحده ، فقال لي ، انه قد نُهي عن مجالستي • قلت : اني رجل غريب • قال : أنما أخبرتك لئلا تصيبك معرة لان يعراك ذلك •

حدثنا الربيع بن روح الحمصي ثنا اسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد قال جاءت بيعة الوليد وسليمان هشام بن اسماعيل وهو أمير المدينة [فدعا][٢] سعيد بن المسيب وهو مع قومه من بني مخزوم الى أن يبايع لهما ، فأبى أن يفعل ، فجلده ، وألبسه ثياب شعر • فقال : أين تريدون تذهبون بي ؟ قالوا : نقتلك • فقال : أنا اذاً لسعيد كما سمتني أمي • فلما خلَّوا سبيله قال : والله لو علمت انما ألبستموني ثياباً لتضربوني[٣] ما لبسته ، ولكن ظننت أنكم تقتلوني فأجبت أن أواري عورتي • قال عمر : ولم يأخذ سعيد لآل مروان عطاءاً حتى مضى لسبيله ، كان يأخذه بعض أهله يجمعه فلما توفي أقتسموه •

حدثني أبو سعيد أحمد بن داؤد الحداد حدثنا خالد بن عبدالله[٤] عن داؤد بن أبي هند أن سعيد بن المسيب محا اسمه من الديوان في الفتنة •

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا سهل بن هاشم[٥] عن الاوزاعي

---

(١) هو ابن القاسم •

(٢) الزيادة يقتضيها السياق وانظر ابن سعد ٩٣/٥ •

(٣) في الاصل «سمنا لتعفوني» ولم أجدها في المصادر •

(٤) هو الطحان الواسطي •

(٥) في الاصل «هشام» والتصحيح من تهذيب التهذيب ٢٥٩/٤ •

قال : سئل الزهري ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب •

حدثني أبو بكر بن عبدالملك قال : حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لقيت من قريش أربعة بحور : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وعبيدالله بن عبدالله • قال معمر : كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد فاخرجت دفاتر الزهري على الدواب •

حدثنا عمر بن سعيد بن كثير بن دينار حدثنا بقية قال : حدثنا الحسن بن عمر الفزاري عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب : أنه مكث أربعين سنة مالقي الناس خارجين من المسجد وهو داخل • قال : وكان يدخل بغلس •

حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا معن عن محمد بن هلال عن سعيد بن المسيب قال : مالقيت المنصرفين منذ أربعين سنة •

حدثنا ابراهيم قال : حدثنا عمر بن عثمان التيمي قال : ثنا أفلح بن حميد قال : رأيت سعيد بن المسيب له جُميمة شيئاً[١] قد لسعتها[٢] الساط •

[فضل أبي بكر وعمر][٣]

حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان[٤] عن خالد[٥] وعاصم عن أبي قلابة عن أنس • قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدهم عمر ، وأصدقهم حياءاً عثمان ، وأقرؤهم أُبيّ ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ولكل

---

(١) ليست بالكثيرة (انظر ابن سعد ١٠٣/٥) •

(٢) في الاصل « سمعتها » ولم أجدها في المصادر •

(٣) ليس من الاصل •

(٤) هو الثوري •

(٥) هو خالد بن مهران الحذاء (تهذيب التهذيب ١٢٠/٣) •

عمر بن الخطاب أمر بأمهات الاولاد أن يقومن في أموال ابنائهن بقيمه
عدل ثم يعتقن ، فمكث(١) بذلك صدراً من خلافته ، ثم توفي رجل من
قريش كان له ابن لأم ولد ، قد كان [عمر](٢) يعجب بذلك الغلام ، فمر
ذلك الغلام على عمر في المسجد بعد وفاة أبيه بليال ، فقال له عمر : ما
فعلت يا ابن أخي في أمك ؟ قال : قد فعلت يا أمير المؤمنين خيراً ، خيرني
اخوتي أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي ، وكان ميراثي
من أبي أهون علي من أن تسترق أمي . قال عمر : اولست انما أمرت
في ذلك بقيمة عدل ؟ ما أرى رأيا أو آمر بشيء الا قلتم به ، ثم قام فجلس
على المنبر ، فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضي جماعتهم قال : يا ايها
الناس اني قد كنت أمرت في أمهات الاولاد بأمر قد علمتموه ، ثم قد حدث
لي رأي غير ذلك ، فأيما امرئ كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش ،
فاذا مات فهي حرة لاسبيل [له](٣) عليها . ثم قال(٤) : من أنت ؟ قلت :
أنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب . قال : أما والله ان كان لك لأب
نعار في الفتنة مؤذ لنا فيها . قال : قلت : يا أمير المؤمنين قل كما قال
العبد الصالح . قال : أجل « لا تثريب اليوم عليكم »(٥) . قال : قلت :
يا أمير المؤمنين افرض لي فأني منقطع من الديوان . قال : ان بلدك لبلد
ما فرضت لأحد فيها منذ كان الأمر ثم نظر الى قبيصة وأنا وهو قائمان بين
يديه ، فكأنه أومأ اليه أن افرض له . قال : قد فرض لك أمير المؤمنين .

(١) في ابن كثير « فكتب » وفي ابن عساكر « فعل » .
(٢) الزيادة من ابن عساكر وابن كثير .
(٣) الزيادة من ابن كثير .
(٤) القائل عبدالملك بن مروان .
(٥) يوسف آية ٩٢ .

قلت : وصلة يا أمير المؤمنين وصلك الله تصلنا بها ، فأني والله لقد خرجت
من أهلي وأن فيهم لحاجة ما يعلمها الا الله ، ولقد عمت(١) الحاجة أهل
البلد ، قال : وقد وصلك أمير المؤمنين . قلت : وخادم يا أمير المؤمنين
يخدمنا فأني والله لقد تركت أهلي ومالهم من خادم الا أختي انها التي تخبز
لهم وتعجن وتطبخ لهم . قال : وقد أخدمك أمير المؤمنين . قال : ثم
كتب الى هشام بن اسماعيل : أن ابعث الى ابن المسيب فسله عن الحديث
الذي سمعه يحدث في أمهات الاولاد عن عمر بن الخطاب . فكتب اليه
هشام مثل حديثي مازاد حرفاً ولا نقص حرفاً »(٢) .

« حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مصري(٣) حدثنا أبي عن يونس
قال : قال ابن شهاب : قدمت دمشق زمان تجري(٤) ابن الأشعث . قال :
وعبدالملك يومئذ مشغول بشأنه ، فجلست في مجلس لا أعرفهم ، وذكر
نحواً من قصة أم الولد . فقال عبدالملك : مامات رجل ترك مثلك » .

« حدثني سعيد بن عفير قال : حدثنا حفص بن عمران بن الوسام
عن السري بن يحيي عن ابن شهاب قال: قدمت دمشق وأنا أريد الغزو، فأتيت

(١) في الاصل « علمت » والتصويب من ابن عساكر ١١/٦٧ أ .
(٢) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١١/٦٦أ-٦٦ب ، وأوردها ابن كثير : البداية والنهاية ٩/٣٤٥ - ٣٤٧ من طريق عطاف بن خالد أيضا الى قوله « وقد أخدمك أمير المؤمنين » . واختصرها الذهبي من هذا الطريق ايضا في تاريخ الاسلام ٥/١٣٧ ، ومن طريق آخر ٥/١٣٨ - ١٣٩ .
(٣) في ابن حجر (تهذيب التهذيب ٤/٣٠٦) «البصري» ويذكر رحلته الى مصر في تجارة .
(٤) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١١/٦٧ب لكنه يذكر « تحرك » بدل « تجري » .

عمر بن الخطاب أمر بأمهات الاولاد أن يقومن في أموال ابنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن ، فمكث[1] بذلك صدراً من خلافته ، ثم توفي رجل من قريش كان له ابن لأم ولد ، قد كان [عمر][2] يعجب بذلك الغلام ، فمر ذلك الغلام على عمر في المسجد بعد وفاة ابيه بليال ، فقال له عمر : ما فعلت يا ابن أخي في أمك ؟ قال : قد فعلت يا أمير المؤمنين خيراً ، خيرني أخوتي أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من ابي ، وكان ميراثي من ابي اهون علي من أن تسترق أمي . قال عمر : اولست انما أمرت في ذلك بقيمة عدل ؟ ما أرى رأيا او آمر بشيء الا قلتم به ، ثم قام فجلس على المنبر ، فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضي جماعتهم قال : يا ايها الناس اني قد كنت أمرت في أمهات الاولاد بأمر قد علمتموه ، ثم قد حدث لي رأي غير ذلك ، فأيما امرىء كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش ، فاذا مات فهي حرة لاسبيل [له][3] عليها . ثم قال[4] : من أنت ؟ قلت : أنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب . قال : أما والله ان كان لك لأب نعار" في الفتنة مؤذ لنا فيها . قال : قلت : يا أمير المؤمنين قل كما قال العبد الصالح . قال : أجل « لا تثريب اليوم عليكم »[5] . قال : قلت : يا أمير المؤمنين افرض لي فأني منقطع من الديوان . قال : ان بلدك لبلد ما فرضت لأحد فيها منذ كان الأمر ثم نظر الى قبيصة وأنا وهو قائمان بين يديه ، فكأنه أومأ اليه أن افرض له . قال : قد فرض لك أمير المؤمنين .

---

(١) في ابن كثير « فكتب » وفي ابن عساكر « فعل » .

(٢) الزيادة من ابن عساكر وابن كثير .

(٣) الزيادة من ابن كثير .

(٤) القائل عبدالملك بن مروان .

(٥) يوسف آية ٩٢ .

قلت : وصلة يا أمير المؤمنين وصلك الله تصلنا بها ، فأني والله لقد خرجت من أهلي وأن فيهم لحاجة ما يعلمها الا الله ، ولقد عمت[1] الحاجة أهل البلد ، قال : وقد وصلك أمير المؤمنين . قلت : وخادم يا أمير المؤمنين يخدمنا فأني والله لقد تركت أهلي ومالهم من خادم الا أختي انها التي تخبز لهم وتعجن وتطبخ لهم . قال : وقد أخدمك أمير المؤمنين . قال : ثم كتب الى هشام بن اسماعيل : أن ابعث الى ابن المسيب فسله عن الحديث الذي سمعه يحدث في أمهات الأولاد عن عمر بن الخطاب . فكتب اليه هشام مثل حديثي مازاد حرفاً ولا نقص حرفاً »[2] .

« حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مصري[3] حدثنا أبي عن يونس قال : قال ابن شهاب : قدمت دمشق زمان تجري[4] ابن الأشعث . قال : وعبدالملك يومئذ مشغول بشأنه ، فجلست في مجلس لا أعرفهم ، وذكر نحواً من قصة أم الولد . فقال عبدالملك : ماامات رجل ترك مثلك » .

« حدثني سعيد بن عفير قال : حدثنا حفص بن عمران بن الوسام عن السري بن يحي عن ابن شهاب قال: قدمت دمشق وأنا أريد الغزو، فأتيت

---

(١) في الاصل « علمت » والتصويب من ابن عساكر ١١/٦٧أ .

(٢) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١١/٦٦أ-٦٦ب ، وأوردها ابن كثير : البداية والنهاية ٩/٣٤٥ - ٣٤٧ من طريق عطاف بن خالد أيضا الى قوله « وقد أخدمك أمير المؤمنين » . واختصرها الذهبي من هذا الطريق ايضا في تاريخ الاسلام ٥/١٣٧ ، ومن طريق آخر ٥/١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) في ابن حجر (تهذيب التهذيب ٤/٣٠٦) «البصري» ويذكر رحلته الى مصر في تجارة .

(٤) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١١/٦٧ب لكنه يذكر « تحرك » بدل « تجري » .

كأنه نعم وليس يقوله •

حدثنا ابو هاشم زياد بن أيوب حدثنا سعيد بن عامر عن جعفر بن سليمان[١] عن عوف[٢] قال : كان محمد[٣] حسن العلم حسن القضاء حسن العلم بالفرائض حسن العلم بالتجارة غير أني والله ما رأيت رجلاً كان ادلّ بطريق الجنة من الحسن •

حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب حدثنا سعيد ثنا حميد بن الاسود قال : سمعت ابن عون يقول : انما بز الناس الحسن بالزهادة في الدنيا ، فأما العلم فقد شاركه فيه الناس •

حدثنا ابو هاشم ثنا سعيد بن عامر عن معتمر بن سليمان عن يونس[٤] قال : أمرني الحسن أن اشتري له ازاراً فدخلت السوق فرأيت ازاراً مع رجل فقلت : بكم ؟ قال : ثمانية دراهم • قلت : لا سبعة دراهم • قال : ثمانية • قلت : لا سبعة [قال : سبعة][٥] ونصف • قلت : لا سبعة • فأبى أن يبيعني ، فدخلت السوق فلم أر شيئاً كان أمثل منه عندي فرجعت اليه وقلت : هات ميزانك • قال : فوضعت له ثمانية • فقال : سبعة ونصف • فقلت : ان الذي أمرنا ان نشتري له هذا الازار قال : ان اشتريتم لي شيئاً من السوق فكان فيه كسر فأجبروه لصاحبه • قال الرجل : هو الحسن اذاً •

---

(١) الضبعي •
(٢) ابن ابي جميلة الاعرابي •
(٣) ابن سيرين •
(٤) ابن عبيد بن دينار البصري (تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢) •
(٥) الزيادة يقتضيها السياق •

حدثنا ابو هاشم ثنا سعيد بن عامر عن صاحب له قال : حُبس عطاء الحسن فجاءه رجل بأربعمائة درهم فردها عليه وقال : ليس عندي مكافأتها • قال : ثم قال : من قعد مقعدي هذا ثم أصاب من الناس مايعلمون لم يرجو من الله وقارا •

(١٣ ب) ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب قال : ما سمع كلام الحسن احد الا ثقل عليه كلام الرجال بعده •

حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا علي حدثنا الاصمعي عن سُليم ابن أخضر عن[١] ابن عون قال : كنت اشبّه لغة الحسن او كلام الحسن لغة أو كلام رؤبة بن العجاج – يعني في الفصاحة[٢] – •

حدثنا أحمد بن الخليل ثنا شريح بن النعمان حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن ابي يعقوب عن مورق العجلي قال : قال لي ابو قتادة : الزم هذا الشيخ وخذ عنه والله ما رأيت رجلا أشبه رأيا بعمر بن الخطاب منه – يعني الحسن البصري – •

حدثنا عبدالله بن بكير السهمي حدثني محمد بن ذكوان عن خالد ابن صفوان قال : لقيت مسلمة بن عبدالملك بالحيرة بعد هلاك ابن المهلب ، فقال : يا خالد أخبرني عن حسن اهل البصرة ؟ قال : قلت : أنا جاره الى جنبه ،وجليسه في حلقته وحديثه ، وأعلم من قبلي به[٣] ، كان أشبه

---

(١) في الاصل «و» بدل « عن » •
(٢) أوردها ابن سعد من طريق سُليم بن أخضر بالفاظ مقاربة (الطبقات ٧/١٦٦) •
(٣) في الأصل « وأعلم أن من قبل به » وما اثبته من حلية الاولياء (١٤٧/٢) •

حدثني عبدالرحمن بن عمرو[1] قال : حدثنا ابو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن القاسم بن مخيمرة قال : دخلت على عمر بن عبدالعزيز فقضى عني سبعين ديناراً ، وحملني على بغلة ، وفرض لي خمسين • قال قلت : أغنيتني عن التجارة[2] •

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال : حدثنا ابو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد قال : قفلنا من الغزو وأتينا على طريق تأخذ الى عمر بن عبدالعزيز ونحن مع ابن ابي زكريا ، فقال ابن ابي زكريا : لئن لم آت عمر بن عبدالعزيز من هذا الطريق لا آتيه ، وكانت فيه لجاجة • فأتينا عمر فاستأذنا ، فأذن لنا ، فأجلس ابن ابي زكريا معه • قال ربيعة : فجعلت أميل بينهما أيهما أقصد • قال : ومع [ابن] ابن ابي زكريا عليه عمامة قد صففها • قال : فقال عمر : من هذا ؟ فقال له ابن ابي زكريا : هذا عبدالرحمن بن عبدالله هذا ابني • فقال عمر : كيف تجده ؟ فقال : اني لانفس أن يكون خيرا مما هو • قال : فقال عمر : الشباب ، وانما يصلح الله عز وجل • قال : (١٠٣ ب) فأجازنا بعشرين ديناراً غير دينار ما[3] فضل ابن ابي زكريا علينا •

« حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا سعيد قال : لقي بشير بن عقبة عبدالواحد النصري[4] في خلافة الوليد ،

(١) ابو زرعة صاحب « التاريخ » •

(٢) اوردها ابو نعيم من طريق ابي زرعة ايضا (الحلية ٨/٨٢ - ٨٣) •

(٣) في الاصل « أما » •

(٤) عبدالواحد بن عبدالله النصري الدمشقي (تهذيب التهذيب ٦/٤٣٦) •

و..ن بشير على شرطة الوليد ، فاستعدى عليه زرعة بن ثوب المقري وكان ..ب نجلد الحد »[1] وكان زرعة بن ثوب لا يأخذ على القضاء أجراً ، و..ن في خاتم زرعة بن ثوب « لكل عمل ثواب » •

وهؤلاء رواة عوف بن مالك[2]

أبو عبيدالله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك قال : قال رسول ..ه صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا ثلاثة » •

ويزيد بن الأصم عن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان ..نتم انبأتكم عن الأمارة •

ومعدي كرب بن عبد كلال •

حدثنا الوحاظي قال : حدثنا جابر بن غانم عن سليم بن عامر[3] عن معدي كرب بن عبد كلال عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل عليه السلام وان ربي خيرني بين خصلتين ان ..دخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة لامتي فأخترت الشفاعة[4] •

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١٠/١٥٨ ـ ١٥٩ لكنه ذكر «المقرائي» بدل «المقري» والمقرائي نسبة الى مقرى من مخاليف اليمن ، و « المقري » نسبة الى محلة بدمشق سكنها « المقرائيون » فلا اشتباه بين ما ورد في النصين •

(٢) الاشجعي الغطفاني •

(٣) الكلاعي الخبائري الحمصي (تهذيب التهذيب ٤/١٦٦) •

(٤) اخرجه ابن ماجه من طريق سليم بن عامر ايضا لكنه يحذف « عن معدي كرب بن عبد كلال ، ويذكر سماع سليم من عوف بن مالك (السنن ٢/١٤٤٤) وسليم سمع عوفا كما في (تهذيب التهذيب ٤/١٦٦) •

حدثنا ابن نمير قال : حدثنا حفص عن الأعمش عن خيثمة : أنه كان يصر الدراهم ، فاذا رأى انسانا من أصحابه قد تخرق إزاره دسها فقال : اشتر بها كذا[1] .

وقال : حدثنا حفص[2] عن الأعمش عن خيثمة قال : كان أهله اذا بعثوا بالدلو الى الخراز يقول : كم تعطون عليه ؟ فيقولون : دانق ودانق ونصف فيقول : أنا أعمله وابعثوا هذا الى فلان والى فلان[3] .

حدثنا موسى بن مسعود قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : قال لي عبدالله : يا حارث لم ترهم يسألون عما يسألون عنه ؟ قال : قلت : لتعلموه ثم تتركوه . قال : صدق والذي لا اله غيره .

حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير[4] عن عثمان بن حكيم[5] وهو ثقة .

حدثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال : سمعت الحسن[6] يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل القذف ولا يصدق أحداً على أحد .

ومحمد كوفي من ثقات أهل الكوفة ، وهو أودي .

---

(١) أوردها بالمعنى أبو نعيم الأصبهاني من طريق الاعمش (حلية الاولياء ٤/١١٣ ، ١١٤) .

(٢) ابن غياث .

(٣) أوردها بالمعنى أبو نعيم من طريق حفص (الحلية ٤/١١٥) .

(٤) ابن معاوية الجعفي .

(٥) الأحلافي .

(٦) البصري .

« حدثنا محمد بن سابق البغدادي عن أبي زبيد عبثر كوفي ثقة »[1] .

حدثنا أبو نعيم قال : ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط ثقة كوفي ، واياد ثقة روى عنه سفيان وغيره .

حدثنا الحماني[2] قال : حدثنا أبو المحياة[3] وهو ثقة ، روى عنه ابن عيينة وغيره .

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن « قابوس بن أبي ظبيان (٣٠٥ أ) وهو ثقة »[4] .

وحدثنا أبو عاصم[5] عن الحسن بن أبي يزيد وهو أبو يونس القوي ، وهو لا بأس به

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير[6] قالا : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان[7] ـ قال ابن نمير : وليس بأبي مخنف وهو قرشي ـ أنه كان عند عمر فقال له : كم عطاؤك ؟ فقال : أربعة آلاف . قال : اتخذ مالاً اعتقد سائبا فتوشكوا أن تمنعوا العطاء .

وحدثت عن سفيان عن « عبيدة بن معتب الضبي وحديثه لا يسوى

---

(١) الخطيب : تاريخ بغداد ١٢/٣١١ وابن حجر : تهذيب التهذيب ٥/١٣٧ لكنه يقتصر على اقتباس عبارة « كوفي ثقة » .

(٢) يحيى بن عبدالحميد الحماني الكوفي (تهذيب التهذيب ١١/٢٤٣) .

(٣) هو يحيى بن يعلى بن حرملة الكوفي (تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٦) .

(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٨/٣٠٦ وهو الجنبي الكوفي .

(٥) الضحاك بن مخلد النبيل .

(٦) محمد بن عبدالله بن نمير .

(٧) الأزدي (ابن سعد : الطبقات ١/٢٨٠) واسمه عبدالله بن الحارث بن كثير (الاصابة ١/١٨٤) .

حدثنا عبدالله بن عثمان حدثنا عبدالله قال : اخبرنا اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبدالرحمن عن مقبل بن عبدالله عن عطاء بن يزيد المني قال : أكثر الناس عليه ذات يوم يسألونه فقال : انكم قد أكثرتم علي في أرأيت أرأيت . لا تعملوا لغير الله ترجوا الثواب من الله ، ولا يعجبن احدكم عمله وان كثر ، فانه لا يبلغ عبد من عظمة الله كقائمة من قوائم ذبابة .

[الاوزاعي]

حدثنا العباس بن الوليد بن صبح قال : حدثنا مروان قال : سمعت اسماعيل بن عياش يقول : انقلب الناس من غزاة الندوة سنة اربعين ومئة فسمعتهم وهم يقولون : الاوزاعي اليوم عالم الامة .

حدثني العباس قال : ثنا ابو مسهر قال : حدثني محمد بن الاوزاعي قال : حدثني ابي قال : يا بني لو كنا نقبل من الناس (١٢٨ ب) كل ما يعرضون علينا لأوشك بنا أن نهون عليهم .

حدثني عبيدالله بن ابي السائب قال : حدثنا بقية قال : أنا المتحن الناس بالاوزاعي فمن ذكره بخير عرفنا انه صاحب سنة ، ومن طعن عليه عرفنا انه صاحب بدعة .

حدثنا عبدالرحمن بن عمرو قال : حدثنا أبو مسهر حدثنا هقل[1] ابن زياد قال : أجاب الاوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها .

حدثني سعيد بن أسد قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة

(١) في الاصل « مقبل » والتصويب من ترجمته في تهذيب التهذيب ٦٤/١١ .

عن أبي رزين قال : أول ما سئل الاوزاعي عن الفقه سنة ثلاث عشرة ومائة .

« حدثني سعيد قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة عن عطاء الخراساني قال : ما رأيت فقيها أفقه ـ اذا وجدته ـ من شامي »[1] .

حدثنا ابو عمير قال : سمعت ضمرة يقول : ما رأيت أحداً أسد أمراً منه يعني فلانا والاوزاعي .

سمعت عباس بن الوليد بن مزيد يذكر عن شيوخهم قالوا : قال الاوزاعي : مات ابي وأنا صغير فذهبت ألعب مع الصبيان ، فمر بنا فلان ـ وذكر شيخاً من العرب جليلاً ـ ، قال : ففر الصبيان حين رأوه ووثبت أنا ، فقال : ابن من أنت ؟ فأخبرته . فقال : ابن أخي يرحم [الله] اباك ، فذهب بي الى بيته فكنت معه حتى بلغت فالحقني في الديوان ، وضرب علينا بعثاً الى اليمامة ، فلما قدمت اليمامة دخلنا مسجد الجامع ، فلما خرجنا قال لي رجل من أصحابنا: رأيت يحي بن ابي كثير معجبا بك يقول: ما رأيت في هذا البعث أهيأ من هذا الشاب . قال : فجالسته وكتبت عنه أربعة عشر كتابا أو ثلاثة عشر فاحترق كله .

....

حدثني الوليد بن عتبة الدمشقي قال : ثنا ابو مسهر قال : سمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول : ما كتبت قط .

حدثني ابو سعيد عبدالرحمن بن ابراهيم قال : حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد عن اسماعيل بن عبيدالله عن مخرمة بن عبدالرحمن انه كان

(١) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ٣١٨/١ .

ليلة الجن ؟ قال : لا • وسألت ابراهيم قال : ليت صاحبنا كان ذاك •

حدثنا الحميدي ثنا يحي بن سليمان عن ابن خثيم[1] عن القاسم بن عبدالرحمن[2] عن ابيه عبدالرحمن قال : أخر الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة ، فقام عبدالله بن مسعود فثوب بالصلاة ، فصلى بالناس ، ثم انكفأ الى مجلسه وأنا مع أبي ، فجاء رسول الوليد بن عقبة (١٧٢ ب) فقال : يقول لك الوليد ماحملك على ماصنعت •

سلمان الفارسي[3]

حدثنا ابو بكر الحميدي حدثنا سفيان قال : سمعت عمارا ـ يعني الدهني ـ يقول : كان عطاء سلمان الفارسي أربعة آلاف وكارة من ثياب، فيتصدق بها ويعمل الخوص •

حدثني ابو بشر حدثنا سعيد بن عامر قال : ثنا عوف[4] عن ابي عثمان[5] قال : قال لي سلمان : يا ابا عثمان هل رأيت رامهرمز ، قال : فاني من أهلها[6] •

ماجاء في علقمة بن قيس النخعي[7] وأصحابه

حدثنا ابو سعيد يحي بن سليمان حدثنا وكيع عن سفيان عن

(١) عبدالله بن عثمان بن خثيم (تهذيب التهذيب ٢٩٢/١٢) •
(٢) المسعودي الكوفي القاضي •
(٣) وردت ترجمة سلمان الفارسي قبل الروايات الأربع التي تقدمتها فآثرت تأخيرها عنها لتكتمل ترجمة عبدالله بن مسعود •
(٤) عوف بن ابي جميلة الاعرابي •
(٥) عبدالرحمن بن مل النهدي (تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦) •
(٦) اوردها ابن سعد من طريق عوف ايضا (الطبقات الكبرى ٧٥/٤) •
(٧) مات علقمة بالكوفة سنة اثنتين وستين (ابن سعد : الطبقات الكبرى ٩٢/٦) •

منصور[1] عن ابراهيم[2] قال : انتهى علم اهل الكوفة الى ستة من اصحاب عبدالله بن مسعود[3] ، فهم الذين كانوا يفتون الناس ويعلمونهم ويفتونهم؛ علقمة بن قيس النخعي ، والاسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الاجدع الهمداني ، وعبيدة السلماني ، والحارث بن قيس الجعفي ، وعمرو بن شرحبيل الهمداني[4] •

• حدثنا ابن نمير حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم[5] قال : كان علقمة يشبه بعبدالله ،[6] •

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة[7] حدثنا الاعمش حدثنا عمارة[8] عن ابي معمر[9] قال : كنا جلوسا عند عمرو بن شرحبيل فقال: اذهبوا بنا الى اشبه الناس هديا وسمتا .....[10] بعبدالله • فلم يدع من

(١) ابن المعتمر السلمي •
(٢) و (٥) النخعي •
(٣) في الاصل « النبي صلى الله عليه وسلم » بدل « عبدالله بن مسعود » ، والصواب ما أثبته •
(٤) اوردها ابو نعيم من طريق وكيع ايضا مختصرة وسقط منه اسم « الاسود بن يزيد » (حلية الاولياء ١٧٠/٤) •
(٦) الخطيب : تاريخ بغداد ٢٩٧/١٢ •
(٧) حماد بن اسامة بن زيد القرشي الكوفي •
(٨) عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي (تهذيب التهذيب ٤٢١/٧) •
(٩) عبدالله بن سخبرة الأزدي الكوفي (تهذيب التهذيب ٢٣٠/٥)•
(١٠) يوجد في الاصل كلمة رسمها « وابطه » بعد « وسمتا » ، ولم أتبينها وليست في ابن سعد (الطبقات ٨٦/٦) •

[يصيحون] جاء رسول الله ، جاء محمد صلى الله عليه وسلم الله اكبر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح انطلق فنزل حيث أمر .

زاد ابن رجاء قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة ، فانزل الله عز وجل :« قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام »[1] ، فوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس وهم اليهود « ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها »[2] فانزل الله عز وجل « قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم »[3] . قال : وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس (١٩٥ أ) فقال هو يشهد انه قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه وُجّه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة .

قال البراء : وكان اول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير اخو بني عبد الدار بن قصي . فقلت له : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو مكانه واصحابه على أثري ، ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم اخو بني مضر . فقلنا : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ فقال : هم على أثري . ثم أتانا بعده عمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وبلال ، ثم أتانا عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم أتانا بعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة البقرة آية ١٤٤ .
(٢) سورة البقرة آية ١٤٢ .
(٣) سورة البقرة آية ١٤٢ ووقع في الأصل « و » بدل « قل » واثبتها كما في المصحف .

حدثنا ابو نعيم[1] وعبيدالله بن موسى قالا : حدثنا سفيان بن سعيد ابن مسروق بن حمزة الثوري – ثور همدان – عن ابي اسحق[2] عمرو ابن عبدالله السبيعي قال أُعطيت الجُمل[3] في زمن معاوية أربعين درهما.

وبه عن ابي اسحق عن البراء : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر قال : آيبون تائبون لربنا حامدون .

حدثنا عبيدالله بن موسى قال : أنبا سفيان عن ابي اسحق قال : سمعت البراء وجاءه رجل فقال : يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين ؟ قال : أما أنا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يُوَلِّ ولكن عَجِلَ سرعان القوم فرشقتهم هوازن وابو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول :

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبدالمطلب[4]

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال : خرج الناس يستسقون وفيهم زيد بن أرقم ، ما بيني وبينه الا رجل ، فقلت : يا أبا عمرو كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تسع عشرة. قلت : كم غزوت معه .؟ قال سبع عشرة[5] ، وصلى بنا عبدالله بن يزيد[6] ركعتين .

(١) الفضل بن دكين .
(٢) في الاصل يوجد « عن » بعد « اسحق » وهي زائدة فحذفتها لان ابا اسحق هو عمرو بن عبدالله السبيعي (تهذيب التهذيب ٨/١٢) .
(٣) العطاء .
(٤) اخرجه البخاري من طريق سفيان بالفاظ مقاربة (صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/١٤٩) .
(٥) اوردها الى هنا ابو نعيم من طريق شعبة ايضا (حلية الاولياء ٤/٣٤٣) .
(٦) الانصاري (ابو نعيم : حلية الاولياء ٤/٣٤٤) .

بيضاء – ووضع يده على عنفقته(١) .

حدثنا عبدالله بن رجاء قال : اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق قال : رأيت الضحاك بن قيس الفهري وقرأ « صاد والقرآن » على المنبر فنزل وسجد ثم صعد .

وبه عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة السلولي – وكان ممن شهد حجة الوداع – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر .

حدثنا اسحق بن ابراهيم(٢) قال : ثنا ابو بكر بن عياش قال : سمعت ابا اسحق يقول : ما رأيت رجلا قط أعظم سجدة بين عينيه من عبدالله بن الزبير .

حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي قال : ثنا ابو بكر بن عياش قال : سمعت ابا اسحق يقول : فرض لي معاوية في ثلثمائة ، وسألني معاوية : كم كان عطاء ابيك ؟ قال : قلت ثلثمائة . قال : ففرض لي معاوية في ثلثمائة . قال : وكذلك كانوا يفرضون للرجل في مثل عطاء أبيه .

قال ابو بكر : فأدركت ابا اسحق وعطاؤه الف درهم من الزيادات .

قال : وسمعت ابا اسحق يقول : غزوت في زمن زياد(٣) ستاً أو سبع غزوات قال ابو بكر : وقد مات زياد قبل معاوية(٤) .

* * *

(١) اوردها ابو نعيم (حلية الاولياء ٤/٣٤٥) والعنفقة : الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن ، واصل العنفقة خفة الشيء وقلته (صحيح مسلم ٤/١٨٢٢ حاشية ١) .

(٢) ابن راهويه .

(٣) ابن أبيه .

(٤) أوردها ابو نعيم من طريق ابن عياش ايضا (الحلية ٤/٣٣٩) .

حدثني الفضل بن زياد عن احمد(١) قال : كان مبارك(٢) يرسل الى الحسن(٣) . قيل : تدلس ؟ قال : نعم قال : وحدث يوماً عن الحسن بحديث فوقف عليه قال حدثنيه بعض اصحاب الحديث عن ابي حرب عن يونس . قلت له : فأبو الاشهب(٤) . قال : ثم شيء ؟ قلت : أليس قال بهز(٥) : وقفناه فوقف لنا ؟ قال : نعم كان اذا وقف . ثم قال : قد دلس قوم . ثم ذكر الاعمش . قال : كان هشيم يكثر –يعني التدليس– وسفيان بن عيينة أيضا ثم كان ابو حرة(٦) صاحب تدليس ، ثم قال : كان ابو أشهب يدلس الا أنه في كتاب ابراهيم بن سعد يبين اذا كان سماعا قال : حدثني ، واذا لم يكن [قال] قال ابو الزناد ، ذكر ابو الزناد ، قال فلان .

« قال ابو يوسف : أجمع أصحابنا أن أبا نعيم غاية في الاتقان والحفظ وانه حجة »(٧) ، وكذلك كان سفيان الثوري في زمانه . وابو اسحق رجل من التابعين وهو ممن يعتمد عليه (ق ١٩٦ ب) الناس في الحديث هو والاعمش الا أنهما وسفيان يدلسون ، والتدليس من قديم .

حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي قال حدثنا عباد بن راشد عن قتادة عن أنس بن مالك وذكر قصة . فقال

(١) ابن حنبل .

(٢) مبارك بن فضالة بن ابي أمية ابو فضالة البصري (تهذيب التهذيب ١٠/٢٨) .

(٣) البصري .

(٤) هو جعفر بن حيان العطاردي (طبقات خليفة ٢٢٢ وتهذيب التهذيب ١٢/١٢) .

(٥) ابن أسد المعلى .

(٦) واصل بن عبدالرحمن البصري (تهذيب التهذيب ١١/١٠٤) .

(٧) الخطيب : تاريخ بغداد ١٢/٣٥٣ .

بيضاء – ووضع يده على عنفقته(١) .

حدثنا عبدالله بن رجاء قال : اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق قال : رأيت الضحاك بن قيس الفهري وقرأ « صاد والقرآن » على المنبر فنزل وسجد ثم صعد .

وبه عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة السلولي – وكان ممن شهد حجة الوداع – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر .

حدثنا اسحق بن ابراهيم(٢) قال : ثنا ابو بكر بن عياش قال : سمعت ابا اسحق يقول : ما رأيت رجلا قط أعظم سجدة بين عينيه من عبدالله بن الزبير .

حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي قال : ثنا ابو بكر بن عياش قال : سمعت ابا اسحق يقول : فرض لي معاوية في ثلثمائة ، وسألني معاوية : كم كان عطاء ابيك ؟ قال : قلت ثلثمائة . قال : ففرض لي معاوية في ثلثمائة. قال : وكذلك كانوا يفرضون للرجل في مثل عطاء أبيه .

قال ابو بكر : فأدركت ابا اسحق وعطاؤه الف درهم من الزيادات.

قال : وسمعت ابا اسحق يقول : غزوت في زمن زياد(٣) ستا أو سبع غزوات قال ابو بكر : وقد مات زياد قبل معاوية(٤) .

* * *

(١) اوردها ابو نعيم (حلية الاولياء ٤/٣٤٥) والعنفقة : الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن ، واصل العنفقة خفة الشيء وقلته (صحيح مسلم ٤/١٨٢٢ حاشية ١) .

(٢) ابن راهويه .

(٣) ابن أبيه .

(٤) أوردها ابو نعيم من طريق ابن عياش ايضا (الحلية ٤/٣٣٩).

حدثني الفضل بن زياد عن احمد(١) قال : كان مبارك(٢) يرسل الى الحسن(٣) . قيل : تدلس ؟ قال : نعم قال : وحدث يوما عن الحسن بحديث فوقف عليه قال حدثنيه بعض اصحاب الحديث عن ابي حرب عن يونس . قلت له : فأبو الاشهب(٤) . قال : ثم شيء ؟ قلت : أليس قال بهز(٥) : وقفناه فوقف لنا ؟ قال : نعم كان اذا وقف . ثم قال : قد دلس قوم . ثم ذكر الاعمش . قال : كان هشيم يكثر –يعني التدليس– وسفيان بن عيينة أيضا ثم كان ابو حرة(٦) صاحب تدليس ، ثم قال : كان ابو أشهب يدلس الا أنه في كتاب ابراهيم بن سعد يبين اذا كان سماعا قال : حدثني ، واذا لم يكن [قال] قال ابو الزناد ، ذكر ابو الزناد ، قال فلان .

« قال ابو يوسف : أجمع أصحابنا أن أبا نعيم غاية في الاتقان والحفظ وانه حجة »(٧) ، وكذلك كان سفيان الثوري في زمانه . وابو اسحق رجل من التابعين وهو ممن يعتمد عليه (ق ١٩٦ ب) الناس في الحديث هو والاعمش الا أنهما وسفيان يدلسون ، والتدليس من قديم .

حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي قال حدثنا عباد بن راشد عن قتادة عن أنس بن مالك وذكر قصة . فقال

(١) ابن حنبل .

(٢) مبارك بن فضالة بن ابي أمية ابو فضالة البصري (تهذيب التهذيب ١٠/٢٨) .

(٣) البصري .

(٤) هو جعفر بن حيان العطاردي (طبقات خليفة ٢٢٢ وتهذيب التهذيب ١٢/١٢) .

(٥) ابن أسد المعلى .

(٦) واصل بن عبدالرحمن البصري (تهذيب التهذيب ١١/١٠٤).

(٧) الخطيب : تاريخ بغداد ١٢/٣٥٣ .

حدثنا ابن نمير قال : حدثنا حفص عن الأعمش عن خيثمة : أنه كان يصرّ الدراهم ، فاذا رأى انسانا من أصحابه قد تخرّق إزاره دسّها فقال : اشتر بها كذا[1] .

وقال : حدثنا حفص[2] عن الأعمش عن خيثمة قال : كان أهله اذا بعثوا بالدلو الى الخراز يقول : كم تعطون عليه ؟ فيقولون : دانق ودانق ونصف فيقول : أنا أعمله وابعثوا هذا الى فلان والى فلان[3] .

حدثنا موسى بن مسعود قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : قال لي عبدالله : يا حارث لم ترهم يسألون عمّا يسألون عنه ؟ قال : قلت : لتعلموه ثم تتركوه . قال : صدق والذي لا اله غيره .

حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير[4] عن عثمان بن حكيم[5] وهو ثقة .

حدثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال : سمعت الحسن[6] يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل القذف ولا يصدّق أحداً على أحد .

ومحمد كوفي من ثقات أهل الكوفة ، وهو أَودي .

---

(1) أوردها بالمعنى أبو نعيم الأصبهاني من طريق الاعمش (حلية الاولياء ٤/١١٣ ، ١١٤) .

(2) ابن غياث .

(3) أوردها بالمعنى أبو نعيم من طريق حفص (الحلية ٤/١١٥) .

(4) ابن معاوية الجعفي .

(5) الأحلافي .

(6) البصري .

« حدثنا محمد بن سابق البغدادي عن أبي زبيد عبثر كوفي ثقة »[1] .

حدثنا أبو نعيم قال : ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط ثقة كوفي ، واياد ثقة روى عنه سفيان وغيره .

حدثنا الحماني[2] قال : حدثنا أبو المحيّاة[3] وهو ثقة ، روى عنه ابن عيينة وغيره .

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن « قابوس بن أبي ظَبْيان (٣٠٥ أ) وهو ثقة »[4] .

وحدثنا أبو عاصم[5] عن الحسن بن أبي يزيد وهو أبو يونس القوي ، وهو لا بأس به

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير[6] قالا : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان[7] — قال ابن نمير : وليس بأبي مخنف وهو قرشي — أنه كان عند عمر فقال له : كم عطاؤك ؟ فقال : أربعة آلاف . قال : اتخذ مالاً اعتقد سائبا فتوشكوا أن تمنعوا العطاء .

وحدثت عن سفيان عن « عبيدة بن معتب الضبي وحديثه لا يسوى

---

(1) الخطيب : تاريخ بغداد ١٢/٣١١ وابن حجر : تهذيب التهذيب ٥/١٣٧ لكنه يقتصر على اقتباس عبارة « كوفي ثقة » .

(2) يحيى بن عبدالحميد الحماني الكوفي (تهذيب التهذيب ١١/٢٤٣) .

(3) هو يحيى بن يعلى بن حرملة الكوفي (تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٦) .

(4) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٨/٣٠٦ وهو الجنبي الكوفي .

(5) الضحاك بن مخلد النبيل .

(6) محمد بن عبدالله بن نمير .

(7) الأزدي (ابن سعد : الطبقات ١/٢٨٠) واسمه عبدالله بن الحارث بن كثير (الاصابة ٢/٢٨٤) .

عيون الأخبار

تأليف

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيّ

المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

كتاب السلطان – كتاب الحرب – كتاب السؤدد

الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٣

حدّثنا محمد بن عُبيد قال حدّثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحق عن هشام بن حسّان قال كان الحسن يقول : «أربعة من الإسلام إلى السلطان الحُكم والفىء والجمعة والجهاد» . وحدّثنى محمد قال حدّثنا أبو سَلَمة عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قِلَابة قال قال كعب : «مَثَلُ الإسلامِ والسلطان والناسِ مَثَلُ الفُسطاطِ والعمودِ والأطنابِ والأوتادِ ، فالفُسطاط الإسلام ، والعمود السلطان ، والأطناب والأوتاد الناس ، لا يصلُح بعضه إلا ببعض» .

حدّثنى سهل بن محمد قال حدّثنى الأصمعى قال : قال أبو حازم لسليمان بن عبد الملك : «السلطان سُوقٌ فما نَفَق عنده أُتِىَ به» . وقرأت فى كتاب لابن المقفّع : «الناس على دين السلطان إلا القليلَ فليكنْ للبِرّ والمروءة عنده نَفَاقٌ فسيكسُد(1) بذلك الفجورُ والدناءة فى آفاق الأرض» . وقرأت فيه أيضا : «المُلْك(2) ثلاثة مُلْك دين ومُلْك حزم ومُلْك هوى ، فأما ملك الدين فإنه إذا أقام لأهله دينهم فكان دينُهم هو الذى يعطيهم مالهم ويُلحق بهم ما عليهم ، أرضاهم ذلك وأنزل الساخط منهم منزلة الراضى فى الإقرار والتسليم . وأما مُلْك الحزم فإنه تقوم به الأمور ولا يسلم من الطعن والتسخُّط ولن يضرّه طعن الضعيف مع حزم القوى . وأما ملك الهوى فلعب ساعة ودَمَار دهر» .

حدّثنى يزيد بن عمرو عن عِصْمة بن صُقَير الباهلىّ قال حدّثنا إسحق بن نُجيح عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن لله حُرّاسا فحرّاسه فى السماء الملائكة وحراسه فى الأرض الذين يأخذون الدِّيوان» .

---

(1) فى الأدب الكبير : فيتكسد .

(2) فى الأصل الفتوغرافى : الملوك .

حدّثنى أحمد بن الخليل قال حدّثنى سَعيد بن سَلْم الباهلى قال أخبرنى شُعْبة عن شَرَقىّ عن عِكْرِمة فى قول الله عز وجل : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ قال : «الجَلَاوِزَةُ يحفظون الأمراء» .

[وقال الشاعر(*)

ألا ليت شعرى هل أبيتنّ ليلةً * خليًّا من اسم الله والبركاتِ

يعنى باسم الله ، وفيه قول الله : ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ أى بأمر الله] .

وقرأت فى كتاب من كتب الهند : «شرُّ المال ما لا يُنْفَق منه وشر الإخوان الخاذل وشر السلطان من خافه البرىء وشر البلاد ما ليس فيه خِصْب ولا أمن» .

وقرأت فيه : «خير السلطان من أشبه النَّسر حوله الجِيَف لا من أشبه الجيفة حولها النسور» وهذا معنى لطيف ، وأشبه الأشياء به قول بعضهم : «سلطان تخافه الرعية خير للرعية من سلطان يخافها» .

حدّثنى شيخ لنا عن أبى الأَحْوص عن ابن عم لأبى وائل عن أبى وائل قال قال عبد الله بن مسعود : «إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائرا فعليه الوزر وعليك الصبر» .

وأخبرنى أيضا عن أبى قُدامة عن علىّ بن زيد قال ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «ثلاثٌ من الفَوَاقر : جار مُقامة إن رأى حسنة سترها وإن رأى سيئة أذاعها ، وامرأة إن دخلتَ عليها لسَنَتْك وإن غبتَ عنها لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يحمدك وإن أسأت قتلك» .

وقرأت فى اليتيمة : «مَثَلُ قليل مضارّ السلطان فى جنب منافعه مثل الغيث الذى هو سُقْيا الله وبركات السماء وحياة الأرض ومن عليها ، وقد يتأذى به السَّفْر

(*) زيادة فى النسخة الفتوغرافية .

وقال آخر :

ألجّ لجاجًا(١) من الخنفساء * وأزهى إذا ما مشى من غراب

قيل لرجل من بنى عبد الدار: ألا تأتى الخليفة ، قال : أخشى ألّا يحمل الجسرُ شرفى . وقيل له : البس شيئًا فإن البرد شديد، فقال: حسبى يدفئنى . قال أبو اليقظان: كان الحجاج استعمل بلالًا الضّبّى على جيش وأغزاه قلاعَ فارس، وكان يقال لذلك الجيش . ببى(٢) ، سُمّى بذلك لأنه فرض فرضا من أهل البصرة فكان أهلوهم وأمهاتهم يأتونهم يقولون : ببى . وفى جيشه قال الشاعر :

إلى الله أشكو أننى بتُّ حارسًا * فقام بلالٌ فبال على رجلى

فقلت لأصحابى اقطعوها فإننى * كريمٌ وإنّى لن أبلّغها رحلى

مدّ أعرابىّ يده فى الموقف وقال : اللهمّ إن كنتَ ترى يدًا أكرم منها فاقطعها .
قال نوح: سمعتُ الحجاج بن أرطاة يقول: قتلنى حُبّ الشرف. وقيل له: مالك لا تحضر الجماعة؟ قال : أكره أن يزحمنى البقّالون . كان جذيمة الأبرش — وهو الوضّاح سُمّى بذلك لبرص كان به — لا يُنادم أحدًا ذهابًا بنفسه، وقال: أنا أعظم من أن أنادم إلا الفرقدين، فكان يشرب كأسا ويصبّ لكلّ واحد منهما فى الأرض كأسًا، فلما أتاه مالك وعقيل بابن أخته الذى استهوته الشياطين قال لهما: احتكما، فقالا له : منادمتك، فنادماه أربعين سنة يحادثانه فيها ما أعادا عليه حديثًا . وفيهما يقول مُتمّم بن نُويرة:

وكنّا كندمانَىْ جذيمة حِقبة * من الدهر حتى قيل لن نتصدّعا

(١) كذا بالأصل وفى لسان العرب فى مادة زها . وأورد الميدانى المثل هكذا «ألح من الخنفساء» بالحاء المهملة ولم يشرحه، وعلله فى كتاب فرائد اللآل بأن الخنفساء اذا رفعت عن موضع عادت إليه .

(٢) أصله بأبى، أبدلت الهمزة فيه ياء ، انظر اللسان فى مادة أبى . وفى الأغانى ج ٢ ص ١٥٥ أن الحجاج ضرب البعث على المحتلمين ومن أنبت من الصبيان فكانت المرأة تجىء إلى ابنها وقد جُرّد فتضمه إليها وتقول له بأبى جزعا عليه فسمى ذلك الجيش جيش بأبى .

وقال الهذلىّ :

ألم تعلمى أنْ قد تفرّق قبلنا * خليلا صفاءٍ مالكٌ وعقيلُ

قيل لإياس بن معاوية : ما فيك عيبٌ إلا أنك مُعجَبٌ، قال: أفأعجبكم؟ قالوا: نعم قال : فأنا أحقّ أن أُعجَب بما يكون منّى . ويقال : للعادة سلطانٌ على كلّ شىء، وما استُنبط الصوابُ بمثل المشاورة، ولا حُصّنت النعمُ بمثل المواساة، ولا اكتُسبت البِغضة بمثل الكِبْر .

باب مدح الرجل نفسه وغيره

قال الله عزّ وجلّ حكايةً عن يوسف : (اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظٌ عليمٌ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيدُ ولد آدم ولا فخر". وقال للأنصار: "والله ما علمتكم إلا تقلّون عند الطمع وتكثُرون عند الفزع". وذكر أعرابىّ قومًا فقال : والله ما نالوا بأطراف أناملهم شيئًا إلا وقد وطئناه بأخامص أقدامنا، وإن أقصى مُناهم لأدنى فعالنا . ابن إدريس عن إسمعيل بن أبى خالد، قال : كنتُ أمشى مع الشّعبىّ وأبى سلمة ، فسأل الشعبىّ أبا سلمة: مَنْ أعلمُ أهل المدينة؟ فقال: الذى يمشى بينكما، يعنى نفسه . وقال الشعبى : ما رأيتُ مثلى، وما أشاء أن ألقى رجلًا أعلمَ منّى بشىء إلا لقيتُه . قال معاوية لرجل : مَنْ سيّد قومك؟ قال : أنا . قال : لو كنتَ كذلك لم تقُل . الوليد بن مسلم عن خليد عن الحسن قال : ذمّ الرجل نفسه فى العلانية مدحٌ لها فى السرّ. كان يقال: مَنْ أظهر عيبَ نفسه فقد زكّاها. الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : إذا أثنيتَ على الرجل بما فيه فى وجهه لم تزكّه . قال عمر بن الخطاب: المدح ذَبْح. ويقال: المدح وافدُ الكِبْر. وقال علىّ بن الحسين : لا يقول رجل فى رجل من الخير ما لا يعلم إلا أوشك أن يقول فيه من الشرّ ما لا يعلم، ولا يصطحب اثنان على غير طاعة الله إلا أوشكا أن يفترقا على غير طاعة الله . قال وهب بن منبّه : إذا سمعتَ الرجلَ يقول فيك من الخير ما ليس فيك فلا تأمن

فلما أنشده المهلّبَ، قال : حسبُك رحمك الله! .

ومن أشعارهم :

يارُبَّ جاريةٍ فى الحىّ حاليــة * كأنهـا عُومةٌ[1] فى جوف راقودِ

وقال آخرمنهم :

٥ زيادُ بنُ عمرٍو عينُه تحت حاجبهْ * وأســنانُه بيضٌ وقد طَرَّ شـاربُهْ

وقال عمر بن لجَإ[2] يصف إبلا :

تَصْطَكُّ أَلْحِيًا[3] على دِلَائِهَا * تَلَاطُمَ الأزدِ على عَطائِهَا

وقال أبو حَيَّةَ النُّمَيرىّ :

وكانَ غَلَّ دِنَانِهِـمْ فى دُورِهم * لَغَطُ العَتِيكِ[4] على خِوَانِ زيادِ

١٠ كتب مَسْلَمةُ بنُ عبد الملك إلى يزيدَ بن المهلّب : والله ما أنتَ بصاحب هـذا الأمر، صاحبُ هذا الأمرِ مغمورٌ موتورٌ وأنتَ مشهورٌ غيرُ موتورٍ، فقام إليه رجل من الأزد فقال : قدِّم ٱبنكَ مخلدًا حتى يُقتَلَ فتصيرَ موتورًا .

قام رجل من الأزد إلى عُبيد الله بن زياد فقال : أصلح اللهُ الأميرَ، إنّ ٱمرأتى هلكتْ وأردتُ أن أتزوّجَ أمها وأُزوِّجَ ٱبنى ٱبنتَها وهذا عَريفى[5]، فأَعِنّى فى الصَّداق؛

١٥ فقال : فى كم أنتَ من العطاء؟ قال : فى سبعمائةٍ؛ قال : حُطَّا عنه أربعمائةٍ، يكفيكَ ثلثمائةٍ .

(١) دُوَيْبَّة تسبح فى الماء . (٢) ورد بالأصلين «عمرو» والتصويب عن الكامل للمبرّد ص ٣٢٤، ٥٦٣ طبع ليبسج وأمالى القالى ج ١ ص ٢٤٩، ج ٢ ص ٣٢٦ طبع بولاق واللسان مادة «لجأ» . (٣) ألحيا جمع لَحْيٍ على أفعُلٍ، وكسرت الحاء لمناسبة الياء، واللحى : منبت اللحية .

٢٠ (٤) العَتيك بالألف واللام : فخذ من الأزد والنسبة إليها عَتَكىّ .

(٥) العريف : القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم .

ومن حمق الأزد قَبِيصةُ بن المهلّب ، رأى جرادا يطيرُ فقال : لا يَهُولَنَّكُم ما ترَونَ فإنّ عامّتها ميِّتٌ . وقال يوما : رأيتُ غُرْفةً فوقَ بيت . وقال لغلامه : ٱذهب إلى بيّاض المُلاءِ .

ومن حمقَ العرب كِلابُ بن صَعصَعةَ ؛ خرج إخوتُه يشترُون خيلًا وخرج معهم

٥ كِلابٌ فجاء بِعِجلٍ يقُودُه، فقال له إخوتُه : ماهذا؟ قال : فرسٌ ٱشتريتُه؛ قالوا : يا مائقُ، هذه بقرةٌ أما ترى قرنَيها! فرجع إلى بيتــه فقطع قرنَيها ، فأولادُه يُدعَونَ «بَنِى فارس البقرة» . قال الكُمَيتُ :

ولولا أمــيرُ المؤمنين وذَبُّهُ * بِخَيلٍ عن العِجلِ المبرقَعِ[1] ماصَهَلْ

وكان شَذْرَةُ بنُ الزِّبرِقان من الحمق ، دخل يوم الجمعة المسجدَ فأخذ بعِضادَتَىِ[2] الباب

١٠ ثم قال : السلامُ عليكم، أَيَلِجُ شَذْرَةُ؟ فقالوا له : هذا يومٌ لا يُستأذنُ فيه؛ قال : أَفَيَلِجُ مثلى على جماعة مثلِ هؤلاءِ ولا يُعرفُ مكانُه!

عَوانةُ قال : استعملَ معاويةُ رجلا من كَلْب ، فذكر المجوسَ يوما فقال : لعَن اللهُ المجوسَ يَنكِحُون أمهاتِهم، والله لو أُعطِيتُ عشرةَ آلاف ما نكَحتُ أُمّى ؛ فبلغ ذلك مُعاويةَ، فقال : قبَّحَهُ اللهُ! أَتُرَوْنَهُ لو زادُوه فعلَ! وعزَله .

١٥ حدّثنى أبو حاتم عن الأصمعىّ قال : سأل القومُ الحارثَ بنَ جِرَان أن يُعِينَهم فى تأسيس مسجد؛ فقال : قَيِّرُوه وعلىّ الوَدَعُ .

خطب والى اليمـامة فقال : إن الله لا يُقارُّ على المعاصى عبادَه، وقد أهلكَ أمّةً عظيمةً فى ناقة ما كانت تُساوِى مائتى درهم؛ فسُمّى مُقوِّمَ الناقة .

شَرَد بعيرٌ لهَبَنَّقَةَ، وٱسمه يزيد بنُ ثَرْوانَ، فقال : مَن وجدَ بعيرِى فهو له ؛ فقيل

٢٠ له : وما ينفعُكَ من هذا؟ قال : إنكم لا تدرُونَ ما حلاوةُ الوِجدانِ .

(١) المبرقع : الذى أخذت غرته جميع وجهه . (٢) عضادتا الباب : الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله .

سئل سفيان بن عيينة عن قول طاوس فى ذكاة السمك أو الجراد، فقال ابنه عنه : ذكاته صيده .

اجتمع الناس عند معاوية وقام الخطباء لبيعة يزيد وأظهر قوم الكراهة ، فقام رجل من عذرة يقال له يزيد بن المقنع، واخترط من سيفه شبرا[1] ، ثم قال : أمير المؤمنين هذا، وأشار إلى معاوية ، فإن يهلك فهذا ، وأشار إلى يزيد، فمن أبى فهذا، وأشار إلى سيفه . فقال معاوية : أنت سيد الخطباء .

قال رجل من أهل الحجاز لابن شبرمة : من عندنا خرج العلم، قال ابن شبرمة: ثم لم يعد إليكم .

قال المدائنى قال معاوية لابن عباس[2] : أنتم يابنى هاشم تصابون فى أبصاركم؛ فقال ابن عباس : وأنتم يابنى أمية تصابون فى بصائركم . وقال له معاوية : ما أبين الشبق فى رجالكم! فقال : هو فى نسائكم أبين .

أبو اليقظان قال : قال ابن ظبيان التيمى لزرعة بن ضمرة : لقد طلبتك يوم الأهواز ولو ظفرت بك لقطعت منك طابقا سخنا ، قال : أفلا أدلك على طابق هو أسخن وأحوج إلى القطع ؟ قال : بلى ! قال : بظر أمك .

أبو اليقظان قال : بعث الحجاج إلى الفضيل بن بزوان العدوانى، وكان خيرا من أهل الكوفة ، فقال : إنى أريد أن أوليك، قال : أو يعفينى الأمير ؟ فأبى وكتب عهده، فأخذه وخرج من عنده فرمى بالعهد وهرب، فأخذ وأتى به الحجاج، فقال: يا عدو الله؛ فقال : لست لله ولا للأمير بعدو؛ قال : ألم أكرمك ! قال : بل أردت أن تهينى ؛ قال : ألم أستعملك ! قال : بل أردت أن تستعبدنى ؛ قال :

(١) أى استله من غمده بمقدار شبر .

(٢) فى العقد الفريد (ج ٢ ص ١٣٣) «عقيل» مكان «ابن عباس» .

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية؛ قال : ما استوجبت واحدة منهن؛ قال: كل ذلك قد استوجبت بخلافك . وأمر رجلا من أهل الشام أن يضرب عنقه .

سليمان بن أبى شيخ قال حدثنى حجر بن عبد الجبار عن عبد الملك بن عمير قال : كان فى مجلس زياد[1]، الذى يجلس فيه للناس بالكوفة، فى أربع زواياه كتاب بقلم جليل : "الوالى شديد فى غير عنف، لين فى غير ضعف؛ الأعطية لإبانها، والأرزاق لأوقاتها؛ البعوث لا تجمر[2]؛ المحسن يجزى بإحسانه، والمسىء يؤخذ على يديه". كلما رفع رأسه إلى زاوية قرأ ما فيها .

قال سليمان وحدثنا أبو سفيان الحميرى قال : أتى أبو جهم بن كنانة يوم الزاوية، فقال له الحجاج : من أنت ؟ قال : أنا أبو جهم بن كنانة، قال له الحجاج : قد زدناك فى اسمك ألفا ولاما فأنت أبو الجهم، وزدنا فى عطائك ألفا .

العباس بن بكار عن عبيد الله بن عمر الغسانى عن الشعبى قال : قال معاوية لشداد بن أوس : ياشداد، أنا أفضل أم على؟ وأينا أحب إليك ؟ فقال : على أقدم هجرة ، وأكثر مع رسول الله إلى الخير سابقة، وأشجع منك قلبا، وأسلم منك نفسا؛ وأما الحب فقد مضى على، فأنت اليوم عند الناس أرجى منه .

قال الأحنف لمعاوية فى كلام : أنت أعلمنا بيزيد فى ليله ونهاره ، وسره وعلانيته، فلا تلقمه الدنيا وأنت تذهب إلى الآخرة .

(١) ورد هذا الخبر فى العقد الفريد (ج ٣ ص ٤) هكذا : «كان فى مجلس زياد مكتوب : الشدة فى غير عنف ، واللين فى غير ضعف ؛ المحسن يجازى بإحسانه، والمسىء يعاقب بإساءته ؛ الأعطيات فى أيامها ؛ لا احتجاب عن طارق ليل، ولا صاحب ثغر» .

(٢) تجمير البعوث : جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود إلى أهليهم . ومنه حديث الهرمزان : إن كسرى جمر بعوث فارس . وروى الربيع أن الشافعى أنشده :

وجمرتنا تجمير كسرى جنوده ✽ ومنيتنا حتى نسينا الأمانيا

سئل سفيان بن عُيَيْنة عن قول طاوُس فى ذَكَاة السمك أو الجراد، فقال ٱبنه عنه : ذَكاتُه صيدُه .

اجتمع الناس عند معاوية وقام الخطباء لبيعة يزيد وأظهر قوم الكراهة ، فقام رجل من عُذْرة يقال له يزيد بن المقنع، وٱخترط من سيفه شبرا[1] ، ثم قال : أميرُ المؤمنين هذا، وأشار إلى مُعاوية ، فإن يَهلِكْ فهذا : وأشار إلى يزيد، فمن أبى فهذا، وأشار إلى سيفه . فقال معاوية : أنت سيِّد الخطباء .

قال رجل من أهل الحجاز لٱبن شُبْرُمَة : مِنْ عندنا خَرَجَ العلمُ، قال ٱبن شبرمة: ثم لم يَعُد إليكم .

قال المدائنىّ قال معاويةُ لٱبن عبّاس[2] : أنتم يابنى هاشم تُصابون فى أبصاركم؛ فقال ٱبن عباس : وأنتم يابنى أمية تصابون فى بصائركم . وقال له معاوية : ما أبينَ الشَّبَق فى رجالكم! فقال : هو فى نسائكم أبين .

أبو اليقظان قال : قال ٱبن ظَبْيان التَّيْمىّ لزُرْعة بن ضَمْرة : لقد طلبتــك يوم الأهواز ولو ظَفِرتُ بك لقطعت منك طابَقًا سُخْنًا ؛ قال : أفلا أدلُّك على طابق هو أسخن وأحوج إلى القطع ؟ قال : بلى ! قال : بَظْرٌ بين إسْكَتَى أمّك .

أبو اليقظان قال : بعث الحجاج إلى الفُضَيْل بن بَزْوان العَدْوانى، وكان خيِّرا من أهل الكوفة ، فقال : إنى أريد أن أُوَلِّيك، قال : أَوَ يُعفينى الأمير ؟ فأبى وكتب عهدَه، فأخذه وخرج من عنده فرمى بالعهد وهَرَب، فأُخِذَ وأُتِىَ به الحجّاجُ، فقال: يا عدوّ الله، فقال : لستُ لله ولا للأمير بعدوّ، قال : ألم أكرمك ! قال : بل أردتَ أن تُهينَنى ؛ قال : ألم أستعملك ! قال : بل أردت أن تستعبدنى ؛ قال :

(١) أى اسلّه من غمده بمقدار شبر . (٢) فى العقد الفريد (ج ٢ ص ١٣٣) «عقيل» مكان «ابن عباس» .

﴿إنّما جزاءُ الذين يُحاربُون الله ورسولَه﴾ الآية ؛ قال : ما ٱستوجبتُ واحدةً منهن؛ قال: كل ذلك قد ٱستوجبت بخلافك. وأمر رجلا من أهل الشام أن يضرب عُنقه .

سليمان بن أبى شيخ قال حدثنى حجر بن عبد الجبار عن عبد الملك بن عُمَير قال : كان[1] فى مجلس زياد، الذى يجلس فيــه للناس بالكوفة، فى أربع زواياه كتاب بقلم جليل : "الوالى شــديد فى غير عنف، ليِّن فى غير ضعف؛ الأَعْطية لإبّانهــا، والأرزاقُ لأوقاتها؛ البُعوث لا تُجمَّر[2]؛ المحسن يُجزَى بإحسانه، والمسيء يُؤخذ على يديه" كلما رفع رأسه إلى زاوية قرأ ما فيها .

قال سليمان وحدثنا أبو سفيان الحميرىّ قال : أُتِىَ بأبى جَهْم بن كِنانة يوم الزاوية، فقال له الحجاج : من أنت ؟ قال : أنا أبو جهم بن كنانة، قال له الحجاج : قد زدناك فى ٱسمك ألفا ولاما فأنت أبو الجهم، وزدنا فى عطائك ألفا .

العباس بن بَكّار عن عُبَيد الله بن عمر الغَسّانىّ عن الشعبىّ قال : قال مُعاوية لشدّاد بن أوس : ياشدّاد، أنا أفضل أم علىّ؟ وأينا أحبُّ إليك ؟ فقال : علىٌّ أقدمُ هجرةً ، وأكثرُ مع رسول الله إلى الخير سابقةً، وأشجعُ منك قلبا، وأسلمُ منك نفْسًا؛ وأما الحبّ فقد مضى علىّ، فأنت اليوم عند الناس أرجى منه .

قال الأحنف لمعاوية فى كلام : أنت أعلمُنــا بيزيد فى ليــله ونهاره ، وسرّه وعَلانيته، فلا تُلقمه الدنيا وأنت تذهب إلى الآخرة .

(١) ورد هذا الخبر فى العقد الفريد (ج ٣ ص ٤) هكذا : «كان فى مجلس زياد مكتوب : الشدّة فى غير عنف ، واللين فى غير ضعف ؛ المحسن يجازى بإحسانه، والمسيء يعاقب بإساءته ؛ الأعطيات فى أيامها ؛ لا ٱحتجاب عن طارق ليل ، ولا صاحب ثغر» . (٢) تجمير البعوث : جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود إلى أهليهم . ومنه حديث المرمزان : إن كسرى جمّر بعوث فارس . وروى الربيع أن الشافعىّ أنشده :

وجمّرتنا تجمير كسرى جنوده * ومنّيتنا حتى نسينا الأمانيا

خطبة يزيد بن الوليد بعد قتله الوليد

حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس، والله ما خرجت أشرًا ولا بطرًا ولا حرصًا على الدنيا ولا رغبةً فى الملك ، وما بى إطراءُ نفسى ، وإنى لظلومٌ لها إن لم يرحمنى الله، ولكن خرجت غضبًا لله ودينه ، داعيًا إلى الله وإلى سنة نبيه، لمّا هُدمت معالمُ الهدى، وأُطفئ نورُ أهل التقوى، وظهر الجبّار العنيد، المستحلُّ لكل حُرمة، والراكبُ لكل بدعة، الكافرُ بيوم الحساب ، وإنه لابنُ عمّى فى النسب وكفيئى فى الحسب ؛ فلمّا رأيتُ ذلك استخرتُ الله فى أمره وسألته ألّا يكلنى إلى نفسى، ودعوتُ إلى ذلك مَنْ أجابنى من أهل ولايتى، حتى أراح الله منه العباد، وطهّر منه البلاد، بحوله وقوّته لا بحولى وقوّتى .

أيها الناس، إنّ لكم علىّ ألّا أضع حجرًا على حجر، ولا لبنةً على لبنة، ولا أكْرِى[1] نهرا، ولا أكنِزُ مالا ، ولا أعطيه زوجًا ولا ولدًا ، ولا أنقله من بلد إلى بلد حتى أسُدّ ثغرَ ذلك البلد وخَصاصةَ أهله ، فإنْ فضَل فضلٌ نقلتُه إلى البلد الذى يليه . ولا أُجَمِّرَكم[2] فى بعوثكم فأفتنَكم وأفتنَ أهليكم ، ولا أُغلق بابى دونكم فيأكلَ قويكم ضعيفكم ، ولا أحملُ على أهل جزيتكم ما أُجليهم به عن بلادهم وأقطعُ به نسلهم . ولكم علىّ إدرارُ العطاء فى كل سنة والرزقِ فى كل شهر، حتى يستوىَ بكم الحال فيكون أفضلُكم كأدناكم . فإن أنا وفَيت لكم فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة والمكانفة[3] ، وإن لم أفِ لكم [فلكم][4] أن تخلعونى * إلا أن تستتيبونى ، فإن أنا تبت[5]

---

(١) كرى النهر : حفره . (٢) تجمير العساكر : حبسهم فى بلاد العدو أو الثغور، دون أن يرجعوا الى أهليهم . وفى البيان والتبيين (ج ٢ ص ٧٠) : «ولا أجمركم فى ثغوركم» . (٣) المكانفة : المعاونة . (٤) التكملة منقولة من البيان والتبيين . (٥) كذا فى البيان والتبيين (ج ٢ ص ٧٠) وفى الأصل تستتيبونى ، إن تبت ... .

قبلتم منى ، وإن عرفتم أحدا [يقوم مقامى ممن][1] يُعرف بالصّلاح يعطيكم من نفسه مثل الذى أعطيتكم فأردتم أن تُبايعوه، فأنا أوّلُ مَنْ بايعه ودخل فى طاعته .

أيها الناس، إنه لا طاعة لمخلوقٍ فى معصية الخالق . وأقول قولى هذا وأستغفر الله العظيمَ لى ولكم .

فلما بُويع مروانُ نبشه وصلبه . وكانوا يقرءون فى الكتب : يامبذّر الكنوز ويا سجّادًا بالأسحار، كانت ولايتُك لهم رحمةً وعليهم حجّة، أخذوك فصلبوك .

خطبة أبى حمـــزة الخارجى[2]

خطب أبو حمزة الخارجىّ بمكة فذكر رسولَ الله صلى الله عليه [وسلم]، ثم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما بما هم أهله ، ثم قال : ووَلِىَ عثمانُ فسار ستَّ سنين بسيرة صاحبيه وكان دونهما، ثم سار فى الستّ الأواخر بما أحبط [به][3] الأوائل، ثم مضى لسبيله . ووَلِىَ علىٌّ فلم يبلُغ من الحق قصدًا ولم يرفعْ [له][3] منارا، ثم مضى لسبيله . ثم وَلِى معاوية لعينُ رسولِ الله وابنُ لعينه، اتّخذ عبادَ الله خوَلًا، ومالَ الله دُوَلًا، ودينَه دَغَلا، ثم مضى لسبيله ، فالعنوه لعنه الله . ثم ولِى يزيدُ بن معاوية، يزيد الخمور، ويزيد القرود، ويزيد الفهود، الفاسقُ فى بطنه والمأبون فى فرجه . ثم اقتصّهم خليفةً خليفةً . فلما انتهى إلى عمر بن عبد العزيز أعرضَ عن ذكره . ثم ذكر يزيدَ بنَ عبد الملك فقال: يأكلُ الحرامَ، ويلبس الحُلّة بألف دينار، قد ضُربت فيها الأبشارُ، وهُتكت الأستار، حَبابةُ عن يمينه وسَلّامة عن يساره تغنّيانه، حتى إذا أخذَ الشرابُ فيه كلَّ مأخذ قدّ ثوبه ثم التفتَ إلى إحداهما فقال : ألا أطير! نعم! طِرْ إلى النار . ثم ذكر أصحابه

---

(١) الزيادة منقولة من البيان والتبيين . (٢) وردت هذه الخطبة كاملة فى البيان والتبيين (ج ٢ ص ٦١) . (٣) الزيادة مأخوذة من البيان والتبيين .

ثم مضت معى ومع القـوم تُوَلْوِل حتى آتهينا إليـه ، فغسّلناه وكفّنّاه وصلّينا عليـه ، فأكبّتْ على قـبره ؛ وخرجتُ لِطِيَّتِى حتى أتيتُ يزيد بن عبد الملك ، وأوصلتُ إليه الكتابَ ؛ فسألنى عن أمور الناس ، قال : هل رأيتَ فى طريقك شيئًا ؟ قلتُ : نعم ، رأيت والله عجبا ، وحدّثته الحديثَ ؛ فاستوى جالسا ، ثم قال : لله أنت يا محمد بن قيس ! امضِ الساعةَ قبل أن تَعرِف جوابَ ما قدمتَ له ، حتى تمرّ بأهل الفتى وبنى عمّه ، وتمرّ بهم إلى عامل المدينة ، وتأمره أن يُثْبِتهم فى شَرَف العطاء ، وإن كان أصابها ما أصابه ، فأفعل ببنى عمّها ما فعلتَ ببنى عمه ، ثم آرجع إلىّ حتى تُخبرنى بالخبر ، وتأخذَ جوابَ ما قـدمتَ له . فمررتُ بموضع القبر ، فرأيتُ إلى جانبه قبرا آخر ، فسألت عنـه فقيل : قبرُ المرأة ، أكبّت على قبره ، ولم تَذُق طعامًا ولا شرابًا ، ولم تُرْفَع عنه إلى ثلاثة أيام [إلا] ميتةً ؛ فجمعتُ بنى عمها وبنى عمه ، وأثبتُّهم فى شرف العطاء جميعا .

عن هاشم بن حسّان عن رجل من بنى تميم قال :

خرجتُ فى طلب ناقة لى ، حتى وردتُ على ماء من مياه طيّئ ، فإذا أنا بعسكرين[1] بينهما دَعْوة[2] ، فإذا أنا بفتى شابّ وجارية فى العسكر ، وإذا هو قد سمع نَبْرَةً من كلامها وهو مريض ، فرفع عقيرتَه وقال :

أَلَا ما لِلْمليحةِ لا تَعُـودُ * أَبُخْـلٌ بالمليحة أم صُـدُودُ

فلو كُنتِ المريضةَ كنتُ أسعَى * إليـكِ ولم يُنَهْنِهْنِى الوعِيـدُ

فسمعتْ صوتَه فخرجت تعدو ، فأمسكها النساءُ ، وأبصرها فأقبل يُنشد ، فأمسكه الرجالُ ، فأفلَتَ وأفلتَتْ ، فاعتنقا وخرّا ميّتَين ؛ فخرج شيخ من تلك الأخبية حتى

(١) العسكر : الجماعة من كل شىء . (٢) دعوة : أى مقـدار ما يكون بين المرء والمرء إذا دعاه سمعه ، يقال : هو منى دعوة الرجل ، أى قدر ما بينى وبينه ذاك .

وقف عليهما ، فاسـترجع لهما ، ثم قال : أَمَا والله لئن كنتما لم تجتمعا حيَّين لأجمعنّ بينكما ميّتين . قال : فقلتُ : من هـذا ؟ قال : هـذا آبن أخى ، وهذه آبنتى ؛ لَمَدفنَنّ فى قبر واحد .

عن آبن سِيرِين قال : قال عبدالله بن عَجْلان صاحب هند[1] التى عَشِقها وكانت تحته فطلّقها :

أَلَا إنّ هنـدًا أصبحتْ لك مَحْرَمًا * وأصبحتَ من أدنَى حُمُوَّتِها حَمَا

وأصبحتَ كالمَقْمور[2] جفنَ سلاحِه * يُقَلِّبُ بالكفَّيْن قوسًا وأسْـهُمَا

ومدّ بها صوتَه ثم مات . قال الأصمعىّ : فيه قال الشاعر :

إن متّ من الحبّ[3] * فقد مات آبنُ عَجْلانِ

قيل لأعرابىّ من العُذْرِيِّين : ما بالُ قلوبِكم كأنها قلوبُ طيرٍ تَمَاثُ[4] كما يَمَاثُ الملح فى الماءِ ! أما تَجَلَّدُون ؟ فقال : إننا ننظر إلى محاجرِ أعينٍ لا تنظرون إليها .

وقيل لأعرابىّ : مِمّن أنت ؟ فقال : من قوم إذا أحبّوا ماتوا . فقالت جارية سمعته : عُذْرِىٌّ وربِّ الكعبة ! .

عن عبـد الملك بن عُمَيْر قال : كان أخوانِ من بنى كُنّة[5] من ثقيف ، أحدهما ذو أهل ، والآخر عَزَبٌ ، وكان ذو الأهل إذا غاب خَلَفه العَزَبُ فى أهـله ؛ فغاب

(١) هى هند بنت كعب بن عمرو بن ليث النهدى تتصل مع عبد الله بن عجلان فى النسب ، انظر ترجمة عبد الله فى الأغانى (ج ١٩ ص ١٠٢ طبع بولاق) . وقد ساق صاحب تزيين الأسواق (ج ١ ص ٩٠ طبع بولاق) بسبب عشقه لهند حكاية طريفة فانظره . (٢) المقمور : المغلوب فى القمار . (٣) دخل فى هـذا البيت الخرم ، والخرم يدخل فى كل جزء أوله وتد وذلك ثلاثة أجزاء : فعولن ، مفاعلتن ، مفاعيلن ، ولا يدخل الخرم إلا فى أول البيت . (٤) أماث الشىء : ذاب .
(٥) بنو كنة : قبيلة من العرب ، نسبوا إلى أمهم ، وضبطه الجوهرى بفتح الكاف ، والضم عن آبن دريد وكذا قال أبو زكريا .

ذخائر العرب

٤٤

المعارف

لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

وكان سخيًّا على الطعام، بخيلا بغيره . وكان « معن » يُكنى : « أبا الوليد » .
و « يزيد » هو قتـل « خُراشة الخارجى » ، و « الوليدَ بن طريف الشارى » .
وولى « أرمينية » . وآبنه « محمد بن يزيد » بعده ، ساد[1] وهو آبن عشرين سنة .
و « شبيب الخارجى » من رهطه .

عبّاد بن الحُصين الحَبَطى [2]

كان يُكنى : أبا جَهضم، وكان فارس « بنى تميم »، وولى شرطة « البصرة »
أيام « آبن الزبير » ، وكان مـع « مصعب » أيام قتـل « المختار » ، وكان مـع
« عمـر بن عُبيـد الله بن معمر » على « بنى تميـم » أيام « أبى فُـديك » ،
وأبلى يومئذ ما لم يُبله أحد ، وشهد فتح « كابُل » ، مع « عبد الله بن عامر » ،
فقال الحسن : ما كنت أرى أن أحدا يعدل ألف فارس[3]، حتى رأيت « عبادا » .
وأدرك فتنة، « آبن الأشعث » ، وهو شيخٌ مفلوج ، فأشار عليه بأشياء ، فخاف
« الحجاج » ، فهرب نحو « كابل » ، فقتله العـدو هناك . وكان آبنه « جهضم »
مع « آبن الأشعث » ، فقتله « الحجاج » . وآبن آبنه « المسور بن عُمر بن عباد »
سيد « بنى تميم » فى زمانه ، ورأسهم فى فتنـة « آبن مُهيـل » ، وفيـه يقول
الراجـز : [رجـز]

أنت لهـا يا مِسْـور بن عبّاد ... إذا انتضين من جفون الأغماد

(1) هـ ، و : « بعده ، وهو آبن » .
(2) هـ ، و : « الحنظلى » . وانظر : الاشتقاق والطبرى .
(3) هـ ، و : « يعدل بألف » .

عتّـاب بن ورقاء الرِّياحى

كان يكنى : « أبا ورقاء »، وكان من أجود « العرب »، وكان « الفرخان »
صاحب « الرَّى » ، كَفر، فوجه إليه « عتاب » فقتله، وفتح « الرى » . وولى
« أصبهان » فى فتنة « آبن الزبير » . ووجهه « الحجاجُ » على جيش أهل « الكوفة »
فى قتال « الأزارقة » . ووجهه | ٢١٢ | « المُهلب » على جيش أهل « البصرة »
فى قتالهم . وولى « المدائن » وناحيتها . و بيّته « شَبيب »[1]، فتفرق عنه جيشُه فقُتل .
وكان آبنـه « خالد » جوادا، مرّ به « طلحة الطلحات » مُقبلا من « سجستان » ،
وهو على « الرّى » ، فأهدى إليه، وآستهداه شُهدا، فحمل إليه سبعمائة ألف درهم،
وكتب إليـه : قد بعثت إليك ثمن الشُّهد ، والشُّهد لم يكن فى بيت المـال أكثر
منه . وكتب إليه « الحجاج » : إنك هربت من أبيك ليلةَ « شبيب » . فكتب
إليـه : قد علم من رأى أنى لم أهرب ، ولكنك وأباك قد هربتما يوم « الرَّبذة »
من « الحَنَتف بن السِّجف » . وأنتمـا على بعير بقتب، فلله أبوك! أيكما كان رِدف
صاحبه؟ ثم أتى « عبد الملك بن مروان » خوفا من « الحجاج »، فلم يزل مُقيما عنده
حتى مات .

وكيع بن حسـان بن قيس بن أبى سـود [2]

وكان[3] : يكنى أبا مُطرف . وكان سـيد « بنى تميم » وآفترض مع « سَلْم بن
زياد » ، فحمل مكتنةٌ[4] بـ « سجستان » . وولى « عبدُ العزيز بن عبـد الله بن عامر »
« سجستان » ، فغضب على « وكيع » فى شىء ، فأخذه فحبسه ، فمر بـ « وكيع »

(1) ب ، ط ، ل : « عليه » .
(2) هـ ، و : « بن سود » . وانظر : الطبرى .
(3) ق : « أسلم » .
(4) هـ ، و : « مكتبـه » .

(١٦) افترض — كان له نصيب فى العطايا .

ابن ل «عبد العزيز» ، مع ظئر له ، فدعا به فأخذه ، ودعا بسكين ، فقال : والله لأذبحنه ، أو لتخلين عنى ، فبلغ ذلك «عبد العزيز» فأتاه ، فقال : خلّ عنه ونؤمنك . فقال : لا والله ، حتى يجيء عشرة من «بنى تميم» فتضمن لهم ، ثم يكونون هم الذين يطلقون عنى . ففعل ذلك . ثم تحول «وكيع» إلى «خراسان» فكان بها رأسا ، فكتب «الحجاج» إلى «قتيبة» يأمره بقتله ، وكان «وكيع» قد أبلى بلاء حسنا مع «قتيبة» فى مغازيه ، ويومَ التُّرك خاصة ، فعزل «قتيبةُ» «وكيعاً» عن الرياسة . فلما ملك «الوليد» وخلع «قتيبةَ» وسار بالناس نحو «فرغانة» اجتمع الناس على خلعه ، وبايعوا «وكيعا» . فقُتل «قتيبة» وأُخذ رأسه فبُعث به إلى «سليمان» . ومكث «وكيع» «بخراسان» غالبا عليها تسعة أشهر . ثم ولى «يزيد بن المهلب» «خراسان» .

الحتف بن السجف (1)

ابن سعد بن عوف بن زهير بن مالك

كان : يكنى أبا عبد الله . وكان دينا شريفا . وله منزلة من «عبيد الله ابن زياد» ، ولما وقعت فتنة «ابن الزبير» سار «حُبيش بن دُلجة القَيْنى» من «قضاعة» إلى «المدينة» يريد قتال «ابن الزبير» ، فعقد «الحارث بن عبد الله المخزومى» ، وهو أمير البصرة «للحتف» لواء ، فسار فى سبعمائة

(1) هـ : «الحنيف» . والطبرى : «الحنيف» وانظر الاشتقاق (١٩٧) .

(٧) فرغانة — كورة متاخمة لتركستان . (معجم البلدان) .

| ٢١٣ | وخرج إليه «حبيش» من «المدينة» ، فلقيهم بـ «الربذة» فقتل «الحتفُ» «حُبيشًا» و «عُبيدَ الله بن الحكم» ، أخا «مروان بن الحكم» ، وانهزم «الحجاجُ بن يوسف» وأبوه ، يومئذ . ثم سار «الحتف» نحو «الشام» ، حتى إذا كان بـ «وادى القُرى» ، سُم فى طعامه (1) ، فمات هناك (2) .

هُريم بن أبى طحمة التميمى (3)

واسم «أبى طَحْمة» : «حارثة بن عدى» . وكان «هريم» شجاعا كيسًا ، وكان مع «المُهلّب» فى قتال «الأزارقة» ، ومع «عَدِىّ بن أرطاة» فى قتال «يزيد بن المهلب» . ولما كان يوم «سُورا» أخذ اللّواء ، ثم أقحم فى خمسة فوارس ، فانهزم «يزيدُ بن المهلب» . ثم كَبِر «هُريم» ، فحُوِّل اسمه فى أعوان الديوان ليُرفع عنه الغزو ، فقيل له : إنك لا تحسن أن تكتب . فقال : إن لم أكتب ، فإنى أمحو الصحف . وكان ابنه الترجمانَ على «الأهواز» ، وعلى «بنى حنظلة» فى فتنة «ابن سُهيل» (4) .

خازم بن خُزيمة النَّهشلى

هو من «صخر بن نهشل» . وكان من أم ولد . ويُكنى : «أبا هُزيمة» (5) . وولى «خراسان» ، وقتل «المعتزيّة» ، وولى «عمان» ومات بـ «بغداد» ، فعُزّى عنه «أبو جعفر» .

وابنه «خُزيمة بن خازم» ، ويكنى : «أبا العباس» . وولى الولايات .

وابنه «إبراهيم بن خازم» ، قتله «الوليد بن طَريف الشارى» .

(1) هـ ، و : «بطعامه» . (2) ب : «هناك رئيسا» .
(3) هـ ، و : «التيمى» . تحريف . وانظر الاشتقاق (ص ٢٤١) .
(4) ب ، ط ، ل : «سهل» . (5) ق : «هزيمة» . وانظر الجمهرة (٢١٧ — ٢١٨) .

(٨) سورا — موضع بالعراق . (معجم البلدان) .

حدّثنى أبو الخطاب ، قال : حدّثنا أبو داود ، عن عمارة بن زاذان ، قال(1) :

حدّثنا أبو الصهباء ، قال(2) :

قال الحجاج لـ « سعيد بن جبير » : اختر أىّ قِتلة شئت ؛ فقال له : بل اختر أنت لنفسك . فإن القصاص أمامك . قال له : يا شقى بن كسير ، ألم أقدم « الكوفة » وليس يَؤم بها إلا عربى ، فجعلتك إماما ؟ قال : بلى . قال : ألم أولّك القضاء ، فضجّ أهل « الكوفة » ، وقالوا : لا يصلح القضاء إلا لعربى ، فاستقضيت « أبا بُردة » ، وأمرته ألّا يقطع أمرًا دونك ؟ قال : بلى . قال : أو ما جعلتك فى سُمّارى ؟ . قال : بلى . قال : أو ما أعطيتك كذا وكذا من المال . تفرِّقه فى ذوى الحاجة ، ثم لم أسألك عن شىء منه ؟ قال : بلى . قال : فما أخرجك علىّ ؟ قال : كانت بيعةُ لـ « ابن الأشعث » فى عُنقى . فغَضب « الحجّاج » ، ثم قال : كانت بيعة أمير المؤمنين « عبد الملك » فى عنقك قبلُ ، والله لأقتلنك .

وقتله « الحجاج » سنة أربع وتسعين ، وهو ابن تسع وأربعين سنة ،
وله ابنان : عبد الله بن سعيد ، وعبد الملك بن سعيد ، يُروَى عنهما .

٢٢٨ | أبو قِـلابة

هو : عبد الله بن زيد الجَرمىّ . وكان ديوانه بـ « الشام » . ومات بـ « داريا » سنة أربع ومائة ، أو خمس ومائة .

(1) عمارة بن زاذان — أبو سلمة البصرى . (تهذيب ٧ : ٤١٦ — ٤١٧) .
(2) أبو الصهباء — الكوفى . (تهذيب ١٤ : ١٣٥) .

حدّثنى أبو حاتم ، عن الأصمعى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : أوصى « أبو قلابة » أن تُدفع إلىّ كُتُبه ، فجىء بها من « الشام » ، فدُفعت إلىّ ، فخلّطت علىّ بعضَ ما سمعته منه .

حدّثنى أبو حاتم ، عن الأصمعىّ ، قال : حدّثنى أصحاب أيوب ، عن أيوب ، قال :

كان « أبو قلابة » يحثّنى على الاحتراف ، ويقول : إن الغِنى من العافية .

بشر بن سعيد

هو مولى « الحَضرميين » . وكان عابدا مُتخلّيا . وروى عن « سعد بن أبى وقاص » و « زيد بن ثابت » ، و « أبى سعيد الخُدرى » ، وغيرهم ، ورافق « الفرزدق » ، فركبا فى محمل ، فعجب الناس . وكان يقول : ما رأيت رفيقا خيرًا من الفرزدق ، ويقول الفرزدق مثل ذلك فيه .

ومات فى خلافة « عمر بن عبد العزيز » سنة مائة ، ولم يدع كفنًا(1) .

قبيصة بن ذؤيب

هو من « خزاعة » . ويكنى : أبا إسحاق . وكان على خاتم « عبد الملك بن مروان » . وكان « الزهرى » يروى عنه . وهو أدخل « الزهرىّ » على « عبد الملك بن مروان » ، فوصله ، وفرض له .

وتُوفى « قَبيصة » بـ « الشام » ، سنة ست وثمانين ، أو سبع وثمانين ، ولا أعلم له عقبا .

(1) ب ، ط ، ل : « عقبا » .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

وقام بالأمر بعـده آبنه "يزيد" المعروف بالناقص؛ سمى بذلك لنقصه الجندَ ما كان زادهم يَزِيدُ؛ بويع له بالخـلافة يوم قُتِل الوليد، وتوفى بِدِمَشْق لعشر بقين من ذى الحجة من السنة المذكورة .

وقام بالأمر بعده أخوه "إبراهيم بن الوليد" بويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه فى ذى الحجة المذكور، فمكث أربعة أشهر، وقيل أربعين يوما ثم خلع نفسه .

وقام بالأمر بعده "مَرْوان بن محمد بن مروان بن الحكم الجعـدى" بتسليم إبراهيم بن الوليد الأمرَ إليه؛ وفى أيامه ظهرت دعوة بنى العبّاس، وقصدته جيوشهم فهـرب إلى مصر، فأُدْرِك وقتل بقرية يقال لهـا بُوصِير من الفَيُّوم، وبزواله زالت دولة بنى أُمَيّة .

الطبقـة الثالثـة

خلفـاء بنى العبّـاس بالعـراق

وأوّل من قام بالأمر منهم بعد خلفاء بنى أُمَيَّة "السَّـفَّاحُ" وهـو أبو العبّاس عبد الله بن محمد بن علىّ بن عبد الله بن العباس: عم النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ بويع له بالخـلافة بالكوفة لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيـع الآخر سنة آثنتين وثلاثين ومائة، وتوفى بالأنبار لثلاث عشرة خلت من ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة .

وقام بالأمر بعده أخوه "المنصور" أبو جعفر عبد الله؛ بويع له بالخلافة يوم موت أخيه السفّاح، وتوفى بطريق مكة وهو محرم بالحج سنة ثمان وخمسين ومائة، ودفن بالحَجُون.

وقام بالأمر بعده آبنه "المَهْدِىّ" أبو عبد الله محمد؛ بويع له بالخلافة يوم مات أبوه بطريق مكة وهو يومئذ ببغداد، وتوفى بماسَبَذان فى المحرم سنة تسع وستين ومائة .

وقام بالأمر بعده آبنه "الهادى" أبو محمد موسى؛ بويع له بعد أبيه يوم موته وهو غائب[1]، فسار إلى بغـداد ودخلها بعد عشرين يوما، وتوفى لأربع عشرة ليـلة خلت من ربيع الأوّل سنة سبعين ومائة .

(1) كان مقيما بجرجان يحارب أهل طبرستان بعسكر أبيه .

وقام بالأمر بعده "الرشيد" أبو محمد هرون بن المَهدىّ؛ بويع له بالخلافة ليلة مات أخوه الهـادى، وتوفى ليلة السبت لثـلاث خلون من جمـادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة .

وقام بالأمر بعده آبنه "الأمين" أبو عبدالله محمد، ويقال أبو موسى، ويقال أبو العبّاس، بالعهد من أبيه هرون الرشيد؛ وبويع له صبيحة الليلة التى توفى فيها أبوه الرشيد، وقتل لخمس بقين من المحرم سنة ثمـان وتسعين ومائة .

ثم قام بالأمر بعده أخوه "المأمون" أبو العبّاس، ويقال أبو جعفر عبدالله، بالعهد له من أبيه الرشيد أن يكون له الأمر بعد أخيه الأمين؛ وبويع له بالخلافة يوم قتل أخيـه الأمين ببغداد وهو غائب؛ وبويع له البيعة العامة لخمس بقين من المحرم سنة ثمـان وتسعين ومائة، وتوفى بأرض الروم لليلة بقيت من رجب، وقيل لثمـان خلون منه سنة ثمانى عشرة ومائتين، ودفن بطَرَسُوس .

وقام بالأمر بعده أخوه "المعتصم بالله" أبو إسحاق محمد بن هرون الرشيد؛ بويع له بالخلافة يوم موت أخيه المأمون وهو يومئذ بطَرَسُوس، فسار إلى بغداد، فدخلها مستهلّ رمضان سنة ثمـانى عشرة ومائتين، وتوفى بسَامَرّا لثمانى عشرة ليلة مضت من ربيع الأوّل سنة سبع وعشرين ومائتين .

وقام بالأمر بعده آبنه "الواثق بالله" أبو جعفر هرون؛ بويع له بالخلافة يوم موت أبيه، وتوفّى بسُرَّ مَنْ رَأى لستٍّ بقين من ذى الحجة سنة آثنتين وثلاثين ومائتين .

وقام بالأمر بعده أخوه "المتوكل على الله" أبو الفضل جعفر؛ بويع له بالخلافة يوم موت أخيه الواثق، وقتل لثلاث خلون من شوّال سنة سبع وأربعين ومائتين .

المقصد السادس

(فى عادته فى إجراء الأرزاق ، وهو علىٰ ضربين)

الضرب الأوّل

(الجارى المستمرّ ، وهو علىٰ نوعين)

النوع الأوّل

(الإقطاعات)

والإقطاعات فى هذه المملكة تجرى علىٰ الأمراء والجُنْد ، وعامّة إقطاعاتهم بلاد وأراضٍ يَسْتَغِلُّها مُقْطَعُها ويتصرف فيها كَيف شاء ، وربما كان فيها نقد يتناوله من جهات وهو القليل ، وتختلف بآختلاف حال أربابها .

فأما الأمراء بالديار المصرية فقد ذكر فى " مسالك الأبصار " أنّ أكابر الأمراء يبلغ إقطاعُ الواحد منهم مائتى ألف دينار جيشية . وربما زاد علىٰ ذلك . ويتناقص بآعتبار آنحطاط الرتبة إلىٰ ثمانين ألفَ دينار وما حولها ، ويبلغ إقطاع الواحد من أمراء الطبلخاناه ثلاثين ألفَ دينار فأكثر ، وينقص إلىٰ ثلاثة وعشرين ألف دينار ، ويبلغ إقطاع الواحد من أمراء العشرات تسعة آلاف دينار إلىٰ ما دون ذلك ، ويبلغ إقطاع الواحد من مقدّمى الحَلْقة إلىٰ ألف وخمسمائة دينار ، وكذلك أعيان جند الحَلْقة إلىٰ مائتين وخمسين دينارا .

وأما إقطاعات الشام فلا تُقارب هذا المقدارَ بل تكون بقدر الثلثين فى جميع ما تقدّم ، خلا أكابر الأمراء المقدّمين بالديار المصرية ، فليس بالشام من يبلغ شأوهم إلا نائب الشام فإنه يقاربهم فى ذلك . قال فى " مسالك الأبصار " : وليس للنوّاب فى الممالك مَدْخَل فى تأمير أمير عِوَضَ أمير بل إذا مات أميرٌ صغير أو كبير طولع به

السلطان فأمّرَ مكانه مَنْ أراد ممن فى خدمته ، ويخرجه إلىٰ مكان الخدمة . وأما مَنْ كان فى مكان الخدمة أو ينقل إليه من بلد آخر فعلىٰ ما يراه فى ذلك .

أما جُنْد الحَلْقة ، فمن مات منهم آستخدم النائب عِوَضَه . وكتب بذلك رُقْعة فى ديوان جيش تلك المملكة ، ويُجَهَّز مع بريدى إلىٰ الأبواب السلطانية فيُقَابَلُ عليها من ديوان الجيش بالحضرة ، ثم إن أمضاها السلطان كتب عليها (يكتب) ويكتب بها مربعة من ديوان الجيش ، ويكتب عليها منشور .

ولجميع الأمراء بحضرة السلطان الرواتبُ الجاريةُ فى كل يوم : من اللحم ، والتَّوابل ، والخبز ، والعليق ، والزيت ؛ ولأعيانهم الكسوة والشَّمَعُ ؛ وكذلك المماليك السلطانية وذوُو الوظائف من الجند مع تفاوُت مقادير ذلك بحَسَب مراتبهم وخُصوصيّتهم عند السلطان وقربهم إليه . قال فى " مسالك الأبصار " : وإذا نشأ لأحد الأمراء ولد ، أطلق له دنانيرُ وخبزٌ ولحم وعليق إلىٰ أن يتأهل للإقطاع فى جملة الحَلْقة ، ثم منهم من ينقل إلىٰ العشرة أو الطبلخاناه علىٰ حسب الحظوظ والأرزاق .

النوع الثانى

(رزق أرباب الأقلام)

وهو مبلغٌ يصرف إليهم مُشاهَرة . قال فى " مسالك الأبصار " : وأكبرهم كالوزير له فى الشهر مائتان وخمسون دينارا جيشية ، ومن الرواتب والغَلّة ما إذا بسط وثمن كان نظير ذلك . ثم دونَ ذلك ودونَ دونه . ولأعيانهم الرواتب الجارية : من اللحم ، والخبز ، والعليق ، والشَّمَع ، والسُّكَّر ، والكسوة ونحو ذلك . إلىٰ غير ذلك مما هو جارٍ علىٰ العلماء وأهل الصلاح من الرواتب والأراضى المؤبدة ، وما يجرى مجراها مما يتوارثه الخلف عن السلف مما لا يوجد بمملكة من الممالك ، ولا مصر من الأمصار .

ورُوِى أنّ عمر رضى الله عنه حينَ أراد وضْعَ الديوان، قال : بمن أبدأ؟ فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف : ٱبْدأْ بنَفْسِك، فقـال عمر : أذكر أنّى حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو يَبْدأُ ببنى هاشم وبنى عبدِ المُطَّلب، فبدأ بهم عمرُ، ثم بمن يليهم من قبائل قُرَيش بَطْنا بعد بَطْن، حتى ٱسـتوفَى جميع قُرَيش، ثم ٱنتهى إلى الأنصار، فقال عمرُ : ٱبدَأوا برهْط سعد بنِ مُعاذ من الأوس، ثم بالأقرب فالأقرب لسـعْد .

+ + +

وأما المُساواةُ والمفاضـلةُ فى العطاء فقـد ٱختُلِف فيه : فكان أبو بكر رضى الله عنـه يرى التسوية [بينهم] فى العطاء [ولا يرى التفضيلَ بالسابقة] كما حكاه عنه المـاوَرْدىّ فى "الأحكام السلطانية" .

قال أبوهلال العسكرىّ فى "الأوائل" : وقد رُوِى عن عَوَانة أنه قال : جاء مالٌ من البَحْرَيْن إلى أبى بكر رضى الله عنه فَساوَى فيه بينَ الناس، فغَضِبت الأنصارُ، وقالوا له : فَضِّلْنا، فقال : إن أردتم أنْ أُفَضِّلَكم فقد صار ماعملتُموه للدُّنيا، وإن شئتم كان ذلك لله، فقالوا : والله ما عملناه إلا لله! وٱنصرَفوا . فرَقِىَ أبو بكر رضى الله عنه المِنْبر، فحمِدالله وأثنى عليه، ثم قال : يامَعْشَرَ الأنصار لوشئتم [أن] تقولوا: إنا آويناكم وشاركْناكم أموالَنا ونصرناكم بأنفسنا لقُلتم، وإنّ لكم من الفضل مالايُحصى له عَدَد، وإن طال الأمَد، فنحنُ وأنتم كما قال الغَنَوِىّ :

جَزَى اللهُ عنّا جعفَراحينأزْلَقَتْ * بنـا نَعْلُنـا فى الواطئين فزَلَّتِ
أَبَوْا أن يَمَلُّونا ولَوْ أنّ أُمَّنا * تُلاقِى الّذى لاقوهُ منّـا لمَلَّتِ
هم أسكنونا فى ظلال بيوتهم * ظلالِ بيوتٍ أدفأتْ وأكَنَّتِ

قال المـاوردىّ : وإلى ما رأى أبو بكر رضى الله عنه ذهب علىّ رضى الله عنه فى خلافته، وبه أخذ الشافعىّ ومالكٌ .

وكان عمرُ رضى الله عنه يَرَى التفضيلَ بالسابقة فى الدِّين، حتّى إنه ناظَرَ أبا بكر رضى الله عنه فى ذلك، حين سوَّى بينَ الناس، فقال: أتُساوِى بينَ من هاجَرالهجْرتَيْن وصلَّى إلى القِبلتين وبينَ من أسلم عامَ الفتح خوفَ السيف ؟ ! ــ فقال أبو بكر: إنما عَمِلُوا لله، وإنما أُجُورُهم على الله، وإنما الدُّنيا [دار] بَلاغ [للراكب](١)، فقال له عمر: لا أجعل [من قاتل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان جرى](١) على التفضيل بالسابقة؛ ففَرض لكلِّ رجلٍ شهد بَدْرًا من المهاجرين [الأوّلين] خمسةَ آلاف دِرْهم كلَّ سنة، ولكل من شَهِد بَدْرا من الأنصار أربعةَ آلاف درهم، ولكلِّ رجلٍ هاجَرَ قبـل الفتح ثلاثةَ آلافِ دِرْهم، ولكلِّ رجلٍ هاجر بعـد الفتح ألْفَين؛ وفرض لغِلْمانٍ أحداثٍ من أبنـاء المهاجرين والأنصار أُسوةَ من أسْـلم بعد الفتح؛ وفرضَ للناس على مَنازلهم، وقراءتِهـم القُرآن، وجِهادِهم بالشام والعِراق؛ وفرضَ لأهل اليَمن وقَيْس : لكل رجلٍ من ألفَىْ درهم إلى ألف دِرْهم، إلى خمسمائة درهم، إلى ثلثمائة درهم، ولم يَنْقُص أحدا عنهـا، وقال : لَئن كثُرَ المـال لأَفْرِضَنّ لكلِّ رجل أربعةَ آلافِ درهم : ألفا لفَرَسه، وألفا لسِلاحه، وألفا لسَفَره، وألفا يُخلِّفها فى أهله؛ وفرض للنُّفُوس مائةَ دِرْهم، فإذا تَرَعْرع فرضَ له مائتين، فإذا بلَغَ زاده . وكان لايَفْرِض للمولود شيئا حتّى يُفْطَم، إلى أن سَمِـع ليلةً ٱمرأةً تُكْرِه ولَدَها على الفِطام، وهو يَبْكى، فسألهـا عنه ــ فقالت : إن عُمَر لا يَفْرِض للمولود حتى يُفْطَم فأنا أُكْرِهُه على الفطام حتى يُفْرَض له ــ فقـال ياوَيْحَ عُمَرَ ! كم ٱحتقَب من

(١) الزيادة من "الاحكام السلطانية" ص ١٧٧ .

ورُوِى أنَّ عمر رضى الله عنه حينَ أراد وضْعَ الديوان، قال: بِمَن أبدأ؟ فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: ٱبْدَأْ بنفسِك، فقال عمر: أذكر أنّى حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَبْدأُ ببنى هاشم وبنى عبد المُطّلب، فبدأ بهم عمرُ، ثم بمن يليهم من قبائل قُرَيش بَطْنا بعد بَطْن، حتى ٱستوفى جميع قُرَيش، ثم ٱنتهى إلى الأنصار، فقال عمرُ: ٱبدَأوا برهْط سعد بنِ مُعاذ من الأوس، ثم بالأقرب فالأقرب لسَعْد.

* * *

وأما المُساواةُ والمفاضلةُ فى العطاء فقد ٱختُلِف فيه: فكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية [بينهم] فى العطاء [ولا يرى التفضيلَ بالسابقة] كما حكاه عنه الماوَرْدىّ فى "الأحكام السلطانية".

قال أبو هلال العسكرىّ فى "الأوائل": وقد رُوِى عن عَوَانة أنه قال: جاء مالٌ من البَحْرَيْن إلى أبى بكر رضى الله عنه فَساوى فيه بينَ الناس، فغَضِبت الأنصارُ، وقالوا له: فَضِّلْنا، فقال: إن أردتُم أنْ أُفَضِّلَكم فقد صار ماعمِلتموه للدُّنيا، وإن شئتُم كان ذلك لله، فقالوا: والله ما عمِلْناه إلا لله! وٱنصرَفوا. فرَقِىَ أبو بكر رضى الله عنه المِنْبر، فحمِدالله وأثنى عليه، ثم قال: يامَعْشَر الأنصار لوشئتم [أن] تقولوا: إنا آوَيناكم وشارَكْناكم أموالَنا ونَصَرْناكم بأنفسنا لقُلتم، وإنَّ لكم من الفضل مالايُحصى له عَدَد، وإن طال الأمَد، فنحنُ وأنتم كما قال الغَنَوىّ:

جَزَى اللهُ عنّا جعْفَرا حين أَزْلَقَتْ * بنا نَعْلُنا فى الواطئين فزَلَّتِ
أَبَوْا أن يَمَلُّونا ولو أنّ أمَّنا * تُلاقِى الذى لاقَوْه منّا لَمَلَّتِ
هم أسكنونا فى ظلال بيوتهم * ظلالِ بيوتٍ أدفأت وأكنَّتِ

قال الماوَرْدىّ: وإلى ما رأى أبو بكر رضى الله عنه ذهب علىّ رضى الله عنه فى خلافته، وبه أخذ الشافعىّ ومالكٌ.

وكان عمرُ رضى الله عنه يرى التفضيلَ بالسابقة فى الدِّين؛ حتى إنه ناظَرَ أبا بكر رضى الله عنه فى ذلك، حين سوَّى بينَ الناس، فقال: أتُساوِى بينَ من هاجر الهجرتَيْن وصلَّى إلى القِبلتين وبينَ من أسلم عامَ الفتح خوفَ السيف؟! ـ فقال أبو بكر: إنما عَمِلُوا لله، وإنما أُجورُهم على الله، وإنما الدُّنيا [دار] بَلاغ [للراكب](1)، فقال له عمر: لا أجعل [من قاتل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان جرى](1) على التفضيل بالسابقة؛ ففَرض لكلِّ رجلٍ شهد بَدْرا من المهاجرين [الأوّلين] خمسةَ آلاف درهم كلَّ سنة، ولكل من شَهِد بَدْرا من الأنصار أربعةَ آلاف درهم، ولكلِّ رجلٍ هاجَرَ قبل الفتح ثلاثةَ آلاف درهم، ولكلِّ رجلٍ هاجر بعد الفتح ألفين؛ وفرض لغِلْمانٍ أحداثٍ من أبناء المهاجرين والأنصار أُسوةَ من أسلم بعد الفَتْح؛ وفرضَ للناس على مَنازِلهم، وقراءتِهم القُرآن، وجِهادِهم بالشام والعراق؛ وفرضَ لأهل اليَمَن وقَيْس: لكل رجلٍ من ألفَىْ درهم إلى ألف درهم، إلى خمسمائة درهم، إلى ثلثمائة درهم، ولم يَنْقُص أحدا عنها، وقال: لَئن كَثُر المال لأَفْرِضَنَّ لكلِّ رجل أربعةَ آلاف درهم: ألفا لفَرَسه، وألفا لسِلاحه، وألفا لسَفَره، وألفا يُخلِّفُها فى أهله؛ وفرض للنُّفوس مائةَ درهم، فإذا تَرَعْرع فرض له مائتين، فإذا بلَغَ زاده. وكان لايَفْرِض للمولود شيئا حتى يُفْطَم، إلى أن سَمِع ليلةً ٱمرأةً تُكْرِه ولدَها على الفِطام، وهو يَبْكى، فسألها عنه ـ فقالت: إن عمرَ لا يَفْرض للمولود حتى يُفطَم فأنا أُكْرِهُه على الفطام حتى يُفْرَض له ـ فقال: ياوَيْحَ عُمَر! كم ٱحتقَب من

(1) الزيادة من "الاحكام السلطانية" ص ١٧٧ .

ورُوِى أنّ عمر رضى الله عنه حين أراد وضعَ الديوان، قال: بمن أبدأ؟ فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: آبْدأْ بنفسك، فقال عمر: أذكر أنّى حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببنى هاشم وبنى عبد المُطّلب، فبدأ بهم عمرُ، ثم بمن يليهم من قبائل قُرَيش بطْنًا بعد بطْن، حتى آستوفى جميع قُريش، ثم آنتهى إلى الأنصار، فقال عمرُ: آبدأوا برهْط سعد بن مُعاذ من الأوس، ثم بالأقرب فالأقرب لسَعْد.

+ + +

وأما المُساواةُ والمفاضلةُ فى العطاء فقد آختُلف فيه: فكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية [بينهم] فى العطاء [ولا يرى التفضيلَ بالسابقة] كما حكاه عنه الماوَرْدىّ فى "الأحكام السلطانية".

قال أبو هلال العسكرىّ فى "الأوائل": وقد رُوِى عن عَوَانة أنه قال: جاء مالٌ من البَحْرَيْن إلى أبى بكر رضى الله عنه فساوى فيه بين الناس، فغضبت الأنصارُ، وقالوا له: فضِّلْنا، فقال: إن أردتم أن أُفضِّلكم فقد صار ما عملتموه للدُّنيا، وإن شئتم كان ذلك لله، فقالوا: والله ما عملْناه إلا لله! وآنصرفوا. فرَقِىَ أبو بكر رضى الله عنه المِنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يامَعْشَر الأنصار لو شئتم [أن] تقولوا: إنا آوَيْناكم وشاركْناكم أموالَنا ونصَرْناكم بأنفسنا لقُلتم، وإنّ لكم من الفضل ما لا يُحصى له عَدَد، وإن طال الأمَد، فنحنُ وأنتم كما قال الغَنَوىّ:

جَزَى اللهُ عنّا جَعْفَرا حين أزْلَقَتْ * بنا نَعْلُنا فى الواطئين فزَلَّتِ

أَبَوْا أن يَمَلُّونا ولو أنّ أُمَّنا * تُلاقى الّذى لاقوه منّا لَمَلَّتِ

هم أسكنونا فى ظلال بيوتهم * ظلالِ بيوتٍ أدفأت وأكنّتِ

قال الماوردىّ: وإلى ما رأى أبو بكر رضى الله عنه ذهب علىّ رضى الله عنه فى خلافته، وبه أخذ الشافعىّ ومالكٌ.

وكان عمرُ رضى الله عنه يرى التفضيلَ بالسابقة فى الدِّين، حتّى إنه ناظرَ أبا بكر رضى الله عنه فى ذلك، حين سوّى بين الناس، فقال: أتُساوى بين من هاجرَ الهِجْرتين وصلَّى إلى القِبلتين وبين من أسلم عامَ الفتح خوفَ السيف؟! ـ فقال أبو بكر: إنما عَمِلوا لله، وإنما أُجورُهم على الله، وإنما الدُّنيا [دار] بَلاغ [للراكب](1)، فقال له عمر: لا أجعل [من قاتل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان جرى](1) على التفضيل بالسابقة؛ ففرض لكلِّ رجلٍ شهد بَدْرًا من المهاجرين [الأوّلين] خمسةَ آلاف دِرْهم كلَّ سنة، ولكل من شَهِد بدرا من الأنصار أربعةَ آلاف درهم، ولكلِّ رجلٍ هاجرَ قبل الفتح ثلاثةَ آلاف دِرْهم، ولكلِّ رجلٍ هاجر بعد الفتح ألفين؛ وفرض لغِلْمانٍ أحداثٍ من أبناء المهاجرين والأنصار أُسوةَ من أسلم بعد الفَتْح؛ وفرضَ للناس على مَنازلهم، وقراءتِهم القُرآن، وجِهادهم بالشام والعِراق؛ وفرضَ لأهل اليَمَن وقَيْس: لكل رجلٍ من ألفَىْ درهم إلى ألف دِرْهم، إلى خمسمائة درهم، إلى ثلثمائة درهم، ولم يَنْقُص أحدا عنها، وقال: لَئِن كَثُر المال لأفرِضَنّ لكلِّ رجل أربعةَ آلاف درهم: ألفا لفَرَسه، وألفا لسِلاحه، وألفا لسَفَره، وألفا يُخلِّفها فى أهله؛ وفرض للنُّفوس مائةَ دِرْهم، فإذا ترعرع فرضَ له مائتين، فإذا بلغ زاده. وكان لا يَفرِض للمولودِ شيئا حتّى يُفطَم، إلى أن سَمِع ليلةً آمرأةً تُكرِه ولدَها على الفطام، وهو يَبْكى، فسألها عنه ـ فقالت: إن عمرَ لا يَفرِض للمولود حتى يُفطَم فأنا أُكْرِهه على الفطام حتى يُفرَض له ـ فقال: ياويحَ عُمر! كم آحتقب من

(١) الزيادة من "الاحكام السلطانية" ص ١٧٧ .

ورُوِى أنّ عمر رضى الله عنه حينَ أراد وضْعَ الديوان، قال: بمن أبدأُ؟ فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: ٱبدَأْ بنفسِك، فقال عمر: أذكر أنّى حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَبْدأُ ببنى هاشم وبنى عبد المُطّلب، فبدأ بهم عمرُ، ثم بمن يليهم من قبائل قُرَيش بَطْنا بعد بَطْن، حتى ٱستوفىٰ جميع قُرَيش، ثم ٱنتهىٰ إلى الأنصار، فقال عمرُ: ٱبدَأُوا برهْط سعد بن مُعاذ من الأوس، ثم بالأقرب فالأقرب لسَـعْد.

* * *

وأما المُساواةُ والمفاضلةُ فى العطاء فقد ٱختُلِف فيه: فكان أبو بكر رضى الله عنه يرىٰ التسوية [بينهم] فى العطاء [ولا يرىٰ التفضيلَ بالسابقة] كما حكاه عنه الماوَرْدىّ فى "الأحكام السلطانية".

قال أبو هلال العسكرىّ فى "الأوائل": وقد رُوِى عن عَوَانة أنه قال: جاء مالٌ من البَحْرَيْن إلىٰ أبى بكر رضى الله عنه فَساوىٰ فيه بينَ الناس، فغضبت الأنصارُ، وقالوا له: فَضِّلْنا، فقال: إن أردتُم أنْ أُفَضِّلَكم فقد صار ماعملتُموه للدُّنيا، وإن شئتم كان ذلك لله، فقالوا: والله ما عملْناه إلا لله! وٱنصرَفُوا. فرَقِىَ أبو بكر رضى الله عنه المِنْبر، فحمِدالله وأثنىٰ عليه، ثم قال: يامَعْشَرَ الأنصار لوشئتم [أن] تقولُوا: إنا آوَيْناكم وشارَكْناكم أموالَنَا ونصَرْناكم بأنفسِنا لقُلتم، وإنّ لكم من الفضل مالايُحصىٰ له عَدَد، وإن طال الأمَد، فنحنُ وأنتم كما قال الغَنَوِىّ:

جَزَىٰ اللهُ عنّا جعفَرًا حينَ أزْلَقَتْ * بنـا نَعْلُنـا فى الواطئين فزَلَّتِ

أَبَوْا أنْ يمَلّونا ولَوْ أنّ أُمّنا * تُلاقِى الّذِى لاقوه منّـا لَمَلّتِ

هم أسكنونا فى ظلال بيوتهم * ظلالِ بيوتٍ أدفأتْ وأكَنّتِ

قال الماوردىّ: وإلىٰ ما رأىٰ أبو بكر رضى الله عنه ذهب علىّ رضى الله عنه فى خلافته، وبه أخذ الشافعىّ ومالكٌ.

وكان عمرُ رضى الله عنه يَرىٰ التفضيلَ بالسابقة فى الدِّين، حتّى إنه ناظَرَ أبا بكر رضى الله عنه فى ذلك، حين سوّى بينَ الناس، فقال: أتُساوِى بَيْنَ من هاجَرَ الهِجْرتَيْن وصلَّى إلى القِبلتين وبيْنَ من أسلم عامَ الفتح خوفَ السيف؟! ـ فقال أبو بكر: إنما عمِلُوا لله، وإنما أُجورُهم على الله، وإنما الدُّنيا [دار] بَلاغ [للراكب](١)، فقال له عمر: لا أجعل [من قاتل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان جرىٰ](١) على التفضيل بالسابقة؛ فَفرض لكلّ رجلٍ شهد بَدْرًا من المهاجرين [الأوّلين] خمسةَ آلاف دِرْهم كلَّ سنة، ولكل من شَهِد بَدْرا من الأنصار أربعةَ آلاف درهم، ولكلّ رجلٍ هاجَرَ قبـل الفتح ثلاثةَ آلافِ دِرْهم، ولكلّ رجلٍ هاجر بعـد الفتح ألفَين؛ وفرض لغِلْمانٍ أحداثٍ من أبنـاء المهاجرين والأنصار أُسوةَ من أسْـلم بعد الفَتْح؛ وفرضَ للناس علىٰ مَنازِلهم، وقراءتِهـم القُرآن، وجِهادِهم بالشام والعراق؛ وفرضَ لأهل اليَمن وقَيْس: لكل رجلٍ من ألفَىْ درهم إلىٰ ألف دِرْهم، إلىٰ خمسمائة درهم، إلىٰ ثلثمائة درهم، ولم يَنْقُص أحدا عنهـا، وقال: لئِن كثُرَ المـال لأَفْرِضَنّ لكلّ رجل أربعةَ آلافِ درهم: ألفا لفَرَسه، وألفا لِسلاحه، وألفا لسَفَره، وألفا يُخلِّفها فى أهله؛ وفرض للنفُوس مائةَ دِرْهم، فإذا تَرَعْرَع فرضَ له مائتين، فإذا بلَغ زاده. وكان لايَفْرض للمولود شيئا حتّى يُفْطَم، إلىٰ أن سَمِع ليلةً ٱمرأةً تُكْرِه ولَدَها على الفِطام، وهو يَبْكى، فسألهـا عنه ـ فقالت: إن عمرَ لا يَفْرِض للمولُود حتى يُفْطَم فأنا أُكْرِهُه علىٰ الفطام حتى يُفْرَض له ـ فقـال: ياوَيْحَ عُمَر! كم ٱحتقب من

(١) الزيادة من "الاحكام السلطانية" ص ١٧٧ .

وِزْر وهو لايدرى؛ ثم أمر مناديا فينادى: ألَا لاتُعجِلوا أولادكم بالفِطام، فإنا نفرض لكلّ مولودٍ فى الإسلام . قال الماوردىّ : ثم رُوعِى فى التفضيل عند انقراض أهل السوابِق التقدُّم فى الشجاعة والبَلَاء فى الجِهاد .

* * *

وأما تقديرُ العطاء فمعتبر بالكِفَاية حتّى يستغْنِىَ بها عن التماس مادّة تقْطعه عن حماية البَيْضة . ثم الكفايةُ معتبرةٌ من ثلاثة أوجه : أحدُها عدَدُ من يعُوله من الذّرارِىّ والمماليك ـ والثانى عدَد ما يرتَبِط من الخيل والظَّهْر ـ والثالث : الموضعُ الذى يحُلُّه فى الغَلاء والرُّخص فتقدّر [كفايتُه فى] نفقتِه وكسوتِه لعامِه كلِّه . ثم تُعتَبر حالُه فى كل عام ، فإن زادتْ نفقاتُه زِيد ، وإن نقَصت نُقِص ؛ فلو تقدّر رزقُه بالكِفاية، فمنع الشافعىّ من زيادته على الكفاية وإن اتّسع المال، لأن أموال بيْت المال لا توضَع إلا فى الحقوق اللازمة ؛ وأجاز أبو حنيفة زيادتَه حينئذٍ .

الطرف الثالث

(فى بيان من يستَحِق إثباتَه فى الديوان، وكيفية ترتيبهم فيه)

فأما من يستَحِق إثباتَه فى الديوان، ففيه خمسةُ أمور :

أحدها — البُلُوغ . فلا يجوز إثباتُ الصّبِىّ فى الدِّيوان، وهو رأْىُ عمر رضى الله عنه، وبه أخذ الشافعىُّ رضى الله عنه، بل يكونُ جاريًا فى جملة عطاء الذّرارىّ .

الثانى — الحُرّيّة . فلا يُثْبَت فى الديوان مملوكٌ، بل يكون تابعًا لسيّده داخلا فى عطائه، خلافًا لأبى حنيفة فإنه جوّز إفرادَ المملوك بالعطاء، وهو رأْىُ أبى بكر رضى الله عنه .

الثالث — الإسلامُ ، ليَدْفَع عن المِلّة باعتقاده، حتّى لو أُثبِت فيهم ذمّىّ لم يجز، ولو ارتد منهم مُسْلِم سَقَط .

الرابع — السّلامة من الآفاتِ المانعة من القتال . فلا يجوز أن يكون زَمِنًا ولا أعْمَى ولا أقْطَع، ويجوز أن يكون أخْرَس أو أصَمّ . أما الأعْرَج، فإن كان فارسا جاز إثباتُه أو راجلًا فلا .

الخامس — أن يكون فيه إقدامٌ على الحرب ومَعْرفةٌ بالقتال، فإن ضَعُفت هِمّته عن الإقدام، أو قلّت معرفتُه بالقتال لم يجز إثباتُه .

فإذا وُجِدتْ فيه هذه الشروطُ، اعتُبِر فيه خُلُوُّه عن عمل وطلَبُه الإثباتَ فى الديوان؛ فإذا طَلَب فعلى وَلِىّ الأمرِ الإجابةُ إذا دعتِ الحاجةُ إليه . ثم إن كان مشهورَ الاسم فذاك، وإلا حُلِّىَ ونُعِت، بذكر سِنّه وقدّه ولَوْنه وصفةِ وجْهه، ووُصِف بما يتميَّز به عن غيره، كى لا تتفق الأسماءُ، أو يدّعِىَ فى وقت العطاء، ثم يُضَمُّ إلى نقيب عليه أو عريف يكونُ مأخُوذا بدَرَكه .

* * *

وأما ترتيبهُم فى الديوان فقد جعلهم الماوَرْدىّ فى "الأحكام السلطانية" على ضربين :

الضرب الأول — الترتيبُ العامُّ . وهو ترتيبُ القبائِل والأجناس حتّى تتميَّز كلُّ قبيلةٍ عن غيرها وكلُّ جنسٍ عمن يخالفه، فلا يُجمَع بين المختلفين، ولا يُفرَّق بين المؤتلفين: لتكونَ دعوةُ الديوان على نَسَق معروفِ النسب يزولُ فيه التنازُع والتجاذُب . فإن كانُوا عَرَبا رُوعِىَ فيهم القُرْب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما فعل عمرُ

ورُوِى أنّ عمر رضى الله عنه حينَ أراد وضْعَ الديوان، قال : بمن أبدأُ؟ فقال له بدُ الرحمن بنُ عوف : ٱبْدَأْ بنَفسِك ، فقـال عمر : أذكر أنّى حضرتُ رسول الله لى الله عليه وسـلم وهو يَبْدأُ ببَنى هاشم وبَنى عبدِ المُطَّلب، فبدأ بهم عمرُ، ثم بمن ليهم من قبائل قُرَيش بَطْنا بعد بَطْن ، حتى ٱستَوفَىٰ جميع قُرَيش ، ثم ٱنتهىٰ إلى الأنصار، فقال عمرُ : ٱبدَأُوا برَهْطِ سعد بنِ مُعاذ من الأوس، ثم بالأقرب فالأقرب لســعْد .

+ + +

وأما المُساواةُ والمفاضـلةُ فى العطاء فقـد ٱختُلِف فيه : فكان أبو بكر رضى الله عنـه يرىٰ التسوية [بينهم] فى العطاء [ولا يرىٰ التفضيلَ بالسابقة] كما حكاه عنه المـاوَرْدىّ فى "الأحكام السلطانية" .

قال أبوهلال العسكرىّ فى "الأوائل" : وقد رُوِى عن عَوَانة أنه قال : جاء مالٌ من البَحْرَيْن إلىٰ أبى بكر رضى الله عنه فَساوىٰ فيه بينَ الناس، فغَضِبت الأنصارُ، وقالوا له : فَضِّلْنا، فقال : إن أردتُم أنْ أُفَضِّلَكم فقد صار ماعمِلتُموه للدُّنيا، وإن شئتُم كان ذٰلك لله، فقالوا : والله ما عمِلْناه إلا لله! وٱنصرَفُوا . فرَقِىَ أبو بكر رضى الله عنه المِنْبر، فحَمِدالله وأثنىٰ عليه، ثم قال : يامَعْشَرَ الأنصار لوشئتم [أن] تقُولُوا: إنا آوَيْناكم وشارَكْنَاكم أموالَنا ونَصَرْناكم بأنفسنا لقُلتم، وإنّ لكم من الفضل مالايُحصىٰ له عَدَد، وإن طال الأمَد، فنحنُ وأنتم كما قال الغَنَوِىّ :

جَزَى اللهُ عنّا جعفرًا حينَ أزْلَقَتْ * بنا نَعْلُنا فى الواطئين فزَلَّتِ

أبَوْا أنْ يمَلُّونا ولَوْ أنّ أُمَّنا * تُلاقى الّذى لاقَوه مِنّا لَمَلَّتِ

هم أسكنونا فى ظلال بيوتهم * ظلالِ بيوتٍ أدفأتْ وأكنَّتِ

قال المـاوردىّ : وإلىٰ ما رأىٰ أبو بكر رضى الله عنه ذهب علىّ رضى الله عنه فى خلافته ، وبه أخذ الشافعىّ ومالكٌ .

وكان عمرُ رضى الله عنه يَرىٰ التفضيلَ بالسابقة فى الدِّين، حتّى إنه ناظَرَ أبا بكر رضى الله عنه فى ذٰلك، حين سوَّى بينَ الناس، فقال: أتُساوى بينَ من هاجَرالهجْرتَين وصلَّى إلى القِبلتين وبيْنَ من أسلم عامَ الفتح خوفَ السيف ؟ ! ـ فقال أبو بكر : إنما عَمِلُوا لله، وإنما أُجورُهم على الله، وإنما الدُّنيا [دار] بَلاغ [للراكب](1)، فقال له عمر: لا أجعل [من قاتل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان جرىٰ](1) على التفضيل بالسابقة؛ ففَرض لكلّ رجلٍ شهِد بَدْرًا من المهاجرين [الأوّلين] خمسةَ آلاف دِرْهم كلَّ سنة ، ولكل من شَهِد بَدرا من الأنصار أربعةَ آلاف درهم، ولكلّ رجلٍ هاجَرَ قبـل الفتح ثلاثةَ آلافِ دِرْهم ، ولكلّ رجلٍ هاجر بعـد الفتح ألفَين ؛ وفرض لغِلْمانٍ أحداثٍ من أبنـاء المهاجرين والأنصار أُسوةَ من أسْـلم بعد الفَتْح ؛ وفرضَ للناس علىٰ مَنازِلهم ، وقِراءتِهـم القُرآن ، وجِهادِهم بالشام والعِراق ؛ وفرضَ لأهل اليَمن وقَيْس : لكل رجلٍ من ألفَىْ درهم إلىٰ ألف دِرْهم، إلىٰ خمسمائة درهم ، إلىٰ ثلثمائة درهم، ولم يَنْقُص أحدا عنهـا ، وقال : لَئِن كَثُرَ المـال لأَفْرِضَنّ لكلّ رجل أربعةَ آلافِ درهم : ألفا لفَرَسه ، وألفا لسِلاحه ، وألفا لسَفَره ، وألفا يُخلِّفها فى أهله ؛ وفرض للنفوس مائةَ دِرْهم، فإذا تَرَعْرع فرضَ له مائتَين ، فإذا بلَغ زاده . وكان لايَفرِض للمولود شيئا حتّى يُفطَم، إلىٰ أن سَمِع ليلةً ٱمرأةً تُكرِه ولَدَها على الفِطام ، وهو يَبْكى ، فسألهـا عنه ـ فقالت : إن عمرَ لا يفرِض للمولود حتى يُفطَم فأنا أُكْرِهُه علىٰ الفطام حتى يُفرَض له ـ فقـال ياوَيْحَ عُمَر ! كم ٱحتَقب من

(1) الزيادة من "الاحكام السلطانية" ص ١٧٧ .

وزر وهو لايدرى ؛ ثم أمر مناديا فينادى: ألا لاتُعجِلوا أولادكم بالفِطام، فإنا نفرض
لكلّ مولودٍ فى الإسلام . قال الماوردىّ : ثم رُوعِى فى التفضيل عند ٱنقراض
أهل السوابق التقدُّم فى الشجاعة والبَلاء فى الجهاد .

* * *

وأما تقديرُ العطاء فمعتبر بالكِفاية حتّى يستغنِيَ بها عن ٱلتماس مادّة تقطعه عن
حماية البَيضة . ثم الكفايةُ معتبرةٌ من ثلاثة أوجه : أحدُها عددُ من يعُوله من
الذَّرارىّ والمماليك ـ والثانى عَدد ما يرتبِط من الخيل والظَّهر ـ والثالث :
الموضعُ الذى يحُلُّه فى الغَلاء والرُّخص فتقدَّر [كفايتُه فى] نفقتِه وكسوتِه لعامِه
كلِّه . ثم تُعتَبر حالُه فى كل عام ، فإن زادتْ نفقاتُه زِيد ، وإن نقصَت نُقِص ؛
فلو تقدّر رزقُه بالكفاية، فمنع الشافعىّ من زيادته على الكفاية وإن ٱتّسع المال،
لأن أموال بيْت المال لا توضَع إلا فى الحقوق اللازمة ؛ وأجاز أبو حنيفة
زيادته حينئذ .

الطرف الثالث

(فى بيان من يستَحق إثباتَه فى الديوان، وكيفيةِ ترتيبهم فيه)

فأما من يستَحق إثباتَه فى الديوان، ففيه خمسةُ أمور :

أحدها — البُلوغ . فلا يجوز إثباتُ الصّبىّ فى الدِّيوان، وهو رأىُ عمر رضى الله
عنه، وبه أخذ الشافعىُّ رضى الله عنه، بل يكونُ جاريًا فى جملة عطاءِ الذَّرارىّ .

الثانى — الحُرّيّة . فلا يُثبَت فى الديوان مملوكٌ، بل يكون تابعًا لسيّده داخلا
فى عطائه، خلافًا لأبى حنيفة فإنه جوّز إفرادَ المملوك بالعطاء، وهو رأىُ أبى بكر رضى
الله عنه .

الثالث — الإسلامُ ، ليَدفع عن المِلّة باعتقاده، حتّى لو أُثبِت فيهم ذمىّ لم
يجز، ولو ٱرتد منهم مُسلِم سَقَط .

الرابع — السَّلامة من الآفاتِ المانعة من القتال . فلا يجوز أن يكون زَمِنًا
ولا أعمَى ولا أقطَع، ويجوز أن يكون أخرَس أو أصمّ . أما الأعرَج، فإن كان فارسا
جاز إثباتُه أو راجلًا فلا .

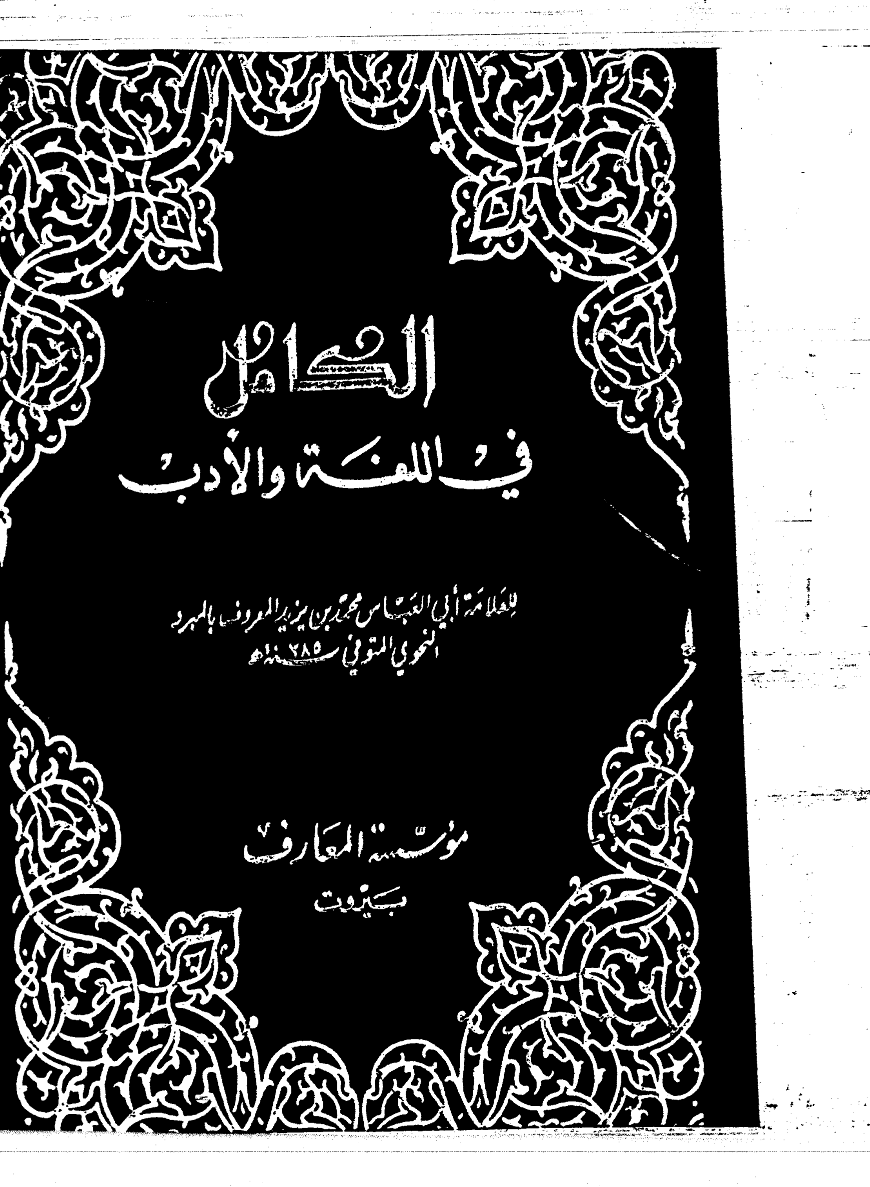
الخامس — أن يكون فيه إقدامٌ على الحرب ومَعرفةٌ بالقتال، فإن ضَعُفت هِمَّته
عن الإقدام، أو قلَّت معرفتُه بالقتال لم يجز إثباتُه .

فإذا وُجدتْ فيه هذه الشروطُ ، ٱعتُبر فيه خُلوُّه عن عمل وطلَبُه الإثباتَ فى الديوان؛
فإذا طَلَب فعلى ولىّ الأمرِ الإجابةُ إذا دعتِ الحاجةُ إليه . ثم إن كان مشهورَ الاسم
فذاك، وإلا حُلِّىَ ونُعِت، بذكر سِنّه وقدِّه ولَونه وصفةِ وجهه، ووُصف بما يتميّز به
عن غيره ، كى لا تتفق الأسماءُ، أو يدَّعِىَ فى وقت العطاء ، ثم يُضمّ إلى نقيبٍ عليه
أو عريفٍ يكونُ مأخوذا بدَرَكه .

* * *

وأما ترتيبهم فى الديوان فقد جعلهم الماوَرْدىّ فى " الأحكام السلطانية "
على ضربين :

الضرب الأول — الترتيبُ العامّ . وهو ترتيبُ القبائل والأجناس حتّى تتميّز كلّ
قبيلةٍ عن غيرها وكلُّ جنسٍ عمن يخالفه، فلا يُجمَع بين المختلفين، ولا يُفرَّق بين المؤتلفين:
لتكونَ دعوةُ الديوان على نَسَق معروفِ النسب يزولُ فيه التنازُع والتجاذُب .
فإن كانوا عَرَبا رُوعِىَ فيهم القُرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل عمر


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

والعشرين من مواليه إذ أتى آتٍ فقال : هذا الحجاج قد قدم أميراً على العراق فاذا به قد دخل المسجد معتماً بعمامة قد غطى بها أكثر وجهه متقلداً سيفاً متنكباً قوساً يؤم المنبر . فقام الناس نحوه حتى صعد المنبر فمكث ساعة لا يتكلم. فقال الناس بعضهم لبعض قبح الله بني أمية حيث تستعمل مثل هذا على العراق، حتى قال عمير بن ضابئ البرجمي ألا أحصبه لكم. فقالوا : أمهل حتى ننظر ، فلما رأى عيون الناس اليه حسر اللثام عن فيه ، ونهض فقال (هو لسحيم بن وثيل الرياحي) :

أنا ابنُ جلا وطلاّعُ الثنايا ... متى أضعِ العمامةَ تعرفوني

ثم قال : يا أهل الكوفة اني لأرى رؤوساً قد أينعت وحان قطافها ، واني لصاحبها وكأني أنظر الى الدماء بين العمائم واللحى ، ثم قال (الشعر لرويشد بن رميض العنبري) :

هذا أوانُ الشدّ فاشتدّي زيَمْ ... قد لفّها الليلُ بسوّاقٍ حُطَمْ
ليس براعي إبلٍ ولا غنمْ ... ولا بجزّارٍ على ظهرِ وضَمْ

ثم قال :

قد لفّها الليلُ بعصلبيّ . أروعَ خرّاجٍ من الدوّيّ . مهاجرٍ ليس بأعرابي

وقال :

قد شمّرت عن ساقها فشدّوا ... وجدّت الحربُ بكم فجدّوا
والقوسُ فيها وترٌ عُرُدّ ... مثلُ ذراعِ البكرِ أو أشدّ
(لا بدّ مما ليس منه بدّ)

اني والله يا أهل العراق ما يقعقع لي بالشنان ولا يغمز جانبي كتغماز التين ، ولقد فررت عن ذكاء وفتشت عن تجربة ، وان أمير المؤمنين أطال الله بقاءه نثر كنانته بين يديه فعجم عيدانها ، فوجدني أمرها عوداً وأصلبها مكسراً ، فرماكم بي لانكم طال ما أوضعتم في الفتنة واضطجعتم في مراقد الضلال والله لأحزمنكم حزم السلمة ولأضربنكم ضرب غرائب الابل ، فإنكم لكأهل قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً

من كل مكان فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون، وإني والله ما أقول إلا وفيت، ولا أهم إلا أمضيت، ولا أخلق إلا فريت، وإن أمير المؤمنين أمرني باعطائكم أعطياتكم وأن أوجهكم لمحاربة عدوكم مع المهلب بن أبي صفرة وإني أقسم بالله لا أجد رجلا تخلف بعد أخذ عطائه بثلاثة أيام إلا ضربت عنقه ، يا غلام اقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إلى من بالكوفة من المسلمين ، سلام عليكم . فلم يقل أحد منهم شيئاً. فقال الحجاج: اكفف يا غلام . ثم أقبل على الناس فقال: أسلم عليكم أمير المؤمنين فلم تردوا عليه شيئاً ، هذا أدب ابن نهية ، أما والله لأؤدبنكم غير هذا الأدب أو لتستقيمن، اقرأ يا غلام كتاب أمير المؤمنين. فلما بلغ الى قوله : سلام عليكم لم يبق في المسجد أحد إلا قال : وعلى أمير المؤمنين السلام . (زعم أبو العباس أن ابن نهية رجل كان على الشرطة بالبصرة قبل الحجاج) . ثم نزل فوضع للناس أعطياتهم فجعلوا يأخذون حتى أتاه شيخ يرعش كبراً فقال: أيها الأمير اني من الضعف على ما ترى ولي ابن هو أقوى على الأسفار مني فتقبله بدلاً مني . فقال له الحجاج : نفعل أيها الشيخ . فلما ولى قال له قائل : أتدري من هذا ايها الأمير ؟ قال : لا . قال : هذا عمير بن ضابئ البرجمي الذي يقول أبوه :

هممتُ ولم أفعلْ وكدتُ وليتني ... تركتُ على عثمان تبكي حلائلُه

ودخل هذا الشيخ على عثمان مقتولاً فوطئ بطنه فكسر ضلعين من أضلاعه . فقال ردوه . فلما رد قال له الحجاج : أيها الشيخ هلا بعثت إلى أمير المؤمنين عثمان بدلاً يوم الدار أن في قتلك أيها الشيخ لصلاحاً للمسلمين ، يا حرسي اضرب عنقه . فجعل الرجل يضيق عليه أمره فيرتحل ويأمر وليه أن يلحقه بزاده ، ففي ذلك يقول عبد الله بن الزبير الأسدي (الأسدي أسد خزيمة وليس من أسد قريش) :

أهل النَّهروانِ ممن فارق عبدَالله بن وَهْبٍ ، وممن لَجأَ إلى راية أبي أيوب
وممن كان أقام بالكوفة ، فقال : لا أقاتل علياً ولا أقاتلُ معه . فتَواصَوْا
فيما بينهم، تعاضدوا وتأسفوا على خِذلانهم أصحابَهُمْ . فقام منهم قائم يقال له
المُسْتَوْرِدُ من بني سعد بن زيدَ مناةَ فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وصلى على محمد،
ثم قال : إن رسول الله ﷺ أتانا بالعدل تَخفِقُ راياتُه مُعلناً مقالته، مُبلّغاً
عن ربه، ناصحاً لأمته حتى قبضه الله مُخيَّراً مُختاراً . ثم قام الصدِّيقُ فصَدَّقَ
عن نبيّه وقاتَلَ من ارتدَّ عن دين ربه ، وذكر أن الله عز وجل قَرنَ
الصلاة بالزكاة فرأى أن تعطيل إحداهما طَعْنٌ على الأخرى ،لا بل على جميع
منازل الدين ثم قبضه الله إليه موفوراً . ثم قام الفاروقُ فَفَرَقَ بين الحق
والباطل مُسَوِّياً بين الناس في اعطائه لا موثِراً لاقاربه ولا مُحكِماً في دين
ربه . وها أنتم تعلمون ما حَدَث ، واللهُ يقول : وفَضَّلَ اللهُ المجاهدينَ على
القاعدين أجراً عظيماً . فكلٌّ أجابَ وبايعَ فوجه إليهم عليٌّ بن أبي طالب
عبدَالله بن العباس داعياً ، فأَبَوْا فسار إليهم ، فقال له عَفيفُ بن قَيْسٍ :
يا أمير المؤمنين لا تَخرُجْ في هذه الساعة فإنها ساعةُ نَحْسٍ لعدوِّك عليك .
فقال له عليٌّ : توكلتُ على الله وحده وعصيت رأي كل مُتَكهِّنٍ . أنت تزعم
أنك تعرف وقتَ الظَفَرِ من وقت الخِذْلانِ ، إني توكلتُ على الله ربي
وربكم، ما دابة إلا آخِذٌ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم . ثم سار
إليهم فَطَحَنَهم جميعاً لم يَفلِتْ منهم إلا خمسةٌ منهم المُسْتَوْرِدُ وابن جُوَيْنٍ
الطائيُّ وفَرْوَةُ بن شَريكٍ الأشجعيُّ . وهم الذين ذكرهم الحسنُ البصريُّ
فقال : دعاهم إلى دين الله فجعلوا أصابعهم في آذانهم واستَغْشَوْا ثيابهم

وأَصَرُّوا واستكبروا استكباراً ، فسار إليهم أبو حَسَنٍ فطحنهم طحناً .
وفيهم يقول عِمْرانُ بن الحَرِبِ :

إني أدينُ بما دانَ الشراةُ به ... يومَ النُخَيْلَةِ عند الجَوْسَقِ الخَرِبِ

وقال الحِمْيَرِيُّ يعارض هذا المذهب :

اني أدين بما دانَ الوصيُّ به ... يوم النُخَيْلَةِ من قتل المُحِلّينا
وبالذي دانَ يوم النَهرِ دِنْتُ به ... وشاركتْ كَفُّه كَفّي بِصِفّينا
تلك الدماءُ مَعاً يا ربِّ في عُنُقي ... ومثلَها فاسْقِني آمينَ آمينا

وكان أصحاب النُخَيْلَةِ قالوا لابن عباس : إذا كان عليٌّ على حق، لمَ
يَشكُكْ فيه وحَكَّم مُضطَرّاً فما باله حيث ظَفِرَ لم يَسْبِ ؟ فقال لهم ابنُ
عباس : قد سمعتم الجوابَ في التحكيم ، فأما قولكم في السباء : أفكنتم
سابين أمَّكُمْ عائشةَ ! فوضعوا أصابعهم في آذانهم وقالوا : أَمسِكْ عنا
حَرْبَ لِسانِكَ يا ابن عباس فإنه طَلْقٌ ذَلْقٌ غوّاصٌ على موضع الحجة .
ثم خرج المُسْتَوْرِدُ بعد ذلك بمدةٍ على المغيرة بن شعبة وهو والي الكوفة ،
فوَجَّهَ إليه مَعْقِلَ بن قَيْسٍ الرياحيَّ فدعاه المستوردُ إلى المبارزة. وقال له :
عَلامَ يُقتَلُ الناسُ بيني وبينك ؟ فقال له مَعقلٌ : النصفَ سألتُ ، فأقسم
عليه أصحابُهُ فقال : ما كنتُ لآبى عليه . فخرج إليه فاختلفا ضربتَيْنِ
فخرَّ كلُّ واحد منهما ميتاً . وكان المستوردُ كثير الصلاة شديد الاجتهاد وله
آداب يُوصي بها وهي محفوظةٌ عنه ، كان يقول : إذا أفضَيْتُ بِسِرّي إلى
صديقي فأفشاه لم ألُمْهُ لاني كنتُ أَوْلى بحفظه . وكان يقول : لا تُفشِ
إلى أحد سراً وإن كان مُخلِصاً إلا على جهة المشاورة . وكان يقول : كُنْ

وأعطياتِ أصحابه وردّ الباقيَ على الرسل ، وقال : قولوا لصاحبكم إنما قبضنا أعطياتنا فقال بعض أصحابه فعلامَ ندعُ الباقي فقال : إنهم يقسمون هذا الفيء ، كما يُقيمون الصلاةَ فلا نقاتلهم . ولأبي بلالٍ أشعارٌ في الخروج اخترتُ منها قوله :

أبَعْدَ ابن وهب ذي النزاهةِ والتقى ... ومن خاض في تلك الحروب المهالكا

أحِبُّ بقاءً أو أرجّي سلامةً ... وقد قتلوا زيدَ بن حِصْنٍ ومالكا

فيا ربِّ سلِّمْ نيّتي وبصيرتي ... وهَبْ لي التقى حتى ألاقي أولئكا

قوله : وقد قتلوا ولم يذكر أحدا ، فإنما فعل ذلك لِعلْمِ الناس أنه يعني مُخالفيه وإنما يحتاج الضمير الى ذكرٍ قبله ليُعْرَفُ . فلو قال رجل : ضربته ، لم يجز ، لانه لم يذكر أحداً قبل ذكره الهاء . ولو رأيت قوماً يلتمسون الهلال فقال قوم : هذا هو ، لم يَحْتَجْ إلى تَقْدِمةِ الذكرِ لان المطلوب معلوم ، وعلى هذا قال عَلقمةُ بن عَبَدَةَ في إفتتاح قصيدته :

هل ما علمت وما استُودِعتَ مكتومُ ... أم حَبْلُها إذ نَأتْك اليومَ مَصرومُ

لانه قد عُلِمَ انه يريد حبيبة له . وقوله : حتى ألاقي ولم يحرك الياء فقد مضى شرحه مستقصى . ويروى أن رجلاً من أصحاب ابن زياد قال : خرجنا في جيش نريد خراسان ، فمررنا بآسكَ فإذا نحن بهم ستةً وثلاثين رجلاً ، فصاح بنا أبو بلال : أقاصدون لقتالنا أنتم ؟ وكنت أنا وأخي قد دخلنا زَرْباً ، فوقفَ أخي ببابه فقال : السلام عليكم . فقال مِرْداس : وعليكم السلام . فقال لأخي : أجئتم لقتالنا ؟ فقال له : لا ، إنما نريد خُراسان ، قال : فأبلغوا من لقيكم أنا لم نخرج لنُفسدَ في الأرض ولا

لِنُرَوِّعَ أحداً ولكن هَرَباً من الظلم ، ولسنا نقاتل إلا من يقاتلنا ولا نأخذ من الفيء إلا أعطياتنا . ثم قال : أنُدِبَ إلينا أحدٌ ؟ قلنا : نعم ، أسلَمُ بن زُرْعة الكلابي ، قال : فمتى تَرَوْنَهُ يصل إلينا ؟ قلنا يوم كذا وكذا فقال أبو بلال : حسبنا الله ونعم الوكيل ! وجهز عُبَيْدُ الله أسْلَمَ بن زُرْعَةَ في أسرع وقت ووجهه إليهم في ألفين ، وقد تَتامَّ أصحابُ مِرْداسٍ أربعين رجلاً ، فلما صار إليهم أسلم صاح به أبو بلال : اتق الله يا أسلم فإنا لا نريد قتالا ولا نَحْتَجِنُ فيئاً ، فما الذي تُريدُ ؟ قال : أريد أن أردكم إلى ابن زياد ، قال مرداس : إذاً يَقْتُلنا ، قال : وإن قتلكم ؟ قال ، تَشْرَكُهُ في دمائنا ، قال : إني أدينُ بأنه مُحِقٌّ وانكم مبطلون . فصاح به حُرَيْثُ بن حَجْلٍ : أهو محق وهو يطيع الفَجَرةَ وهو أحدهم ، ويقتل بالظِنَّةِ ويَخُصُّ بالفيء ويَجورُ في الحكم ؟ أما علمتَ انه قتل بابن سُعادَ أربعةَ بُرآء وأنا أحدُ قَتَلَتِهِ ، ولقد وضعتُ في بطنه دراهم كانت معه . ثم حملوا عليه حَمْلَةَ رجلٍ واحد فانهزم هو وأصحابه من غير قتال . وكان مَعْبَدٌ أحدُ الخوارج قد كاد يأخذه ، فلما ورد على ابن زيادٍ غضب عليه غضباً شديداً . وقال : وَيْلَكَ ، أتمضي في ألفين فتنهزم لحملة أربعين ؟ وكان أسلَمُ يقول : لأنْ يَذُمَّني ابن زياد حَياً أحبُّ الى من أن يَمْدَحَني ميتا . وكان إذا خرج الى السوق أو مرَّ بصبيان صاحوا به : أبو بلال وراءكَ ! وربما صاحوا به : يا مَعْبَدُ خذه ، حتى شكا ذلك الى ابن زياد فأمر ابن زياد الشُرَطَ أن يَكُفُّوا الناس عنه . ففي ذلك يقول عيسى بن فاتِكٍ من بني تَيْمِ اللاتِ بن ثَعْلَبةَ في كلمةٍ له :

وهَرَبَ سَوَّارُ بن المُضَرَّبِ السَّعْدِيُّ من الحجاج ، وقال :

أقاتِلِيَ الحجاجُ ان لم أزُرْ له   دَرابَ وأترُكْ عند هند فؤاديا

وقد مرت هذه الأبيات . وخرج الناس عن الكوفة ، وأتى الحجاجُ البصرةَ فكان عليهم أشدَّ إلحاحاً ، وقد كان أتاهم خبرُهُ بالكوفة فتحمل الناسُ قبل قدومه ، فأتاه رجل من بني يَشْكُرَ ، وكان شيخاً كبيراً أعور ، وكان يجعل على عينه العوراء صوفةً فكان يلقب ذا الكُرْسُفةِ فقال : أصلح اللهُ الأمير ، إن بي فَتْقاً وقد عَذَرني بشر وقد رددتُ العطاء ، فقال : إنك عندي لصادق، ثم أمر به فَضُرِبَتْ عنقه ، ففي ذلك يقول كعب الأشقريُّ أو الفرزدقُ :

لقد ضَرَبَ الحجَّاجُ بالمصر ضربةً   تَقَرْقَرَ منها بطنُ كلِّ عَريفِ

ويروى عن ابن مُيَرةَ قال : إنا لنتَغَدَّى معه يوماً إذ جاء رجل من سُلَيْمٍ برجل يقوده ، فقال : أصلح الله الأمير ان هذا عاصٍ ، فقال له الرجل : أنشُدُكَ الله أيها الامير في دمي ، فوالله ما قبضت ديواناً قطُّ ولا شهدت عسكراً ، واني لحائك أُخِذْتُ من تحت الحَفِّ ، فقال : اضربوا عنقه . فلما أحس بالسيف سَجَدَ فلحقه السيفُ وهو ساجد فأمسكنا عن الطعام فأقبل علينا الحجاج ، فقال : مالي أراكم صَفِرَتْ أيديكم واصْفَرَّتْ وجوهكم وحَدَّ نظرُكم من قتلِ رجل واحد! ان العاصي يجمع خِلالاً يُخِلُّ بمركزه ويَعْصي أميره ويَغُرُّ المسلمين وهو أجيرٌ لهم، وإنما يأخذ الاجرة لما يعمل والوالي مُخَيَّر فيه ان شاء قَتَلَ ، وان شاء عفا . ثم كتب الحجاج الى المهلَّب : أما بعد ، فان بشراً رحمه الله استكره نفسَه عليك

وأراك غناءهُ عنك ، وأنا أُريك حاجتي إليك فأرني الجِدَّ في قتال عدوك ومَنْ خِفْتَهُ على المعصية ممن قِبَلَكَ فاقتله فإني قاتلٌ مَنْ قِبَلي ، ومَنْ كان عندي من وَلِيِّ مَنْ هَرَبَ عنك فأعلمني مكانه فاني أرى أن آخذ الوليَّ بالوليِّ ، والسَّمِيَّ بالسمي . فكتب إليه المهلَّب : ليس قِبَلي إلا مُطيعٌ وإن الناس إذا خافوا العقوبةَ كَبَّروا الذنب وإذا أمنوا العقوبةَ صَغَّروا الذنب ، وإذا يئسوا من العفو أكفرهم ذلك ، فهب هؤلاء الذين سميتهم عصاةً ، فإنما هم فرسان أبطال أرجو أن يقتل الله بهم العدوَّ ، ونادمٌ على ذنبه . فلما رأى المهلب كثرةَ الناس عليه قال : اليوم قُوتِلَ هذا العدوُّ

ولما رأى ذلك قطريٌّ قال : انهضوا بنا نريد السَّرْدانَ ، فنتحصَّن فيها . فقال عُبَيْدَةُ بن هِلالٍ : أو نأتي سابور . وخرج المهلبُ في آثارهم فأتى أرَّجانَ وخاف أن يكونوا قد تحصنوا بالسَّرْدانِ ، وليست بمدينة ولكن جبال مُحْدِقةٌ مَنيعة ، فلم يُصِبْ بها أحداً فخرج نحوهم فَعَسْكَرَ بكازرونَ ، واستعدُّوا لقتاله ، وخندق على نفسه . ثم وَجَّهَ الى عبد الرحمن بن مِخْنَف خَنْدِقْ على نفسك ، فوجه اليه : خنادقُنا سيوفُنا . فوجه اليه المهلب : اني لا آمن عليك البياتَ . فقال ابنه جعفر : ذاك أهونُ علينا من ضَرْطةِ جَمَلٍ . فأقبل المهلب على ابنه المغيرة فقال : لم يصيبوا الرأي ولم يأخذوا بالوثيقة

فلما أصبحَ القومُ غادَوْهُ الحرب ، فبعث الى ابن مِخْنَف يستمدُّه فأمدَّه بجماعة وجعل عليهم ابنه جعفرا ، فجاؤوا وعليهم أقبيةٌ بيضٌ جُدُدٌ فقاتلوا يومئذ حتى عُرِفَ مكانُهم ، وحاربهم المهلبُ وأبلى بنوه يومئذ كبلاء الكوفيِّين أو أشد ، ثم نظر الى رئيس منهم يقال له صالح بن مِخْراق

ذخائر العرب
١١

كتاب
نسب قريش

لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري

١٥٦ – ٢٣٦

عنى بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه

إ. ليفي بروفنسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون
ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس (سابقاً)

الطبعة الثالثة

دار المعارف

وهب بن حُذافة، وللمُهاجر بن أبي أُميَّة بن المُغيرة؛ وأُمُّها: هِند بنت جَرْوَل[1] ابن مالك بن عمرو بن عزيز بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس.

وولد أبو هاشم بن عُتْبة: عبدَ الله، وأُمُّه بنت شَيْبة بن ربيعة؛ وعاصماً؛ وسالماً، وهما لأُمِّ وَلَدٍ.

وكان مُعاوية بن أبي سُفيان وجَّه عاصماً إلى المدينة؛ فقدم به، وكان العطاء يُدفع إلى العُرَفاء؛ وكان لكلِّ قبيلةٍ عريفٌ يأخذ أُعْطِيَتَهم ويدفعها إليهم؛ فحَبس عاصمٌ أُعطيةَ الناس، وقال: «يأتيني أهلُها؛ فأَدفع إلى كلِّ رجلٍ عطاءَه في يده». وكانت العُرَفاء يأخذونها، فلا يُغيبون غائباً، ولا يُميتون ميِّتاً، ويصدقون أهلَها؛ فيعطونهم بعضاً، ويأخذون بعضاً. فأراد عاصم أن يصحِّح الديوان، فلا يعطون غائباً ولا ميِّتاً، ويأتيه أهلُ العطاء، فيدفع إليهم أُعْطِيَتَهم، وقد عرَفَهم؛ فكرِهَ الناسُ ذلك، لما كانوا يصيبون من حظِّ الموتى والغُيَّب، وامتنعوا من إتيانه؛ فأقام على ذلك أيَّاماً؛ ثمَّ دخل المسجدَ؛ فمرَّ بحَلْقةٍ فيها الحُسَيْن، وعبد الله بن الزُّبَيْر، وعمرو بن عثمان؛ فوقف عليهم، فسلَّم؛ فقال له بعضُ أهل الحلقة: «ما يمنعك أن تدفع هذا المالَ إلى أهله؟»، قال: «أمرني أميرُ المؤمنين أن أدفعه إلى الحاضر دون الغائب، والحيِّ دون الميِّت، ولا أُعطي أحداً إلا في يده» قالوا: «فكيف تصنع بالنساء؟ أَتُعْطِيهنَّ في أيديهنَّ؟»، يريدون بذلك الحُجَّةَ عليه. قال: «والنساء أيضاً»، فحَصَبُوه، وغضبوا من كلمته؛ فحصَبه الناسُ، حتى لجأ إلى بعض دُور بني أُميَّة. فقال لهم عبد الله بن الزُّبَيْر: «إنكم إذا أحدثتم حدثاً فأخاف أن يعاقبكم عليه معاويةُ، فاجعلوها واحدةً، وقوموا إلى هذا المال، فاقسموه بين أهله»، فقام الحسين بن علي، وعمرو بن عثمان، وعبد الله

(١) «جرول» بفتح الجيم والواو وبينهما راء ساكنة، وفي الأصل «جروال»، وهو خطأ. ولجرول هذا ترجمة في الإصابة (١ : ٢٤١)، وذكره ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٦١).

ابن الزُّبَيْر؛ فقسموا بين الناس. فقال أرْطَاةُ بن سُهَيَّة، أحدُ بني مُرَّة بن عوف ابن سعد بن ذُبْيان[1]:

كانت إمارةُ عاصمٍ كسَحابةٍ ... بَرَقَتْ و[illegible] تُمْطِرْ بنَوْءِ العَقْرَبِ
هَمَّتْ بخيرٍ ثُمَّ أَخْلَفَ نَوْؤُها ... حَيْثُ الرياحُ لها ونَحْسُ الكَوْكَبِ
ما جِئْتَ من بَلَدٍ يُطِيعُكَ أهلُه ... إلَّا نَكَحْتَهُمُ نِكاحَ الثَّيِّبِ
رَهْطُ الزُّبَيْرِ وعبدِ شمسٍ وهاشمٍ ... مَنَعُوا فتاتَهُمُ من المُتَوَثِّبِ

قال: فبلغتْ مُعاويةَ القِصَّةُ، فأعرض لهم عنها.

والنعمانَ بن أبي هاشم؛ وربيعةَ، وأُمَّ هاشم؛ واسمها: حيَّة، ولدتْ ليزيد بن مُعاوية بن أبي سُفيان؛ ولها يقول يزيدُ، وتزوَّج عليها أمَّ مِسْكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، فشقَّ ذلك عليها؛ فقال يزيد[2]:

ما لكِ أُمَّ هاشمٍ تَبْكِينْ ... مِنْ قَدَرٍ حَلَّ بِكُمْ تَضِجِّينْ
باعَتْ على بَيْعِكِ أُمُّ مِسْكِينْ ... مَيْمُونةٌ مِن نِسوةٍ مَيَامِينْ
زارَتْكِ من يَثْرِبَ في حَوارِيِّينْ ... في مَنْزِلٍ كُنْتِ به تَكُونينْ

هؤلاء بنو عُتْبة بن ربيعة.

وولد شَيْبةُ بن ربيعة: عبدَ الله؛ وزينبَ، ولدتْ عبد الله بن وهب بن زَمْعة؛

(١) أرطاة بن سهية: له ترجمة في الشعر والشعراء (ص ٥٠٤ – ٥٠٥ بتحقيق أحمد محمد شاكر).
(٢) راجع الأغاني (١٦ : ٨٥)؛ وقد أورد الأبيات كما يلي:

ما لكِ أمَّ خالدٍ تبكين ... من قدرٍ حلَّ بكم تَضِجِّين
باعتْ على بيعِك أمُّ مِسكين ... ميمونةٌ من نسوةٍ مَيامين
حلَّتْ محلَّكِ الذي تَحُلِّين ... زارَتْكِ من يَثْرِبَ في حَوارين
في منزلٍ كنتِ به تَكونين

وذكر أيضاً صاحب «الأغاني» عن مصعب، صاحب هذا الكتاب أنها لما ولدت [illegible]

ابن عبد الغفّار بن يحيى بن ربيعة بن أميّة بن خَلَف ، لأمّ وَلَد ، وكان بمصر هو وأبوه عبد الغفّار ، وكان من أكثر قُرَيْش مالاً ، هلك بمصر هو وأخوه ؛ وصَفْوانُ ابن أميّة[١] ، وأمُّه صفيّة بنت مَعْمَر بن حبيب بن وَهْب بن حُذافة بن جُمَح ؛ وأخَوَاهُ لأمّه ، كَلَدَة ، وعبد الرحمن ، ابنا الحَنْبَل ؛ وكان صَفْوان من مُسْلِمة الفَتْح ، وكان قد هرب حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفَتح مَكّة ؛ فأدركه عُمير بن وَهْب بن خَلَف ببُرْد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمّنه ؛ فانصرف معه ، فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصَفْوان على فرسه ؛ فناداهُ فى جماعة الناس : « إنّ هذا عُمَيْر بن وَهْب يزعم أنك أمّنْتنى على أنّ لى تسيير شَهْرَيْن ! » فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انزلْ أبا وَهْب » فقال : « لا أنزل حتّى تبيّن لى ! » فقال : « انزلْ ، فلَكَ تسيير أربعة أشهُر » فنزل ؛ وشهد معه حُنَيناً ، وهو مُشْرِكٌ ، واستعاره رسول الله صلى الله عليه وسلم سِلاحاً ؛ فقال : « طَوْعاً أم كَرْهاً ؟ » فقال : « بل طَوْعاً » . ووهب له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم يوم حُنَيْن ، فأكثر له ؛ فقال : « أشْهَدُ ما طابَتْ بهذا إلاّ نَفْسُ نَبِيّ » . فأسْلَمَ ؛ وأقام بمكّة ؛ فقيلَ له : « إنّه لا إسلام لمن لا هجرة له ! » فقدم المدينة ؛ فنزل على العبّاس بن عبد المُطّلب ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على مَنْ نزلتَ ؟ » قال : « على العبّاس » . قال : « ذلك أبَرُّ قُرَيْش بقُرَيْش ارجعْ أبا وَهْب ، فإنّه لا هجْرةَ بعد الفَتْح . فمن لأباطِحِ مكّة[٢] ؟ » فرجع صَفْوان ؛ فأقام بمكّة حتّى مات بها[٣] .

(١) اص ٤٠٦٨ .

(٢) أى لحمايتها . والأباطح : جمع أبطح . وأبطح مكة : مسيل واديها .

(٣) راجع ذكر هذا الخبر فى « الاستيعاب » لابن عبد البر ، ٢ : ١٨٤ – ١٨٥ . وانظر مسند أحمد بن حنبل ، رقم ١٥٣٦٥ ، ١٥٣٦٧ .

فمن ولد صَفْوان بن أميّة : عبد الله المُتَكَبِّر[١] ، وأمُّه : برزة[٢] بنت مسعود ابن عمر بن عمير ، وكان من أشراف قُرَيْش ؛ زعموا أنّه وفد على مُعاوية هو وأخوه عبد الرحمن الأكبر[٣] بن صَفْوان ؛ وأمُّ عبد الرحمن : أمُّ حبيب[٤] بنت أبى سُفيان ابن حَرب بن أميّة ، أُخْت مُعاوية ؛ فكان مُعاوية يقدّم عبدَ الله بن صفوان على عبدالرحمن بن صفوان ؛ فعُوتِبَ مُعاوية على ذلك ؛ فأدخل عبدَ الرحمن بن صفوان ، وأمُّه عند مُعاوية ؛ فقال : « حاجَتَك ؟ » فذكر دَيْناً وعيالاً ، وسأل حوائج لنفسه ؛ فقضاها له ؛ ثمّ أذن لعبد الله بن صفوان ، فقال له : « حوائجك ، يا أبا وَهْب ؟ » فقال : « تُخْرِج العطاء ، وتَفْرِض للمُنْقَطِعين ؛ فإنّه قد حَدَثَ فى قَوْمك نابتَةٌ لا ديوان لهم ؛ وقَواعِدُ قُرَيْش لا تَغفلْ عنهنّ ؛ فإنّهنّ قد جَلَسْنَ على ذيولهنّ ينتظرْنَ ما يأتيهنّ منك ، وحُلَفاؤك من الأحَابيش ، قد عرفتَ نصْرَهم ومؤازرتَهم ؛ فأخْلِطْهم بنَفْسك وقَوْمك » ، قال : « أفعلُ ؛ فهَلُمَّ حوائجك لنفسك ؟ » فغضب عبد الله ، وقال : « أىّ حوائج لى إليك إلاّ هذا وما أشْبَهَه ! إنّك لتعلم أنّى أغنى قُرَيْش ! » ، ثم قام ؛ فانصرف ؛ فأقبل مُعاوية على أمّ حبيب بنت أبى سُفيان ، وهى أمُّ عبد الرحمن بن صفوان ؛ فقال : « كيف تَرَيْنَ ؟ » ، قالت : « أنتَ ، يا أمير المؤمنين ، أبْصَرُ بقَوْمك » ، وكان عبد الله بن صفوان مع عبد الله بن الزُّبَير . وكان ممّن يقوّى أمْرَ ابن الزُّبَير . وعُرِض عليه الأمانُ حين تفرّق الناس عن ابن الزُّبَيْر ؛ فقال له عبدالله : « قد أذِنْتُ لك وأقَلْتُك بَيْعَتى » ، قال : « إنّى ، والله ، ما قاتلتُ معك ما قاتلتُ إلاّ عن دينى » ، فأبى أن يقبل الأمانَ ،

(١) اص ٦١٧٣ ؛ « الاستيعاب » ٢ : ٣٣٨ – ٣٣٩ .

(٢) اص نساء ١٦١ .

(٣) اص ٦٢١٦ .

(٤) مضت فى (ص ١٢٤ س ٤ – ٦) باسم « أميمة بنت أبى سفيان » .

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

درهم ، وكان أميراً على زهاء ثلاثين ألفاً من المسلمين ، وكان يخطب الناس فى عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها ، وإذا خرج عطاؤه أمضاه ، ويأكل من سفيف يده * حدثنا أبو بكر الطلحى ثنا عبيد بن غنام ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا مسعر ثنا عمر بن قيس عن عمرو بن أبى قرة الكندى . قال : عرض أبى على سلمان أخته أن يزوجه فأبى ، فتزوج مولاة يقال لها بقيرة ، فبلغ أبا قرة أنه كان بين حذيفة وبين سلمان رضى الله تعالى عنهما شىء ، فأتاه فطلبه فأخبر أنه فى مبقلة له ، فتوجه إليه فلقيه ومعه زنبيل فيه بقل قد أدخل عصاه فى عروة الزنبيل وهو على عاتقه ، فانطلقنا حتى أتينا دار سلمان ، فدخل الدار فقال السلام عليكم . ثم أذن لأبى قرة فإذا نمط موضوع ، وعند رأسه لبنات وإذا قرطاط[1] . فقال : اجلس على فراش مولاتك التى تمهد لنفسها * حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا المعافى بن عمران عن عبد الأعلى بن أبى المساور عن عكرمة عن الحارث بن عميرة . قال : انطلقت حتى أتيت المدائن فاذا أنا برجل عليه ثياب خلقان ومعه أديم أحمر يعركه ، فالتفت فنظر إلى فأومى بيده مكانك ياعبد الله ! فقمت وقلت لمن كان عندى من هذا الرجل ؟ قالوا : هذا سلمان . فدخل بيته فلبس ثياب بياض ، ثم أقبل وأخذ بيدى أو صافحنى وسألنى ، فقلت ياعبد الله ما رأيتنى فيما مضى ولا رأيتك ، ولاعرفتنى ولاعرفتك ؟ قال بلى ! والذى نفسى بيده لقد عرفت روحى روحك حين رأيتك ، ألست الحارث بن عميرة ؟ فقلت : بلى ! قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها فى الله ائتلف ، وما تناكر منها فى الله اختلف » * حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا الحسن بن على بن الوليد ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن محمد ثنا موسى الجهنى عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر . قال : رأيت سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه أكره على طعام يأكله . فقال : حسبى حسبى . فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أكثر الناس

(١) فى ح : فرطاط بالفاء والقرطاط بالقاف الشىء اليسير .

شبعاً فى الدنيا أطولهم جوعا فى الآخرة ، ياسلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » * حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفى ومحمد بن عاصم . قالا : ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى يحدث عن رجل من بنى عبس . قال : صحبت سلمان رضى الله تعالى عنه فذكر ما فتح الله تعالى على المسلمين من كنوز كسرى . فقال : إن الذى أعطاكموه وفتحه لكم وخولكم لممسك خزائنه ومحمد صلى الله عليه وسلم حى ، ولقد كانوا يصبحون وما عندهم دينار ولا درهم ولا مد من طعام ثم ذاك يا أخا بنى عبس ، ثم مررنا ببيادر تذرى . فقال : أن الذى أعطاكموه وخولكم وفتحه لكم لممسك خزائنه ومحمد صلى الله عليه وسلم حى ، لقد كانوا يصبحون وما عندهم دينار ولا درهم ولا مد من طعام ، ثم ذاك يا أخا بنى عبس[1] رواه الأعمش ومسعر عن عمرو مثله . ورواه عطاء بن السائب عن أبو البخترى نحوه * حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يحيى الرازى ثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبى مرزوق عن ميمون بن مهران عن رجل من بنى عبد القيس . قال : رأيت سلمان فى سرية هو أميرها ، على حمار وعليه سراويل وخدمتاه تذبذبان والجند يقولون قد جاء الأمير . فقال : سلمان إنما الخير والشر بعد اليوم * حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبو صالح الحكم بن موسى ثنا ضمرة عن ابن شوذب ، قال : كان سلمان رضى الله تعالى عنه يحلق رأسه زقية[2] قال فيقال له ما هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال إنما العيش عيش الآخرة * حدثنا سليمان ابن أحمد ثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد[3] عن الوليد بن رباح أن سهل بن حنيف حدثه ، أنه كان بين سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وبين إنسان منازعة . فقال سلمان :

(١) هذه العبارة وردت مكررة هكذا فى ح . ولم ترد فى ز غير مرة . (٢) الزقية: بضم الزاى حلقة منسوبة إلى التوثيق . وذلك حلق الرأس كله حكاه فى النهاية .

(٣) فى ح : ابن زائد . وفى ز : ابن زيد وهو من رجال الخلاصة .

كبر فتجيبه امرأته ، [وإذا بلغ باب بيته كبر فتجيبه امرأته] فانصرف ذات ليلة فكبر عند باب داره فلم يجبه أحد ، [فلما كان فى الصحن كبر فلم يجبه أحد فلما كان عند باب بيته كبر فلم يجبه أحد] ، وكان إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ثم أتته بطعامه ، قال فدخل البيت فاذا البيت ليس فيه سراج وإذا امرأته جالسة فى البيت منكسة تنكت بعود معها ، فقال لها مالك ؟ قالت أنت لك منزلة من معاوية وليس لنا خادم فلو سألته فأخدمنا وأعطاك ، فقال اللهم من أفسد على امرأتى فأعم بصرها . قال وقد جاءتها امرأة قبل ذلك فقالت لها زوجك له منزلة من معاوية فلو قلت له يسأل معاوية يخدمه ويعطيه عشتم ، قال فبينا تلك المرأة جالسة فى بيتها إذ أنكرت بصرها ، فقالت ما لسراجكم طفىء ؟ قالوا لا ، فعرفت ذنبها فأقبلت إلى أبى مسلم تبكى وتسأله أن يدعو الله عزوجل لها أن يرد عليها بصرها ، قال فرحمها أبو مسلم فدعا الله لها فرد عليها بصرها .

ومن مسانيد حديثه :

* حدثنا أحمد بن محمد بن الفضل قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا الزبير بن بكار قال ثنا عبد العزيز عن ياسين بن عبد الله بن عروة عن أبى مسلم الخولانى عن معاوية بن أبى سفيان : أنه خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين – أو ثلاثة – . فقال له أبو مسلم : يامعاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال [أبيك ولا مال] أمك ، فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا . ونزل (١) [فاغتسل ثم رجع فقال : أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالى ولا بمال أبى ولا أمى وصدق أبو مسلم ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفىء النار ، فاذا غضب أحدكم فليغتسل » أغدوا على عطاياكم على بركة الله عزوجل .

(١) هنا نقص فى نسخة جدة اثنتى عشرة ورقة ينتهى الى قول الحسن البصرى (فاعز الله يعزك) وسننبه على مكانه إن شاء الله ، وقد عثرنا فى مكتبة تيمور باشا على تحصيل البغية مختصر الحلية فقابلنا هذا النقص عليه فما جاء بين المربعين فهو منه .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا الحارث بن أبى أسامة ثنا كثير بن هشام قال : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا حبيب بن أبى مرزوق عن عطاء بن أبى رباح عن أبى مسلم الخولانى . قال : دخلت مسجد دمشق فإذا فيه نحو من ثلاثين كهلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيهم شاب أكحل العينين براق الثنايا لا يتكلم ساكت ، فإذا امترى القوم فى شىء أقبلوا عليه فسألوه ، فقلت لجليس لى من هذا ؟ قال هذا معاذ بن جبل ، فوقع فى نفسى حبه فكنت معهم حتى تفرقوا ثم هجرت(١) إلى المسجد فإذا معاذ بن جبل قائم يصلى إلى سارية فصليت ثم جلست فاحتبيت بردائى وجلس فسكت لا أكلمه وسكت لا يكلمنى ، ثم قلت إنى والله لأحبك ، قال : فيم تحبنى ؟ قلت : فى الله عز وجل . قال فأخذ بحبوتى فجرنى إليه هنيهة ثم قال : أبشر إن كنت صادقا فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » . قال : فخرجت فلقيت عبادة بن الصامت فقلت يا أبا الوليد ألا أحدثك ما حدثنى به معاذ بن جبل فى المتحابين ؟ قال وأنا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى الرب عز وجل . قال : « حقت محبتى للمتحابين فى ، وحقت محبتى للمتزاورين فى ، وحقت محبتى للمتناصحين فى » .

وعن جبير بن نفير عن أبى مسلم الخولانى أنه سمعه يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « ما أوحى الله إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » . رواه جبير عن أبى مسلم مرسلا](٢) .

١٦٩ – الحسن البصرى

ومنهم حليف الخوف والحزن ، أليف الهم والشجن ، عديم النوم والوسن

(١) هجرت : من هجر (بالتشديد) يهجر قال فى النهاية لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة . (٢) هذا الحديث من مختصر الحلية ومنهجه أن لا يذكر سند أبى نعيم ويقتصر عن رجل عن راوى فقط كما هنا .

في بيت وإذا عليها ثياب حسنة رقيقة وإذا الضحك الذي سمعت كلامها وضحكها ، وإذا امرأة ليس معها في بيتها شيء قط . فاستنكرت وقلت قد رأيتك على حالين فيهما عجب ؛ حالك في تدبق الأولى وحالك هذه . قالت : لا تعجب فإن الذي قد رأيت من حالي الأولى إني كنت فيما رأيت من الخير والسعة وكنت لا أصاب بمصيبة في ولد ولا خول ولا مال ولا أوجه في تجارة إلا سلمت ، ولا يبتاع لي شيء إلا ربحت فيه وتخوفت أن لا يكون لي عند الله خير فكنت مكتئبة لذلك ، وقلت لو كان لي عند الله خير لابتلاني . فتوالت على المصائب في ولدي الذي رأيت وخولي ومالي وما بقي لي منه شيء ، فرجوت أن يكون الله قد أراد بي خيراً فابتلاني وذكرني ففرحت لذلك وطابت نفسي(1) فانصرفت فلقيت عبد الله بن عمر فأخبرته بخبرها . فقال رحم الله هذه ما فاتها أيوب النبي عليه السلام إلا بقليل ، لكني تخرق مطر في هذا — أو كلمة نحوها — فوجهت به يصلح فعمل لي على غير ما كنت أريد فأحزنني ذلك .

ومن مسانيد حديثه :

لقي من الصحابة عدة ، وروى عنهم مرسلا ومتصلا ، حدث عنه من التابعين أبو قلابة ومحمد بن سيرين وقتادة .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا الحارث بن أبي اسامة قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً إلا حرم على النار ، لا إله إلا الله » . رواه يزيد بن زريع عن سعيد مطولا ذكر فيه كلاما من لقاء أبي بكر عثمان وتسليمه عليه فلم يرد عليه لحديثه نفسه واهتمامه بالكلمة الناجية هذا حديث ثابت صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة وبشر بن المفضل وابن علية عن خالد

(1) اخرج هذه الحكاية ابن أبي الدنيا في كتابه الاعتبار فأعقاب السرور والاحزان

الحذاء عن الوليد بن مسلم عن حمران .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا محمد بن المنهال وعياش بن الوليد قالا : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال سمعت عثمان ودعا بماء فغسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك . فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ فقلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أضحكني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء في هذا المكان فتوضأ نحواً مما توضأت ثم ضحك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تسألوني ما أضحكني » فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال « أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حط الله تعالى عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كذلك ، وإذا مسح برأسه كذلك ، وإذا طهر قدميه كذلك » . هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث حمران . رواه عنه من لا يحصون كثرة . ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن مسلم عن حمران .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا الحسن بن جرير الصوري ومحمد بن هارون بن بكار قالا : ثنا العباس بن الوليد الخلال قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن حمران عن عثمان . فذكر مثله نحوه تفرد به سعيد بن بشير بادخال أبي قلابة بين قتادة ومسلم بن يسار وهذا حديث رواه أعلام التابعين عن التابعين فإن قتادة تابعي ومسلم ابن يسار تابعي وحمران تابعي .

* حدثنا محمد بن معمر قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا سليمان ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة . قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث الصنعاني فأوسع له القوم فقالوا أبو الاشعث ، أبو الاشعث ، فقلت : ياأبا الاشعث حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت فقال كنا مع معاوية في غزاة فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيها آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها من الناس في أعطياتهم فبلغ ذلك عبادة ، فقام

فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فرد الناس ما كانوا أخذوا فذهب رجل إلى معاوية وأخبر الخبر فقام خطيبا فقال : ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه ورأيناه فما سمعناها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد الحديث . وقال : والله لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية أو قال وإن كره معاوية ـ والله ما أبالي أني لا أصحبه في حياتي ليلة سوداء ، هذا حديث صحيح ثابت . أخرجه مسلم في صحيحه عن القواريري عن حمادة بن زيد ورواه عبد الوهاب ووهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم عن عبادة نفسه . ورواه هشام بن حسان وسلمة بن علقمة عن محمد بن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة ولم يذكروا أبا الأشعث . ورواه صالح أبو الخيل عن مسلم كرواية أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث . وكذلك رواه قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث .

* حدثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا اسماعيل بن عبد الله قال ثنا قرة بن حبيب القنوي قال ثنا الهيثم بن قيس الفايشي عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » غريب من حديث مسلم ومن حديث أبيه وابنه . تفرد برفعه الهيثم بن قيس وهو بصري .

١٩٤ ـ معاوية بن قرة

ومنهم البسام بالنهار ؛ البكاء في الأسحار ، أبو إياس معاوية بن قرة .

* حدثنا عثمان بن محمد العثماني قال ثنا محمد بن يونس العصفري قال ثنا محمد ابن معمر قال ثنا روح قال ثنا حجاج بن الأسود . وحدثنا محمد بن علي قال ثنا أحمد بن علي بن المثنى قال ثنا بسام بن يزيد قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حجاج

ابن الأسود أن معاوية بن قرة قال : من يدلني على بكاء بالليل ، بسام بالنهار .

* حدثنا أبي قال ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال ثنا عيسى بن خالد قال ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح عن معاوية بن قرة . قال : أدركت سبعين رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لو خرجوا فيكم اليوم ماعرفوا شيئا مما أنتم عليه اليوم إلا الأذان * حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد (١) قال ثنا يحيى بن مطرف قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي قال ثنا معاوية بن قرة . قال : أدركت ثلاثين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما منهم إلا من طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا شيبان بن أبي شيبة قال ثنا أبو هلال قال ثنا معاوية بن قرة . أن أباه كان يقول لبنيه إذا صلوا العشاء : يابني ناموا لعل الله أن يرزقكم من الليل خيراً

* حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا عبيد الله ابن عمر قال ثنا عون بن موسى قال ثنا معاوية بن قرة . قال : كنا عند الحسن فتذاكرنا أي العمل أفضل فكلهم اتفقوا على قيام الليل . فقلت أنا : ترك المحارم قال فانتبه لها الحسن فقال : تم الأمر تم الأمر (٢).

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال ثنا أبو كريب قال ثنا المحاربي عن عبد الله بن ميمون البصري . قال سمعت معاوية بن قرة يقول : إن الله تعالى يرزق العبد رزق شهر في يوم واحد ؛ فإن أصلحه أصلح الله على يديه وعاش هو وعياله بقية شهرهم بخير ، وإن هو أفسده أفسد الله تعالى على يديه وعاش هو وعياله بقية شهرهم بشر .

* حدثنا أبو بكر الطلحي قال ثنا الحسن بن جعفر القتات قال ثنا عبد الله ابن أبي زياد قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا حجاج بن الأسود قال سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم يعملون

---

(١) وفي نسخة ز : سعيد . (٢) في المختصر : ثم الأمر ثم الأمر (بالثاء الثلثة)

* حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان عن أبى شهاب الخياط عن ليث بن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فإن الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء ، من مات لا يشرك بالله شيئاً ، ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ، ولم يحقد على أخيه » غريب من حديث يزيد تفرد به أبو فزارة واسمه راشد بن كيسان .

* حدثنا محمد بن على بن حبيش ثنا عبدالله بن صالح البخارى ثنا ابن أبى رزمة ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن ليث عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « ما فوق الإزار ، وخلف الخبز ، وظل الحائط ، وجرة الماء فضل يحاسب به — أو يسأل عنه يوم القيامة » غريب من حديث يزيد لم نكتبه إلا من حديث أبى حمزة عن ليث وأبو حمزة هو السكرى المروزى واسمه محمد بن ميمون * حدثنا أبو أحمد محمد ابن أحمد الجرجانى ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن راهويه ثنا عبد الرزاق ثنا الثورى عن الشيبانى عن يزيد عن ابن عباس . أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أحج عن أبى ؟ فقال : نعم ! إن لم تزده خيرا لم تزده شرا » ! غريب من حديث يزيد تفرد به الثورى عن الشيبانى وهو أبو إسحاق واسمه سليمان بن فيروز تابعى من أهل الكوفة .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا أبو سليمان عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها . قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر تحته لمرت مما يجافى » . رواه جعفر بن برقان عن يزيد نحوه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال حدثنى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها . قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه » .

۞ قال الشيخ رحمه الله تعالى : ذكرنا نفرا من متقدمى طبقة الكوفيين فى ذكر زهاد اليمانية وعبادهم ، وعدنا إلى ذكر جماعة من عباد الكوفيين ونساكهم .

٣٥٣ — شقيق بن سلمة

فمنهم الواله الذابل ، المجتهد الناحل ، شقيق بن سلمة أبو وائل .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى يوسف بن يعقوب الصفار ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم . قال : كان أبو وائل إذا صلى فى بيته ينشج نشيجا ، ولو جعلت له الدنيا على أن يفعله وأحد يراه مافعله .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا جرير عن مغيرة . قال كان إبراهيم التيمى يذكر فى منازل أبى وائل ، وكان أبو وائل ينتفض انتفاض الطير * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثنى أبى ثنا على بن ثابت ثنا سعيد بن صالح . قال : رأيت أبا وائل يستمع النوح ويبكى .

* حدثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا معروف بن واصل . قال : كنا عند أبى وائل شقيق بن سلمة ، فذكروا قرب الله من خلقه ، فقال نعم ! يقول الله تعالى : يا ابن آدم ادن منى شبراً أدن منك ذراعا ، أدن منى ذراعا أدن منك باعا ، امش إلى أهرول إليك .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الرحمن بن محمد بن أسلم ثنا هناد ابن السرى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق . قال : خرجنا فى ليلة مخوفة فمررنا بأجمة فيها رجل نائم ، وقد قيد لفرسه وهى ترعى عند رأسه ، فأيقظناه . فقلنا له : تنام فى مثل هذا المكان ؟ فرفع رأسه فقال : إنى لأستحيى من ذى العرش أن يعلم أنى أخاف شيئاً دونه ، ثم وضع رأسه فنام .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن أسلم ثنا هناد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود . قال : كان عطاء أبى وائل ألفين فإذا خرج أمسك ما يكفى أهله سنة ، وتصدق بما سوى ذلك .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم .

قال : اللهم نعم ! قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ والله لأوجهنك إلى بانقيا(١) تقضى بين أهلها أربعين يوما(٢) ، ثم قال لليهودى : خذ الدرع . فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى عليه(٣) ورضى صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك فالتقطتها ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فوهبها له على وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين . السياق لمحمد بن عون . وقال عبد الله بن سلمان : فقال على : الدرع لك وهذا الفرس لك وفرض له فى تسعمائة ، ثم لم يزل معه حتى قتل يوم صفين » . غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم ورواه أولاد شريح عنه عن على نحوه .

* حدثناه محمد بن على بن حبيش قال : ثنا القاسم بن زكريا المقرىء قال ثنا على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن شريح . قال : لما توجه على إلى حرب معاوية افتقد درعا له فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع فى يد يهودى يبيعها فى السوق . فقال له على : يا يهودى هذه الدرع درعى لم أبع ولم أهب . فقال اليهودى : درعى وفى يدى . فقال على : نصير إلى القاضى فتقدما إلى شريح فجلس على إلى جنب شريح ، وجلس اليهودى بين يديه . فقال على لولا أن خصمى ذمى لاستويت معه فى المجلس ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صغروا بهم كما صغر الله بهم » . فقال شريح : قل يا أمير المؤمنين فقال : نعم ! إن هذه الدرع التى فى يد اليهودى درعى لم أبع ولم أهب . فقال شريح : ما تقول يا يهودى ؟ فقال : درعى وفى يدى فقال شريح : يا أمير المؤمنين بينة قال : نعم ! قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعى . قال : شهادة الإبن لا تجوز للأب . فقال رجل من أهل الجنة . لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » . فقال اليهودى : أمير المؤمنين قدمنى

(١) فى ز : إلى ناسا وفى ج : باسا (كذا) والصحيح من المختصر (وبانقيا) ناحية من الكوفة . (٢) فى الأصلين : ليلة . (٣) وفيهما فقضى : على والتصحيح من الرواية الثانية الآتية .

إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه ، أشهد أن هذا للحق ! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الدرع درعك ، كنت راكبا على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين ، فوقعت منك ليلا فأخذتها ، وخرج يقاتل مع على الشراة بالنهروان فقتل .

* حدثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود ح . وحدثنا محمد بن أحمد بن محمد قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن الواسطى قال ثنا يزيد بن هارون ح . وحدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا فضيل بن محمد الملطى قال ثنا أبو نعيم ح . وحدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا حفص بن عمر وأحمد بن داود المكى قالا ثنا مسلم بن إبراهيم قالوا ثنا صدقة بن موسى قال ثنا أبو عمران الجونى عن قيس بن زيد . وقال أبو داود : وزيد بن قيس عن قاضى المصرين شريح عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يدعو صاحب الدين يوم القيامة فيقول : يا ابن آدم فيم أضعت حقوق الناس ؟ فيم أذهبت أموالهم ؟ فيقول يارب لم أفسده ولكن أصبت إما غرقا وإما حرقا . فيقول الله عز وجل : أنا أحق من قضى عنك اليوم فترجح حسناته على سيئاته فيؤمر به إلى الجنة » لفظ أبى داود . وقال يزيد بن هارون فى حديثه « فيدعو الله سبحانه بشىء فيضعه فى ميزانه فيثقل » . غريب من حديث شريح تفرد به صدقة عن أبى عمران .

٢٥٧ — عمرو بن شرحبيل

۞ قال الشيخ رحمه الله : ومنهم العارف بالسبيل ، العازم على الرحيل ، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل .

* حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا أبو العباس السراج ثنا هناد بن السرى ثنا المحاربى عن مالك بن مغول عن أبى إسحاق . قال : أوى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل إلى فراشه . فقال : يا ليت أمى لم تلدنى . فقالت له امرأته : أبا ميسرة أليس قد أحسن الله إليك ؟ هداك للاسلام ، وفعل

العين ، فال إليه عمر فقال : بئس الخاطب أنت ، ألا ألقيت الحصاة وأخلصت إلى الله الدعاء .

* حدثنا محمد بن أحمد أنبأنا أبي ثنا عبدالله ثنا محمد بن عمر بن علي الأنصاري ثنا شبابة عن خارجة بن مصعب عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينفع القلب إلا ما خرج من القلب .

* حدثنا محمد بن أحمد ثنا أبي ثنا عبد الله حدثني بشر بن معاذ عن شيخ من قريش . قال قال عمر بن عبد العزيز : يا معشر المستترين اعلموا أن عند الله مسألة فاضحة ، قال الله تعالى : (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) .

* حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد المتعال بن عبد الوهاب ثنا ضمرة حدثني عبد الله بن شوذب قال : حج سليمان ومعه عمر بن عبد العزيز ، فخرج سليمان إلى الطائف فأصابه رعد وبرق ففزع سليمان فقال لعمر : ألا ترى ما هذا يا أبا حفص ؟ قال : هذا عند نزول رحمته ، فكيف لو كان عند نزول نقمته ! !

* حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش حدثني المذري فذكر نحوه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو العباس بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى حدثني أبي عن جدي قال : بينا عمر بن عبد العزيز مع سليمان بعرفات ، إذ برقت وأرعدت رعدا شديدا ففزع منه سليمان فنظر إلى عمر وهو يضحك ، فقال : يا عمر أتضحك وأنت تسمع ما تسمع ؟ قال : يا أمير المؤمنين هذه رحمة الله أفزعتك ، كيف لو جاءك عذابه ! !

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا حاتم بن الليث ثنا خالد ابن خداش ثنا عثمان بن راشد . قال : كان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بعرفة فرعدت رعدة من رعدتها مه ، فوضع سليمان صدره على مقدم الرحل وجزع منها ، فقال له عمر : يا أمير المؤمنين هذه جاءت برحمة فكيف لو جاءت بسخطة ؟ قال ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس ! ! فقال : عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين ، فقال له سليمان . ابتلاك الله بهم .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابن عيينة عن عمر بن ذر . قال : قال مولى لعمر بن عبد العزيز لعمر حين رجع من جنازة سليمان: مالي أراك مغتما ؟ قال: لمثل ما أنا فيه يغتم له ليس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد في شرق الأرض وغربها إلا وأنا أريد أن أؤدي إليه حقه . غير كاتب إلي فيه ولا طالبه مني .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد ثنا الفضل بن يعقوب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا النضر بن عربي قال : دخلت على عمر بن عبدالعزيز فرأيته جالساً هكذا قد نصب ركبتيه ووضع يديه عليهما ، وذقنه على ركبتيه ، كأن عليه بث هذه الأمة .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عامر بن عبيدة قال : أول ما أنكر من عمر ابن عبد العزيز أنه خرج في جنازة ، فأتي ببرد كان يلقى للخلفاء يقعدون عليه إذا خرجوا إلى جنازة ، فألقي له فضربه برجله ثم قعد على الأرض ، فقالوا : ما هذا ؟ فجاء رجل فقام بين يديه فقال : يا أمير المؤمنين اشتدت بي الحاجة ، وانتهت بي الفاقة ، والله سائلك عن مقامي غدا بين يديك ، وفي يده قضيب قد اتكأ عليه بسنانه ، فقال : أعد علي ما قلت ، فأعاد عليه قال : يا أمير المؤمنين اشتدت بي الحاجة ، وانتهت بي الفاقة ، والله سائلك عن مقامي هذا بين يديك، فبكى حتى جرت دموعه على القضيب ثم قال : ما عيالك ؟ قال خمسة ، أنا وامرأتي وثلاثة أولادي قال فإن الفرض لك ولعيالك عشرة دنانير ، ونأمر لك بخمسمائة ، مائتين من مالي وثلاثمائة من مال الله تبلغ بها حتى يخرج عطاؤك .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا عمرو بن عثمان ثنا خالد بن يزيد عن جعونة . قال : استعمل عمر عاملا فبلغه أنه عمل للحجاج فعزله فأتاه يعتذر إليه فقال : لم أعمل له إلا قليلا . فقال حسبك من صحبة شر يوم أو بعض يوم .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا سلمة بن شبيب

فلعمرى لأنت يومئذ خير منك اليوم والسلام عليك . * حدثنا أحمد ثنا
عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك ثنا حفص بن عمر . قال : كتب عمر
إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم : أما بعد ، فقد قرأت كتابك التى كتبته إلى
سليمان وكنت المبتلى بالنظر فيه ، كتبت تسأله أن يقطع لك شيئاً من القراطيس
مثل الذى كان يقطع لمن كان قبلك ، وتذكر أن الذى قبلك قد نفدت ، وقد
قطعت لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك ، فأدق قلمك ، وقارب بين
أسطرك ، واجمع حوائجك ، فإنى أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما
لا ينتفعون به والسلام .

* أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم — فى كتابه — ثنا عبيد الله بن
أحمد بن عقبة ثنا حماد بن الحسن ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء قال :
كتب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى عمر بن عبد العزيز — وكان عامله
على المدينة — : سلام عليك ، أما بعد ؛ فإن أشياخنا من الأنصار قد بلغوا
أسناناً لم يبلغوا الشرف من العطاء ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف
من العطاء فليفعل ، وكتب إليه فى صحيفة أخرى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن
من كان قبلى من أمراء المدينة كان يجرى عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير
المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة فليفعل . وكتب إليه فى صحيفة أخرى :
سلام عليك ، أما بعد ، فإن بنى عدى بن النجار أخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهدم مسجدهم ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل .
قال : فأجابه فى هؤلاء الثلاث بجواب واحد فى صحيفة واحدة : سلام عليك ،
أما بعد ، جاءنى كتابك تذكر أن أشياخنا من الأنصار بلغوا أسناناً لم يبلغوا
الشرف من العطاء ؛ فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء
فليفعل ، وإنما الشرف شرف الآخرة ، فلا أعرفن ما كتبت به إلى فى نحو
هذا ، وجاءنى كتابك تذكر أن من كان قبلك من أمراء المدينة كان يجرى
عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة
فليفعل ، ولعمرى يا ابن أم حزم لطالما مشيت إلى مصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى الظلم لا يمشى بين يديك بالشمع ، ولا يوجف خلفك أبناء
المهاجرين والأنصار ، فارض لنفسك اليوم ما كنت [ترضى به قبل اليوم .
وجاءنى كتابك تذكر أن بنى عدى بن النجار من أخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهدم مسجدهم فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل ،
وقد كنت][1] أحب أن أخرج من الدنيا لم أضع حجرا على حجر ، ولا
لبنة على لبنة ، فإذا أتاك كتابى هذا فابنه لهم بلبن بناء قاصدا والسلام عليك .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة الحرانى ثنا أيوب بن محمد الوزان
ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر
ابن الوليد : إن أظلم منى وأخون من ولى عبد ثقيف خمس الخمس ، يحكم فى
دمائهم وأموالهم — يعنى يزيد بن أبى مسلم — وأظلم منى وأجور من ولى عثمان
ابن حيان الحجاز ، ينطق بأشعار على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأظلم منى وأجور من ولى قرة بن شريك مصر إعرابى جلف جاف أظهر فيها
المعازف .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة ثنا أيوب الوزان عن ضمرة عن
ابن شوذب . قال : قال عمر بن عبد العزيز : الوليد بالشام ، والحجاج
بالعراق ، وعثمان بن حيان بالحجاز ، وقرة بن شريك بمصر ، امتلأت الأرض
والله جورا .

* حدثنا محمد بن إبراهيم قال : ثنا أبو عروبة ثنا سليمان بن سيف ثنا محمد
ابن سليمان ثنا أبى أن عمر بن عبد العزيز كتب : من عبد الله عمر أمير
المؤمنين إلى خاقان وقومه ، ثبت السلام على أولياء الله .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن
يحيى بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى قال : بلغنى أن ناساً من الحرورية
تجمعوا بناحية من الموصل ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه ذلك
فكتب إلى يأمرنى أن أرسل إلى رجالا من أهل الجدل وأعطهم رهنا ، وخذ

---

(1) لم ترد فى المغربية .

وأمركم هذا والحق باهلي لفعلت ، ولكني أخاف أن لا يسوغ ذلك لي فيما بيني وبين الله .

* حدثنا أبو محمد ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا الوليد عن الأوزاعي قال : لما ولي عمر بن عبد العزيز دخل عليه أخ له ، فقال : إن شئت كلمتك [وأنت عمر فيما تكره اليوم وتحب غداً ، وإن شئت كلمتك][1] وأنت أمير المؤمنين فيما تحبه اليوم وتكرهه غدا ، قال : بل كلمني وأنا عمر فيما أكرهه اليوم وأحبه غدا .

* حدثنا محمد بن أحمد بن أبان ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا أبو حفص البخاري عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز في مسجد داره وكنت له ناصحا وكان مني مستمعا فقال : يا إبراهيم بلغني أن موسى عليه السلام قال : إلهي ما الذي يخلصني من عقابك ويبلغني رضوانك وينجيني من سخطك ؟ قال : الاستغفار باللسان ، والندم بالقلب . قال : قلت والترك بالجوارح .

* حدثنا محمد بن أحمد بن أبان حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا محمد ابن الحسين ثنا محمد بن يزيد بن خنيس ثنا عبد العزيز بن أبي رواد . قال : قال عمر بن عبد العزيز : الكلام بذكر الله حسن ، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا سلم بن يحيي ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز قال لبنيه : كيف أنتم إذا أنا وليت كل رجل منكم جندا ؟ فقال ابنه ابن الحارثية : لم تعرض علينا أمراً لا تريد أن تفعله ؟ قال : أترون بساطي هذا ؟ إنه لصائر إلى بلى ، وإني لأكره أن تدنسوه بخفافكم ، فكيف أرضى لنفسي أن تدنسوا علي ديني ؟ !

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا عبد الله بن سعيد

(١) زيادة في المغربية .

الكندي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن أبي عبيد حاجب سليمان عن نعيم بن سلامة قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بزيت وملح .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله ثنا عباس بن الوليد ح . وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن العباس بن الوليد حدثني أبي ثنا الأوزاعي . قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا عرض له أمر مما يكره قال : بقدر ما كان ، وعسى أن يكون خيراً .

* حدثنا أحمد ثنا عبد الله ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد عن أبي عمرو أن محمد بن عبد الملك بن مروان سأل فاطمة بنت عبد الملك امرأة عمر ما ترين بدو مرض عمر الذي مات فيه ؟ فقالت : أرى جل ذلك أو بدوه الخوف .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال : ثنا هاشم بن مرثد[1] ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز قال : خذوا من الرأي ما قاله من كان قبلكم ، ولا تأخذوا ما هو خلاف لهم ، [فإنهم كانوا خيراً منكم وأعلم][2] .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا يحيي بن عبد الباقي ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي أن أبا مسلم لما خرج في بعث المسلمين رده عمر بن عبد العزيز من دابق ، وقال : ليس بمثله يستعين المسلمون في قتال عدوهم ، وكان عطاؤه ألفين فرده إلى ثلاثين ، فرجع من دابق إلى طرابلس لأنه كان سيافا للحجاج ، وكان ثقفيا .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا يحيي بن عبد الباقي ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي . قال : كان عمر بن عبد العزيز يجعل كل يوم من ماله درهما في طعام المسلمين ثم يأكل معهم ، وكان ينزل بأهل الذمة فيقدمون له من الحلبة النبوتة والبقول ، وأشباه ذلك مما كانوا يصنعون من طعامهم ، فيعطيهم أكثر من ذلك ويأكل معهم ، فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه

(١) وفي المغربية : ابن يزيد . (٢) لم ترد في المغربية .

يصرخن صرخ خصى المعزاء إذ وقدت
شمس النهار وعاد الظل للقمر

زرت الخليفة من أرض على قدر ... كما أتى ربه موسى على قدر
إنا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا ... من الخليفة ما نرجو من المطر
أأذكر الضر والبلوى التي نزلت ... أم تكتفي بالذي نبئت من خبر
ما زلت بعدك في دار تقحمني ... وضاق بالحي إصعادي ومنحدري
لا ينفع الحاضر المجهود بادينا ... ولا يعود لنا باد على حضر
كم بالمواسم من شعثاء أرملة ... ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر
أذهبت خلقته حتى دعا ودعت ... يا رب بارك اطر الناس في عمر
ممن يعدك تكفي فقد والده ... كالفرخ في الوكر لم ينهض ولم يطر
هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

فترقرقت عينا عمر وقال : إنك لتصف جهدك ، فقال ما غاب عني وعنك أشد ، فجهز إلى الحجاز عيراً تحمل الطعام والكسى والعطايا يبث في فقرائهم ، ثم قال : أخبرني أمن المهاجرين أنت يا جرير ؟ قال : لا ، قال فشبك بينك وبين الأنصار رحم أو قرابة أو صهر ؟ قال : لا، قال فمن يقاتل على هذا الفيء أنت ويجلب على عدو المسلمين ؟ قال : لا ، قال فلا أرى لك في شيء من هذا الفيء حقا ، قال : بلى والله لقد فرض الله لي فيه حقا إن لم تدفعني عنه ، قال ويحك وما حقك ؟ قال ابن سبيل أتاك من شقة بعيدة فهو منقطع به على بابك ، قال إذا أعطيك فدعا بعشرين دينارا فضلت من عطائه ، فقال هذه فضلت من عطائي ، وإنما يعطى ابن السبيل من مال الرجل ، ولو فضل أكثر من هذا أعطيتك فخذها فإن شئت فاحمد ، وإن شئت فذم ، قال : بل أحمد يا أمير المؤمنين ، فخرج فجهشت إليه الشعراء وقالوا ماوراءك يا أبا حرزة ؟ قال يلحق الرجل منكم بمطيته ، فإني خرجت من عند رجل يعطى الفقراء ولا يعطى الشعراء ، وقال:

وجدت رقى الشيطان لا تستفزه ... وقد كان شيطاني من الجن راقيا

لفظ الغلابي .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو خليفة ثنا أبو محمد الثوري عن الأصمعي عن العمري ، قال قال عمر بن عبدالعزيز : لانعيش بعقل رجل حتى نعيش بظنه.

* حدثنا محمد بن علي ثنا الحسن بن محمد بن حماد ثنا عمرو بن عثمان ثنا خالد بن يزيد عن جعونة . قال : دخل على عمر بن عبد العزيز رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين إن من كان قبلك كانت الخلافة لهم زينا ، وأنت زين الخلافة ، وإنما مثلك كما قال الشاعر :

وإذا الدر زان حسن الوجوه ... كان للدر حسن وجهك زينا

فأعرض عنه . * حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى حدثني أبي عن جدي . قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى محمد بن كعب القرظي يسأله أن يبيعه غلاما سالما — وكان عابدا خيراً — فقال إني قد دبرته قال فأزرنيه ، قال فأتاه سالم فقال له عمر : إني قد ابتليت بما ترى ، وإني والله أتخوف أن لا أنجو . قال سالم : إن كنت كما تقول فهي نجاتك ، وإلا فهو الأمر الذي تخاف . قال له : يا سالم عظنا ، قال : آدم عمل خطيئة واحدة فأخرج بها من الجنة ، وأنتم تعملون الخطايا ترجون أن تدخلوا الجنة .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله وأحمد بن محمد بن سنان قالا : ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا النضر بن زرارة عن الثقة . قال : كان لعمر بن عبد العزيز أخ وأخاه في الله عبد مملوك يقال له سالم ، فلما استخلف دعاه ذات يوم فأتاه ، فقال له : يا سالم إني أخاف أن لا أنجو ، قال : إن كنت تخاف فنعما ولكني أخاف أن لا تخاف ، إن الله أسكن عبدا دارا فأذنب فيها ذنباً واحدا فأخرجه من تلك الدار ، ونحن أصحاب ذنوب كثيرة نريد أن نسكن تلك الدار.

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن العباس ثنا سلمة بن شبيب ثنا سهل بن عاصم ثنا عبد الله بن عقبة حدثني علي بن الحسين قال : كان لعمر بن عبد العزيز صديق ، فأخبر أنه قد مات ، فجاء إلى أهله يعزيهم فصرخوا في وجهه فقال لهم عمر : إن صاحبكم هذا لم يكن يرزقكم

وإن الذي يرزقكم حي لا يموت ، وإن صاحبكم هذا لم يسد شيئاً من حفركم ، إنما سد حفرة نفسه ، وإن لكل امرىء منكم حفرة لا بد والله أن يسدها ، إن الله تعالى لما خلق الدنيا حكم عليها بالخراب ، وعلى أهلها بالفناء ، ولا امتلأت دار حبرة إلا امتلأت عبرة ، ولا اجتمعوا إلا تفرقوا ، حتى يكون الله هو الذي يرث الأرض ومن عليها ، فمن كان منكم باكياً فليبك على نفسه ، فإن الذي صار إليه صاحبكم اليوم كلكم يصير إليه غداً .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا الحكم بن موسى ثنا سبرة بن عبد العزيز وسهل بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عن أبيه الربيع قال : لما هلك عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز وسهل بن عبد العزيز ومزاحم مولى عمر في أيام متتابعة ، دخل الربيع بن سبرة عليه وقال : أعظم الله أجرك يا أمير المؤمنين ، فما رأيت أحداً أصيب بأعظم من مصيبتك في أيام متتابعة ، والله ما رأيت مثل ابنك ابنا ، ولا مثل أخيك أخا ، ولا مثل مولاك مولى قط ، فطأطأ عمر رأسه . فقال لي رجل معي على الوسادة : لقد هيجت عليه ، قال ثم رفع رأسه فقال: كيف قلت الآن يا ربيع؟ فأعدت عليه ما قلت أولا ، قال : لا والذي قضى عليه — أو قال عليهم — بالموت ، ما أحب أن شيئاً من ذلك كان لم يكن .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عفان بن مسلم ثنا عثمان بن عبد الحميد حدثني أبي . قال : بلغنا أن ابنا لعمر بن عبد العزيز مات صغيرا ، فدخل عليه الناس يعزونه وهو ساكت لا يتكلم طويلا حتى قال بعضهم إن ذا لمن جزع ، قال ثم تكلم فقال : الحمد لله دخل ملك الموت حجرتي فذهب ببعضي ، وكأنه ذهب بي .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى قال : كنت جالساً عند عمر فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أبقاك الله ما كان البقاء خيرا لك ، قال : أما ذاك فقد فرغ منه ، ولكن قل أحياك الله حياة طيبة ، وتوفاك مع الأبرار .

* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثني منصور بن بشير ثنا أبو سعيد المؤدب — يعني محمد بن مسلم بن أبي الوضاح — عن عبد الكريم قال : قيل لعمر جزاك الله عن الإسلام خيرا ، قال : لا بل جزى الله الإسلام عني خيرا .

* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثني أبو معمر ثنا أبو سفيان العمري ثنا أسامة بن زيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : قال قال لي عمر : ما وجدت في إمارتي هذه شيئا ألذ من حق وافق هوى .

* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثني أبو معمر ثنا أبو بكر بن عياش حدثني أبو يحيى القتات عن مجاهد . قال : أعطاني عمر ثلاثين درهما وقال : يا مجاهد هذه من صدقة مالي .

* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثني هارون بن معروف ثنا ضمرة عن الوليد بن راشد قال : زاد عمر الناس في عطاياهم عشرة عشرة ، العربي والمولى سواء

* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثني أو معمر عن سفيان . قال قال عمر بن عبد العزيز : كانت لي نفس تواقة فكنت لا أنال منها شيئا إلا تاقت إلى ما هو أعظم ، فلما بلغت نفسي الغاية تاقت إلى الآخرة

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن الحسين بن معبد الملطي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء . قال قال عمر: إن نفسي هذه تواقة ، لم تعط من الدنيا شيئا إلا تاقت إلى ما هو أفضل منه فلما أعطيت الخلافة التي لا شيء أفضل منها تاقت إلى ما هو أفضل منها . قال سعيد : الجنة أفضل من الخلافة .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن محمد بن مروان بن أبان بن عثمان بن عفان عن من سمع مزاحما يقول: قلت لعمر: إني رأيت في أهلك خللا . فقال لي يا مزاحم [illegible] أعطياتهم [illegible] وما يصيبون من المغانم مع المسلمين من فيئهم مع مال عمر ؟ فقلت له: وأين يقع ذلك منهم مع ما يمونون ومع ضيافتهم وكسوتهم نسائهم ، قد والله خشيت أن تسيبهم مخمصة . فقال لي عمر : إن لي

الأوزاعى ثنا أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن أبى عبيد الحاجب . أنه سأل القاسم بن مخيمرة عن القدر ، فقال : بلغنى إن قلوبا ستنكر ما كانت تعرف ، فإذا فعلت ذلك نكست عليها ، وطبع عليها فقلبى من تلك القلوب إن أطعتك وأصحابك .

* حدثنا سليمان ثنا أحمد ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى ح . وحدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس قالا : عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة . قال : قال لقمان لابنه وهو يعظه : يابنى إياك والشبع[1] فإنه مخونة بالليل ومذلة بالنهار — أو قال ومذمة بالنهار . ورواه الأوزاعى أيضا عن سليمان بن موسى عن القاسم

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحكم ثنا هقل ح . وحدثنا سليمان ثنا هاشم بن مرثد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن سليمان بن موسى عن القاسم مثله .

* حدثنا سليمان ومحمد بن معمر قالا ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا يحيى ابن عبد الله ثنا الأوزاعى ثنا موسى بن سليمان . قال : سمعت القاسم يقول : دخلت على عمر بن عبد العزيز وفى صدرى حديث يتجلجل فيه أريد أن أقذفه إليه ، فقلت : بلغنا أنه من ولى على الناس سلطانا فاحتجب عن حاجتهم وفاقتهم احتجب الله عن حاجته يوم يلقاه[2] فقال : ما تقول ؟ فأطرق طويلا ثم عرفتها فيه فإنه برز للناس .

* حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد العثمانى ثنا عبد الله بن شعيب ثنا إبراهيم ابن هانى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز عن القاسم . أنه أتى عمر بن عبد العزيز فأجازه بجائزة ثم سأله أن يحدثه حديثا ، فكره ذلك القاسم وقال لعمر : هنيئى عطيتك .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد

---

(١) كذا فى ز وفى المغربية : والتقفع ولعله (التقعقع) الذى هو صوت الحركة .
(٢) فى المغربية : يوم القيامة .

العزيز ثنا القاسم بن مخيمرة . قال : أتيت عمر فقضى عنى سبعين دينارا ، وحملنى على بغلة ، وفرض لى فى خمسين . قلت : أغنيتنى عن التجارة ، فسألنى عن حديث . فقلت : هنيئى ياأمير المؤمنين . قال سعيد : كأنه كره أن يحدثه على هذا الوجه .

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأسند عن شريح ، ورواد ، وعمرو بن شرحبيل ، وعلقمة بن قيس ، وأبى بردة ، وأبى الدرداء ، وعن أم الدرداء فى آخرين رضى الله تعالى عنهم .

* حدثنا أبو أحمد ثنا معاذ بن المثنى ح . وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد ابن على الخزاعى قالا : ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن أحد من المسلمين يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه فيقول : اكتبوا لعبدى كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخيرات ما دام محبوسا فى وثاقى » رواه أبو بكر بن عياش عن أبى حصين وعاصم عن القاسم عن عبد الله مثله مرفوعا .

* حدثنا أبو بكر الطلحى ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ح . وحدثنا محمد بن عبد الله الحاسب ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا إبراهيم بن عيسى ثنا أحمد بن بشير قالا : عن الأعمش عن الحكم عن القاسم عن شريح بن هانى . قال : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت إيت عليا رضى الله تعالى عنه فسله ، قال فأتيته فسألته فقال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح على الخفين يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثا » . رواه عن الحكم زبيد بن الحارث وزيد بن أبى أنيسة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وشعبة وإدريس الأودى والأجلح والحسن بن الحر وعمرو ابن قيس الملائى وأبو خالد الدالانى والحجاج بن أرطاة وعبد الملك بن أبى عيينة فى آخرين . ورواه أبو إسحاق الهنيعى وأبو حصين وزيد بن أبى زياد وعبدة ابن أبى لبابة عن القاسم عن شريح مثله .

ترى حال من كثرت ذنوبه ، وضعف عمله وفنى عمره ، ولم يتزود لمعاده ، ولم يتأهب للموت ، ولم يخضع للموت ، ولم يتشمر للموت ، ولم يتزين للموت ، وتزين للدنيا ، هيه . وتقعد يحدث — يعنى نفسه — واجتمعوا حولك يكتبون عنك بخ فقد تفرغت للحديث ، ثم قال : هاه — وتنفس طويلا — ويحك أنت تحسن تحدث ، أو أنت أهل أن يحمل عنك ، استحيي يا أحمق بين الحمقان ، لولا قلة حيائك وسفاهة وجهك ما جلست تحدث وأنت أنت ، أما تعرف نفسك ؟ أما تذكر ما كنت ؟ وكيف كنت ؟ أما لو عرفوك ما جلسوا إليك ، ولا كتبوا عنك ، ولا سمعوا منك شيئا أبداً ، فيأخذ فى مثل هذا ، ثم يقول : ويحك أما تذكر الموت ؟ أما للموت فى قلبك موضع ؟ أما تدرى متى تؤخذ فيرمى بك فى الآخرة فتصير فى القبر وضيقه ووحشته ، أما رأيت قبرا قط ؟ أما رأيت حين دفنوه ؟ أما رأيت كيف سلوه فى حفرته وهالوا عليه التراب والحجارة ، ثم قال : ما ينبغى لك أن تتكلم بفمك كله — يعنى نفسه — تدرى من تكلم بفقه كله ، عمر بن الخطاب كان يطعمهم الطيب ويأكل الغليظ ، ويكسوهم اللين ويلبس الخشن ، وكان يعطيهم حقوقهم ويزيدهم ، أعطى رجلا عطاءه أربعة آلاف درهم وزاده ألفا ، فقيل له : ألا تزيد أخيك كما زدت هذا ؟ قال : إن أبا هذا ثبت يوم أحد ولم يثبت أبو هذا .

* حدثنا محمد بن على ثنا أبو سعيد الجندى ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ما رأيت أحدا أخوف على نفسه ولا أرجى للناس من الفضيل ، كانت قراءته حزينة شهية بطيئة مترسلة كأنه يخاطب إنسانا ، وكان إذا مر بآية فيها ذكر الجنة تردد فيها ، وسأل ، وكانت صلاته بالليل أكثر ذلك قاعدا ، تلقى له حصير فى مسجده فيصلى من أول الليل ساعة حتى تغلبه عينه ، فيلقى نفسه على الحصير فينام قليلا ، ثم يقوم فإذا غلبه النوم نام ثم يقوم هكذا حتى يصبح وكان دأبه إذا نعس أن ينام ويقال أشد العبادة ما يكون هكذا ، وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث ، إذا حدث ، وكان يثقل عليه الحديث جداً ، ربما قال لى : لو أنك تطلب منى الدراهم كان أحب إلى من أن

تطلب منى الأحاديث ، وسمعته يقول : لو طلبت منى الدنانير كان أيسر على من أن تطلب منى الحديث ، فقلت له : لوحدثتنى بأحاديث فوائد ليست عندى كان أحب إلى من أن تهب لى عددها دنانير ، قال : إنك مفتون ، أما والله لو عملت بما سمعت سليمان بن مهران يقول إذا كان بين يديك طعام تأكله فتأخذ اللقمة فترمى بها خلف ظهرك كلما أخذت لقمة رميت بها خلف ظهرك متى تشبع .

* حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا : ثنا أبو يعلى الموصلى ثنا عبد الصمد بن يزيد قال سمعت الفضيل بن عياض يقول لا تجعل الرجال أوصياءك ، كيف تلومهم أن يضيعوا وصيتك وأنت قد ضيعتها فى حياتك ، وأنت بعد هذا تصير إلى بيت الوحشة وبيت الظلمة ، وبيت الدود ، ويكون زائرك فيها منكرا ونكيرا وقبرك روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، ثم بكى الفضيل وقال : أعاذنا الله وإياكم من النار .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسين بن نصر ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا الفيض بن إسحاق قال سمعت فضيلا يقول : لم نر أقر عينا ممن خرج من شدة إلى رخاء ، ويقدم على خير مقدم ، وينزل على خير منزل ، فإذا رأى ما يرى من الكرامة يقول : لو علمت ما سألتك إلا الموت ، ولم نر يوم القيامة أقر عينا ممن خرج من الضيق والشدة والجوع والعطش ، ثم نزل على الجنة يقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ، ولم نر يومئذ أسخن عينا ممن خرج من الروح والسعة والرخاء والنعمة ثم نزل على النار يقول الله (ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين) .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا المفضل بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم قال عبد الله بن المبارك : إذا مات الفضيل ارتفع الحزن .

* حدثنا أبى ومحمد بن جعفر قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا إسماعيل بن يزيد ثنا إبراهيم بن الأشعث قال سمعت الفضيل بن عياض يقول : كان يقال كن شاهدا لغائب ولا تكن غائبا لشاهد ، قال كأنه يقول : إذا كنت فى جماعة الناس فأخف شخصك وأحضر قلبك وسمعك ، وع ما تسمع ، فهذا شاهد لغائب ، ولا تكن غائبا

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن أبي يعقوب ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن أبي معشر — واسمه نجيح — عن نافع عن ابن عمر قال : « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يقبلنى ، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم أقبل ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلت » . قال أبو معشر قال عمر ابن عبد العزيز : هذا أحد الناس ، وكان لا يفرض لأحد حتى يبلغ خمس عشرة سنة .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا مكى بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن زبيد عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « فى موت الفجأة تخفيف على المؤمن وأسف على الكافر » .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن أبي يعقوب ثنا عبد الرحمن أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن أتى لكم معروفا فكافئوه . فإن لم تجدوا فأثنوا عليه ، حتى يعلم أنكم قد كافئتموه » .

* حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر » . فذكر حديث القبر بطوله .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن أبي يعقوب ثنا عبد الرحمن عن أبي عوانة عن منصور بن زاذان حدثنى الوليد أبو بشر عن أبي الصديق عن أبي سعيد . قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأولتين بقدر ثلاثين آية ، وفى الأخيرتين بقدر خمس عشرة آية ، فى كل ركعة وفى الأخيرتين بالنصف من ذلك » . أبو عوانة اسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء .

* حدثنا محمد بن حيان ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد ثنا عبد الرحمن ثنا ورقاء عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : « كنا فى جيش فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة وكنا فيمن انهزم ، فقلنا : قد أدبرنا ، فرجعنا إلى المدينة فقلنا نتزود منها ونخرج . فقلنا : لو لقينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة تبنا . فانطلقنا إليه عند صلاة الفجر فقلنا : نحن الفرارون . قال : « بل أنتم العكارون . قال كذا وكذا فأخبروه وقال : أنا فئة المسلمين » .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو جعفر الأخزم ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن ثنا أبو حرة عن سليمان الدمشقى عن ابن عباس . قال قال إبليس : « لعالم واحد أشد على من ألف عابد ، إن العابد يعبد الله وحده ، وإن العالم يعلم الناس حتى يكونوا علماء » . أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن .

* حدثنا أبو على محمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن وهيب عن أبي واقد الليثى عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع اليد فى ثمن المجن » .

* حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سهل ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن ثنا وكيع عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن أبى أوفى سلم على الجنازة تسليمة خفية .

۞ وروى عن الوليد بن خالد الهروى صاحب شعبة .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام عن أبي عاصم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ويقول : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ » .

* حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام عن قتادة عن أنس . قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على حى من أحياء العرب ثم ترك »

عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم قال قيل بأي شيء أمركم به نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين فذلك مائة . قال : فسبحوا خمسا وعشرين ، واحمدوا خمسا وعشرين ، وكبروا خمسا وعشرين ، وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة . فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « افعلوا كما قال الأنصاري » . غريب من حديث علي وعبد العزيز تفرد به أحمد بن يونس .

٤٢٠ — بشر بن السري

ومنهم الأفوه البصري أبو عمرو بشر بن السري . سكن مكة وكان من عبادها

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق بن حاتم بن الليث الجوهري ثنا محمود بن غيلان قال : كان بشر بن السري أبو عمرو الأفوه البصري سكن مكة

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا العباس بن حمزة النيسابوري حدثني أحمد بن أبي الحواري قال سمعت بشر بن السري يقول : ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغض حبيبك .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا إسحاق بن أبي حسان ثنا أحمد بن أبي الحواري قال قلت لأبي صفوان : أيما أحب إليك ؟ أن يجوع الرجل فيجلس فيتفكر ، أو يأكل فيقوم فيصلي ؟ قال : يأكل فيقوم فيصلي ويتفكر في صلاته هو أحب إلي ، فحدثت به أبا سليمان فقال : صدق ، الفكر في الصلاة أفضل من الفكر في غير الصلاة ، الفكر في الصلاة عملان ، وعملان أفضل من عمل . قال فحدثت به بشر بن السري فأخذ حصاة من المسجد الحرام قدر حبة فقال لئن أتاك من الجوع الذي ذكرت مثل هذه أحب إلي من طواف الطائفين ، وصلاة المصلين ، وحج الحاجين .

۞ أسند بشر عن الأئمة الثوري ومسعر والحمادين وغيرهم .

* حدثنا محمد بن عيسى المؤدب ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد ثنا محمود

ابن غيلان ثنا بشر بن السري عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال « كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فيه الوضوء » . غريب من حديث الثوري تفرد به عنه بشر وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم كوفي .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن الليث الجوهري ح . وحدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قالا : ثنا ابن أبي عمر ثنا بشر بن السري ثنا مسعر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا صفوفكم فإن تمام الصلاة إقامة الصف » : غريب من حديث مسعر تفرد به بشر .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن أبي عمر ثنا بشر ابن السري ثنا حماد بن سلمة عن ثابت أراه عن أنس أن أمة لعمر بن الخطاب كان لها اسم من أسماء العجم فسماها عمر جميلة ، فأبت فقال عمر : بيني وبينك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أنت جميلة فقال عمر : حدثها على رغم أنفك » . غريب بهذا اللفظ لم يروه عن حماد إلا بشر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن زكريا العابدي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا بشر بن السري ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « قدم من منى إلى المزدلفة في ضعفة أهله » . تفرد به بشر بن السري عن سفيان الثوري فيما قاله سليمان .

* حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا الحسين بن عمر بن إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق البلخي ثنا بشر بن السري ثنا محمد بن ثابت البناني عن أبيه عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (إنه عمل غير صالح) » . مشهور من حديث ثابت .

روى عنه من التابعين داود بن أبي هند ، ومن الأعلام وغيرهم عبد العزيز ابن المختار وعثمان بن مطر وموسى بن خلف وهارون بن موسى وحديث محمد ابن ثابت عن أبيه لم يروه عنه إلا بشر .

٥ - سلسلة المطبوعات

الرد على سير الأوزاعي

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدر آباد الدكن بالهند

الطبعة الأولى : حق النشر والنقل محفوظ

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي (١) أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه : إنى اشتريت أرضا من أرض السواد ؛ فقال عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا ، قال : فأنت فيها مثل صاحبها (٢)

الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها . وأخرج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله أرض الخراج قال : فقال له صاحبها ، يعنى دهقانها : أنا أكفيك إعطاء خراجها ، والقيام عليها . وأخرج عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن على رضى الله عنهما ملحة أو ملحا ، واشترى الحسين بن على رضى الله عنهما بريدين من أرض الخراج وقال : قد رد إليهم عمر رضى الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم . وأخرج عن الحجاج عن عبد الله بن حسن أن الحسن والحسين رضى الله عنهما اشتريا قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن الحجاج قال : بلغنا أن حذيفة اشترى قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن يحيى عن عبد الرحيم عن أشعث عن الحكيم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى ، صحابى عداده فى الكوفيين . روى عنه قيس بن أبى حازم وعبدالله بن ربيعة السلمى وعرفجة بن عبد الله الثقفى والشعبى . شهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم له منها ، هو الذى فتح الموصل زمن عمر رضى الله عنه سنة ثمان عشرة

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : أبو يوسف قال فى الخراج : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد أنه قال لعمر رضى الله عنه : اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وأخرج يحيى بن آدم فى الخراج وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من حديث طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير ابن عدى أن دهقانا أسلم على عهد عمر فقال : إن أقمت بأرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت فنحن أحق بها . ومن طريق محمد بن عبدالله

حدثنا ابن أبي ليلى (١) عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا فى زمان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، ففرض عمر على الذين أسلموا فى زمانه ألفين ألفين (٢)

الثقفى عن عمر وعلى قال : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها . قلت : أخرج يحيى بن آدم فى الخراج عن عبد السلام بن حرب عن بكير عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ثم أتى عمر رضى الله عنه فأخبره فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها ، للمسلمين ، أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته . وأخرجه عن قيس عن أبى إسماعيل عن الشعبى عن عتبة قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطىء الفرات لتقصب اداوى ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم ، قال : رح إلى ، فرحت إليه فقال : ياهؤلاء أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : ابتغ مالك حيث وضعته

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن قاضى الكوفة وأحد الأعلام . روى عن أخيه عيسى والشعبى وعطاء ونافع ، وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم . قال أبو نعيم : محله الصدق ، شغل بالقضاء فساء حفظه . وقال العجلى : كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قلت : روى له الأربعة

(٢) أخرج يحيى بن آدم فى كتاب الخراج عن شريك ، وقيس عن جابر عن عامر ، أى الشعبى ، قال : أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين . وأخرج هذا الحديث عن عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع ابن عيلة الفزارى أيضا . وأخرج عن حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبى خالد قال فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم . وأخرج عن حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبى عون الثقفى ، قال : كان عمر وعلى رضى الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه . وأخرج عن هشيم عن سيار أبى الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقان

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

ربي عز وجل في ثلاث . قلت : يارسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت ((واتّخِذوا من مَقامِ ابراهيم مصلى)) (١) وقلت : يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن . فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيرة فقلت : عسى ربه إن طلّقكن أن يُبدله أزواجاً خيراً منكن . فنزلت كذلك (٢) حديث متفق عليه (٣) .

ذكر جملة من مناقبه وفضائله

قال أهل العلم ، لما أسلم عمر عزّ الاسلام ، وهاجر جهراً وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها . وهو أول خليفة دُعي بأمير المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ للمسلمين (٤) وأول من جمع

(١) البقرة : (١٢٥)

(٢) وهي الآية (٥) من سورة التحريم ، باللفظ المذكور .

(٣) الحديث في الصحيحين في فضائل عمر بلفظ « وافقت ربي عز وجل في ثلاث في مقام ابراهيم ، وفي الحجاب وفي أسارى بدر » وذكره البخاري بنحو ما ذكره المصنف في تفسير سورة البقرة . وفي قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وأخرج أجزاء منه في تفسير سورتي الأحزاب والتحريم .

(٤) أي أمر أن يؤرخ بالهجرة .

القرآن في المصحف (١) وأول من جمع الناس على صلاة التراويح (٢) وأول من عسّ (٣) في عمله ، وحمل الدِّرّة وأدّب بها ، وفتح الفتوح ، ووضع الخراج ومصّر الأمصار ، واستقضى القضاة ، ودوّن الديوان ، وفرض الأعطية ، وحج بأزواج رسول الله ﷺ في آخر حجة حجها .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : قد كان في الأمم محدثون ، فان يكن في أمتي فعمر ـ حديث متفق عليه (٤)

وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك ـ أخرجاه في الصحيحين ـ (٥) .

(١) قط : الصحف

(٢) قط : على قيام رمضان

(٣) طاف في الليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة ، ومنه العسس .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في فضائل عمر .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في فضائل عمر من حديث النسوة من قريش اللاتي كن يسألن رسول الله عالية أصواتهن .

وعن ابن عمر ، قال . قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلّى فقال عمر لعبد الرحمن : هل لك أن نحرسهم الليلة من السَرق ؟ فباتا يحرسانهم ويصلّيان ما كتب الله لهما . فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقي الله وأحسني إلى صبيك . ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك ، ثم عاد الى مكانه فلما كان من آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال لها ويحك إني لأراك أُمَّ سوء مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : ياعبد الله قد أبرمتني منذ الليلة ، إني أُريغه عن الفطام فيأبى قال ولم؟ قالت لأن عمر لا يفرض الا للفُطُم [1] . قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً . قال : ويحك لاتعجليه . فصلّى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلّم قال : يا بؤساً لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين . ثم أمر منادياً فنادى أن لاتعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام . وكتب بذلك إلى الآفاق أن يُفرض لكل مولود في الاسلام .

٥

وعن زيد بن أسلم عن أبيه [2] قال : كان عمر يصوم الدهر

(١) الفُطُم : ج فَطيم بمعنى مفطوم .

(٢) زاد في قط : « عن جده »

وكان زمان الرمادة [1] إذا أمسى أُتي بخبز قد ثُرد في الزيت [2] الى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً فأطعمها الناس وغرفوا له طيبها فأُتي به فاذا قدر من سنام ومن كبد فقال : أنى هذا ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين من الجزور التي نحرنا اليوم قال : بَخٍ بَخٍ [3] بئس الوالي أنا إن أكلت أطيبها [4] وأطعمت الناس كراديسها [5] . ارفع هذه الجفنة ، هات لنا غير هذا الطعام . فأُتي بخبز وزيت فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز ثم قال : ويحك يا يرفأ ارفع [6] هذه الجفنة حتى تأتي بها أهل بيت بِثَمْغ [7] فأني لم آتهم منذ ثلاثة أيام وأحسبهم مُقفرين [8] فضعها بين أيديهم .

(١) كانت سنة جدب وقحط في عهد عمر . وقيل سمي بذلك لأنهم لمـّـا أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد (النهاية : رمد) .

(٢) قط : بالزيت .

(٣) كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء ولكنها استعملت هنـا على سبيل التهكم والاستياء .

(٤) قط : طيبها .

(٥) هي رؤوس العظام ، ج : كُردوس .

(٦) قط : « احمل » . ويرفأ : هو مولى عمر بن الخطاب .

(٧) ثمغ (بفتح فسكون) موضع تلقاء المدينة .

(٨) خالين من الطعام .

ذكر نبذة من زهده :

عن الحسن قال : كان عطاء سلمان الفارسي خمسة آلاف ، وكان أميراً على زُهاء ثلاثين ألفاً من المسلمين ، وكان يخطب الناس في عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها ، فاذا خرج عطاؤه أمضاه ، ويأكل من سفيف يديه[1] .

وعن عمّار يعني الدُّهني[2] قال كان عطاء سلمان الفارسي أربعة آلاف وكارة[3] من ثياب ، فيتصدق بها ويعمل الخُوص .

وعن مالك بن أنس أن سلمان الفارسي كان يستظل بالفيء حيثما دار[4] ، ولم يكن له بيت . فقال له رجل : ألا نبني لك بيتاً تستظل به من الحر وتسكن فيه من البرد ؟ فقال له سلمان : نعم . فلما أدبر

(١) قط : يده . وفي المختصر بعدها مايلي : « يعني أنه كان يتصدق بوظيفته من بيت المال ثم يسفّ الخوص ويأكل منـــه » . أي ينسج الخوص كالزّبيل ونحوه .

(٢) هو عمّار بن معاوية الدّهـني ، أبو معاوية البَجَلي ، الكوفي . صدوق يتشيع . مات بعد المائة للهجرة . (التقريب) .

(٣) الكارة : مايكوّره القصّار من الثياب ويحمله فيكون بعضه فوق بعض .

(٤) قط : « دام » ـ المختصر : حيث دار » .

صاح به فسأله سلمان : كيف تبنيه ؟ قال : أبنيه إن قمت فيه أصاب رأسك وإن اضطجعت فيه أصاب رجليك . فقال سلمان : نعم .

وقال عبادة بن سليم : كان لسلمان خباء من عَباء[1] وهو أمير الناس .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سلمان : أنه تزوج امرأة من كِندة فلما كان ليلة البناء مشى معه أصحابه حتى أتى بيت المرأة[2] فلما بلغ البيت قال : ارجِعوا أجركم[3] الله ولم يُدخلهم . فلما نظر إلى البيتَ والبيت منجّد ـ قال : أمحمومٌ بيتكم أم تحولت الكعبة في كِندة ؟ فلم يدخل حتى نزع كلّ سترٍ في البيت غير ستر الباب فلما دخل رأى متاعاً كثيراً فقال: لمن هذا المتاع ؟ قالوا : متاعك ومتاع امرأتك . فقال : مابهذا أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أوصاني خليلي أن لا يكون متاعي من الدنيا إلا كزاد الراكب . ورأى خدماً فقال : لمن هذه الخدم ؟ قالوا : خدمُك وخدم امرأتك فقال : مابهذا أوصاني خليلي ﷺ ، أوصاني خليلي أن

(١) العَباء : العباءة . وهي كساء معروف يلبس فوق الثياب .

(٢) قط : امرأته .

(٣) قط : أحكم .

ذكر نبذة من زهده :

عن الحسن قال : كان عطاء سلمان الفارسي خمسة آلاف ، وكان أميراً على زُهاء ثلاثين الفاً من المسلمين ، وكان يخطب الناس في عباءةٍ يفترش بعضها ويلبس بعضها ، فاذا خرج عطاؤه أمضاه ، ويأكل من سفيف يديه[١] .

وعن عمّار يعني الدُّهني[٢] قال كان عطاء سلمان الفارسي أربعة آلاف وكارة[٣] من ثياب ، فيتصدق بها ويعمل الخُوص .

وعن مالك بن أنس أن سلمان الفارسي كان يستظل بالفيء حيثما دار[٤] ، ولم يكن له بيت . فقال له رجل : ألا نبني لك بيتاً تستظل به من الحر وتسكن فيه من البرد ؟ فقال له سلمان : نعم . فلما أدبر

(١) قط : يده . وفي المختصر بعدها مايلي : « يعني أنه كان يتصدق بوظيفته من بيت المال ثم يسفّ الخوص ويأكل منــه » . أي ينسج الخوص كالزّبيل ونحوه .

(٢) هو عمّار بن معاوية الدّهـني ، أبو معاوية البَجَلي ، الكوفي . صدوق يتشيع . مات بعد المائة للهجرة . (التقريب) .

(٣) الكارة : مايكوّره القصّار من الثياب ويحمله فيكون بعضه فوق بعض .

(٤) قط : « دام » ـ المختصر : « حيث دار » .

صاح به فسأله سلمان : كيف تبنيه ؟ قال : أبنيه إن قمت فيه أصاب رأسك وإن اضطجعت فيه أصاب رجليك . فقال سلمان : نعم .

وقال عبادة بن سليم : كان لسلمان خباء من عَباء[١] وهو أمير الناس .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سلمان : أنه تزوج امرأة من كِندة فلما كان ليلة البناء مشى معه أصحابه حتى أتى بيت المرأة[٢] فلما بلغ البيت قال : ارجعوا أجرَكم[٣] الله ولم يُدخلهم . فلما نظر إلى البيتَ والبيت منجَّد ـ قال : أمحمومٌ بيتكم أم تحولت الكعبة في كِندة ؟ فلم يدخل حتى نزع كلّ سترٍ في البيت غير ستر الباب فلما دخل رأى متاعاً كثيراً فقال : لمن هذا المتاع ؟ قالوا : متاعك ومتاع امرأتك . فقال : مابهذا أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أوصاني خليلي أن لا يكون متاعي من الدنيا إلا كزاد الراكب . ورأى خدماً فقال : لمن هذه الخدم ؟ قالوا : خدمُك وخدمُ امرأتك فقال : مابهذا أوصاني خليلي ﷺ ، أوصاني خليلي أن

(١) العَباء : العباءة . وهي كساء معروف يلبس فوق الثياب .
(٢) قط : امرأته .
(٣) قط : أجركم .

رأى تحتها وقال : ويحك ماهذا ؟ فقلت : لا علم لي به إلا أني وجدته على[1] ما ترى .

قالت : فكثر فزعه[2] ، [رحمه الله ورضي عنه] .

١١٤ ـ لبيد بن ربيعة بن مالك الشاعر

رضي الله عنه

عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المغيرة بن شعبة ، وهو عامله على الكوفة ، أنْ ادعُ مَن قبلَك من الشعراء فاستنشدهم ما قالوا من الشعر في الجاهلية والإسلام ، ثم اكتب بذلك إليّ .

فدعاهم المغيرة فقال للبيد بن ربيعة : أنشدني ما قلتَ من الشعر في الجاهلية والاسلام . فقلت : لقد أبدلني الله بذلك سُورة البقرة وآل عمران .

وقال للأغلب العِجلي : أنشدني . فقال :

(1) كلمة « على » ساقطة من المطبوع .
(2) ط : فكبر فزعه .

أرجزاً تُريد أم قَصيدا   لقد سألت هيّناً[1] موجودا

قال : فكتب المغيرة بذلك إلى عمر ، فكتب عمر أنْ انقُص الأغلب خمسمائة من عطائه وزِدْها في عطاء لبيد .

فرحل اليه الأغلب وقال : أتنقُصني أن أطعتُك ؛ فكتب عمر إلى المغيرة أنْ رُدَّ على الأغلب الخمس مائة التي نقصته وأقرّها زيادةً في عطاء لبيد .

قال ابن سعد : وقال عبد الملك بن عمير : مات لبيد ليلة نزل معاوية النُخَيلة لمصالحة الحسن بن علي عليهما السلام .

١١٥ ـ تميم بن أوس بن خارجة بن سويد الداري

رضي الله عنه

وفد على رسول الله ﷺ في جماعة من الداريين مُنصرفه من تَبوك ، فأسلم واستأذن عمر رضي الله عنه في القَصص ، فكان يقُص .

عن حماد بن زيد قال : ثنا أيوب عن محمد أن تميماً الداريّ

(1) ق : عنها

ولا تؤذِنوا بى أحداً وأغلقوا الباب ولا تتبعني امرأة ولا تتبعونى بنار ، وإن استطعتم أن يكون آخر كلامى لا إله إلا الله(١) .

قال المؤلف : أسند علقمة عن عُمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وخبّاب بن الأرتّ وسلمان وأبى مسعود وعائشة.

وتوفى بالكوفة سنة إحدى وستين ، وقيل سنة اثنتين وستين ، وقيل ثلاث وستين ، وقيل اثنتين وسبعين ، وقيل ثلاث وسبعين ، وله تسعون سنة — رحمه الله .

٣٨٢ — شقيق بن سلمة الاسدى
يكنى أبا وائل

عن عاصم أن أبا وائل كان له خُصٌّ(٢) من قصب، وكان يكون فيه هو وفرسه فاذا غزا نقضه وتصدّق به وإذا رجع أنشأ بناءه .

عن عاصم قال : ما رأيت أبا وائل يلتفت فى صلاة ولا فى غيرها قط .

عن ابراهيم قال : ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به ، وإنى لأرجو أن يكون أبو وائل منهم .

سعيد بن صالح قال : رأيت أبا وائل يسمع النّوح ويبكى .

(١) لم يذكر جواب الشرط . والتقدير : (فافعلوا) أو نحوه .
(٢) الخص : البيت من قصب أو شجر .

عن الأعمش ، عن أبى وائل قال : إن أهل بيت يضعون على مائدتهم رغيفاً حلالاً لأهلُ بيتٍ غُرَباء .

عن مغيرة قال : كان ابراهيم التيمى يُذكر فى منزل أبى وائل ، فكان أبو وائل ينتفض انتفاض الطير .

عن عاصم قال : كان أبو وائل إذا خلا يسبّح ، ولو جعلت له الدنيا على أن يفعل ذلك وأحدٌ يراه لم يفعل .

عمرو بن قيس قال : كان شقيق بن سلمة يدخل المسجد يصلّى ثم يَنشِج(١) كما تَنشِج المرأة .

عن عاصم بن أبى النجود قال : كان عطاء أبى وائل ألفين فاذا خرج أمسك ما يكفِي أهله سنة وتصدّق بما سوى ذلك .

عن عاصم قال : سمعت شقيق بن سلمة يقول وهو ساجد : ربّ اغفرلى ربّ اعف عنى، إن تعف عنى (تعف عنى) تطوّلاً من فضلك(٢) ، وإن تعذّبنى تعذبنى غير ظالم لى(٣) . قال : ثم يبكى حتى أسمع نحيبه من وراء المسجد .

(١) نشج الباكى ينشج (بفتح الشين فى الماضى وكسرها فى المضارع) : غص بالبكاء من غير انتحاب .
(٢) ق : إن تعف عنى فطول من فضلك .
(٣) ق : وإن تعذبنى فغير ظالم لى .

ولا تؤذنوا بي أحداً وأغلقوا الباب ولا تتبعني امرأة ولا تتبعوني بنار ، وإن استطعتم أن يكون آخر كلامي لا إله إلا الله[1] .

قال المؤلف : أسند علقمة عن عُمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وخبّاب بن الأرتّ وسلمان وأبي مسعود وعائشة . وتوفي بالكوفة سنة إحدى وستين ، وقيل سنة اثنتين وستين ، وقيل ثلاث وستين ، وقيل اثنتين وسبعين ، وقيل ثلاث وسبعين ، وله تسعون سنة — رحمه الله .

٣٨٢ – شقيق بن سلمة الأسدي
يكنى أبا وائل

عن عاصم أن أبا وائل كان له خُصٌّ[2] من قصب ، وكان يكون فيه هو وفرسه فإذا غزا نقضه وتصدّق به وإذا رجع أنشأ بناءه .

عن عاصم قال : ما رأيت أبا وائل يلتفت في صلاة ولا في غيرها قط .

عن ابراهيم قال : ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به ، وإني لأرجو أن يكون أبو وائل منهم .

سعيد بن صالح قال : رأيت أبا وائل يسمع النّوح ويبكي .

(١) لم يذكر جواب الشرط . والتقدير : (فافعلوا) أو نحوه .

(٢) الخص : البيت من قصب أو شجر .

عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : إن أهل بيت يضعون على مائدتهم رغيفاً حلالاً لأهل بيت غُرباء .

عن مغيرة قال : كان ابراهيم التيمي يُذكر في منزل أبي وائل ، فكان أبو وائل ينتفض انتفاض الطير .

عن عاصم قال : كان أبو وائل إذا خلا يسبّح ، ولو جعلت له الدنيا على أن يفعل ذلك وأحدٌ يراه لم يفعل .

عمرو بن قيس قال : كان شقيق بن سلمة يدخل المسجد يصلّي ثم يَنشِج[1] كما تَنشِج المرأة .

عن عاصم بن أبي النجود قال : كان عطاء أبي وائل ألفين فاذا خرج أمسك ما يكفي أهله سنة وتصدّق بما سوى ذلك .

عن عاصم قال : سمعت شقيق بن سلمة يقول وهو ساجد : ربّ اغفر لي ربّ اعف عني ، إن تعف عني (تعف عني) تطوّلاً من فضلك[2] ، وإن تعذّبني تعذبني غير ظالمٍ لي[3] . قال : ثم يبكي حتى أسمع نحيبه من وراء المسجد .

(١) نشج الباكي ينشج (بفتح الشين في الماضي وكسرها في المضارع) : غص بالبكاء من غير انتحاب .

(٢) ق : إن تعف عني فطول من فضلك .

(٣) ق : وإن تعذبني فغير ظالم لي .

عن الأعمش ، عن خيثمة قال : تقول الملائكة : يارب عبدك المؤمن تزوى عنه الدنيا وتعرضه للبلاء ؟ قال : فيقول للملائكة : اكشفوا لهم عن ثوابه فإذا رأوا ثوابه قالوا : يارب لايضره ما أصابه فى الدنيا . قال : ويقولون : عبدك الكافر تزوى عنه البلاء وتبسط له الدنيا ؟ قال : فيقول للملائكة : اكشفوا لهم عن عقابه : قال : فإذا رأوا عقابه قالوا : يارب لاينفعه ما أصابه من الدنيا .

(قال المؤلف) وقد روى هذا الكلام عن خيثمة ، عن عبد الله ابن العاص ، عن النبى ﷺ : إلا أن الصحيح أنه من قول خيثمة .

عن محمد بن خالد الضبى قال : لم نكن ندرى كيف يقرأ خيثمة القرآن ؟ حتى مرض فثقل ، فجاءته امرأة فجلست بين يديه فبكت . فقال لها : ما يبكيك ؟ الموت لابد منه . فقالت له المرأة : الرجال بعدك علىّ حرام . فقال لها خيثمة : ما كلّ هذا أردت منك ، إنما كنت أخاف رجلا واحداً وهو أخى محمد بن عبد الرحمن ، وهو رجل فاسق يتناول الشراب فكرهت أن يشرب فى بيتى الشراب بعد إذ القرآن يتلى فيه كل ثلاث .

عن سفيان ، عن رجل ، عن خيثمة : أنه أوصى أن يدفن فى مقبرة فقراء قومه .

(قال المصنف) : أدرك خيثمة علىّ بن أبى طالب (عليه السلام). وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وعدىّ بن حاتم ، والنعمان ابن بشير ، فى جماعة من الصحابة . ومات قبل أبى وائل .

٤١٥ — عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد

أبو جعفر النخعى ، كان يدخل على عائشة . محمد بن إسحاق قال : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلى حتى أصبح على قدم واحدة قال : وصلى الفجر بوضوء العشاء . قال : وقدم علينا ليث بن أبى سليم فصنع مثلها .

٤١٦ — القاسم بن مخيمرة الهمدانى

كوفى الأصل ثم نزل الشام . سعيد بن عبد الملك[1] قال : قال القاسم ابن مخيمرة : ما اجتمع على مائدتى لونان من طعام واحد ، ولا أغلقت[2] بابى ولى خلفه همّ .

قال القاسم : وأتيت عمر بن عبد العزيز فقضى عنى سبعين ديناراً وحملنى على بغلة وفرض لى فى (كل سنة) خمسين . فقلت : أغننى[3] عن التجارة . فسألنى عن حديث ، فقلت هيبتى[4] يا أمير المؤمنين . كأنه كره أن يحدثه (به) على هذا الوجه .

عن الأوزاعى ، عن القاسم : أنه كره صيد الطير أيام فراخه .

روى القاسم عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأسند عن خلق من التابعين . وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

---

(١) ق : عبد العزيز . (٢) ط : غلقت

(٣) كذا فى ط . وفى ق : أعتنى . ولعلها : «أغنتنى» وفى تهذيب التهذيب : الحمد لله الذى أغنانى . (٤) ق : هينى . وفى الحلية : هيئنى .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

عليه وسلم « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »

٢٩٥٠ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجل وقدمه ، والرجل و بلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

باب في قسم الفيء

٢٩٥١ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المُحَرَّرِين ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين

٢٩٥٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبدالله بن نيار[1] ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها لِلْحُرَّةِ و[illegible] - قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ح وثنا ابن المصفى ، قال : ثنا أبو المغيرة ، جميعاً عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ

(١) في نسخة « عبد الله بن دينار »

حظا ، زاد ابن المصفى : فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا

باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ »

٢٩٥٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا »

٢٩٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ »

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ؟

٢٩٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة [سنة] فأجازه

باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ — حدثنا [أحمد] بن أبي الحواري ، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى ، قال : حدثني أبي مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضُضاً ، فقال : أخبرني من سمع رسول الله صلى الله علية وسلم في حَجَّة الوداع ، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال

عليه وسلم «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»

٢٩٥٠ — حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته

باب في قسم الفيء

٢٩٥١ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرَّرين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين

٢٩٥٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن نيار(1)، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ و... قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، ح وثنا ابن المصفى، قال: ثنا أبو المغيرة، جميعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعطى العَزَبَ

(1) في نسخة «عبد الله بن دينار»

حظا، زاد ابن المصفى: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا

باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ — حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»

٢٩٥٥ — حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»

٢٩٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟

٢٩٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة [سنة] فأجازه

باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ — حدثنا [أحمد] بن أبي الحواري، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضُضاً، فقال: أخبرني من سمع رسول الله صلى الله علية وسلم في حَجَّةِ الوداع، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال:

عليه وسلم « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »

٢٩٥٠ – حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجل وقدمه ، والرجل و بلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

باب في قسم الفيء

٢٩٥١ – حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المُحَرَّرِين ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين

٢٩٥٢ – حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبدالله بن نيار[١] ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها لِلْحُرَّةِ و [illegible]

قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد

٢٩٥٣ – حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ح وثنا ابن المصفى ، قال : ثنا أبو المغيرة ، جميعاً عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ

(١) في نسخة « عبد الله بن دينار »

حظا ، زاد ابن المصفى : فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا

باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ – حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ »

٢٩٥٥ – حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا »

٢٩٥٦ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ »

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ؟

٢٩٥٧ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة [سنة] فأجازه

باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ – حدثنا [أحمد] بن أبي الحواري ، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى ، قال : حدثني أبي مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضُضاً ، فقال : أخبرني من سمع رسول الله صلى الله علية وسلم في حَجَّة الوداع ، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال :

« يا أيها الناسُ خُذُوا العَطَاءَ ما كانَ عطاء ، فاذا تجاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ وَكَانَ عَنْ دين أحَدِكُمْ فَدَعُوه » [قال أبو داود : ورواه ابن المبارك عن محمد ابن يسار عن سليم بن مطير]

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه ، أنه حدثه قال : سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ على المُلْكِ فيما بَيْنَها وَعاد العَطَاء [أو كان] رشا فدعوه » فقيل : من هـذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى تدوين العطاء

٢٩٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم ـ يعنى ابن سعد ـ ثنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضاً

٢٩٦١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن عائذ ، ثنا الوليد ، ثنا عيسى ابن يونس ، حدثنى فيما حدثنا ابن لعدى بن عدى الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنَّ مَنْ سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

٢٩٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحرث ، عن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ اللهَ وَضَعَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ »

باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٦٣ — حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس ، المعنى ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر حين تعالى النهار ، فجئته ، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله ، فقال حين دخلت عليه : يامال ، إنه قد دفَّ أهل أبيات من قومك ، و[إنى] قد أمرت فيهم بشيء ، فاقسم فيهم ، قلت : لو أمرت غيرى بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يرفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى العباس وعلى ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بينى و بين هذا — يعنى علياً — فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس : خُيِّلَ إلىَّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتَّئِدَا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ نُورَثُ مَاتَرَكْنا صَدَقَةٌ » ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ماتركنا صدقة » ؟ فقالا : نعم ، قال : فان الله خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس ، فقال الله (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله

« يا أيها الناسُ خُذُوا العَطَاءَ ما كانَ عطاء ، فإذا تجاحفتْ قُرَيْشٌ على المُلْكِ وكانَ عَنْ دينِ أحدِكُمْ فَدَعُوه » [قال أبو داود : ورواه ابن المبارك عن محمد ابن يسار عن سليم بن مطير]

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه ، أنه حدثه قال : سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ على المُلْكِ فيما بَيْنَهَا وَعاد العَطَاءُ [أو كان] رشا فدعوه » فقيل : من هـذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى تدوين العطاء

٢٩٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم ـ يعنى ابن سعد ـ ثنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضاً

٢٩٦١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن عائذ ، ثنا الوليد ، ثنا عيسى ابن يونس ، حدثنى فيما حدثنا ابن لعدى بن عدى الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنَّ مَنْ سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

٢٩٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحرث ، عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ اللهَ وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ »

باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٦٣ — حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس ، المعنى قالا : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر حين تعالى النهار ، فجئته ، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله ، فقال حين دخلت عليه : يامال ، إنه قد دفَّ أهل أبيات من قومك ، و[إنى] قد أمرت فيهم بشيء ، فأقسم فيهم ، قلت : لو أمرت غيرى بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يرفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى العباس وعلى ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، اقضِ بينى و بين هذا — يعنى علياً — فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس : خُيِّلَ إلىَّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتَّئِدَا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ نُورَثُ مَاتَرَكنا صَدَقَةٌ » ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ماتركنا صدقة » ؟ فقالا : نعم ، قال : فان الله خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس ، فقال الله (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله



للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر

دار ليبيا للنشر والتوزيع

يجمع اهاب لان فعلا ليس مما يكسر عليه فعال وفى الحديث وفى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهب عطنة أى جلود فى دباغها

(و) اهاب (بن عمير راجز) أى شاعر (م) و بنو اهاب وأهيب بطنان بالبصرة من بنى عبد الله بن رباح منهم عقيل بن معير (وأبو اهاب بن عزيز) بفتح العين المهملة وبزاءين منقوطتين ابن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم الدارمى التميمى حليف بنى نوفل بن عبد مناف (صحابى) ذكره المستغفرى وغيره فيهم ٢ وقال له فى النهى عن الاكل متكئا أورده النسائى (ر) فى الحديث ذكر اهاب (كسحاب) وهو (ع قرب المدينة) هكذا ضبطه الصاغانى وقال شيخنا ضبطه ابن الاثير والقاضى عياض وصاحب المراصد بكسر الهمزة وأوهم المصنف فى روايته الفتح وقد عرفت أنه قلد الصاغانى فيما رواه وقال ابن الاثير ويقال فيه يهاب بالياء التحتية (و) أهبان (كعثمان) اسم (صحابى) ان أخذ من الاهاب وان كان من الهبة فالهمزة بدل من الواو وسيأتى فى موضعه وهو اهبان بن اوس الاسلمى أبو عقبة أحد أصحاب الشجرة وأهبان بن صيفى الغفارى ويقال فيه وهبان اختلف فيه وأهبان بن عياذ الخزاعى مكلم الذئب صحابيان كذا فى المعجم لابن فهد (وأيهب) على وزن فيعل (ع) من بلاد بنى أسد لا يكاد يوجد فيه ماء (الأياب كسحاب) عن ابن الاثير فى حديث عكرمة قال كان طالوت أيابا قال قال الخطابى جاء فى تفسيره فى الحديث انه (السقاء) كذا فى لسان العرب (والايبة الاوبة) على المعاقبة بمعنى الرجوع والتوبة ظاهر أنه من آب يئيب كباع يبيع وقد قالوا انه مادة مهملة وانما خفف كما ذكرنا فذكر المؤلف له هنا مستدرك قاله شيخنا

(فصل الباء) الموحدة من بابها (البؤب كزفر) أهمله الجوهرى والصاغانى وقال صاحب اللسان هو (القصير من الجبل الغليظ اللحم الفسيح الخطو البعيد القدر) (ببه حكاية صوت صبى ولقب قرشى) يأتى ذكره والببة السمين (و) قيل (الشاب الممتلئ البدن نعمة) بالفتح وشبابا حكاه الهروى وابن الاثير عن ابن الاعرابى (و) ببة (صفة للاحمق) الثقيل أيضا قاله الليث قال ابن برى فى الحاشية والصاغانى وأبو زكريا (وقول الجوهرى) ان (ببة اسم جارية) زعما منه أن جارية فى الشعر بدل من ببة وهذا (غلط قبيح (واستشهاده) أى الجوهرى (بالرجز أيضا غلط) قال شيخنا وهذا من تتمة الغلط لانه هو الذى أوقعه فيه فلا يحتاج الى زيادة فى التغليط (وانما هو لقب) القرشى المذكور آنفا هو (عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب والى البصرة لابن الزبير وفيه يقول الفرزدق

وبايعت أقواما وفيت بعهدهم * وببة قد بايعته غير نادم

كانت أمه لقبته به فى صغره لكثرة لحمه وقيل انما سمى به لان أمه كانت ترقصه بذلك الصوت وببة حكاية صوت وفى حديث ابن عمر سلم عليه فتى من قريش فرد عليه مثل سلامه فقال ما أحسبك أثبتنى قال الست ببة قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة لابيه وجده صحبة وأمه أخت أم حبيبة ومعاوية رضى الله عنهما وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ويقال انه كان له عند وفاته سنتان وروى عن أبيه وجده وعن عمر وعلى وابن مسعود وأم هانئ وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله واسحق ومن التابعين عبد الملك بن عمير وأبو اسحق السبيعى وغيرهم اتفقوا على توثيقه قاله ابن عبد البر وكانت وفاته بعمان سنة ٨٤ (وقوله) أى الجوهرى (قال الراجز غلط أيضا والصواب) كما صرح به الائمة (قالت هند بنت أبى سفيان) بن حرب بن أمية وهذا فيه ما فيه فانه يمكن أن يراد به الشخص الراجز واطلاقه على المرأة صحيح (وهى ترقص ولدها) عبد الله بن الحرث المذكور * والله رب الكعبه * (لا نكحن ببه * جاريه) منصوب على انه مفعول ثان لانكحن (خدبه) أى انه ضخمة الطويلة ويروى جارية كالقبة (مكرمة محبه) أى محبوبة ويروى بعده * تحب من أحبه * (تجب أهل الكعبه) * يدخل فيها زبه * (أى تغلبهن) أى نساء قريش (حسنا) فى حسنها ومنه قول الراجز * جبت نساء العالمين بالسبب * (ودارية بمكة على) رأس ردم عمر بن الخطاب كانت تنسب الى عبد الله ابن الحرث وببة الجهنى صحابى ويقال فيه نبة بالنون ونبيه مصغرا أيضا كذا فى معجم ابن فهد (والبب الباج والغلام) السائل وهو (السمين) عن ابن الاعرابى وجاء فى كتاب البخارى قال عمر رضى الله عنه لئن عشت الى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا ببانا واحدا وفى طريق آخر ان عشت فأجعل الناس ببانا واحدا (و) يقال (هم ببان واحد و) هم (على ببان واحد) هذا هو المشهور (ويخفف) مال اليه أبو على الفارسى بل رجحه حيث نقل عنه ٣ ابن المكرم انه فعال من باب كوكب ولا يكون فعلانا لان الثلاثة لا تكون من موضع واحد قال ثعلب وببة يرد قول أبى على * قلت هو اسم صوت لا يعتد به (أى) على (طريقة) وهم ببان واحد أى سواء كما يقال باج واحد وفى قول عمر يريد التسوية فى القسم وكان يفضل المجاهدين وأهل بدر فى العطاء قال أبو عبيد الرحمن بن مهدى أى شيأ واحدا قال أبو عبيد ولا أحسب الكلمة عربية قال ولم أسمعها فى غير هذا الحديث وقال أبو سعيد الضرير لا يعرف ببان فى كلام العرب قال والصحيح عندنا ببانا واحدا قال وأصل هذه الكلمة أن العرب تقول اذا ذكرت من لا يعرف هذا هيان بن بيان كما يقال طامر بن طامر قال فالمعنى لأسوين بينهم فى العطاء حتى يكونوا شيأ واحدا ولا أفضل أحدا على أحد قال الازهرى ليس كما ظن وهذا حديث مشهور رواه أهل الاتقان وكأنها لغة يمانية ولم تفش فى كلام معد وقال الجوهرى هذا الحرف هكذا سمع وناس يجعلونه من هيان بن بيان قال ولا أراه محفوظا عن العرب قال أبو منصور ببان حرف رواه هشام بن سعد وأبو معشر

عن

---

٢ قوله وقال له الخ كذا بخطه ولعل التقدير له حديث فى النهى الخ أو نحو ذلك

(أياب)

(بؤب)

(ببه)

٣ ابن المكرم هو صاحب لسان العرب قال فى ص ٤ من تاج العروس ولد فى سنة ٦٣٠ وتوفى فى سنة ٧١١ وذكر فى ص ١٤ منه تاريخ ولادته فى سنة ٦٩٠ وكتب فى كشف الظنون وفاته سنة ٧١٦ والصحيح فى ذلك ولادته فى سنة ٦٣٠ ووفاته سنة ٧١١ كما فى حسن المحاضرة انظر هامش ص ١٠ من الجزء الاول لتاج اللغة وص ٦١ من فوات الوفيات اه من هامش المطبوعة

الرجل (كنصر وفرح أزوجا) بالضم مصدر الاول والذى فى اللسان وغيره وأزج فى مشيته يأزج أى كيضرب هكذا ضبط بالقلم أزوجا (أسرع) قال

فزج ربداء جواداتأزج * فسقطت من خلفهن تنشج

(و) أزج (عنى تثاقل حين استعنته) وفى أخرى استغثته (و) الازج (ككتف الاشر) والازوج سرعة الشد وفرس ازوج وأزج العشب اذا طال * ومما يستدرك عليه ماورد فى الحديث من لعب بالاسبرنج ۳ والنرد فقد غمس يده فى دم خنزير قال ابن الاثير فى النهاية هو اسم للفرس الذى فى الشطرنج واللفظة فارسية معربة (الاسج بضمتين) هى (النوق السريعات وأصله الوسج) بالواو ولذا لم يذكره هنا الجوهرى ولا ابن منظور وسيأتى فى وسج (الاسج كزمج) أى على وزان سكر (دواء كالكندر) وهو أكثر استعمالا من الاشق (الاج محركة حر وعطش) يقال صيف أمج (و) هو (الشديد الحر) وقيل الامج شدة الحر والعطش والاخذ بالنفس وقال الاصمعى الامج توهج الحر وأنشد للعجاج

حتى اذا ما الصيف كان أمجا * وفرغا من رعى ماتلزجا

(و) فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حتى اذا كان بالكديد ما بين عسفان وأمج هو محركة (ع) بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فيه مزارع وأنشد أبو العباس المبرد

حميد الذى أمج داره * أخو الخمر ذو الشيبة الاصلع

(و) أمج (كفرح عطش) يقال أمجت الابل تأمج أمجا اذا اشتد بها حر أو عطش (و) عن أبى عمرو أمج (كضرب) اذا (سار) سيرا (شديدا) * ومما يستدرك عليه هنا ذكر الانبجانية قال ابن الاثير قيل هى منسوبة الى منبج المدينة المعروفة وقيل الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لان الاول فيه تعسف قال والهمزة فيه زائدة وسيأتى فى نبج مستوفى ان شاء الله تعالى (الاوج ضد الهبوط) وهو من اصطلاحات المنجمين أورده فى التكملة وأغفله ابن منظور كالجوهرى وغيرهما وذكر شيخنا هنا الايجى بالموحدة ونقله عن المصباح وهو تصحيف عن الايجى بالمثناة بدل الموحدة فاعلم (ايج بالكسر د بفارس) وقد نسب اليها كبار المحدثين

(فصل الباء) الموحدة مع الجيم (بأجه كمنعه صرفه و) بأج (الرجل صاح كأج) بالتشديد (و) فى الصحاح قولهم (اجعل البأجات بأجا واحدا أى لونا) واحدا (وضربا) واحدا وهو معرب وأصله بالفارسية باها ۳ أى الوان الاطعمة وهمزه هو الفصيح الذى اقتصر عليه ثعلب فى الفصيح (وقد لا يهمز) صرح به الجوهرى وبعض شراح الفصيح قال ابن الاعرابى البأج يهمز ولا يهمز وهو الطريقة من المحاج المستوية ومنه قول عمر رضى الله عنه لأجعلن الناس بأجا واحدا أى طريقة واحدة فى العطاء وقال الفهرى فى شرح الفصيح أى طريقة واحدة وقياسا واحدا عن ابن سيده فى كتاب العويص وقال القزاز بأجا واحدا أى جمعا واحدا والبأج الاجتماع وقال ابن خالويه كان الانسان يأتى باصناف مختلفة فيقال اجعلها بأجا واحدا و يجمع بأج على أبواج (وهم فى أمر بأج أى سواء) والناس بأج واحد أى شئ واحد وجعل الكلام بأجا واحدا أى وجها واحدا ابن السكيت اجعل هذا الشئ بأجا واحدا قال ويقال أول من تكلم بها عثمان رضى الله عنه أى طريقة واحدة قال ومثله الجأش والفأس والكأس والرأس والبأج البيان وحكى المطرزى عن الفراء أن العرب تقول اجعل الامر بأجا واحدا واجعله بيانا واحدا وسماطا واحدا وسكة واحدة وأنبوبة واحدة وسطرا واحدا وزردفا واحدا وشوكلا واحدا وهوزة واحدة وشرا كا واحدا ودعبوا واحدا ومحجة واحدة كل ذلك بمعنى شئ واحد مستو وبوائج الدهر دواهيه وسيأتى فى بوج (باباج كهامان) اسم وهو (جد لمحمد بن الحسن المحدث) (ابثأججت) أى (استرخيت وتثاقلت) من ابثأج يبثأج ابثئجاجا وهو من أبواب المزيد مثل احمار يحمار احمرارا حاررت أو هو مثل اطمأن يطمئن اطمأننت واطرغش يطرغش اطرغششت ولم يأت من هذا الباب على الاصل الا اسمأذ واصطخم بتشديد الميم وتخفيفها وتحقيق ذلك فى بغية الآمال لابى جعفر اللبلى (بج شق) يقال بج الجرح والقرحة يبجها بجا شقها وكل شق بج قال الراجز * بج المزاد موكرا موفورا * (و) بج (طعن بالرمح) ابن سيده بجه بجا طعنه وقيل طعنه فخالطت الطعنة جوفه وقال غيره البج الطعن يخالط الجوف ولا ينفذ يقال بججته بجا أى طعنته وأنشد الاصمعى لرؤبة * قفخا على الهام وبجا وخضا * (و) من المجاز بج (الكلأ الماشية) بجا (أسمنها) أى فتقها السمن من العشب (فوسعت) لذلك (خواصرها وهى مبتجة) هكذا من باب الافتعال وفى اللسان انبجت الماشية فهى منبجة من باب الانفعال قال جبيهاء الاشجعى فى عنزله منحها الرجل ولم يردها

فجاءت كأن القسور الجون بجها * عساليجه والثامر المتناوح

قال ابن برى أورده الجوهرى فجاءت وصوابه لجاءت قال واللام فيه جواب لو فى بيت قبله وهو

فلو أنها طافت بنبت مشرشر * نفى الدق عنه جدبه وهو كالح

قال والقسور ضرب من النبت وكذلك الثامر والكالح ما اسود منه والمتناوح المتقابل يقول لو رعت هذه الشاة نبتا أيبسه الجدب قد ذهب دقه وهو الذى تنتفع به الراعية لجاءت كأنها قد رعت قسورا شديد الخضرة فسمنت عليه حتى شق الشحم جلدها (و) البجج سعة العين وضخمها بج يبج بججا وهو بجيج والانثى بجاء (الابج الواسع مشق العين) قال ذو الرمة

مضبوط فى نسخة اللسان المطبوع بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الباء وفتح الراء وتسكين النون

(المستدرك)

(أُسُج)

(أُسُّج)

(أَمَج)

(المستدرك)

(أَوْج)

(إيج)

(بَأَج)

۳ قوله باها أصله الفارسى مركب من كلمتين من با بمعنى الطعام وها أداة الجمع كما فى البرهان فلذا فسروه بألوان الاطعمة اه من هامش المطبوعة

(بَابَاج) (ابْثَأَجَّ)

(بَجّ)

فاسرعت يقول كأن راكب هذه الناقة لسرعتها غصن بموضع تجرى فيه الريح كالغصن لا يزال يتمايل يمينا وشمالا فشبه راكبها

بغصن هذه حاله أو شارب ثمل يتمايل من شدة سكره * قلت وقد وجدت فى هامش الصحاح لابن القطاع قال وجدت أبا محمد الاسو

انفندجانى قد ذكر أنه لم يعرف قائل هذا البيت قال وقرأت فى شعر عبد الرحمن بن حسان قصيدة ميمية

كأن راكبها غصن بمروحة * لدن المجسة لين العود من سلم

لا أدرى أهو الذى فغير أم لا وفى الغريبين للهروى أن ابن عمر ركب ناقة فارهة فمشت به مشيا جيدا فقال كأن صاحبها الخ وذ

أبو زكريا فى تهذيب الاصلاح أنه بيت قديم تمثل به عمر بن الخطاب رضى الله عنه (و) المروحة بكسر الميم (كمكنسة و) قال اللحيا

هى المروح مثل (منبر) وانما كسرت لانها (آلة يتروح بها) والجمع المراوح وروح عليه بها وتروح بنفسه وقطع بالمروحة مه

الريح وفى الحديث فقد رأيتهم يتروحون فى الضحى أى احتاجوا الى الترويح من الحر بالمروحة أو يكون من الرواح العود

بيوتهم أو من طلب الراحة (والرائحة النسيم طيبا) كان (أو نتنا) بكسر المثناة الفوقية وسكونها وفى اللسان الرائحة ريح طي

تجدها فى النسيم تقول لهذه البقلة رائحة طيبة ووجدت ريح الشئ ورائحته بمعنى (والرواح والرواحة والراحة والمرايحة) بال

(والرويحة كسفينة وجدانك) الفرجة بعد الكربة والروح أيضا السرور والفرح واستعاره على رضى الله عنه لليقين فق

باشروا روح اليقين قال ابن سيده وعندى انه أراد (السرور الحادث من اليقين وراح لذلك الامر يراح رواحا) كسحاب (ورؤ

بالضم (وراحا ورياحة) بالكسر وأريحية (أشرف له وفرح) به وأخذته له خفة وأريحية قال الشاعر

ان البخيل اذا سألت بهرته * وترى الكريم يراح كالمختال

وقد يستعار للكلاب وغيرها أنشد اللحيانى

خوص تراح الى الصياح اذا غدت * فعل الضراء تراح للكلاب

وقال الليث راح الشئ الى الانسان يراح اذا انشط وسربه وكذلك ارتاح وأنشد

وزعمت أنك لا تراح الى النسا * وسمعت قيل الكاشح المتردد

والرياحة أن يراح الانسان الى الشئ فيستروح وينشط اليه (والرواح) نقيض الصباح وهو اسم للوقت وقيل الرواح (العشى أو

الزوال) أى من لدن زوال الشمس (الى الليل) يقال راحوا يفعلون كذا وكذا (ورحنا رواحا) بالفتح يعنى السير بالعشى وسار ا

رواحا وراح القوم كذلك (وتروحنا سرنا فيه) أى فى ذلك الوقت (أو عملنا) أنشد ثعلب

وأنت الذى خبرت أنك راحل * غداة غد أو رائح بهجير

والرواح قد يكون مصدر قولك راح يروح رواحا وهو نقيض قولك غدا يغدو غدوا (و) تقول (خرجوا برياح من العشى) بكسر

كذا هو فى نسخة التهذيب واللسان (ورواح) بالفتح (وأرواح) بالجمع (أى بأول) وقول الشاعر

ولقد رأيتك بالقوادم نظرة * وعلى من سدف العشى رياح

بكسر الراء فسره ثعلب فقال معناه وقت وراح فلان يروح رواحا من ذهابه أو سيره بالعشى قال الازهرى وسمعت العرب تسـ

الرواح فى السير كل وقت تقول راح القوم اذا ساروا وغدوا (وروحت القوم) روحا (و) رحت (اليهم و) رحت (عندهم روحا ور

أى (ذهبت اليهم رواحا) وراح أهله (كروحتهم) ترويحا (وتروحتهم) جئتهم رواحا ويقول أحدهم لصاحبه تروح ويخاطب أ

فيقول تروحوا أى سيروا (والروائح أمطار العشى الواحدة رائحة) هذه عن اللحيانى وقال مرة أصابتنا رائحة أى سماء (وال

ككنيسة و) الريحة مثل (حيلة) حكاه كراع (النبات يظهر فى أصول العضاه التى بقيت من عام أول أو ما نبت اذا مسه البرد م

مطر) وفى التهذيب الريحة نبات يخضر بعدما يبس ورقه وأعالى أغصانه وتروح الشجر وراح يراح تفطر بالورق قبل الشـ

غير مطر وقال الاصمعى وذلك حين يبرد الليل فيتفطر بالورق من غير مطر (و) من المجاز (ما فى وجهه رائحة أى دم) هذا ال

محل تأمل وهكذا هى فى سائر النسخ الموجودة والذى نقل عن أبى عبيد يقال أتانا فلان وما فى وجهه رائحة دم من الفرق

وجهه رائحة دم أى شئ وفى الاساس وما فى وجهه رائحة دم اذا جاء فرقا فليتظر (و) من الامثال الدائرة (تركته على أ

الراحة) أى [illegible]

عمل الفرع وقدر ذلك (على ثلاثين أو أربعين) أو ستة وثلاثين (ميلا من المدينة) الاخير من كتاب مسلم وقال شيخنا وال

متقاربة وفى اللسان والنسبة اليه روحانى على غير قياس (و) الروحاء (ة من رحبة الشام) هى رحبة مالك بن طوق (و) ال

(ة) أخرى (من) أعمال (نهر عيسى) بن على بن عبد الله بن عباس وهى كورة واسعة غربى بغداد (وعبد الله بن رواحة) بن

الانصارى من بنى الحرث بن الخزرج أبو محمد (صحابى) نقيب بدرى أمير (وبنو رواحة) بالفتح (بطن) وهم بنو رواحة بن

ابن عمرو بن بغيض بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر وكان قد ربع فى الجاهلية أى رأس على قومه وأخذ المرباع (وأبو ر

الخثعمى (كجهينة أخو بلال الحبشى) بالمؤاخاة نزل دمشق (وروح اسم) جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم ر

مضبوط فى نسخة اللسان
المطبوع بكسر الهمزة
وسكون السين وكسر الباء
وفتح الراء وتسكين النون

الرجل (كنصر وفرح أزوجا) بالضم مصدر الاول والذى فى اللسان وغيره وأزج فى مشيته يأزج أى كيضرب هكذا ضبط بالقلم أزوجا (أسرع) قال

فرج ربداء جوادا تأزج * فسقطت من خلفهن تنشج

(و) أزج (عنى تثاقل حين استعنته) وفى أخرى استغثته (و) الازج (ككتف الاشر) والازوج سرعة الشد وفرس ازوج وأزج العشب اذا طال * ومما يستدرك عليه ماورد فى الحديث من لعب بالاسبرنج ٣ والنرد فقد غمس يده فى دم خنزير قال ابن الاثير فى النهاية هو اسم للفرس الذى فى الشطرنج واللفظة فارسية معربة (الاسج بضمتين) هى (النوق السريعات وأصله الوسج) بالواو ولذا لم يذكره هنا الجوهرى ولا ابن منظور وسيأتى فى وسج (الاسج كرمج) أى على وزان سكر (دواء كالكندر) وهو أكثر استعمالا من الاشق (الاج محركة حر وعطش) يقال صيف أمج (و) هو (الشديد الحر) وقيل الامج شدة الحر والعطش والاخذ بالنفس وقال الاصمعى الامج توهج الحر وأنشد للعجاج

حتى اذا ما الصيف كان أمجا * وفرغا من رعى ما تلزجا

(و) فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حتى اذا كان بالكديد ما بين عسفان وأمج هو محركة (ع) بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فيه مزارع وأنشد أبو العباس المبرد

حميد الذى أمج داره * أخوا الخمر ذو الشيبة الاصلع

(و) أمج (كفرح عطش) يقال أمجت الابل تأمج أمجا اذا اشتد بها حر أو عطش (و) عن أبى عمرو أمج (كضرب) اذا (سار) سيرا (شديدا) * ومما يستدرك عليه هنا ذكر الانبجانية قال ابن الاثير قيل هى منسوبة الى منبج المدينة المعروفة وقيل الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لان الاول فيه تعسف قال والهمزة فيه زائدة وسيأتى فى نبج مستوفى ان شاء الله تعالى (الاوج ضد الهبوط) وهو من اصطلاحات المنجمين أورده فى التكملة وأغفله ابن منظور كالجوهرى وغيرهما وذكر شيخنا هنا الايجى بالموحدة ونقله عن المصباح وهو تصحيف عن الايجى بالمثناة بدل الموحدة فاعلم (ايج بالكسر د بفارس) وقد نسب اليها كبار المحدثين

﴿فصل الباء﴾ الموحدة مع الجيم (بأجه كمنعه صرفه و) بأج (الرجل صاح كأج) بالتشديد (و) فى الصحاح قولهم (اجعل الباجات بأجا واحدا أى لونا) واحدا (وضربا) واحدا وهو معرب وأصله بالفارسية باها ٣ أى ألوان الاطعمة وهمزه هو الفصيح الذى اقتصر عليه ثعلب فى الفصيح (وقد لا يهمز) صرح به الجوهرى وبعض شراح الفصيح قال ابن الاعرابى البأج يهمز ولا يهمز وهو الطريقة من المحاج المستوية ومنه قول عمر رضى الله عنه لأجعلن الناس بأجا واحدا أى طريقة واحدة فى العطاء وقال الفهرى فى شرح الفصيح أى طريقة واحدة وقياسا واحدا عن ابن سيده فى كتاب العويص وقال القزاز بأجا واحدا أى جمعا واحدا والبأج الاجتماع وقال ابن خالويه كان الانسان يأتى باصناف مختلفة فيقال اجعلها بأجا واحدا ويجمع بأج على أبواج (وهم فى أمر بأج أى سواء) والناس بأج واحد أى شئ واحد وجعل الكلام بأجا واحدا أى وجها واحدا ابن السكيت اجعل هذا الشئ بأجا واحدا قال ويقال أول من تكلم بها عثمان رضى الله عنه أى طريقة واحدة قال ومثله الجأش والفأس والكأس والرأس والبأج البيان وحكى المطرزى عن الفراء أن العرب تقول اجعل الامر بأجا واحدا واجعله بيانا واحدا وسماطا واحدا وسكة واحدة وأنبوبة واحدة وسطرا واحدا وزردفا واحدا وشوكلا واحدا وهوة واحدة وشرا كا واحدا ودءبا واحدا ومحجة واحدة كل ذلك بمعنى شئ واحد مستو وبوائج الدهر دواهيه وسيأتى فى بوج (بابأج كهامان) اسم وهو (جد محمد بن الحسن المحدث) (ابثأجت) أى (استرخيت وتثاقلت) من ابثأج يبثئج ابثئجاجا وهو من أبواب المزيد مثل احمار يحمار احمارارت أو هو مثل اطمأن يطمئن اطمأننت واطرغش يطرغش اطرغششت ولم يأت من هذا الباب على الاصل الا اسمأد واصطخم بتشديد الميم وتخفيفها وتحقيق ذلك فى بغية الآمال لابى جعفر اللبلى (بج شق) يقال بج الجرح والقرحة يبجها بجا شقها وكل شق بج قال الراجز * بج المزاد موكرا موفورا * (و) بج (طعن بالرمح) ابن سيده بجه بجا طعنه وقيل طعنه فخالطت الطعنة جوفه وقال غيره البج الطعن يخالط الجوف ولا ينفذ يقال بججته بجا أى طعنته وأنشد الاصمعى لرؤبة * قفخا على الهام وبجا وخضا * (و) من المجاز بج (الكلأ الماشية) بجا (أسمنها) أى فتقها السمن من العشب (فوسعت) لذلك (خواصرها وهى مبتجة) هكذا من باب الافتعال وفى اللسان انبجت الماشية فهى منبجة من باب الانفعال قال جبيهاء الاشجعى فى عنز له منحها الرجل ولم يردها

فجاءت كأن القسور الجون بجها * عساليجه والثامر المتناوح

قال ابن برى أورده الجوهرى فجاءت وصوابه لجاءت قال واللام فيه جواب لو فى بيت قبله وهو

فلو أنها طافت بنبت مشرشر * نفى الدق عنه جدبه وهو كالح

قال والقسور ضرب من النبت وكذلك الثامر والكالح ما اسود منه والمتناوح المتقابل يقول لو رعت هذه الشاة نبتا أيبسه الجدب قد ذهب دقه وهو الذى تنتفع به الراعية لجاءت كأنها قد رعت قسورا شديد الخضرة فسمنت عليه حتى شق الشحم جلدها (و) البجج سعة العين وضخمها بج يبج بججا وهو أبج والانثى بجاء و (الابج الواسع مشق العين) قال ذو الرمة

(المستدرك)
(أسج)
(أسج)
(أمج)
(المستدرك)
(أوج)
(ايج)
(بأج)

٣ قوله باها أصله الفارسى مركب من كلمتين من با بمعنى الطعام وها أداة الجمع كما فى البرهان فلذا فسروه بألوان الاطعمة اه من هامش المطبوعة

(بابأج) (ابثأج)
(بج)

أسرت أى كتمت ولم تبشر به وذلك أن الناقة اذا لقحت شالت بذنبها وزمت بأنفها واستكبرت فبان لقحها وهذه لم تفعل من هذا شيأ ومبا سرلين والمعنى أنها تضعف مرة وتدل أخرى قال

طوت لقحا مثل السرار فبشرت * بأسحم ريان العشية مسبل

مثل السرار أى مثل الهلال فى السرار وقيل اذا نتجت بعض الابل ولم ينتج بعض فوضع بعضها ولم يضع بعضها فهى عشار فاذا نتجت كلها ووضعت فهى لقاح وأدروا لقحة المسلمين فى حديث عمر المراد بها الفىء والخراج الذى منه عطاؤهم وما فرض لهم وادراره جبايته وتحلبه مع العدل فى أهل الفىء وهو مجاز واللواقح السياط قال لص يخاطب لصا

ويحلنيا علقمة بن ماعز * هل لك فى اللواقح الجوائز

وهو مجاز وفى حديث رقية العين أعوذ بك من شر كل ملقح ومخبل الملقح الذى يولد له والمخبل الذى لا يولد له من ألقح الفحل الناقة اذا أولدها وقال الازهرى فى ترجمة صمعر قال الشاعر

أحية واد نغرة صمعرية * أحب اليكم أم ثلاث لواقح

قال أراد باللواقح العقارب ومن المجاز جرب الامور فلقحت عقله والنظر فى عواقب الامور تلاقح العقول وألقح بينهم شرا أسداه وتسبب له ويقال اتق الله ولا تلقح سلعتك بالأيمان

(لكح) (لكحه كمنعه) يلكحه لكحا (وكزه أو) لكحه اذا (ضربه) بيده (شبيها به) أى بالوكز قال الازهرى

يلهزه طورا وطورا يلكح * حتى تراه مائلا يرنح

(لمح) (لمح اليه كمنع) يلمح لمحا (اختلس النظر كألمح) أى أبصر بنظر خفيف وقال بعضهم لمح نظر وألمحه هو والاول أصح وفى النهاية اللمح سرعة ابصار الشىء كاللمء بالهمز واللمحة النظرة بالعجلة وقيل لا يكون اللمح الا من بعيد (و) لمح (البرق والنجم لمعا) يلمحان (لمحا ولمحانا) محركة فى الثانى (وتلماحا) بالفتح تفعال من لمح البصر ولمحه ببصره (وهو) أى البرق (لامح ولموح) كصبور (ولماح) ككتان قال * فى عارض كضىء الصبح لماح * (وألمحه جعله) ممن (يلمح) وفى الصحاح لمحه وألمحه والتمحه اذا أبصره بنظر خفيف والاسم اللمحة (و) فى التهذيب ألمحت (المرأة من وجهها) الماحا اذا (أمكنت من أن يلمح تفعل ذلك الحسناء ترى) بضم حرف المضارعة أى تظهر (محاسنها) من يتصدى لها (ثم تخفيها) قال ذو الرمة

وألمحن لمحا من خدود أسيلة * رواء خلا ما ان تشف المعاطس

(و) من المجاز (لأرينك لمحا باصرا) أى (أمرا واضحا والملامح المشابه) قال الجوهرى تقول رأيت لمحة البرق وفى فلان لمحة من أبيه ثم قالوا فيه ملامح من أبيه أى مشابه (و) ملامح الانسان (ما بدا من محاسن الوجه ومساويه) وقيل هو ما يلمح منه (جمع لمحة) بالفتح (نادر) على غير قياس ولم يقولوا ملمحة قال ابن سيده قال ابن جنى استغنوا بلمحة عن واحد ملامح (و) فى التهذيب اللماح (كرمان الصقور الذكية) قاله ابن الاعرابى (والألمحى) من الرجال (من يلمح كثيرا والتمح بصره) بالبناء للمفعول (ذهب به)

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه من المجاز أبيض لماح يقق كذا فى الاساس * واستدرك شيخنا لامح عطفيه وهو المعجب بنفسه الناظر فى عطفيه

(لاح) (اللوح كل صفيحة عريضة خشبا أو عظما) ومثله فى المحكم والتهذيب (ج ألواح وألاويح جج) أى جمع الجمع قال سيبويه لم يكسر هذا الضرب على أفعل كراهية الضم على الواو (و) اللوح (الكتف اذا كتب عليها) كذا فى التهذيب (و) اللوح (الهواء) بين السماء والارض (و بالضم أعلى) ولم يحك الفتح فيه الا اللحيانى قال الشاعر

لطائر ظل بنا يخوت * ينصب فى اللوح فما يفوت

ويقال لا أفعل ذلك ولو نزوت فى اللوح أى ولو نزوت فى السكاك والسكاك بالضم هو الهواء الذى يلاقى ٢ أعنان السماء (و) اللوح (النظرة كاللمحة) ولاحه ببصره لوحة رآه ثم خفى عنه (و) اللوح أخف (العطش) وعم به بعضهم جنس العطش وقال اللحيانى اللوح سرعة العطش (كاللوح واللواح واللوح بضمهن) الاخيرة عن اللحيانى (واللوحان محركة والالتياح) وقد لاح يلوح والتاح (وألاح النجم) (بدا) وأضاء وتلألأ كلاح (و) ألاح (البرق أومض) فهو مليح وقيل ألاح أضاء ما حوله قال أبو ذؤيب

رأيت وأهلى بوادى الرجيــ * ـع من نحو قيلة برقا مليحا

(كلاح) يلوح لوحا ولؤوحا ولوحانا (و) قال المتلمس

وقد ألاح (سهيل) بعدما هجعوا * كأنه ضرم بالكف مقبوس

قال ابن السكيت يقال لاح ٣ السهيل اذا بدا وألاح اذا (تلألأ و) من المجاز ألاح (الرجل) من الشىء يليح الاحة كأشاح (خاف) وأشفق (وحاذر) وفى بعض الاصول حذر ثلاثيا وفى حديث المغيرة أتحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألاح من اليمين أى أشفق وخاف (و) من المجاز ألاح (بسيفه لمع به) وحركه (كلوح) تلويحا (و) ألاح (فلانا أهلكه) يليحه الاحة (والملواح الطويل والضامر) وكذلك الانثى امرأة ملواح ودابة ملواح اذا كان سريع الضمر (و) الملواح (المرأة السريعة الهزال) وجهه ملواح قال ابن مقبل

٢ قوله أعنان كذا بصيغة الجمع فى اللسان أيضا

٣ قوله السهيل كذا باللسان أيضا مقرونا بأل للمح الصفة

قلت واياه تبع المصنف ففرق بينهما بالذكر فى المادتين فذكر المعارة فى ع و ر والتعيير هنا (و) عبر (الماء) اذا (طحلب) نقله الصاغانى قلت والاشبه أن يكون أعثر الماء بالالف والغين المعجمة والمثلثة كما سيأتى (والاعيار كواكب زهر فى مجرى قدمى سهيل) نقله الصاغانى واحدها العير شبهت بعير العين أى حدقتها أوغير ذلك من معانى العير مما تقدمت (وأعير النصل جعل له عيرا) ونصل معير فيه عير نقله أبو حنيفة عن أبى عمرو (وبرقة العبرات) بكسر العين ثم فتح التحتية (ع) قال امرؤ القيس

غشيت ديار الحى بالبكرات * فعارمة فبرقة العيرات

وأفرده الحصين بن بكير الربعى فقال

وارتبعت بالحزن ذات الصيره * وأصيفت بين الملوى والعيره

(وعير السراة) بالفتح (طائر) كهيئة الحمامة قصير الرجلين مسرولهما أصفر الرجلين والمنقار أكحل العين صافى اللون الى الخضرة أصفر البطن وما تحت جناحيه وباطن ذنبه كأنه برد موشى ويجمع عيور السراة والسراة موضع بناحية الطائف ويزعمون ان هذا الطير يأكل ثمر التين من حين تطلع من الورق صغارا وكذلك العنب (و) يقال (ما أدرى أى من ضرب العير هو أى أى الناس) حكاه يعقوب ويعنون بالعير الوتد وقيل جفن العين وقيل غير ذلك (و) من أمثال أهل الشأم (قولهم عير بعير وزيادة عشرة كان الخليفة من بنى أمية اذا مات وقام آخر زاد فى أرزاقهم) وعطاياهم (عشرة دراهم) فكانوا يقولون هذا عند ذلك (و) فى المثل (فعلته قبل عير وما جرى أى قبل لحظ العين) قال أبو طالب العير المثال الذى فى الحدقة والذى جرى الطرف وجريه حركته والمعنى قبل أن يطرف وفى الصحاح قال أبو عبيدة ولا يقال أفعل وقول الشماخ

أعدو القبصى قبل عير وما جرى * ولم تدر ما خبرى ولم أدر مالها

فسره ثعلب فقال معناه قبل أن انظر اليك ولا يتكلم بشئ من ذلك فى النفى والقبصى والقمصى ضرب من العدو فيه نزو وقال اللحيانى العير هنا الحمار الوحشى (وتعار بالكسر جبل ببلاد قيس) بنجد قال كثير

وما هبت الارواح تجرى وما ثوى * مقيما بنجد عوفها وتعارها

وفى اللسان فى ع و ر وهذه الكلمة يحتمل أن تكون فى الثلاثى الصحيح والثلاثى المعتل ثم قال فى ع ى ر وتعار بالكسر اسم جبل قال بشر يصف ظعنا ارتحلن من منازلهن فشبههن فى هوادجهن بالظباء فى أكنستها

وليل ما أتين على أروم * وشابة عن شمائلها تعار

كأن ظباء اسنمة عليها * كوانس قالصا عنها المغار

قال المغار أماكن الظباء وهى كنسها وأروم موضع وشابة وتعار جبلا فى بلاد قيس قلت وقد ذكره المصنف أيضا فى ت ع ر (والمعاير المعايب) يقال عاره اذا عابه قالت ليلى الاخيلية

لعمرك ما بالموت عار على امرئ * اذا لم تصبه فى الحياة المعاير

(والمستعير ما كان شبيها بالعير فى خلقته) نقله الصاغانى فالسين فيه للصيرورة ليست للطلب * ومما يستدرك عليه من أمثالهم فى الرضى بالحاضر ونسيان الغائب قولهم ان ذهب العير فعير فى الرباط قاله أبو عبيد وكف معيرة ومعبرة على الاصل ذات عير والعائر المتردد الجوال كالعيار ومنه المثل كلب عائر خير من أسد رابض ويقال كلب عائر وعيار وعار الرجل فى القوم عاث وعاب ذكره ابن القطاع وقد ذكر المصنف الاخير كما تقدم وعار فى القوم يضربهم بالسيف عيرا ذهب وجاء ولم يقيده الازهرى بضرب ولا بسيف وفرس عيار اذا عاث واذا نشط فركب جانبا ثم عدل الى جانب آخر وجرادة العيار مثل وقد تقدم فى ج ر د وقيل العيار رجل وجرادة فرسه وأنشد أبو عبيد

ولقد رأيت فوارسا من قومنا * غنظوك غنظ جرادة العيار

٢ وثمرة عائرة ساقطة لا يعرف لها مالك وشاة عائرة مترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع ٣ وقد مثل بها المنافق والعير كسيد الفرس النشيط قاله ابن الاعرابى والعائرة من الابل التى تخرج منها الى أخرى ليضربها الفحل ومن أمثالهم عير عاره وتده أى أهلكه كما يقال لا أدرى أى الجراد عاره قاله المؤرج وعرت ثوبه ذهبت به وأنشد الباهلى قول الراجز * وان أعارت حافرا معارا * أى رفعت وحولت قال الازهرى ومنه اعارة الثياب والادوات واستعار فلان سهما من كنانته رفعه وحوله منها وأنشد قول الراجز

هتافة تخفض من بديرها * وفى اليد اليمنى لمستعيرها * شهباء تروى الريش من بصيرها

وذكره الزمخشرى فى ع و ر وقد تقدم ويقال هم يتعيرون من جيرانهم الأمتعة والمتاع أى يستعيرون قال الازهرى وكلام العرب يتعورون بالواو وفى حديث أبى سفيان قال رجل أغتال محمدا ثم آخذ فى عير عدوى أى أمضى فيه وأجعله طريقى وأهرب حكى ذلك ابن الاثير عن أبى موسى وعيار ككتاب هضبة فى ديار الازد لبنى الاراشى بن الحجر منهم والعيرة بالفتح جبل بأبطح مكة وعير

(المستدرك)

٢ قوله وثمرة عائرة الخ و... الحديث كان يمر با... العائرة فما يمنعه ... أخذها الا مخافة أن ت... من الصدقة اه

٣ وقد مثل بها المن... فى الحديث مثل المن... مثل الشاة العائرة ... غنمين اه

روى حديث أبى هريرة رضى الله عنه (و) خنس (زيدا أخره) لازم متعد نقله الصاغانى عن الفراء والاموى وفى التهذيب خن
فى كلام العرب يكون لازما ويكون متعديا يقال خنست فلانا فخنس أى أخرته فتأخر (كأخنسه) وهو الاكثر والذى رواه أبو ع
عن الفراء والاموى خلاف ما نقله الصاغانى عنهما ونصهما خنس الرجل يخنس وأخنسته بالالف قال الازهرى وأنشد أبو
الايادى لشاعر قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فأنشده من أبيات قال الصاغانى هو العلاء بن الحضرمى

وان دحسوا بالشر فاعف تكرما * وان خنسوا عنك الحديث فلا تسل

قال وهذا حجة لمن جعل خنس واقعا (و) مما يدل على صحة هذه اللغة أيضا قولهم خنس (الابهام) أى (قبضها) وقد روى عن ال
صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس اصبعه فى الثالثة أى قبضها يعلمهم ان الشهر يكون تسعا وعشرين (و) خن
(بفلان غاب به) قاله ابن شميل فى تفسير حديث رواه يخرج عنق من النار فتخنس بالجبارين فى النار أى تغيبهم وتدخلهم
(كتخنس به والخناس) كشداد (الشيطان) قال الفراء هو ابليس يوسوس فى صدور الناس (و) قال الزجاج فى قوله تعالى فلا أق
بالخنس الجوار الكنس أكثر أهل التفسير أن (الخنس) هى (الكواكب كلها أو السيارة) منها دون الثابتة (أو النجوم الخم
تخنس فى مجراها وترجع وتكنس كما تكنس الظباء وهى (زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد) لانها تخنس أحيانا فى مجر
حتى تخفى تحت ضوء الشمس وتكنس أى تستتر كما تكنس الظباء فى المغار وهى الكناس (وخنوسها انها تغيب) كما تغيب الظ
فى كناسها وقيل خنوسها اختفاؤها بالنهار بينا تراها فى آخر البرج كرت راجعة الى أوله وقيل سميت خنسا لتأخرها لانها الكوا
المتحيرة التى ترجع وتستقيم وقيل سميت لانها تخنس وتغيب (كما يخنس الشيطان) قيل ان له رأسا كرأس الحية يجثم على الق
(اذا ذكر) العبد (الله عز وجل) تنحى وخنس واذا تنحى عن الذكر رجع الى القلب يوسوس نعوذ بالله منه (والخنس محركة) قر
من الفطس وهو (تأخر الانف عن الوجه مع ارتفاع قليل فى الارنبة) وقيل هو لصوق القصبة بالوجنة وضخم الارنبة وقيل انقبا
قصبة الانف وعرض الارنبة وقيل هو تأخر الانف الى الرأس وارتفاعه عن الشفة وليس بطويل ولا مشرف (وهو أخنس و
خنساء) والجمع خنس وقيل الاخنس الذى قصرت قصبته وارتدت أرنبته الى قصبته وفى الحديث تقاتلون قوما خنس الآنف والم
بهم الترك لانه الغالب على آنافهم (والاخنس القراد) نقله الصاغانى (و) الاخنس (الاسد كالخنوس كسنور) قال الفراء الخنو
بالسين من صفات الاسد فى وجهه وأنفه وبالصاد ولد الخنزير (و) الاخنس (بن غياث بن عصمة) أحد بنى صعب بن وهب بن حل
جمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (و) الاخنس (بن عباس بن خنيس) بن عبد العزى بن عامر بن عمير بن بلال بن تيم الله بن ث
(و) الاخنس (ابن نجبة بن عدى) بن كعب بن عليم بن حباب الكلبى (شعراء و) الاخنس (بن شهاب بن شريق) بن ثمامة بن أرق
عدى ابن معاوية بن عمرو بن غنم بن تغلب الصواب فيه انه شاعر ليس له صحبة والذى له صحبة هو الاخنس بن شريق الثقفى حليف
زهرة وهو لقب له لانه خنس بنى زهرة يوم بدر وكان مطاعا فيهم فلم يشهدها منهم أحد كما فى العباب (و) الاخنس (بن جناب ال
صحابيان وأبو عامر بن أبى الاخنس) الفهمى (شاعر) وفاته أخنس بن خليفة تابعى عن ابن مسعود (وخنساء بنت خذام) بن
الانصارية لها ذكر فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى الموطأ زوجها أبوها وهى ثيب (وخنساء بنت عمرو بن الشريد) ال
الشاعرة اسمها تماضر وفدت وأسلمت (صحابيتان و) خنساء (بنت عمرو أخت صخر شاعرة) وهى بنت عمرو بن الشريد السلمية
ذكرها (و) هى التى (يقال لها (خناس) كغراب (أيضا) جاء ذلك فى شعر دريد بن الصمة

أخناس قد هام الفؤاد بكم * وأصابه تبل من الحب

يعنى به خنساء بنت عمرو بن الشريد فغيره ليستقيم له وزن الشعر ولها مراث وأشعار فى أخيها صخر مشهورة وأجمعوا على انه لم ت
امرأة أشعر منها وروى انها شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها فلم تزل تحضهم على القتال وتذكرلهم الجنة بكلام فصيح ف
يومئذ بلاء حسنا واستشهدوا فكان عمر رضى الله عنه يعطيها أرزاقهم ففى كلام المصنف نظر وقع ورمن وجهين وفاته ذكر خ
بنت رباب بن النعمان من المبايعات (والخنساء البقرة الوحشية صفة لها) وأصل الخنس فى الظباء والبقر وهى كلها خنس و
البقر أخنس لا يكون الا هكذا قيل وبه سميت المرأة قال لبيد

أفتلك أم وحشية مسبوعة * خذلت وهادية الصوار قوامها
خنساء ضيعت الفرير فلم يرم * عرض الشقائق طوفها وبغامها

(و) الخنساء (فرس عميرة بن طارق اليربوعى) وهو أخو خزيمة بن طارق الذى أسره أسيد بن حناءة أخو ابن سليط بن يربوع وه
الفرس من أولاد أعوج الذى تقدم ذكره وهو القائل فيها

كرت له الخنساء آونة بها * أوائله مما علمت ويعلم

(و) خناس (كغراب ع باليمن) بل أحد مخاليفها (و) خناس بن سنان بن عبيد الخزرجى السلمى (جد المنذر بن عمرو

أحمد الاديب وفيكد قرية بنسف وفدكرد بالضم من قرى استراباذ (الفود معظم شعر الرأس مما يلي الاذن) قاله ابن فارس وغيره (و) الفود (ناحية الرأس) وهما فودان وعليه مشى صاحب الكفاية ونقله في البارع عن الاصمعي وقال ان كل شئ فود والجمع أفواد وكذلك الحيد قال الاغلب * فانطع بفودى رأسه الأركانا * ويقال بدا الشيب بفوديه وفي الحديث كان أكثر شيبه في فودى رأسه أي ناحيتيه وقال ابن السكيت اذا كان للرجل ضفيرتان يقال للرجل فودان (و) الفود (الناحية) من كل شئ (و) الفود (العدل) وقعد بين الفودين أي بين العدلين وقال معاوية لابيد كم عطاؤك قال ألفان وخمسمائة قال ما بال العلاوة بين الفودين وهو مجاز (و) الفود (الجوالق) وهما فودان (و) الفود (الفوج) والجمع أفواد كأفواج (و) الفود (الخلط) يقال فدت الزعفران اذا خلطته مقلوب عن دفت حكاه يعقوب وفاده يفوده مثل دافه يدوفه وأنشد الازهري لكثير يصف الجواري

يباشرن فأر المسك في كل مهجع * ويشرق جادى بهن مفود

أي مدوف (و) الفود (الموت) فاد يفود فودا مات ومنه قول لبيد بن ربيعة يذكر الحرث بن أبي شمر الغساني وكان كلما مضت عليه سنة زاد في تاجه خرزة فأراد أنه عمر حتى صار في تاجه خرزات كثيرة

رعى خرزات الملك ستين حجة * وعشرين حتى فاد والشيب شامل

وفي حديث سطيح * أم فاد فازلم به شأو العنن * (كالفيد) بالياء وسيأتي والفوز بالزاي كذا في بعض الروايات (يفود ويفيد) بالواو والياء لغتان صحيحتان (و) الفود (ذهاب المال أو ثباته كالفيد فيهما) وسيأتي قريبا (والاسم الفائدة) فهي واوية ويائية لان المصنف ذكرها في المادتين (وأفاده واستفاده وتفيده اقتناه وأفدته انا أعطيته اياه) وسيأتي بعض ذلك في فيد لان الكلمة يائية وواوية (و) أفدت (فلانا أهلكته وأمته) هو من قولك فاد الرجل يفيد اذا مات قال عمرو بن شاس في الافادة بمعنى الاهلاك

وفتيان صدق قد أفدت جزورهم * ٢ بذى أود جيش المناقد مسبل

أفدتها نحرتها وأهلكتها (والفواد كسحاب) لغة في (الفؤاد) بالضم والهمز وقد تقدم انه قراءة لبعض وحملوها على الابدال وذكره المصنف أيضا في كتاب البصائر له (وتفود الوعل فوق الجبل) اذا (أشرف و) يقال (رجل متلاف مفواد) بالواو (ومفياد) بالياء (أي متلف مفيد) وأنشد أبو زيد للقتال

ناقته ترمل في النقال * مهلك مال ومفيد مال

(و يقال هما يتفاودان العلم) هكذا قول عامة الناس (والصواب) انهما (يتفايدان) بالمال بينهما (أي يفيد كل) واحد منهما (صاحبه) هكذا قاله ابن شميل وهو نص عبارته وتوقف شيخنا في وجه الصواب ظانا انه من اختيارات المصنف وانها وردت واوية يائية من غير انكار ولو نظر الى بقية قول ابن شميل وهو بالمال بينهما لزال الاشكال فتأمل * ومما يستدرك عليه من المجاز ارفع فود الخباء أي جانبه وناحيته وأنفت العقاب فوديها على الهيثم أي جناحيها وقال خفاف * متى تلق فوديها على ظهر ناهض * ونزلوا بين فودى الوادي ٣ واستلمت فود البيت ركنه وجعلت الكتاب فودين طويت أعلاه على أسفله حتى صار نصفين كل ذلك في الاساس (الفهد سبع م) أي معروف يصاد به والانثى فهدة وفي المثل أنوم من فهد (ج فهود وأفهد) ورجل فهد يشبه بالفهد في ثقل نومه والفهاد صاحبها (و) في التهذيب و (معلمه الصيد فهاد) كالكلاب في الكلب (و) الفهد (المسمار) يسمر به (في واسط الرحل) وهو الذي يسمى الكلب قال الشاعر يصف صريف نابي الفحل بصرير هذا المسمار

مضبر كأنما زئيره * صرير فهد واسط صريره

وقال خالد واسط الفهد مسمار يجعل في واسط الرحل (و) الفهدة (بهاء الاست) نقله الصاغاني (و) الفهدة (فرس عبيد بن مالك النهشلي) نقله الصاغاني (وفهدتا البعير عظمان ناتئان خلف الاذنين) وهما الخششاوان (و) الفهدتان (من الفرس لحمتان ناتئتان في زوره) مثل الفهرين وهذا قول الجوهري وفي اللسان وفهدتا الفرس اللحم الناتئ في صدره عن يمينه وشماله قال أبو دواد

كأن الغصون من الفهدتين * الى طرف الزور حبك العقد

وعن أبي عبيدة فيها ناصدر الفرس لحمتان تكتنفانه (وفهد) الرجل (كفرح نام وتغافل عما يجب) وفي الافعال لابن القطاع عما يلزمه (تعهده و) في الاساس فهد الرجل (أشبه الفهد في تمدده ونومه) وفي حديث أم زرع وصفت امرأة زوجها فقالت ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قال الازهري وصفت زوجها باللين والسكون اذا كان معها في البيت ويوصف الفهد بكثرة النوم شبهته به اذا خلا بها وبالاسد اذا رأى عدوه قال ابن الاثير أي نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها فهي تصفه بالكرم وحسن الخلق فكأنه نائم عن ذلك أو ساه وانما هو متغافل ومتناوم (فهو فهد) وفهد (ككتف وابل) والاخير نظائره تأتي في أ ب ل (و) في التهذيب نقلا عن النوادر للحياني يقال (فهد) فلان (له كمنع) اذا (عمل في أمره بالغيب جميلا) وكذلك فأد ومهد (والفوهد) الغلام السمين الذي راهق الحلم كالفلهد قاله أبو عمرو وزعم يعقوب ان فاء الفوهد بدل عن ثاء (الثوهد) أو بعكس

ذلك

(الفود)

٢ قوله بذى أود قال في اللسان وأراد بقوله بذى أود قدحا من قداح الميسر يقال له مسبل وجيش المناقد خفيف النوقات الى الفوز (المستدرك)

٣ قوله واستلمت كذا بالنسخ والذي في الاساس واشتملت

(فهد)

لانه كان يسافر الى البحر توفى سنة ۳۳۷ وأبو بكر عبد الله بن على بن بحر البصرى البلخى نسب الى جده بحر و بحر جد الاحنف
قيس التميمى البصرى والبحيرة مصغرا كورة واسعة بمصر (البحتر بالضم) والتاء مثناة فوقية مضمومة (القصير المجتمع الخلق
كالحبتر وهو مقلوب منه والانثى بحترة والجمع البحاتر وأنشدنا شيخنا بل تراه قال أنشدنا الامام محمد بن المناوى

۲ وأنت الذى حببت كل قصيرة * الى ولم تشعر بذاك القصائر
عنيت قصيرات الحجال ولم أرد * قصار الخطا شر النساء البحاتر

*قلت وهذان البيتان أنشدهما الفراء وهما لكثير وقال البهاتر بالهاء وقال قطرب ويقال للضخم أيضا البحتر (و) بحتر (بلا
لام من قولهم) واليه نسبت الابل البحترية قال ذو الرمة

صهباء أبوها داعر و بحتر * تحدو مسراها أرحل لا تفتر

(و) بحتر (بن عتود بن عنيز) مصغرا بالزاى (لاعنين) بالنون كما وجد فى بعض أصول الصحاح (ووهم الجوهرى ۳) ولا يخفى ان م
هذا لا يعد وهما لانه لم يقيد بالنون وانما هو من تحريف النساخ وهو ابن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن جلهمة بن طيئ و
رهط الهيثم بن عدى (منهم أبو عبادة الشاعر) المشهود له بالاجادة البحترى الشاعر (و) بحتر (جد جدى) مصغرا (ابن تدو
كصبور (الشاعر الجاهلى) ومن ولده جابر بن ظالم بن حارثة بن عتاب بن أبى حارثة بن جدى له صحبة (وتبحتر) الرجل اذا (انتس
اليهم) مثل تمضر وتنزر وتقيس * ومما يستدرك عليه أبو البخترى من أجود الناس واسمه وهب بن وهب وهو أحد الوضاع
و بحتر بالضم روضة فى وسط أجا أحد جبلى طى بقرب جو كأنها مسماة بالقبيلة و بحتار بالضم واد قريب من العذيب بين الكو
والبصرة قاله الحازمى والنور على بن بحتر الحنفى وأخوه محمد خطيب الحصن حدثا عن ابن عبد الدائم واسمعيل بن داود بن سليم
ابن بحتر حدث بعد السبعمائة (بحثره بحثه) وبدده كبعثره وقرئ اذا بحثر ما فى القبور أى بعث الموتى *قلت وليس ببعيد ان يكو
بحثر مركبا من اثنين فان فيه معنى بحث وأثر على رأى من يقول ان الرباعى والخماسى مركبان من اثنين وأشار اليه المصنف
البصائر (و) بحثر المتاع (فرقه) وفى التهذيب بحثر متاعه وبعثره اذا أثاره وقلبه وفرقه وقلب بعضه على بعض (فتبحثر) تف
(و) عن أبى الجاح بحثر الشئ (استخرجه وكشفه) قال القتال العامرى

ومن لا تلد أسماء من آل عامر * وكبشة تكره أمه أن تبحثرا

(و) عن الاصمعى يقال (لبن مبحثر منقطع متحبب) فاذا خثر أعلاه وأسفله رقيق فهو هادر (وقد بحثر) اللبن اذا انقطع وتحب
(البحدرى بالضم) ودال مهملة مضمومة أهمله الجوهرى وقال أبو عدنان هو (المقرقم الذى لا يشب) كالبهدرى كذا فى التهذ
والتكملة (البخر) بفتح فسكون (فعل البخار) و بخار القدر ما ارتفع منها (بخرت القدر كمنع) تبخر بخرا و بخارا اذا ارتفع بخا
(و) البخر (بالتحريك النتن فى الفم وغيره) قاله أبو حنيفة وقد (بخر كفرح) بخرا (فهو أبخر) وهى بخراء (وأبخره الشئ) صيره ا
قال شيخنا والمعروف فى البخر التقييد بالفم دون غيره كما جزم به الجوهرى والزمخشرى والفيومى وأكثر الفقهاء وفى اللسان بخر
نتن من بخر الفم الخبيث وفى الاساس بخرت علينا نتنت وأردنا ان تبخر لنا فبخرت علينا (وكل رائحة ساطعة بخر) و بخار من
أو غيره وكذلك بخار الدخان (وكل دخان) يسطع (من) ماء (حار) فهو (بخار) وكذلك من الندى و بخار الماء يرتفع منه كالدخ
(والمبخور المخمور) عن الصغانى (و) عن ابن الاعرابى (الباخر ساقى الزرع) قال أبو منصور المعروف الماخر بالميم فابدل من
كقولك سمد رأسه وسبده (و بنات بخر كبحر) ومخر سحائب يأتين قبل الصيف منتصبة رقاق بيض حسان وقد تقدم فى ا
المهملة (و) البخور (كصبور ما يتبخر به) وثياب مبخرة مطيبة وتبخر بالطيب ونحوه تدخن وفلان يتبخر ويتبختر (و بخور مريم نبا
وأصله العرطنيثا وهو حار يابس (جلاء مفتح مدر) محلل (نفاع) ويسهل الطبع اذا تحمل به بصوفة أو طلى به أسفل السرة (والبخ
أرض) بالشام لنتنها بعفونة تربها (و) البخراء أيضا (ماءة منتنة قرب القليعة بالحجاز) على ميلين منها وهى فى طرف الحجاز ق
الصغانى (و) البخراء (نبات) مثل الكشنا وحبه كحبه سواء سمى بذلك لانه اذا أكل أبخر الفم حكاه أبو حنيفة قال وهو م
وتعلفه المواشى فيسمنها ومنابته القيعان (و بخاراء) بالضم والمد (د) من أعظم مدن ماوراء النهر بينها و بين سمرقند ث
أيام أو سبعة وهو ممدود فى شعر الكميت قال

ويوم بيكند لا تقضى عجائبه * وما بخاراء مما أخطأ العدد

ويروى ويوم قنديد (ويقصر) وهو المشهور الراجح وبه جزم غير واحد من الحفاظ وأنكروا المد خرج منها جماعة من العلماء فى كل
ولها تاريخ عجيب مشهور (والبخارية سكة بالبصرة أسكنها زياد) بن أبيه (ألف عبد من بخاراء) فسميت بهم ولم تسم به وذلك حين مل
من خاتون ملكة بخارا وكان السبى ألفان ٤ وكلهم جيد والرمى بالنشاب ففرض لهم العطائم وأسكنهم بها (وعلى بن بخار) الر
(كغراب و) أبو المعالى (أحمد بن) أبى نصر (محمد بن على) بن أحمد بن على بن (البخارى) البغدادى (المنسوب الى بخار العود لانه

(بحتر)

۲ قوله وأنت الذى الذى فى كتب الادب وأنت التى خطاب لمؤنث وهو لكثير عزة كما قال بعد

۳ قول المصنف ووهم الجوهرى يوجد فى بعض نسخه المطبوعة بعد هذا زيادة (أو حى من طئ) (المستدرك)

(بحثر)

(البحدرى)

(بخر)

٤ قوله ألفان كذا بخطه

فرواه مقرض بالقاف وهو بالفاء كما رواه الثقات قال الباهلي أراد الشماخ بالمفرض المحزز يعني الجعل به عليه الازهرى قال وأراد بالشأرما يلقيه العير والاتان من أرواثهما وقالوا الجعلان مفرضة كأن فيها حزوزا (و) الفرض (من القوس موقع الوتر) وفي الصحاح فرض القوس الحز الذي يقع عليه الوتر (ج فراص) وفروض أيضا قال الشاعر

من الرصفات البيض غير لونها * بنات فراض المرخ واليابس الجزل

هكذا أنشده ابن دريد في فراض جمع فرض بمعنى الحز (و) الفرض (ما أوجبه الله تعالى كالمفروض) هكذا في سائر النسخ ولو قال كالتفريض كان أحسن كما في اللسان قال والتشديد للتكثير قال الجوهري سمي بذلك لان له معالم وحدودا وفي العباب وقيل لانه لازم للعبد كلزوم الفرض للقدح وهو الحز فيه وفي البصائر الفرض كالايجاب لكن الايجاب اعتبارا بوقوعه والفرض اعتبارا بقطع الحكم فيه وفي اللسان وهما سيان عند الشافعي رحمه الله * قلت وعند أبي حنيفة الفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والارض وقيل كل موضع ورد فرض الله عليه فمعنى الايجاب وما ورد من فرض الله له فهو أن لا يحظرها على نفسه (و) الفرض (القراءة) عن ابن الاعرابي يقال فرضت جزئي أي قرأته (و) الفرض (السنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن) تفرد به ابن الاعرابي وقال غيره فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أوجب وجوبا لازما قال الازهري وهذا هو الظاهر (و) الفرض (نوع) وفي الصحاح جنس (من التمر) قال الاصمعي أجود تمر عمان الفرض والبلعق قال شاعرهم

اذا أكلت سمكا وفرضا * ذهبت طولا وذهبت عرضا

كذا في الصحاح وفي العباب وزعم أبو الندى انه من مداعبات الاعراب قال والانشاد الصحيح

لو اصطبحت قارصا ومحضا * ثم أكلت ارنبا وفرضا

والزبد يعلو بعض ذاك بعضا * ثم شربت بعد ذاك المرضا

سمقت طولا وذهبت عرضا * كانما آكل مالا قرضا

وفي اللسان قال أبو حنيفة وأخبرني بعض أعراب عمان قال اذا أرطبت نخلته فتؤخر عن اخترافها تساقط عن نواه فبقيت الكباسة ليس فيها الا نوى معلق بالتفاريق (و) قال الليث الفرض (الجند يفترضون) أي يأخذون عطاياهم والجمع الفروض هكذا رواه الازهري عنه قال الصاغاني ولم أجده في كتاب الليث (و) الفرض (الترس) نقله الجوهري عن أبي عبيد قال وأنشد لصخر الغي يصف برقا كما في العباب

أرقت له مثل لمع البشير * يقلب بالكف فرضا خفيفا

* قلت وروي قلب بالكف وقرأت في شرح الديوان الفرض ترس خفيف وانما سمي به لانه فرض أي قطع أدبر شبه البرق بترس خفيف يقلبه بشير بيده ليراه قوم فيبتشر وا شبه بالفرض لسرعته وفي الصحاح ولا تقل قرصا خفيفا وهو قول أبي عبيد وفي العباب هو قول أبي عمرو (و) قيل الفرض (عود من أعواد البيت) هكذا في سائر النسخ وهو غلط والصواب الفرض في البيت عود كما في العباب وهو قول الجمحي ولما رأى المصنف لفظ البيت في العباب ظن ان العود من أعواده وانما المراد من البيت بيت صخر الغي السابق فتأمل وقال الجمحي أيضا وسمعت القدح وسمعت الخرقة والعود أجود (و) يقال هو (الثوب) أعني الفرض في البيت رواه الاصمعي عن بعض اعراب هذيل وفي شرح الديوان قال الاخفش يقال هو القدح ويقال هو الثوب وفي العباب وقيل الفرض في البيت المذكور هو الحز في زند النار (و) الفرض (العطية الموسومة) كذا في النسخ بالواو وفي الصحاح والعباب المرسومة بالراء وهو الصواب يقال ما أصبت منه فرضا ولا قرضا (و) قال ابن دريد الفرض (ما فرضته على نفسك فوهبته أو جدت به لغير ثواب) والقرض بالقاف ما أعطيت من شئ لتكافأ عليه أو لتأخذه بعينه وأنشد ابن فارس للحكم بن عبدل

وما نالها حتى تجلت وأسفرت * أخو ثقة مني بقرض ولا فرض

(و) الفرض (من الزند حيث يقدح منه أو) هو (الحز الذي فيه) وبه فسر بعضهم قول صخر الغي السابق كالفرضة بالضم (و) قوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أي (جعلنا فيها فرائض الاحكام) أو ألزمناكم العمل بما فرض فيها (و) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وفرّضناها (بالتشديد) ومعناه حينئذ على وجهين أحدهما على معنى التكثير (أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة) كما في العباب وفي اللسان أي انا فرضنا فيها فروضا (أو فصلناها) وعليه اقتصر الجوهري نقلا عن أبي عمرو وزاد الازهري (وبيناها) والذي في التهذيب أي بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام (والفراض ككتاب اللباس) يقال ما عليه فراض أي شئ من لباس كما في الصحاح ويقال ما عليه فراض أي ثوب وقال أبو الهيثم ما عليه ستر (و) الفراض (فوهة النهر) قال لبيد رضي الله عنه يذكر الملوك الماضية

والحرث الحراب خلى عاقلا * دارا أقام بها ولم يتنقل

تجري خزائنه على من نابه * جري الفرات على فراض الجدول

(و) الفراض (ع بين البصرة واليمامة) قرب فلج من ديار بكر بن وائل قال القعقاع

لقينا بالفراض جموع روم * وفرس غمها طول السلام

وقال

وهى فرائضها وفى ابنة اربع ... وفى الحديث فى الفريضة تجب عليه ولا توجد عند

الابل فهى مفروضة وفريضة وأدخلت فيها الهاء لانها جعلت اسما لا نعتا وفى الحديث فى الفريضة تجب عليه ولا توجد عند

يعنى السن المعين للاخراج فى الزكاة وقيل هو عام فى كل فرض مشروع من فرائض الله عز وجل (والفرض بالكسر ثمر الدوم مادام

أحمر) نقله الصاغانى عن أبى عمرو (والفرياض كربال الواسع) قال العجاج

نهر سعيد خالص البياض * منحدر الجرية فى اعتراض

يجرى على ذى ثبج فرياض * خلف قرقيساء فى الغياض

كأن صوت مائه الخضخاض * اجلاب جن بنقا منقاض

(و) قال ابن دريد فرياض (بلا لام ع) وقال الازهرى رأيت بالستار الاغبر عينا يقال له فرياض تسقى نخلا وكان ماؤها عذبا قال رؤ

* يغزون من فرياض سجادبقا * (و) المفرض (كمنبر حديدة يحز بها) نقله الجوهرى والصاغانى (والفرضة بالضم

النهر ثلمة يستقى منها و) الفرضة (من البحر محط السفن) كذا فى نسخ الصحاح وفى بعضها مرفأ السفن (و) الفرضة (من الدواة

النقس) منها (و) الفرضة (نجران الباب) يقال وسع فرضة الباب وفرضة الدواة وجمع الكل فرض وفراض وفرض النهر وفراض

مشارعه وقال الاصمعى الفرضة المشرعة يقال سقاها بالفراض أى من فرضة النهر وفى حديث ابن الزبير فاجعلوا السيوف

للمنايا فرضا أى اجعلوها مشارع للمنايا وتعرضوا للشهادة (و) الفرضة (ة بالبحرين لبنى عامر) بن الحرث بن عبد القيس

العباب ويقال هى بهجر وبها التعضوض الذى تقدم ذكره (و) الفرضة (ع بشط الفرات) يقال له فرضة نعم قال ابن الكلبى

أضيفت الى نعم أم ولد لتبع ذى معاهر حسان وكانت بنت ثم قصرا (و) قال ابن عباد (الفوارض الصحاح العظام) ليست بالصحاح

ولا بالمراض (و) هى (المراض) أيضا (ضد) هذا نص العباب والتكملة وقد توهم فيه بعض المحشين وأوله على غير ما قاله الصاغانى

وادعى عدم التضاد (وأفرضه أعطاه) وكذلك فرضه كما هو نص الصحاح (و) أفرض (له جعل له فريضة) كما فى اللسان والعباب

(كفرض له فرضا) وهذه نقلها الجوهرى يقال فرض له فى العطاء وفرض له فى الديوان أى أثبت رزقه كما فى الاساس * قلت

قول الاصمعى كما قبله (و) أفرضت (الماشية) وجبت فيها الفريضة وذلك اذا (بلغت النصاب) فهى مفرضة (وفرض) الرجل

(تفريضا) اذا (صارت فى ابله الفريضة) نقله الصاغانى (وافترض الله أوجب) كفرض والاسم الفريضة وهذا أمر مفترض

عليهم كفرض ومفروض (و) الافتراض الانقراض يقال ذهب (القوم) فافترضوا أى (انقرضوا و) افترض (الجند أخذوا

عطاياهم) وبه سموا الفرض وفى الاساس افترض الجندار تزقوا وهو بمعناه وفى العباب التركيب يدل على تأثير فى شىء من

أو غيره وقد شذ الفارض المسنة والفرض نوع من التمر والفرياض الواسع انتهى * قلت وكل ما ذكره فعند التأمل لا يشذ

التركيب فان الشئ اذا أسن واتسع وأما الفرض لنوع من التمر فانك اذا تأملت ما ذكرناه عن أبى حنيفة فيه ظهر لك عدم شذوذه

(المستدرك) عن التركيب * ومما يستدرك عليه الفريضة العادلة فى حديث ابن عمر ما اتفق عليه المسلمون وقيل هى المستنبطة من

الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص وقيل المراد بها العدل فى القسمة بحيث تكون على السهام والانصباء

المذكورة فى الكتاب والسنة والمفروض المقتطع المحدود وبه فسر الجوهرى قوله تعالى نصيبا مفروضا والفرضتان أيضا

الفريضتان نقله ابن برى عن ابن السكيت أيضا والفرض القطع والتقدير ويقال أصل الفرض قطع الشئ الصلب ثم استعمل

فى التقدير لكون المفروض مقتطعا من الشئ الذى يقدر منه وفرض الشئ فروضا اتسع وأضمر على ضغينة فارضا بلا

عظيمة وهو مجاز وقد تقدم والفريض كأمير جرة البعير عن كراع ورواه غيره بالقاف وفى الحديث فى صفة مريم عليها السلام

لم يفترضها ولد أى لم يؤثر فيها ولم يحزها يعنى قبل المسيح عليه السلام ومنه الفرض العلامة قيل ومنه فرض الصلاة وغيرها

اللازم للعبد كلزوم العلامة وقال أبو حنيفة الفراض ما تظهره الزندة من النار اذا اقتدحت قال والفراض انما يكون فى الا

الزندين خاصة وقال الفراء يقال خرجت ثناياه مفرضة أى مؤشرة والفرض الشق عامة ويقال هو الشق فى وسط القبر

للميت ضرحت والفرضة بالضم فى القوس كالفرض فيها والجمع فرض والفرض القدح وهو السهم قبل أن يعمل فيه الريش

وأنشد الجوهرى لعبيد بن الابرص يصف برقا

فهو كنبراس النبيط أو الـ * فرض بكف اللاعب المسمع

قال الصاغانى فى التكملة ولم أجده فى شعر عبيد وقال ابن الاعرابى يقال لذكر الخنافس المفرض وأبو سلمان والحوازن

والفراض الثغور تشبيها بشارع المياه وبه فسر ما أنشده ابن الاعرابى

كأن لم يكن منا الفراض مظنة * ولم يمس يوما ملكها بيدى

وقد يجوز أن يعنى الموضع بعينه وفرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه ومن المجاز بسرة فارض وأبسرت النخلة بسرا فوارض

الاساس والمفترض موضع عن يمين ميراء القاصد مكة حرسها الله تعالى نقله الصاغانى ورجل فراض كشداد معه علم الفرائض

المصنف

يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي الحديث على منابر من نور يغبطهم أهل الجمع وفي حديث آخر يأتي على الناس زمان يغبط الرجل بالوحدة كما يغبط اليوم أبو العشرة يعني ان الائمة في صدر الاسلام يرزقون عيال المسلمين وذراريهم من بيت المال فكان أبو العشرة مغبوطا بكثرة ما يصل اليه من أرزاقهم ثم يجيء بعدهم أئمة يقطعون ذلك عنهم فيغبط الرجل بالوحدة لخفة المؤنة ويرثى لصاحب العيال (فهو غابط من) قوم (غبط ككتب) هكذا في أصول القاموس والصواب كسكر كما في اللسان وأنشد

والناس بين شامت وغبط * (وفي الحديث) أي حديث الدعاء (اللهم غبطا لا هبطا أي نسألك الغبطة) ونعوذ بك أن نهبط عن حالنا ذكره أبو عبيد في أحاديث لا يعرف أصحابها ومنه نقل الجوهري وقيل معناه اللهم ارتفاعا لا اتضاعا وزيادة من فضلك لا حورا ولا نقصا (أو) أنزلنا (منزلة نغبط عليها) وجنبنا منازل الهبوط والضعة وقيل معناه نسألك الغبطة وهي النعمة والسرور ونعوذ بك من الذل والخضوع (وأغبط الرحل على الدابة) كما في التهذيب وفي الصحاح على ظهر البعير (أدامه) ولم يحطه عنه نقله الجوهري وأنشد للراجز

وانتسف الجالب من أندابه * اغباطنا الميس على أصلابه

• قلت الرجز لحميد الارقط يصف جلا شديدا ونسبه ابن بري لابي النجم (و) من المجاز أغبطت (السماء) اذا (دام مطرها) واتصل وقال أبو خيرة أغبط علينا المطر وهو ثبوته لا يقلع بعضه على أثر بعض (و) من المجاز أيضا أغبطت (عليه الحمى) اذا (دامت) وقيل أي لزمته وهو من وضع الغبيط على الجمل قال الاصمعي اذا لم تفارق الحمى المحموم أياما قيل أغبطت عليه وأردمت وأغمطت بالميم أيضا قال الازهري والاغباط يكون لازما وواقعا كما ترى وقال ابن هرمة يصف نفسه

ثبت اذا كان الخطيب كأنه * شاك يخاف بكور ورد مغبط

ويروى مغمط بالميم وفي الاساس أغبطت عليه الحمى كأنها ضربت عليه الغبيط لتركبه كما تقول ركبته الحمى وامتطته وارتحلته (و) من المجاز أغبط (النبات) اذا (غطى الارض وكثف وتدانى) حتى (كأنه من حبة واحدة وأرض مغبطة) اذا كانت كذلك وهو (بالفتح) أي على صيغة المفعول لا فتح أوله كما يتبادر الى الذهن رواه أبو حنيفة (وفي الحديث) أي حديث الصلاة (انه صلى الله عليه وسلم جاء وهم يصلون) في جماعة (فجعل يغبطهم) قال ابن الاثير (هكذا روي مشددا أي يحملهم على الغبط ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه) قال (وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لسبقهم) وتقدمهم (الى الصلاة) كذا في النهاية (والغبط) بالفتح (ويكسر القبضات المحصودة المصرومة من الزرع ج غبوط) ويقال غبط بضمتين وقال الطائي الغبوط هي القبضات التي اذا حصد البر وضع قبضة قبضة الواحد غبط وقال أبو حنيفة الغبوط القبضات المحصودة المتفرقة من الزرع واحدها غبط على الغالب (و) الغبيط (كأمير) الرحل وهو للنساء يشد عليه الهودج كما في الصحاح قال امرؤ القيس

تقول وقد مال الغبيط بنا معا * عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

وقيل هو (المركب الذي هو مثل أكف البخاتي) قال الازهري ويقبب بشجار ويكون للمرأة وقيل هو قتبة تصنع على غير صنعة هذه الاقتاب (أو رحل قتبه وأحناؤه واحدة ج) غبط (ككتب) وفي الصحاح وقول أمية بن أبي الصلت الثقفي

يرمون عن عتل كأنها غبط * بزمخر يعجل المرمى اعجالا

يعني به خشب الرحال وشبه القسي الفارسية بها وأنشد ابن بري لوعلة الجرمي

وهل تركت نساء الحي ضاحية * في ساحة الدار يستوقدن بالغبط

وأنشد ابن فارس أيضا هكذا له وفي حديث ابن ذي يزن كأنها غبط في زمخر قال ابن الاثير الغبط جمع غبيط وهو الموضع الذي يوطأ للمرأة على البعير كالهودج يعمل من خشب وغيره وأراد به ههنا أحد أخشابه شبه به القوس في انحنائها (و) الغبيط (مسيل من الماء يشق في القف) كالوادي في السعة وما بين الغبيطين يكون الروض والعشب والجمع كالجمع (و) ربما سموا (الارض المطمئنة) غبيطا كما في الصحاح وأنشد ابن دريد * وكل غبيط بالمغيرة مفعم * المغيرة الخيل التي تغير (أو) هي الارض (الواسعة المستوية يرتفع طرفاها) كهيئة الغبيط وهو الرحل اللطيف ووسطها منخفض (و) به سميت (أرض لبني يربوع) غبيطا وفي الصحاح اسم واد ومنه صحراء الغبيط قال امرؤ القيس

وألقى بصحراء الغبيط بعاعه * نزول اليماني ذي العياب المحمل

وقال أوس بن حجر

فمال بنا الغبيط بجانبيه * على أرك ومال بنا أفاق

* قلت وهو قف غليظ في حزن بني يربوع مسيرة ثلاث في مثلها وهو بين الكوفة وفيد (وغبيط المدرة ع وله يوم) معروف كانت فيه وقعة لشيبان وتميم غلبت فيه شيبان وفيه يقول العوام بن شوذب الشيباني

فان تلك في يوم الغبيط ملامة * فيوم العظالى كان أخزى وألوما

وفي العباب وفي هذا اليوم أسر عتيبة بن الحرث بن شهاب بسطام بن قيس ففدى نفسه بأربعمائة ناقة وقال جرير

(الزرمانقة)

زرقى أسرع مثل هزرق وسير مزرنق و بعير مزرنق سريع (الزرمانقة بالضم جبة من صوف) نقله الجوهرى ومنه الحديث ا
موسى عليه السلام لما أتى فرعون أتاه وعليه زرمانقة يعنى جبة صوف قال أبو عبيد أراها عبرانية قال والتفسير هو فى الحدي
و يقال هو فارسى (معرب أشتربانه أى متاع الجمال) كما فى الصحاح وفى النهاية أى متاع الجمل (الزرنوقان بالضم) أورده الجوهر
فى تركيب زرق على ان النون زائدة وأفرده المصنف لاصالتها عند بعض ثم ان الضم الذى ذكره هو الذى ذكره الجوهرى وغي
(ويفتح) حكاه اللحيانى ورواه عنه كراع قال ولا نظير له الا بنو صعفوق خول باليمامة وقال ابن جنى الزرنوق بفتح الزاى فعنول و
غريب و يقال الزرنوق بضمها قال أبو عمرو وهما (منارتان تبنيان على جانبى رأس البئر) فتوضع عليهما النعامة وهى الخش
المعترضة عليهما ثم تعلق منها القامة وهى البكرة فيستقى بها وهى الزرانيق كذا فى المحكم وقيل هما حائطان وقيل خشبتان أو بنا
كالميلين على شفير البئر من طين أو حجارة وفى الصحاح وان كان الزرنوقان من خشب فهما دعامتان وقال الكلابى اذا كانا من خش
فهما النعامتان والمعترضة عليهما هى العجلة والغرب معلق بالعجلة ومثله فى العباب (والزرنوق أيضا النهر الصغير) وروى عن عكر
انه سئل عن الجنب يغتمس فى الزرنوق أيجزئه من غسل الجنابة قال نعم قال شمر الزرنوق النهر الصغير ههنا كانه أراد للساقي
التى يجرى فيها الماء الذى يستقى بالزرنوق لانه من سببه (ودير الزرنوق على جبل مطل على دجلة بالجزيرة) أى جزيرة ابن عمر
فرسخين منها (والزرنيق بالكسر الزرنيخ) وكلاهما (معرب) قال الشاعر

معنزا لوجه فى عرنينه شمم * كانما ليط ناباه بزرنيق

(تزرنق)

(وتزرنق) الرجل اذا (تعين واستقى على الزرنوق بالاجرة) ومنه قول على رضى الله عنه لا أدع الحج ولو أن أتزرنق ويروى ولو تزرنق
(و) معناه الاخفاء لان المسلف يدس الزيادة تحت البيع ويخفيها من قولهم تزرنق (فى الثياب) اذا (لبسها واستترفيها أو زرنقته
وأنشد ابن الانبارى و يصبح منها اليوم فى ثوب حائض * كثير به نضح الدماء مزرنقا
ولابد من اضمار فعل قبل أن لان لو مما يطلب الفعل وقيل معناه ولو ان استقى وآجر باجرة الاستقاء من الزرنوقين (و) قال محم
اسحق بن خزيمة (الزرنقة الدين) وكانت عائشة رضى الله عنها تأخذ الزرنقة (كأنه معرب زرنه أى الذهب ليس و) الزر
(الزيادة) يقال لا يزرنقك أحد على فضل زيد (و) الزرنقة (الحسن التام و) الزرنقة (السقى بالزرنوق و) قال غيره الزرنقة (نص
أى الزرنوق (على البئر) وهو مزرنق للذى ينصبهما (و) قال ابن الاعرابى الزرنقة (العينة) وهو ان يشترى الشئ بأكثر من ثمن
أجل ثم يبيعه منه أو من غيره باقل مما اشتراه وبه فسر حديث عائشة رضى الله عنها الذى سبق وقيل لها أتأخذين الزرنقة وعط
من قبل معاوية كل سنة عشرة آلاف درهم فقالت ٢ سمعت الخ وبه فسر بعض قول على رضى الله عنه أيضا والمعنى ولو تعينت
الزاد والراحلة (و) قال الصاغانى ولا يبعد ان تجعل النون مزيدة ويكون من قولهم (ازرق فى الجر) اذا (دخله وكمن
(و) ازرق فيه (الرمح) اذا (نفذ) فيه ودخل هكذا نصه فى العباب وهو صحيح ولكن سياق المصنف لا يفيد ما ذكرناه لاخت
الحرفين فتأمل * ومما يستدرك عليه زرنق كجعفر اسم وهو زرنق بن وليد بن زكريا بن محمد بن عابد بن مضرب بطن من الم
باليمن وهم الزرانقة منهم بنو العجيل الفقهاء وبنو عايس وقرابتهم من صوفية الزبيدية بذوال وولده زرنوق بن زرنق له عقب
وزرنوق بلد كبير وراء خجند فى التكملة هكذا يقولونه بفتح الزاى (زعبق القوم والشئ) أهمله الجوهرى وقال ابن عبا
(فرقه وبدده كبعزقه) وقد ذكر فى موضعه وقال الازهرى فى النوادر تزعبق الشئ من يدى أى تبذر وتفرق (الزعفوق كعص
السيئ الخلق) نقله الجوهرى قال وأنشد أبو مهدى انى اذا ما حاق الزعانق * واضطربت من تحتها العناقق
* ومما يستدرك عليه الزعانق كعلابط البخيل والزعفقة سوء الخلق وقوم زعانق بخلاء وشاهده ما أنشده أبو مهدى السابق
الروايتين (الزعاق كغراب الماء المر الغليظ) الذى (لا يطاق شربه) من أجوجته قاله الليث الواحد والجمع فيه سواء قال واذا
الشئ حتى يصير الى المرارة فأكلته قلت أكلته زعاقا ويروى ان عليا رضى الله عنه قال يوم خيبر
دونكها مترعة دهاقا * كأسا زعاقا مزجت زعاقا
(زعق كيكرم) صار مرا (و) قال ابن فارس الزعاق (انفار ويقال أيضا رعل زعاق أى نفور وطعام مزعوق) وزعاق اذا (كثر
وزعقه) زعقا (و) زعق (به) زعقا (كمنعه) اذا (ذعره) وأفزعه (كازعقه فهو زعق و) قال الاصمعى يقال أزعقته فهو (مز
على غير قياس وأنشد يارب مهر مزعوق * مقيل أو مغبوق * من لبن الدهم الروق
كذا فى الصحاح وقال الاموى زعقته فهو مزعوق * قلت فعلى هذا لا يشذ عن القياس (و) زعق (بدوابه) زعقا صاح بها و (ط
مسرعا قال الراجز ان علىها فاعلمن سائقا * لا مبطئا ولا عنيفا زاعقا * لباباعجاز المطى لاحقا
وقيل الزاعق الذى يسوق ويصيح بها صياحا شديدا (و) زعق (القدر) يزعقها زعقا (كثر ملحها) فهى مزعوقة (ك
و) زعقت (الريح التراب أثارته) وفى حاشية ابن برى امارته (و) زعقت (العقرب فلانا لدغته) كما فى اللسان (و) فى نوادر
(أرض مزعوقة) ومدعوقة وممعوقة ومعوقة اذا (أصابها مطر وابل) شديد (و) زعق (كفرح) زعقا (و) كذا زعق مثل

٢ قوله سمعت الخ عبارته كما فى اللسان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان عليه دين فى نيته أداؤه كان فى عون الله فاحببت ان آخذ الشئ يكون من نيتى أداؤه فأكون فى عون الله اه

(المستدرك)

(زعبق)

(الزعفوق)

(المستدرك)

(زعق)

دعواهم فيها سبحانك اللهم وفى الصحاح الدعاء واحد الادعية واصله دعاو ...
وتقول للمرأة أنت تدعين ولغة ثانية أنت تدعوين ولغة ثالثة أنت تدعين باشمام العين الضمة وللجماعة انتن تدعون مثل الرجال سواء (والدعاة) بالتشديد الانملة يدعى بها كقولهم (السبابة) هى التى كأنها تسب (و) يقال (هو منى دعوة الرجل) ودعوة الرجل بالنصب والرفع فالنصب على الظرف والرفع على الاسم (أى قدر ما بينى وبينه ذاك و) يقال (لهم الدعوة على غيرهم) ونص المحكم على قومهم (أى يبدأ بهم فى الدعاء) ونص التهذيب فى العطاء عليهم وفى النهاية اذا قدموا فى العطاء عليهم وفى حديث عمر كان يقدم الناس على سابقتهم فى أعطياتهم فاذا انتهت الدعوة اليه كبر أى النداء والتسمية وان يقال دونك أمير المؤمنين (و) من المجاز (تداعوا عليه تجمعوا) وفى المحكم تداعى القوم على بنى فلان اذا دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا وفى التهذيب تداعت القبائل على بنى فلان اذا تألبوا ودعا بعضهم بعضا الى التناصر عليهم (ودعاه) الى الامير (ساقه والنبى صلى الله عليه وسلم داعى الله) وهو من قوله تعالى وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا أى الى توحيده وما يقرب منه (ويطلق) الداعى (على المؤذن) أيضا لانه يدعو الى ما يقرب من الله وقد دعا فهو داع والجمع دعاة وداعون كقضاة وقاضون ومنه الحديث الخلافة فى قريش والحكم فى الانصار والدعوة فى الحبشة أراد بالدعوة الاذان (والداعية صريخ الخيل فى الحروب) لدعائه من يستصرخه (وداعية اللبن) وداعيه (بقيته التى تدعو سائره) وفى الصحاح ما يترك فى الضرع ليدعو ما بعده ومنه الحديث انه أمر ضرار بن الازور أن يحلب ناقة وقال له دع داعى اللبن لا تجهده أى ابق فى الضرع قليلا من اللبن ولا تستوعبه كله فان الذى تبقيه منه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله واذا استقصى كل ما فى الضرع ابطأ دره على حالبه كذا فى النهاية وهو مجاز (ودعا فى الضرع ابقاها فيه) ونص المحكم ابقى فيه داعية قال ابن الاثير والداعية مصدر كالعاقبة والعافية (و) من المجاز (دعاه الله بمكروه) أى (أنزله به) نقله الزمخشرى وابن سيده وأنشد الاخير

دعاك الله من قيس بافعى * اذا نام العيون سرت عليكا

القيس هنا من أسماء الذكر (و) من المجاز (دعوته زيدا و) دعوته (بزيد) اذا (سميته به) الاول متعد باسقاط الحرف (وادعى زيد) (كذا) يدعى ادعاء (زعم انه له حقا) كان (أو باطلا) وقوله تعالى كنتم به تدعون تأويله الذى كنتم من أجله تدعون الاباطيل والاكاذيب وقيل فى تفسيره تكذبون وقال الفراء يجوز ان يكون تدعون بمعنى تدعون والمعنى كنتم به تستعجلون وتدعون الله فى قوله اللهم ان كان هذا هو الحق الخ ويجوز ان يكون تفتعلون من الدعاء ومن الدعوى (والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران) الذى فى المحكم والاسم الدعوى والدعوة وفى المصباح ادعيت الشئ طلبته لنفسى والاسم الدعوى ثم قال فى المحكم وانه لبين الدعوة والدعوة الفتح لعدى الرباب وسائر العرب يكسرها بخلاف ما فى الطعام ثم قال وحكى انه لبين الدعاوة والدعاوة والدعوى وفى التهذيب قال اليزيدى لى فى هذا الامر دعاوى ودعوى ودعاوة وأنشد

تأبى قضاعة أن ترضى دعاوتكم * وابنا نزار فانتم بيضة البلد

ونصب دعاوة أجود انتهى فانظر هذه السياقات مع سياق المصنف وتقصيره عن ذكر الدعوى الذى هو أشهر من الشمس وعن ذكر جمعه على ما يأتى الاختلاف فيه فى المستدركات تفصيلا (والدعوة الحلف) يقال دعوة فلان فى بنى فلان (و) الدعوة (الدعاء الى الطعام) والشراب وخص اللحيانى به الوليمة وفى المصباح والدعوة بالفتح فى الطعام اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن فى دعوة فلان ومثله فى الصحاح (ويضم) نسبه فى التوشيح الى قطرب وغلطوه وكأنه يريد قوله فى مثلثه

وقلت عندى دعوة * اذ زرتم فى رجب

(كالمدعاة) كمرماة قال الجوهرى الدعوة الى الطعام بالفتح يقال كنا فى دعوة فلان ومدعاة فلان وهو مصدر يريدون الدعاء الى الطعام (و) الدعوة (بالكسر الادعاء فى النسب) يقال فلان دعى بين الدعوة والدعوى فى النسب قال هذا أكثر كلام العرب الا عدى الرباب فانهم يفتحون الدال فى النسب ويكسرونها فى الطعام وفى المحكم الكسر لعدى الرباب والفتح لسائر العرب فانظر الى قصور المصنف كيف ترك ذكر الكسر فى دعوة الطعام لعدى الرباب وأتى بالغريب الذى هو الضم (والدعى كغنى من تبنيته) أى اتخذته ابنا لك قال الله تعالى وما جعل أدعياءكم ابناءكم (و) أيضا (المتهم فى نسبه) والجمع الادعياء (وادعاه) أى (صيره يدعى الى غير أبيه) كاستلحقه واستلاطه (و) من المجاز (الادعية والادعوة مضمومتين ما يتداعون به) وهى كالاغلوطات والالغاز من الشعر (والمداعاة المحاجاة) وقد داعيته اداعيه ومن ذلك قول بعضهم يصف القلم

حاجيتك يا خنسا * فى بيت من الشعر بشئ طوله شبر * وقد يوفى على الشبر
له فى رأسه شق * نطوف ماؤه يجرى أبينى لم أقل هجرا * ورب البيت والحجر

(وتداعى) عليه (العدو) من كل جانب أى (أقبل و) تداعت (الحيطان) أى (انقاضت) وفى الصحاح تداعت الحيطان للخراب تهادمت وقيل تداعى البناء والحائط تكسر وآذن بانهدام (وداعيناه) أى الحائط عليهم أى (هدمناه) من جوانبه وهو مجاز (و) من المجاز (دواعى الدهر صروفه) واحدها داعية (و) يقال (ما به دعوى) بالضم (كتركى) أى (أحد) قال

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
« أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

ربنا الله ثم استقاموا يقول على أداء فرائضه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال على عبادة الله وعلى طاعته وقوله تتنزل عليهم الملائكة يقول تتهبط عليهم الملائكة عند نزول الموت بهم * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد ابن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى تتنزل عليهم الملائكة قال عند الموت وقوله أن لا تخافوا ولا تحزنوا يقول تتنزل عليهم الملائكة بأن لا تخافوا ولا تحزنوا فأن فى موضع نصب اذا كان ذلك معناه وقد ذكر عن عبد الله أنه كان يقرأ ذلك تتنزل عليهم الملائكة لا تخافوا ولا تحزنوا بمعنى تتنزل عليهم قائلة لا تخافوا ولا تحزنوا وعنى بقوله لا تخافوا ما تقدمون عليه من بعد مماتكم ولا تحزنوا على ما تخلفونه وراءكم * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى أن لا تخافوا ولا تحزنوا قال لا تخافوا ما أمامكم ولا تحزنوا على ما بعدكم حدثني يونس قال أخبرنا يحيى بن حسان عن مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا قال لا تخافوا ما تقدمون عليه من أمر الآخرة ولا تحزنوا على ما خلفتم من دنياكم من أهل وولد فانا نخلفكم فى ذلك كله * وقيل ان ذلك فى الآخرة ذكر من قال ذلك حدثني على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة فذلك فى الآخرة وقوله وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون يقول وسروا بأن لكم فى الآخرة الجنة التى كنتم توعدونها فى الدنيا على ايمانكم بالله واستقامتكم على طاعته كما حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون فى الدنيا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم ﴾ يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل ملائكته التى تتنزل على هؤلاء المؤمنين الذين استقاموا على طاعته عند موتهم نحن أولياؤكم أيها القوم فى الحياة الدنيا كنا نتولاكم فيها وذكر أنهم الحفظة الذين كانوا يكتبون أعمالهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا نحن الحفظة الذين كنا معكم فى الدنيا ونحن أولياؤكم فى الآخرة وقوله وفى الآخرة يقول وفى الآخرة أيضا نحن أولياؤكم كما كنا لكم فى الدنيا أولياء ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم يقول ولكم فى الآخرة عند الله ما تشتهى أنفسكم من اللذات والشهوات وقوله ولكم فيها ما تدعون يقول ولكم فى الآخرة ما تدعون وقوله نزلا من غفور رحيم يقول أعطاكم ذلك ربكم نزلا لكم من رب غفور لذنوبكم رحيم بكم أن يعاقبكم بعد توبتكم ونصب نزلا على المصدر من معنى قوله ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون لأن فى ذلك تأويل أنزلكم ربكم بما تشتهون من النعيم نزلا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ﴾ يقول تعالى ذكره ومن أحسن أيها الناس قولا ممن قال ربنا الله ثم استقام على الايمان به والانتهاء

الذين عاينوهم ومن خلفهم الذين وصل اليهم خبرهم وكتبهم وحقيقة بين يديه أن يستعمل للشئ الحاضر ومجازه أن يستعمل للشئ الماضى بزمان قريب وقال بعض المحققين معناه أتاهم الرسل من كل جهة وأعملوا فى ارشادهم كل حيلة (أن لا تعبدوا) ويجوز أن تكون أن مفسرة أو مخففة وضمير الشأن مقدر والفاء فى قوله (فانا) للجزاء كأنه قيل فاذا أنتم بشر ولستم بملائكة فانا لا نؤمن بكم وبقولكم ربنا وكذا بما أرسلتم أى على زعمكم أو أرادوا التهكم ثم فصل حال كل فريق قائلا (فأما عاد فاستكبروا فى الارض بغير الحق) وهذا اخلال بالشفقة

الى

الى أمره ونهيه ودعا عباد الله الى ما قال وعمل به من ذلك * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر قال تلا الحسن ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين قال هذا حبيب الله هذا ولى الله هذا صفوة الله هذا خيرة الله هذا أحب الخلق الى الله أجاب الله فى دعوته ودعا الناس الى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحا فى اجابته وقال اننى من المسلمين فهذا خليفة الله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله الآية قال هذا عبد صدق قوله عمله ومولجه مخرجه وسره علانيته وشاهده مغيبه وان المنافق عبد خالف قوله عمله ومولجه مخرجه وسره علانيته وشاهده مغيبه واختلف أهل العلم فى الذى اريد بهذه الصفة من الناس فقال بعضهم عنى بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قال محمد صلى الله عليه وسلم حين دعا الى الاسلام حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى به المؤذن ذكر من قال ذلك حدثني داود بن سليمن بن يزيد المكتب البصرى قال ثنا عمرو بن جرير البجلى عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم فى قول الله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قال المؤذن وعمل صالحا قال الصلاة ما بين الاذان الى الاقامة وقوله وقال اننى من المسلمين يقول وقال اننى ممن خضع لله بالطاعة وذل له بالعبودة وخشع له بالايمان بوحدانيته وقوله ولا تستوى الحسنة ولا السيئة يقول تعالى ذكره ولا تستوى حسنة الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فأحسنوا فى قولهم واجابتهم ربهم الى ما دعاهم اليه من طاعته ودعوا عباد الله الى مثل الذى أجابوا ربهم اليه وسيئة الذين قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فكذلك لا تستوى عند الله أحوالهم ومنازلهم ولكنها تختلف كما وصف جل ثناؤه أنه خالف بينهما وقال جل ثناؤه ولا تستوى الحسنة ولا السيئة فكرر لا والمعنى لا تستوى الحسنة والسيئة لان كل ما كان غير مساو شيأ فالشئ الذى هو له غير مساو غير مساو يه كما أن كل ما كان مساويا للشئ فالآخر الذى هو له مساو مساوله فيقال فلان مساو فلانا وفلان له مساو وكذلك فلان ليس مساويا لفلان ولا فلان مساويا له فلذلك كررت لا مع السيئة ولو لم تكن مكررة معها كان الكلام صحيحا وقد كان بعض نحويى البصرة يقول يجوز أن يقال الثانية زائدة يريد لا يستوى عبد الله وزيد فزيدت لا توكيدا كما قال لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون أى لأن يعلم وكما قال لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة وقد كان بعضهم ينكر قوله هذا فى لئلا يعلم أهل الكتاب وفى قوله لا أقسم فيقول لا الثانية فى قوله لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون ردت الى موضعها لأن النفى انما لحق يقدرون لا العلم كما يقال لا أظن زيدا لا يقوم بمعنى أظن زيدا لا يقوم قال وربما استوثقوا فجاؤا به أولا وآخرا وربما اكتفوا بالاول من الثانى وحكى سماعا من العرب ما كأنى أعرفها أى كأنى لا أعرفها قال وأما لا فى قوله لا أقسم فانما هو جواب والقسم بعدها مستأنف ولا يكون حرف الجحد مبتدأ صلة وانما عنى بقوله ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ولا يستوى الايمان بالله والعمل بطاعته والشرك به والعمل بمعصيته وقوله ادفع بالتى هى أحسن يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ادفع يا محمد بحلمك جهل من جهل عليك وبعفوك عمن أساء اليك اساءة المسىء

على الخلق (وقالوا من أشد منا قوة) وهذا اخلال بالتعظيم لامر الله ولهذا وبخهم بقوله (أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة) لان الفاعل والعلة أقوى من القابل والمعلول والقوة فى الانسان نتيجة صحة البنية والاعتدال وحقيقتها زيادة القدرة فلذلك جاز ان يقال الله أقوى منهم كما صح ان يقال الله أقدر الله أكبر وان كان لا نسبة للمتناهى الى غير المتناهى وقوله (وكانوا بآياتنا يجحدون) معطوف على قوله فاستكبروا وقالوا ان التوبيخ المذكور وقع اعتراضا فى البين ثم أخبر عن اهلاكهم والصرصر الريح الباردة الشديدة

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردّهن[1] . فيشبه أن يكون رَدُّهُ إياهن لأحد هذين المعنيين .

باب

أخذ الجعل

٢٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا محمد ابن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سالم التجيبي المصري ، نا الليث بن سعد ، عن حَيوة بن شريح ، عن ابن شُفَي ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي[2] » .

قوله : « قفلة كغزوة » قال أبو سليمان الخطابي : هذا يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو ، والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله

(١) انظر « مجمع الزوائد » ٣٢٣/٥
(٢) وأخرجه أحمد (٦٦٢٤) و (٦٦٢٥) ، وأبو داود (٢٤٨٧) و (٢٥٢٦) وإسناده صحيح ، وروى القسم الأول منه الحاكم ٧٣/٢ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ووقع في رواية الحاكم : « عن ابن شفي ، عن عبد الله بن عمرو » بحذف « عن أبيه » وهو خطأ .

إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازي يَضرُّ بأهله ، وفي قفوله إليهم إزالةُ الضرر عنهم ، واستجمام النفس ، واستعداد بالقوة للعَوْدِ .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب ، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً ، وإن لم يلق عدواً ، وقد يفعل الجيش ذلك لأحد أمرين : أحدهما : أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم ، فخرجوا من مكامنهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو ، نالوا الفرصة منهم ، فأغاروا عليهم . والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقْفُوَ العدو أثرهم ، فيوقعوا بهم وهم غارون ، فربما استظهر الجيش ، أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريق ، فإن كان من العدو طلب ، كانوا مستعدين للقائهم .

قال الإمام : وقد صح عن أنس ، عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرصتهم ثلاثاً[1] .

قوله : « للجاعل أجره وأجر الغازي » فيه ترغيبٌ للجاعل ورخصة للمجعول له . واختلف أهل العلم في جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوِّزه قومٌ ، روي عن ابن عمر أنه قال : أرى الغازي يبيع غزوه ، وأرى هذا يفرُّ من غزوه ، وكرهه علقمة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجُعل ، فإن أخذه ، فعليه رده ، وقال النخعي : لا بأس بالإعطاء ، وأكره الأخذ .

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من غلب العدو ، فأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي : باب قتل أبي جهل .

واختلف أهل العلم في الأجير للعمل ، وحفظِ الدواب يحضر الوقعة هل يُسهم له ؟ فقد قيل : لا يسهم له ، قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجرة عمله ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحد أقوال الشافعي . وقيل : يُرضخ له ، وقيل : يُسهم له إذا قاتل ، فإن لم يُقاتل ، فلا سهم له ، وهو قول الثوري ، وأحد أقوال الشافعي ، وقال مالك ، وأحمد : يُسهم له ، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وقيل : يخيَّر بين الأجرة والسهم ، فإن ترك أجرة عمله ، فله السهم ، وإن طلب الأجرة ، فلا سهم له .

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني[1] ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعلى بن مُنية قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني ، وأجري له سهمي ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل ، أتاني ، فقال : ما أدري ما السُّهمان فسمّ لي شيئاً ، فسمَّيتُ له ثلاثة دنانير ، فلما حضَرَتْ غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى[2] » .

فأما إذا استؤجر الرجل للجهاد ، فالإجارة باطلة ، وإذا حضر الوقعة فلا سهم له ، لأنه يعمل لغيره ، وقيل : يستحق السهم ، لأن جهاده يقع عن نفسه .

(1) بفتح السين المهملة نسبة الى سيبان : بطن من حمير ، ووقع في الأصول بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(2) اخرجه ابو داود (٢٥٢٧) في الجهاد : باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة وإسناده صحيح .

ولو أسلم كافر ، فالتحق بصف المسلمين ، يستحق السهم ، وإذا أفلت أسير من أيدي الكفار ، فحضر القتال ، فإن قاتل ، يستحق السهم ، وإن لم يقاتل ، فقد قيل : يُسهَم له ، وقيل : لا يُسهم .

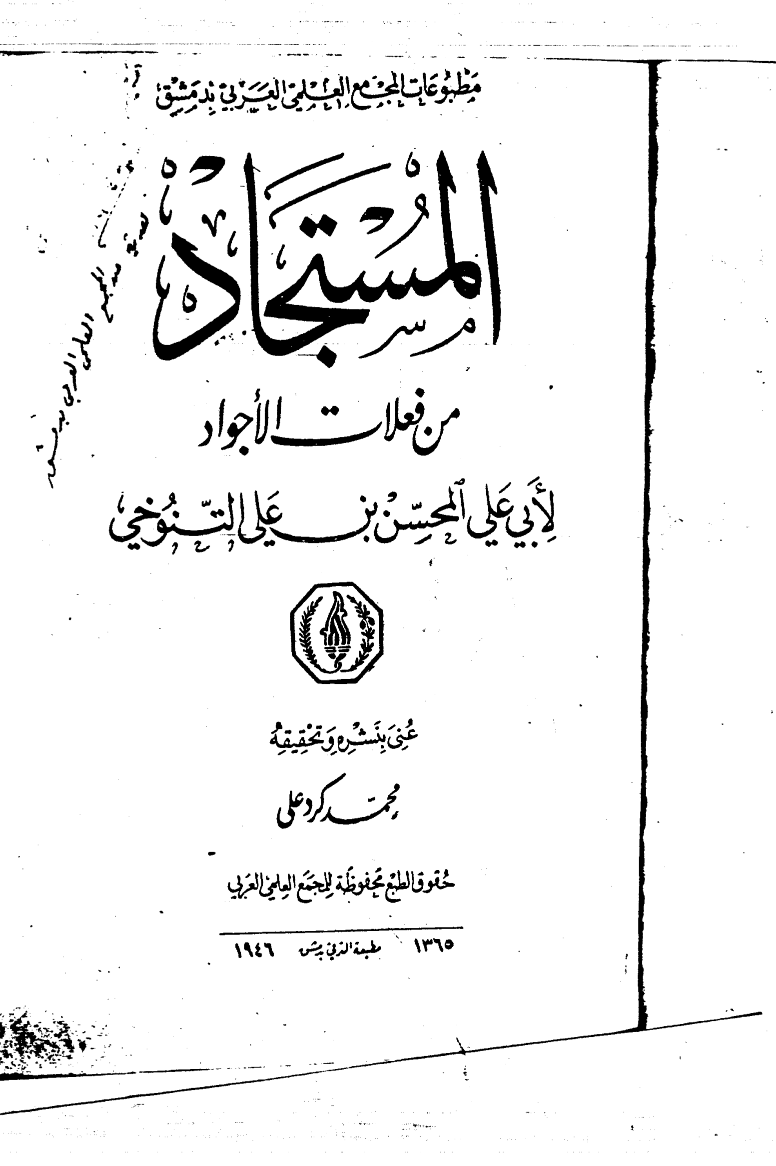
ومن حضر دار الحرب تاجراً ، فحضر الوقعة ، فإن لم يقاتل فلا سهم له ، وإن قاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم ، أما إذا حضر مجاهداً ، وحمل معه مالاً يتَّجر فيه ، فيستحق السهم ، وإن لم يقاتل ، ويجوز استئجارُ الذمي على الجهاد ، لأنه لا يُفترض عليه بحضوره الوقعة بخلاف المسلم .

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره ، يجوز ويستحق السهم ، ويكون للمستأجر ، وعليه للآجر الكراء .

ورُوي عن رُوَيفع بن ثابت أنه قال : إن كان أحدُنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نِضوَ أخيه على أن له النصفَ مما يغنم ، ولنا النصفُ ، وإن كان أحدُنا ليطير له النصلُ والريشُ ، وللآخر القدح[1] .
أراد بالنِّضو : البعير المهزول . ففيه دليل على أنه لو اكترى فرساً ، أو بعيراً للغزو على أن للمكري سهمَ المُكتري من الغنيمة ، أو نصفَ ما يغنم ، أو ثلثه على ما يتشارطان أنه يجوز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف ، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار ، فأخذ مائتين ، وأعطى صاحبه مائتين . ولم يجوزه أكثر الفقهاء لجهالة العوض ، وأوجبوا على المُكتري إذا استعمله أجر المثل .

وقوله : « وإن كان أحدنا ليَطير له النصل » أي : يصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ، ولفلان الثلث : إذا وقع له ذلك

(1) أخرجه ابو داود (٣٦) و (٣٧) في الطهارة : باب ماينهى عنه ان يستنجى به ، وإسناده صحيح .



مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق

المستجاد من فعلات الأجواد

لأبي علي المحسن بن علي التنوخي

عني بنشره وتحقيقه

محمد كرد علي

١٣٦٥ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٤٦

معنا : فأتى معهما رتهيأ للقتل وخرج نساؤه معه . فلما دخل على الحجاج
قال له : أنت يزيد بن قرة ؟ قال نعم . قال: قتلني الله ان لم أقتلك، قال
نشدتك الله أن تقتلني فاني قيم أربع وعشرين امرأة ليس فيهن رجل غيري
ولا لهن قيم سواي . قال: ومن يعلم ذلك ؟ قال هن بالباب. فأمر بادخالهن
وكل واحدة منهن تقول اقتلني ودعه . فيقول من أنت ؟ فتقول عمته
أو خالته أو بنته أو بنت أخ أو بنت أخت حتى اجتمعن بين يديه .
فقالت أخته :

أحجاج هبه اليوم لله وحده ... وللباكيات الصارخات تفجعا
أحجاج إما أن تمن بنعمة ... عليه وإما ان تقتلنا معا
أحجاج كم تفجع به ان قتلته ... ثماني عشر واثنتين وأربعا
أحجاج لو تسمع بكاء نسائه ... وعماته يفدينه الليل أجمعا

فرق لها الحجاج وبكى وحبسه وكتب في أمره الى عبد الملك يصف
ماجرى. فكتب اليه أعف عنه وألحق عياله في العطاء ففعل .

(١٤٣)

قيل لأبي عقيل البليغ : كيف رأيت مروان بن الحكم عند طلب
الحاجة ؟ قال : رأيت رغبته في الانعام فوق رغبته في الشكر، وحاجته
الى قضاء الحاجة أشد من حاجة صاحب الحاجة .

(١٤٤)

لقي ابو دلامة أبا دلف في مصاد له وهو والي العراق فأخذ بعنان فرسه
وأنشد :

اني حلفت[1] لئن رأيتك سالماً ... بقرى العراق وأنت ذو وفر
لتصلين[2] على النبي محمد ... ولتملأن دراهماً حجري

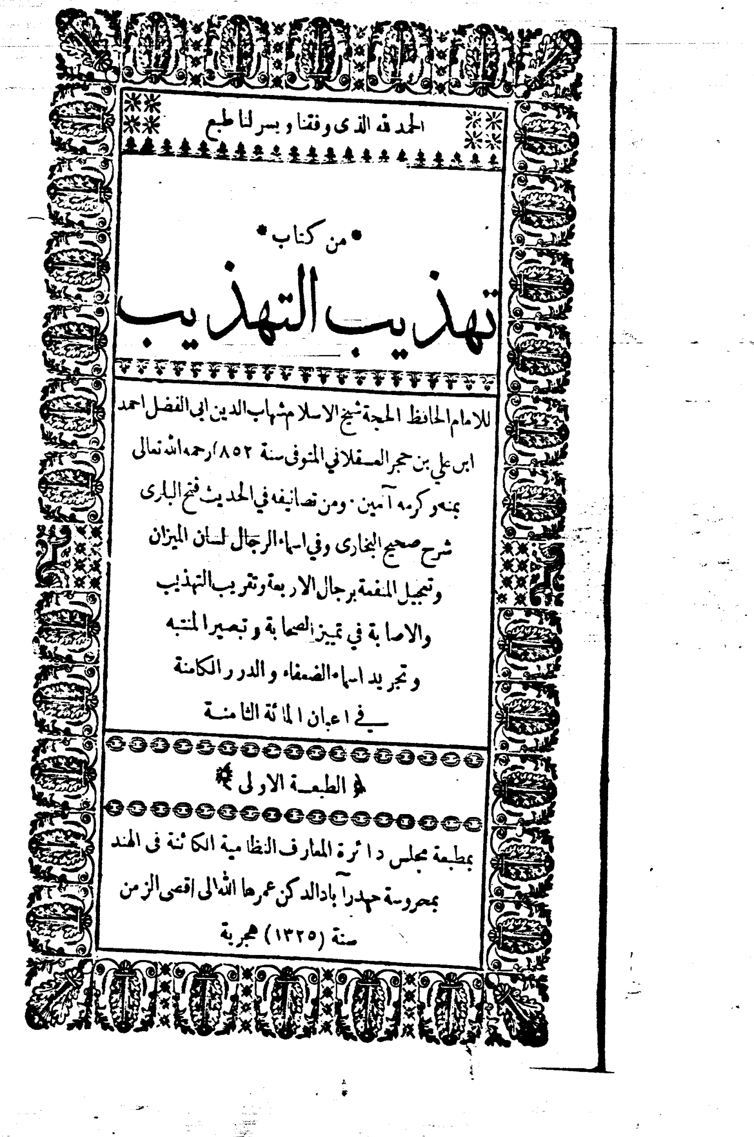
فقال : أما الصلاة على النبي محمد فصلى الله عليه وسلم . وأما الدراهم
فلا . قال له : جعلت فداك لاتفرق بينهما بالذي أسأله ان لا يفرق
بينك وبين النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فاستسلفها أبو دلف وصبت
في حجره حتى أثقلته .

(١٤٥)

الشيباني قال: نظر زياد الى رجل من ضبة يأكل أكلاً قبيحاً ، وهو
أقبح الناس وجهاً . فقال له : ياأخا ضبة كم عيالك ؟ قال: سبع بنات أنا
أجمل منهن وهن آكل مني . فقال زياد : لله دره ماألطف سؤاله .
افرضوا لكل واحدة منهن مائة وخادماً ، وعجلوا له ولهن بأرزاقهم .
فخرج الضبي وهو يقول :

اذا كنت مرتاد السماحة والندى ... فبادر زياداً أو أخاً لزياد
يجبك امرؤ يعطي على الحمد ماله ... اذا ضن بالمعروف كل جواد

(١) في الاغاني: نذرت
(٢) رواية الاغاني : لتصلين وفي الاصل : لأصلين



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين . ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

و عكرمة بن خالد و يحيى بن الحكم بن ابي العاص . وعنه ابن عيينة وابوداود الطيالسي ووكيع وابوالنضر واحمد بن يعقوب المسعودي وابونعيم وابو الوليد الطيالسي و علي غير منسوب وغيرهم . قال احمد ليس به بأس وقال ابوحاتم شيخ وهو احب الي من اخيه خالد وقال النسائي ثقة . قال ابوداود مات سنة (١٧٠) وقال البخاري يقال مات سنة (١٧٦) ذكر عبدالغني انه روى عن ام خالد بنت خالد وانما روى عنها بواسطة والده . قلت . و قال الدارقطني ليس به بأس و ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة .

(٤٣٥) اسحاق بن سعيد المدني هو اسحاق بن ابراهيم بن سعيد تقدم .

(٤٣٦) ع ـ اسحاق بن سليمان الرازي (١) ابو يحيى العبدي كوفي نزل الري . روى عن مالك و ابن ابي ذيب و حريز بن عثمان وحنظلة بن ابي سفيان وافلح بن حميد وداود بن قيس الفراء ومغيرة بن مسلم السراج وعنبسة بن سعيد الرازي وابي جعفر الرازي وغيرهم . وعنه قتيبة وعمرو الناقد وابن ابي قتيبة واحمد بن حنبل وابوخيثمة وابومسعود والحسن بن مكرم البزار آخر اصحابه وابن نمير وابو كريب وغيرهم و روى عنه محمد بن بشر العبدي وهو من اقرانه . قال ابواسامة كان نستسقي به واثنى عليه احمد وقال ابومسعود يقال كان من الابدال وقال محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا اسحاق بن سليمان وكان ثقة وقال

---

(١) ذكر في المغني الرازي براء فزاي منسوب الى مدينة الري بزيادة زاي بخلاف القياس ١٢ (٢) و ذكر فيه ايضاً العبدي بمفتوحة و سكون موحدة ١٢ شريف الدين

ابو

ابو الازهر كان من خيار المسلمين وقال العجلي ثقة رجل صالح وقال ابوحاتم صدوق لا بأس به وقال النسائي ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة له فضل في نفسه و ورع . مات بالري سنة (١٩٩) وقال ابو الحسين بن قانع مات سنة (٢٠٠) قلت . و قال ابن قانع صالح وو ثقه ابن نمير وقال الحاكم ثقة وقال ابن وضاح الاندلسي ثقة ثبت في الحديث متعبد كبير و قال الخليلي في الارشاد ثقة وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وارخه سنة مائتين *

(٤٣٧) خت ـ اسحاق بن سليمان بن ابي سليمان الشيباني (١) وسليمان هو والد هو ابو اسحاق الشيباني واسم ابيه فيروز وقيل غيره كما سياتي بيانه في سليمان ابن ابي سليمان . روى عن ابيه . روى عنه ابو اسامة و عقبة بن المغيرة . قاله البخاري وتبعه ابن ابي حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات وزاد في الرواة عنه المسعودي . قلت . وقع ذكره في اثر ذكره البخاري تعليقا في الجهاد قال قال عمر رضي الله عنه ان ناسا يا خذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون الحديث ووصله البخاري في التاريخ في ترجمة عمرو بن ابي قرة عن اسحاق ابن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن ابي اسامة عن اسحاق ابن سليمان الشيباني عن ابيه حدثني عمرو بن ابي قرة قال جاءنا كتاب عمر فذكره قال ابو اسحاق الشيباني فقمت الى بشير بن عمرو فذكرته له فقال صدق جاءنا به كتاب عمر .

---

(١) ذكر في المغني بفتح معجمة فتحتية فو حدة ١٢ شريف الدين

العجلي ثقة وذكر الذهبي في ترجمته انه بقي الى حدود الاربعين ومائة.

(٢٨٦) خ ـ خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المهنا (١) المصري. روى عن بكر ابن مضر والليث وابن لهيعة. وعنه البخاري وابو حاتم وقال شيخ. وابراهيم ابن الحسين بن ديزيل وعبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم وغيرهم قال ابن يونس مات قبل الثلاثين ومائتين. قلت. له في البخاري حديث واحد في علامات النبوة نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢٨٧) تمييز ـ خلف بن خالد بن اسحاق القرشي مولاهم ابو المضاء (٢) روى عن يحيى بن ايوب المصري قال ابن يونس في تاريخ مصر مات سنة (٢٢٥) في ذي القعدة. قلت. اظنه هو الذي قبله وغاية ما هنا ان الكنية تصحيف وقد قال الخطيب ليس له في الصحيح سوى حديث انشقاق القمر وهو يريد ما ظننته.

(٢٨٨) تمييز ـ خلف بن خالد العبدي البصري. يروى عن سليم بن مسلم المكي الخشاب. وعنه كنيز بن محمد الكوفي و ابو عقيل يحيى بن حبيب.

(٢٨٩) بخ م ٤ ـ خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد فاقام بها الى حين وفاته و راى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وروى عن ابيه وحفص ابن اخي انس بن مالك واسمعيل بن ابي خالد و ابي مالك

---

(١) في الخلاصة ابو المهنا بضم الميم وبفتح الهاء والنون مع التشديد ١٢
(٢) في التقريب (ابو المضاء) بفتح الميم وتخفيف المعجمة وبمد ١٢ ابو الحسن

الاشجعي

الاشجعي وحميد بن عطاء الاعرج و يزيد بن كيسان و مالك بن انس وعطاء بن السائب وجماعة. وعنه سريج بن النعمان وسعدويه وسعيد ابن منصور وداود بن رشيد و ابو بكر بن ابي شيبة و قتيبة وعلي بن حجر والحسن بن عرفة وهو آخر من روى عنه وقد حدث عنه هشيم ووكيع من القدماء. قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول قال رجل لسفيان بن عيينة يا ابا محمد عندنا رجل يقال له خلف بن خليفة يزعم انه رأى عمرو بن حريث فقال كذب لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث وقال ابو الحسن الميموني سمعت ابا عبد الله يسأل هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث قال لا ولكنه عندي شبه عليه هذا ابن عيينة وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حريث و يراه خلف وقال احمد ايضا قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب منه قديما فسماعه صحيح وقال الاثرم من احمد اتيته فلم افهم عنه قلت له في اي سنة مات قال اظنه في سنة ثمانين او آخر سنة (٧٩) وقال زكرياء بن يحيى بن حمويه من خلف بن خليفة فرض لي عمر بن عبد العزيز وانا ابن ثمان سنين وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وكذا قال ابن عمار وزاد ولم يكن صاحب حديث وقال ابن معين ايضا وابو حاتم صدوق وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به ولا ابرئه من ان يخطئ في بعض الاحايين في بعض رواياته. وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد سنة (١٨١) وهو ابن تسعين سنة او نحوها وقال البخاري يقال مات سنة (١٧١) وهو

ابن مائة سنة وسنة . قلت . وكذا جزم به ابن حبان وفي هذا المقدار في سنه نظر فقد تقدم انه قال فرض لى عمر بن عبد العزيز وانا ابن ثمان سنين فيكون مولده على هذا سنة (٩١) او اثنتين لان ولاية عمر كانت سنة (٩٩) وقد ذكروا انه توفي سنة (٨١) فيكون عمره تسعين سنة او تسعين واشهرا وعلى هذا فيعداد راكه لعمرو بن حريث بعد ايضاً على ماسنذكره فى ترجمة عمرو ان شاء الله تعالى وقال العجلى ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه وقال ابن سعد اصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط وحكى القراب اختلاطه عن ابراهيم بن ابى العباس وكذا حكاه مسلمة الاندلسى ووثقه وقال من سمع منه قبل التغير فروايته صحيحة وقال اسلم بن سهل في تاريخ واسط عن عبد الحميد توفي سنة (٨٠) وذكر الحاكم في المدخل ان مسلماً انما خرج له فى الشواهد .

(٢٩٠) تمييز - خلف بن خليفة آخر متأخر الطبقة عن الذي قبله . روى عن سفيان بن عيينة . روى عنه ابو بكر البزار في مسنده في ترجمة الحسن عن ابي بكر .

(٢٩١) س - خلف بن سالم المخرمى (١) ابو محمد المهلبي مولاهم السندي

---

(١) فى لب اللباب (المخرمى) بالضم والفتح وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم محلة ببغداد نزلها ولد يزيد بن المخرم (والسندى) بكسر المهملة نسبة الى السند من بلاد الهند ١٢ ابو الحسن

البغدادي

البغدادى الحافظ . روى عن هشيم وابن علية وعبد الرزاق وابن نمير وغندر وابي احمد الزبيرى ومعن بن عيسى القزاز ويحيى القطان ويعقوب وسعد ابنى ابراهيم بن سعد في آخرين . وعنه ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي واحمد بن على الابار وعباس الدورى وعثمان الدارمى ويعقوب بن شيبة واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وابو القاسم البغوى في آخرين قال الآجرى عن ابي داود سمعت من خلف بن سالم خمسة احاديث سمعها من احمد . قال وكان ابو داود لا يحدث عن خلف وقال على بن سهل بن المغيرة عن احمد لا يشك فى صدقه وقال المروزى عن احمد نقموا عليه تتبعه هذه الاحاديث (١) قلت هو صدوق قال ما اعرفه يكذب مع انه قد دخل مع الانصارى في شئ وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين صدوق قلت انه كان يحدث بمساوى الصحابة قال قد كان يجمعها واما ان يحدث بها فلا وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بالمسكين بأس لولا انه سفيه وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وذكره في موضع آخر في حديث خالفه فيه الحميدى ومسدد فقال يعقوب كان خلف اثبت منهما وقال النسائى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من الحذاق المتقنين قال الصوفي مات فى آخر رمضان سنة (٢٣١) وهو ابن (٦٩) سنة وقال غيره ابن سبعين . قلت . وكذا ارخ ابن ابي خيثمة والبخارى وفاته وقال على بن احمد بن النصر مات سنة (٣٢) قال الخطيب والاول اصح وقال ابن سعد كان قد صنف المسند وكان كثير الحديث وقال حمزة الكنانى خلف بن

---

(١) اى الاحاديث في مثالب الصحابة كما سيجئ بعد ١٢ ابو الحسن

الطبرى عدى بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجانى مائل عن القصد وقال عفان قال شعبة كان من الرفاعين وقال ابن ابى داود حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده معول وقال السلمي قلت للدار قطنى فعدى بن ثابت قال ثقة الا انه كان غاليا يعني في التشيع وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد ثقة الا انه كان يتشيع •

(٣٣٠) ع ـ عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس ابن عدى بن اخزم بن ابى اخزم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائى ابو طريف و يقال ابو وهب قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم في شعبان سنة (٧) روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم و عن عمر رضى الله عنه • روى عنه عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل بن مقرن وتميم بن طرفة وخيثمة بن عبدالرحمن و محل بن خليفة الطائى ومرى ابن قطرى وعامر الشعبي وعبدالله بن عمرو مولى الحسن و بلال بن المنذر و سعيد بن جبير و القاسم بن عبد الرحمن و عباد بن حبيش وآخرون • قال محل بن خليفة عن عدى بن حاتم ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا و انا على وضوء • وقال الشعبي عن عدى بن حاتم اتيت عمر بن الخطاب في اناس من قومى فجعل يفرض للرجل من طيء في الفين و يعرض عني فاستقبلته فقلت يا امير المؤمنين اتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه وقال نعم والله اني لاعرفك امنت اذ كفروا وعرفت اذ انكروا ووفيت اذ غدروا واقبلت اذ ادبروا وان اول صدقة بيضت وجه

رسول الله

١

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخذ يعتذر • وقال الخطيب لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عدي بن حاتم وقومه على الاسلام وجاء بصدقاتهم الى ابي بكر وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ومات بعد ذلك بالكوفة وقتل بقرقيساء وذكره يعقوب بن سفيان في امراء علي يوم الجمل ويوم صفين • قال ابو حاتم السجستانى في كتاب المعمرين قالوا عاش مائة وثمانين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة (٦٨) وقال جرير عن مغيرة الضبي خرج عدى بن حاتم وجرير بن عبدالله وحنظلة الكاتب من الكوفة فنزلوا قرقيساء وقالوا لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان • قلت • قال ابو حاتم وكان متواضعا للناس استاذن قومه في وطاء يجلس عليه في ناديهم كراهية ان يظن احد منهم انه يفعل ذلك تعاظما فاذنوا له •

(٣٣١) دس ق ـ عدى بن دينار المدنى مولى ام قيس بنت محصن • روى عن مولاته في دم الحيضة وابي سفيان بن محصن • وعنه ابو المقدام ثابت بن هرمز الحداد وصالح مولى التوأمة • قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اخرجوا له هذا الحديث الواحد •

(٣٣٢) د ـ عدى بن زيد الجذامى [١] يقال له صحبة • روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حديثا واحدا في حمى المدينة وفي اسناد حديثه اختلاف • روى عنه داود بن الحصين وعبدالله بن ابى سفيان وروى عنه عبدالرحمن بن حرملة ولم يلقه حديثا آخر وقيل فيه عن ابن حرملة عن رجل عن عدى وقيل ان

[١] الجذامى ـ تقريب

وابوبكر الاعين ويعقوب بن شيبة وعثمان بن سعيد الدارمي . وقال عثمان بن سعيد سمعت ابن معين يقول قاسم المعمري كذاب خبيث قال عثمان وليس كما قال يحيى وقال محمد بن ابراهيم البوشنجي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد البغدادي ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبدالله الحضرمي وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . قلت . وخفي حاله على ابن عدي فقال ليس بالمعروف ورواية البوشنجي في الاسماء للبيهقي •

(٦٠٤) ق ـ القاسم بن محمد بن عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة الازدي ابو محمد البصري نزيل بغداد . روى عن ابيه وعبد الله بن داود الخريبي وابي عاصم و بشر بن عمر الزهراني و يونس بن محمد و هشام ابن الكلبي وغيرهم . وعنه ابن ماجة وابوداود في غير السنن وابن ابي عاصم والعمري وابن ابي الدنيا وعلي بن سعيد العسكري وابن خزيمة و ابن صاعد والمحاملي وابن مخلد وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات و قال الخطيب كان ثقة . قلت . وحدث عنه ابن خزيمة في صحيحه •

(٦٠٥) س ـ القاسم بن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي . روى عن عمه ابي بكر بن عبد الرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة . وعنه حبيب ابن ابي ثابت . ذكره ابن حبان في الثقات . تقدم حديثه في عبد الحميد بن عبدالله بن ابي عمر . قلت . قرأت بخط الذهبي غير معروف •

(٦٠٦) القاسم بن محمد ابونهيك الازدي في الكنى •

(٦٠٧) ق ـ القاسم بن محمد . عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر حديث لا عقل

كالتدبير

كالتدبير . وعنه علي بن سليمان . اظن انه شامي •

(٦٠٨) خت م ٤ ـ القاسم بن مخيمرة (١) الهمداني ابوعروة الكوفي . سكن دمشق . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وابي امامة وابي مريم الازدي وعلقمة بن قيس و وراد كاتب المغيرة وابي بردة بن ابي موسى وعبدالله بن عكيم وشريح بن هاني وسليمان بن بريدة وابي ميسرة وابي عمار الهمداني وغيرهم . وعنه ابواسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعلقمة ابن مرثد وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل والحسن ابن الحر وحسان بن عطية وموسى بن سليمان و يزيد بن ابي مريم الشامي وهلال ابن يساف واسمعيل بن ابي خالد والاوزاعي وآخرون . وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال الدوري عن ابن معين لم نسمع انه سمع من احد من الصحابة وقال اسحاق بن منصور وغيره عن ابن معين ثقة وقال ابوحاتم صدوق ثقة كوفي الاصل كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام وقال عباد بن العوام عن اسمعيل بن ابي خالد كنا في كتابه وكان يعلمنا ولا ياخذ منا وقال العجلي وابن خراش ثقة وقال الاوزاعي اتى القاسم بن مخيمرة عمر بن عبد العزيز ففرض له وامر له بغلام فقال الحمدلله الذي اغناني عن التجارة قال وكان له شريك كان اذا ربح قاسمه ثم تعمد في بيته فلا يخرج حتى ياكله . قال خليفة وغير واحد مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وقال عمرو بن علي وغيره مات سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة . قلت . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ما احسبه سمع

---

(١) مخيمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة ١٢ خ

شيخ ثقة وقال ابن معين وابوزرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قلت. وقال ابوداود والعجلي ثقة وقال البرقاني عن الدارقطني يحتج به وقال مرة اخرى يعتبر به وفي رجال الموطأ لابن الحذاء فرض له معاوية في المحتلم وعمر حتى بلغ مائة سنة.

(٢٥٨) ت ق - محمد بن زيد العبدي. عن شهر بن حوشب. وعنه محمد ابن ابراهيم الباهلي. يحتمل ان يكون ابن ابي القموص المذكور قبل. تقدم حديثه في محمد بن ابراهيم الباهلي.

(٢٥٩) ق - محمد بن زيد. عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمي. وعنه مغيرة الازدي. يحتمل ان يكون ابن ابي القموص ايضاً. قلت. وقال الذهبي لعله الذي قبله.

محمد مع السين في الآباء

(٢٦٠) خ م د ت س - محمد بن سابق التميمي. مولاهم ابو جعفر ويقال ابو سعيد البزار الكوفي اصله من فارس ثم سكن بغداد. روى عن ابراهيم بن طهمان وزائدة بن قدامة ومبارك بن فضالة واسرائيل وشيبان بن عبد الرحمن ومالك بن مغول وورقاء بن عمرو المنهال بن خليفة ومسعر وغيرهم. روى عنه البخاري في الادب وقال في الوصايا من الصحيح ثنا محمد بن سابق والفضل ابن يعقوب عنه وروى له البخاري ايضا والباقون سوى ابن ماجة بواسطة عبدالله بن محمد المسندي ومحمد بن عبدالله يقال انه الذهلي ومحمد بن احمد ابن ابي خلف وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن اسحاق الصاغاني والحسن بن

الصباح

الصباح البزار ومحمد بن يحيى بن ابي حاتم الازدي ومحمد بن عبدالوهاب الفراء والحسن بن اسحاق المروزي وابوخيثمة زهير بن حرب واحمد بن حنبل واحمد بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن عبدالله بن نمير ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني ومحمد بن غيلان ومحمد بن قدامة الجوهري وابوامية الطرسوسي وابراهيم بن الجنيد ومحمد بن احمد بن ابي العوام وجعفر بن محمد بن شاكر الصائغ والحسن بن سلام وعباس الدوري واسحاق بن الحسن الحربي والكديمي وآخرون. قال عبيدالله بن اسمعيل البغدادي سئل احمد عن محمد ابن سابق فقال اذا اردت ابا نعيم فعليك بابن سابق وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان شيخا صدوقا ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث وقال ابن عقدة سمعت محمد بن صالح وذكر محمد بن سابق فقال كان خيارا لا بأس به وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف. قال الحضرمي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال ابن قانع وابن حبان مات سنة (٢١٤). قلت. وفيها ارخه البخاري وغير واحد. روى محمد ابن سابق هذا عن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان الحديث. رواه ابو بكر بن ابي شيبة عنه وقال ان كان محمد بن سابق حفظه فهو غريب وقال ابن المديني هذا حديث منكر من حديث ابراهيم عن علقمة وانما روى هذا ابووائل عن عبدالله من غير حديث الاعمش عنه وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفي الزهرة روى عنه البخاري خمسة او ستة (١).

(٢) محمد بن سابق هو ابن عبد الله يأتي ١٢ تقريب

ابناه ابو السميط سعيد و يزيد وسعيد المقبري و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمي وسعيد بن ابى هلال وغيرهم · قلت · ذكره ابن حبان في الثقات ·

(٥١٧) ق ـ ابو سعيد ✻ احد المجاهيل · عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بحديث السفرجلة · وعنه نقيب بن حاجب · قلت · قال الذهبي لا يعرف

✻ من كنيته ابو السفر وابو السفيان ✻

(٥١٨) ع ـ ابو السفر (١) ✻ الهمداني الاموي سعيد بن يحمد · تقدم ·

(٥١٩) ق ـ ابو سفيان ✻ صخر بن حرب · تقدم ·

(٥٢٠) فق ـ ابو سفيان ✻ بن عبد ربه النيسابوري · اسمه عبد الرحمن بن عبد الله · تقدم ·

(٥٢١) د س ـ ابو سفيان ✻ بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني · روى عن خالته ام حبيبة بنت ابي سفيان · و عنه ابو سلمة ابن عبد الرحمن · و ثقه ابن حبان ·

(٥٢٢) س ـ ابو سفيان ✻ الاصبهاني · اسمه صالح بن مهران الشيباني · تقدم ·

(٥٢٣) خ ٤ ـ ابو سفيان ✻ الحمصي هو محمد بن زياد الالهاني · تقدم ·

(٥٢٤) خ ت ـ ابو سفيان ✻ الحميري · اسمه سعيد بن يحيى الواسطي · تقدم ·

(٥٢٥) ت ق ـ ابو سفيان ✻ السعدي · اسمه طريف بن شهاب البصري · تقدم · قلت · وهو ابو سفيان الاعسم افاده الخطيب في الموضح

(٥٢٦) خت م س ق ـ ابو سفيان المعمري · اسمه محمد بن حميد · تقدم ·

---

(١) ابو السفر بفتحتين ١٢ تقريب

ع ـ

(٥٢٧) ع ـ ابو سفيان ✻ اسمه طلحة بن نافع الواسطي · يروى عن جابر · تقدم ·

(٥٢٨) ع ـ ابو سفيان ✻ الاسدي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش وقيل كان مولى بني عبد الاشهل و انقطع الى ابن ابي احمد فنسب اليه · قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان (١) · روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن حنظلة بن الراهب ومروان ابن الحكم وجماعة · وعنه ابنه عبد الله و داود بن الحصين وخالد بن رباح الهذلي · روى حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة في الاختمار فيحتمل انه ابو سفيان هذا · قال ابراهيم بن ابي حبيب عن داود بن الحصين كان ابو سفيان يؤم بني عبد الاشهل و فيهم ناس من الصحابة و قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات · قلت و قال الدارقطني ثقة و قال ابن عبد البر قيل اسمه قزمان و لا يصح له اسم غير كنيته ·

(٥٢٩) ابو سفيان ✻ عن عمرو بن حريش ابي محمد الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله و سلم امره ان يجهز جيشا الحديث · وعنه مسلم بن جبير · قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة مشهور · قلت · قال الذهبي لا يعرف

✻ من كنيته ابو السكين و ابو سكينة ✻

(٥٣٠) خ ـ ابو السكين ✻ الطائي · اسمه زكريا بن يحيى الكوفي · تقدم ·

(٥٣١) د ق ت ابو سكينة ✻ الحمصي وكان من المعمرين · روى عن النبي صلى الله

---

(١) قزمان بضم قاف وسكون زاى ١٢ مغني

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان
النصري المتوفى سنة ٢٨١ هـ

دراسة وتحقيق
شكر الله بن نعمة الله القوجاني

سرغ(١) ، مرجع عمر بالجيش الى المدينة ، لئلا يقدم على الطاعون بمن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أحمد ابن حنبل(٢) .

٧١ — حدثنا أبو زرعة قال : فأخبرني عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم قال(٤) : ثم عاد في العام / المقبل — يعني سنة ثمان عشرة — حتى أتى الجابية ، فاجتمع اليه المسلمون ، ورفع اليه أمراء الاجناد ما اجتمع عندهم من الاموال ، فَجَنَّدَ الاجناد ، ومصّر الامصار ، ثم فرض الاعطية والارزاق ، ثم قفل الى المدينة(٥) .

٧٢ — حدثنا أبو زرعة قال : وقال احمد بن حنبل : في سنة ثمان عشرة كان طاعون عمواس(٦) .

(١) سرغ : قرية بين الحجاز والشام تقع على طريق الحاج ، معجم البلدان : ٧٧/٣ .

(٢) لم اجد هذا النص في مسند الامام احمد ، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني الذي رتبه المرحوم احمد بن عبد الرحمن البنا على الابواب ، الجزء : ٢٠ — ٢١ . وقد اقتبس ابن عبد البر هذا النص بدون ذكره للاسناد مع اختلاف في الالفاظ . الاستيعاب : ١٤٠٥/٣ — ١٤٠٦ .

(٤) في الاصل : « قالوا » .

(٥) اقتبسه ابن عبد البر ، ولا يذكر : « ورفع اليه .. من الاموال » الاستيعاب : ٤٠٥/٣ — ٦ . وكذلك اقتبسه ابن عساكر ،واضاف: « يعني بعد عوده من سرغ سنة سبع عشرة » بعد جملة : « حتى اتى الجابية » وفيه : « فدفع » بدل « فرفع » وسقطت منه كلمة « الاجناد » تاريخ دمشق : ٥٥٣/١ .

(٦) اقتبسه والذي يليه ابن عساكر . تاريخ دمشق : ٥٥٤/١ .

٧٣ — حدثنا أبو زرعة قال : فأخبرني سعيد بن كثير بن عفير(١) قال : ففيه يقول الشاعر :

ربّ خرق مثل الهلال ، وبيضا ء لعوب بالجزع من عمواس
قد لقوا الله غير باغ عليهم فأحلوا بغير دار ابتئاس
وصبرنا حقا ، كما وعد الله وكنا في الصبر قوم تآسي(٢)

قال : وكان فتح جلولاء سنة تسع عشرة . وأميرهم سعد بن أبي وقاص ، ثم كانت قَيْسارِيّة في ذلك العام ، وأميرها معاوية بن أبي سفيان(٣) .

٧٤ — حدثنا أبو زرعة قال : فأخبرني الحارث بن مسكين عن

(١) سعيد بن كثير بن عفير الانصاري ولاء ، ابو عثمان المصري (١٤٦ — ٢٢٦ هـ) كان عالما بالانساب وايام العرب والاخبار ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما . التذكرة : ٤٢٧/٢ — ٤٢٨ ، التهذيب: ٧٤/٤ — ٧٥ .

(٢) ذكر البكري (ت ٤٨٧ هـ) في معجم ما استعجم (ط السقا) : ٩٧١/٣ ، البيت الاول فقط ونسبه — عن الاصمعي — الى الصحابي امرؤ القيس بن عابس (انظر عنه الاصابة ٧٧/١) واقتبسه ابن عساكر وعنده أتناس ، تاريخ دمشق : ٥٥٤/١ ، واعاد ذكر الشعر في ترجمة امرؤ القيس بن عابس ، مختصر تاريخ دمشق : ١١١/٣ — ١١٢ وفيه اول البيت الاول : « حرق .. » بدل « رب » . «ودار اساس» في آخر البيت الثاني بدل : دار ابتئاس » ، وذكر ياقوت الشعر في معجمه (ط وستنفلد) : ٧٢٩/٣ دون أن يشير الى مصدره وفي نصه اختلافات عما هاهنا .

(٣) اقتبسه ابن عبد البر في الاستيعاب : ١٤١٦/٣ .

المِسْوَر بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد غوث ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن محيريز[١] في ـ ١٠/أ أشباه لهم[٢] . لم ينزعوا يدا عن مجامعة في أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

١٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ـ أبو زرعة ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود[٣] عن عروة أن زيد بن ثابت كان يأخذ العطاء في خلافة معاوية .

١٠٥ ـ حدثنا أبو زرعة قال : فسمعت أبا مسهر ـ أملاه علينا ـ : أن معاوية بويع سنة أربعين . وهو عام الجماعة ، فأقام عشرين سنة الا أشهرا .

قال أبو مسهر : وتوفي سنة ستين .

١٠٦ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : فمات أبو هريرة فيها أو قبلها بسنة .

---

(١) في الاصل : « مجيريز » انظر عنه حلية الاولياء : ١٣٨/٥ ـ ١٤٩ ، التهذيب : ٣٢/٦ ـ ٣ .

(٢) غير واضحة في الاصل ، والتصحيح من الورقة : ٣٤ ب ـ ٣٥ أ ادناه حيث كرر المؤلف الخبر نفسه .

(٣) ابو الاسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل ابن خويلد ، ابو الاسود المدني ، يتيم عروة بن الزبير ، حديثه في الكتب الستة وفاته ما بين سنتي ١١٧ ـ ١٣٧ هـ . الزبير بن بكار : جمهرة نسب قريش واخبارها : ٤٠٧/١ ، التهذيب : ٣٠٧/٩ ـ ٨ .

١٠٧ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : ثم أقام يزيد بعده أربع سنين ونصف ، لم يتمها . ومات بحوارين[١] .

١٠٨ ـ حدثنا أبو زرعة قال : فحدثنا أبو مسهر قال : فبويع لمروان بن الحكم ، وعبد الله بن الزبير . بايع مروان أهل الاردن وطائفة من أهل دمشق ، وسائر الناس زبيريون . ثم اقتتل مروان وشيعة ابن الزبير يوم مرج راهط فظفر مروان وشيعته بشيعة ابن الزبير ، واجتمع الناس لمروان .

١٠٩ ـ حدثنا أبو زرعة قال : فسمعت أبا مسهر قال : وحج ابن الزبير ثاني حجج. ولي من سنة أربع وستين الى سنة احدى وسبعين .

١١٠ ـ حدثنا أبو زرعة قال : قال أبو عبد الله[٢] : وكانت الحرة يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين .

١١١ ـ حدثنا أبو زرعة قال : فحدثني عبد الرحمن بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن بشير[٣] عن محمد بن إسحاق[٤] قال : ولد يزيد بن معاوية ، وعبد الملك بن مروان سنة ست وعشرين[٥] .

---

(١) حوارين : قرية من قرى تدمر ، وهناك قرية بهذا الاسم من قرى حلب : واسم لحصن من حصون حمص . ياقوت معجم البلدان (ط بيروت) : ٣١٥/٢ ـ ٦ .

(٢) أبو عبد الله هو الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المعروف .

(٣) عبد الرحمن بن بشير : ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (ط البجاوي) : ٥٥٠/٢ . الجرح والتعديل : ٢ ـ ٢١٥/٢ .

(٤) محمد بن إسحاق : صاحب السيرة المعروف توفي سنة ١٥٠ هـ .

(٥) اقتبس الخطيب البغدادي هذا الخبر بنفس رواية هذا الكتاب . تاريخ بغداد : ٣٨٨/١٠ ـ ٩ .

عن عبد الرحمن بن بشير عن محمدبن إسحاق قال: ولديزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان سنة ست وعشرين (١) .

٥٦٨ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر :
أنّ يزيد بن معاوية أقام بعد أبيه أربع سنين ونصف ، لم يتمّها .

٥٦٩ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر أنّ عبد الملك أُصيب في ذي القعدة سنة ست وثمانين .

٥٧٠ ـ حدثنا أبو زرعة قال : أخبرني عبد الرحمن بن إبراهيم:
أنّه عُمِرّ ستين سنة .قلت : فالوليد ؟ قال : اثنتين وخمسين سنة.

٥٧١ ـ وقد أخبرني يحيى بن عبد الواحد بن سليمان بن عبيد الله : أنّ مروان لم يسبق عبد الملك إلا بالحلم .

٥٧٢ ـ حدثنا أبو زرعة قال : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم :
فسليمانَ بن عبد الملك قال : قد جاز الأربعين .

٥٧٣ ـ حدثنا أبو زرعة قال : سمعت أبا مسهر يقول :
استخلف سليمان بن عبد الملك سنتين ونصف ، وهلك في صفر سنة تسع وتسعين .

٥٧٤ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : أدْركْتُ خلافة ٣٥ / ا معاوية / عدةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم :

(١) مضى هذا الخبر في الورقة ١٠ ا وقد اقتبسه الخطيب في تاريخ بغداد : ٣٨٨/١٠ .

سعد ، وأسامة ، وجابر بن عبد الله . وابن عمر ، وزيد بن ثابت ومَسْلمة بن مخلد ، وأبو سعيد ، ورافع بن خديج ، وأبوأمامة.وأنس ابن مالك ، في رجال أكثر ممّنْ سّميت بأضعافٍ مضاعفة ، كانوا مصابيح الهدى ، وأوعية العلم ، حضروا من الكتاب تنزيله ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويله . ومن التابعين لهم باحسان إن شاء الله منهم : المِسْوَر بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسودبن عبد يغوث وسعيد بن المسيّب ، وعروة ، وعبد الله بن مُحَيريز ، في أشباهٍ لهم لم ينزعوا يداً من مجامعة أمّة محمدصلى اللهعليه وسلم(١).

٥٧٦ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم.
قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة :
أنّ زيد بن ثابت كان يأخذ العطاء في خلافة معاوية .
قال أبو الاسود : وكان عروة يأخذه في زمان الوليد بن عبد الملك (٢) .

٥٧٧ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال :

أوصى أبو أيوب الأنصاري ـ وهم على حصار القسطنطينية ـ أن يدفن الى جانب حائطهم قال : فقرّبناه منه (٣) ، ثم دفناه تحت أقدامنا (٤) .

(١) مضى هذا الخبر في الورقة ٩ب ـ ١٠ ا وفيه بعض الاختلاف البسيط في الالفاظ .
(٢) مضى القسم الأول من هذا الخبر في الورقة ١٠ أ .
(٣) في الاصل : « منها » والضمير يعود الى الحائط وهو مذكر .
(٤) مضى هذا الخبر في الورقة ٩ب وعلقنا عليه هناك ، وقد كتب الناسخ فوق هذا النص « لا ... مكرر ..... الى » .

عن عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال: ولد يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان سنة ست وعشرين [1] .

٥٦٨ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر :
أنّ يزيد بن معاوية أقام بعد أبيه أربع سنين ونصف ، لم يتمّها .

٥٦٩ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر أنّ عبد الملك أُصيب في ذي القعدة سنة ست وثمانين .

٥٧٠ ــ حدثنا أبو زرعة قال : أخبرني عبد الرحمن بن إبراهيم:
أنّه عُمِّرَ ستين سنة . قلت : فالوليد ؟ قال : اثنتين وخمسين سنة .

٥٧١ ــ وقد أخبرني يحيى بن عبد الواحد بن سليمان بن عبيد الله : أنّ مروان لم يسبق عبد الملك إلا بالحلم .

٥٧٢ ــ حدثنا أبو زرعة قال : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم :
فسليمانَ بن عبد الملك قال : قد جاز الأربعين .

٥٧٣ ــ حدثنا أبو زرعة قال : سمعت أبا مسهر يقول :
استخلف سليمان بن عبد الملك سنتين ونصف ، وهلك في صفر سنة تسع وتسعين .

٥٧٤ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : أدْركتُ خلافة ٣٥ / ا معاوية / عدةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم :

---

(١) مضى هذا الخبر في الورقة ١٠ ا وقد اقتبسه الخطيب في تاريخ بغداد : ١٠/٣٨٨ .

سعد ، وأسامة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ومَسْلَمة بن مخلد ، وأبو سعيد ، ورافع بن خديج ، وأبو أمامة ، وأنس ابن مالك ، في رجال أكثر ممّن سَمّيت بأضعافٍ مضاعفة ، كانوا مصابيح الهدى ، وأوعية العلم ، حضروا من الكتاب تنزيله ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويله . ومن التابعين لهم باحسان إن شاء الله منهم : المِسْوَر بن مخرمة . وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وسعيد بن المسيّب ، وعروة ، وعبد الله بن مُحَيريز ، في أشباهٍ لهم لم ينزعوا يداً من مجامعة أمّة محمد صلى الله عليه وسلم [1] .

٥٧٦ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة :
أنّ زيد بن ثابت كان يأخذ العطاء في خلافة معاوية .
قال أبو الاسود : وكان عروة يأخذه في زمان الوليد بن عبد الملك [2] .

٥٧٧ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال :
أوصى أبو أيوب الأنصاري ــ وهم على حصار القسطنطينية ــ أن يدفن الى جانب حائطهم قال : فقرّبناه منه [3] ، ثم دفناه تحت أقدامنا [4] .

---

(١) مضى هذا الخبر في الورقة ٩ب ــ ١٠ أ وفيه بعض الاختلاف البسيط في الالفاظ .
(٢) مضى القسم الأول من هذا الخبر في الورقة ١٠ أ .
(٣) في الاصل : « منها » والضمير يعود الى الحائط وهو مذكر .
(٤) مضى هذا الخبر في الورقة ٩ب وعلقنا عليه هناك ، وقد كتب الناسخ فوق هذا النص « لا ... مكرر ...... الى » .

١٣٩٧ ــ قال ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن هشام بن عروة قال: خرج عروة الى الوليد بن عبد الملك ، فخرجت برجله آكلة ، فقطعها . وسقط ابن له عن ظهر بيت ، فوقع تحت أرجل الدواب ، فقطعته ، فأتاه رجل يعزّيه ، فقال : بأيّ شيء تعزّيني ــ ولم يدر بابنه ــ : فقال الرجل : ابنك يحيى ، قطّعته الدواب ، قال : وايمك ، لئن[1] كنت أخذت ، لقد أعطيت ، ولئن كنت ابتليت ، لقد عافيت . وقال : لقد لقينا من سفرنا هذا[2] نصبا[3] .

١٣٩٨ ــ حدثنا أبو زرعة قال : وأخبرني الوليد بن عتبة عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود قال : كان عروة يأخذ العطاء ، في زمان الوليد بن عبد الملك .

١٣٩٩ ــ حدثنا أبو زرعة قال : قال محمد بن أبي عمر : إن سفيان حدّثهم عن عمرو قال : رأيتُ عروةَ بن الزبير جالساً في المسجد الحرام على طنفسة في زمان ابن الزبير ، لا يقاتل . قال سفيان : وقال عمرو : كان جباناً ، (وربما كان عمرو يذكر من جبنه)[4] .

١٤٠٠ ــ حدثنا أبو زرعة قال : قال محمد بن أبي عمر عن ابن

(١) في الأصل : « لان » .
(٢) سورة الكهف الآية : ٦٢ .
(٣) ذكر الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش واخبارها : ٢٧٧/١ ــ ٨ ان الذي وقع تحت ارجل الدواب هو : محمد بن عروة بن الزبير وان الذي اخبر عروة وعزّاه بذلك هو الماجشون كذلك ذكر ابو نعيم الاصفهاني في الحلية : ١٧٨/٢ ، وابن خلكان في وفيات الاعيان ٤١٩/٢ . وقد أراد ابن حجر هذا الخبر عن ابن عيينة عن هشام باختصار والفاظ مقاربة ، التهذيب : ١٨٣/٧ .
(٤) ما بين القوسين مستدرك في هامش الأصل .

عيينة عن ابن جدعان[1] قال : قال عمر بن عبد العزيز : ما أصبت من عبيد الله بن عبد الله من العلم ، أكثر مما أصبت من جميع الناس .

١٤٠١ ــ حدثنا أبو زرعة قال : قال محمد بن أبي عمر : وقال سفيان : كان عمرو لا يدع إتيان المسجد ، كان يُحمل ، وكان منزله بعيداً ، يجيء على حمار ، وما أدركته إلا وهو / مقعد فكنت لا أستطيع أنْ أحمله من الصغر ، ثم قويت على حمله . ١/٩١

١٤٠٢ ــ قال سفيان : قال أيوب : أيّ شيء يحدث عمرو بن دينار عن فلان ؟ فأخبره ، فأقول : تريد أن أكتبه لك ؟ فيقول : نعم[2] .

١٤٠٣ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال : أخبرني صالح بن أبي صالح[3] أنه رأى أبا هريرة أقبل ليصلي على جنازة ، فلم يستطع أنْ يخرج الى البلاط ، فرجع ولم يصل عليها في المسجد .

١٤٠٤ ــ قال أبو زرعة : وصالح بن أبي صالح هذا هو : صالح

(١) ابن جدعان . علي بن زيد بن عبد الله بن ابي ملكية زهير بن عبد الله ابن جدعان التيمي ، ابو الحسن البصري (ت ١٣١ هـ) روى له اصحاب الكتب الستة ، التهذيب : ٣٢٢/٨ ــ ٤ ، وتاريخ البخاري : ٣ ــ ٢٧٥/٢ ، والجرح والتعديل : ٣ ــ ١٨٦/١ ــ ٧ .
(٢) انظر التعليق على شبيه بهذا الخبر في الورقة ٨٨ أ اعلاه .
(٣) صالح بن نبهان ، مولى التوءمة (ت ١٢٥ هـ) روى عن جمهرة من الصحابة . اختلط في آخر عمره ، روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ، الإكمال : ٦٤/١ ــ ٥ ، التهذيب : ٤٠٥/٤ ــ ٧ ، وتاريخ البخاري : ٢ ــ ٢٩٢/٢ ــ ٣ ، والجرح والتعديل : ٢ ــ ٤١٦/١ ــ ٨ .

٧٣٥ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني الحكم بن نافع : أن صفوان بن عمرو أدرك أبا أمامة[1] .

٧٣٦ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني محمود بن خالد قال : حدثنا الهيثم بن عمران قال : رأيت الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، وقد رأى أبا أمامة الباهلي وجُبَيْر بن نُفَيْر .

٧٣٧ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا سوّار بن عمارة الرَّبعي قال : حدثنا مَسَرّة بن مَعبد[2] عن يونس بن سيف قال : سألت أبا أمامة عن صيد المعراض . فقال : نحن نأكل ما أصاب المعراض .

٧٣٨ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن القاسم بن مخيمرة قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فقضى عني سبعين ديناراً وحملني على بغلة ، وفرض لي في خمسين .

قال : قلت : أغنيتني عن التجارة ــ قال : ــ فسألني عن حديث.

فقلت : بعتني[3] يا أمير المؤمنين .

قال سعيد : كأنه كره أن يحدّثه على هذا الوجه[4] .

٧٣٩ ــ حدثنا أبو زرعة قال : فحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

---

(١) اقتبسه ابن عساكر بالإسناد السابق ، تاريخ دمشق (خ م) : ٥/٧٣ ب .

(٢) مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني ، مضعف ، روى له ابو داود . ميزان الاعتدال : ٤/٩٦ ، التهذيب : ١٠/١٠٩ . تاريخ البخاري : ٤ـ١/٦٤ . الجرح والتعديل : ٤ ــ ١/٤٢٣ .

(٣) في الاصل : « لعنني » وفي التذكرة : ١/١٢٢ « هنّني » وهي غير مفهومة وكذلك هي في تاريخ دمشق (خ م) : ٩/١٨ أ .

(٤) اقتبسه ابن عساكر ، تاريخ دمشق (خ م) : ١/١١٨ أ ، والنص بكامله في تذكرة الحفاظ عن سعيد : ١/١٢٢ .

عن الوليد عن ابن جابر : أنّ عمر بن عبد العزيز أمر للقاسم بن مخيمرة بمنزل وخادم .

٧٤٠ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قال : القاسم بن مخيمرة : ما اجتمع على مائدتي لونان من طعام واحد . ولا / أغلق بابي . ولي خلفه من هم[1] . ٤٧/ب

٧٤١ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا[2] أبو مسهر : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كان القاسم بن مخيمرة يقول : دخلت على محمد بن عبد العزيز .

٧٤٢ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كان عبدة بن أبي لبابة يكنى : أبا القاسم[3].

٧٤٣ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا محمد بن أبي أسامة قال : حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة قال : سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول : لوددت أن حظي من أهل هذا الزمان : لا يسألوني عن شيء ، ولا أسألهم ، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم .

٧٤٤ ــ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن أبي عبد رب الزاهد قال : قلت لأبي الأخضر ــ مولى خالد بن يزيد ــ : خالد قد علم علم العرب والعجم ، ففي أيّ ذلك وجد بناء هذا الدار ؟ ــ يعني دار الحجارة ــ .

---

(١) اقتبسه ابن عساكر ، تاريخ دمشق (خ م) : ١٠/١٨ أ .

(٢) في الاصل : « بن مسهر » وهو غير خطأ لأن اسمه عبد الاعلى بن مسهر .

(٣) ذكره بن حجر عن سعيد بن عبد العزيز ، وزاد : كناه مكحول التهذيب : ٧/٤٦٢ .

أبي لبابة وخالد بن دُريك، والحسن بن الحر(١) ، بآخرة . وكان شريكاً لعبدة بن أبي لبابة وكان عبدة يبيع البزّ بدمشق على باب مسجد الجامع ، مما يلي باب البريد في المقاصير التي تلي دار مسلمة ابن هشام(٢) .

١٣١٥ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثني يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني ، أنّه حدثه ـ وكان عبدة ابن أبي لبابة بعث معه بخمسين ومائة درهم ، فأمره أن يفرقها في فقراء الأنصار ـ قال : فأتيت [عبد العزيز بن سلمة] الماجشون ، فسألته عنهم ، فقال : والله ما أعلم أن فيهم(٣) محتاجاً ، لقد أغناهم عمر بن عبد العزيز . فزع اليهم حين وليّ فلم يترك فيهم أحداً إلا ألحقه(٤) .

قال أبو زرعة : فدلنا خبر أبي مسهر على تقدم قدوم عبدة [بن أبي لبابة] دمشق .

١٣١٦ ـ حدثنا أبو زرعة قال : وحدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن محمد بن شعيب عن يزيد بن أبي مريم الأنصاري قال : كان أبو قلابة يقدم علينا ، فينزل دار بني صفوان . فقدم فنزل داريّا ، فقلت له: يا أبا قلابة كان الله ينفعنا بمجالستك . فقال : كنا نجالسكم فلما قلتم :

(١) الحسن بن الحر بن الحكم (ت ١٣٣ هـ) روى له ابو داود والنسائي وعبدة بن ابي لبابة خاله . التهذيب : ٢/٢٦١ . تاريخ البخاري : ١ ـ ٢/٢٨٨ .

(٢) اقتبس ابن عساكر ما يخص الحسن بن الحر وشراكته لعبده كما هو هاهنا ولكنه يضيف « يعني عبدة الذي كان يبيع » . مختصر تاريخ دمشق : ٤/١٦٠ .

(٣) في الاصل : « فيها » .

(٤) اي الحقه بالديوان .

عسن ؟ تركنا ذاك(١) .

١٣١٧ ـ حدثنا أبو زرعة قال : وقد ذاكرت أحمد بن صالح مقدمه دمشق سنة سبع عشرة ومائتين ، بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية الله » . فأخبرني / أحمد قال : حدثنا عنبسة عن يونس عن الزهري قال : حَدَّث(٢) أبو سلمة . (٨٥/أ)

١٣١٨ ـ حدثنا أبو زرعة قال : فحدثني علي بن الحارث قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حدثني أحمد بن شبويه قال : كتبت بمصر من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا نذر في معصية ». قال فأعجبني هذا الحديث .

قال أحمد بن شبويه : فذكرته لأحمد بن صالح ، وقلت : أصل من أصول الدين فلم يقع منه .

١٤١٩ ـ قال أبو زرعة : ولما رأيت أحمد بن صالح عند ذكري له هذا الحديث بدمشق ، ذكر عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال : حدث أبو سلمة عن عائشة . علمت أنه لا أصل للحديث عن أبي سلمة إذ فيه هذه العلة ، ورأيت أحمد بن صالح عند ذكر هذا الحديث يعتد بحديث مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الايلي(٣) عن القاسم

(١) مضى هذا الخبر في الورقة ٣٤ أ .

(٢) يبدو من صيغة الرواية و التحديث انّ المقصود انّ الزهري لم يروِ عن ابي سلمة مباشرة .

(٣) في الاصل : « الاسلي » وهو طلحة بن عبد الملك الأيلي ، روى له البخاري والأربعة ، التهذيب : ٥/١٩ ـ ٢٠ . تاريخ البخاري : ٢ ـ ٢/٣٤٩ .

وعبدة عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت أنا وأبي على أبي بكر ، وهو مريض . فحملني أنا وأبي على فرسين .

١٩٥٧ ـ سمعت أبا نعيم يقول : لم يرو الأعمش عن قيس بن أبي حازم .

١٩٥٨ ـ وقال أحمد بن حنبل : قيس بن أبي حازم ، اسم أبي حازم : عبد عوف بن الحارث[1] .

١٩٥٩ ـ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : قال لي إبراهيم : عليك بشقيق ، فإني أدركتُ الناس متوافرين ، يعدونه من خيارهم[2] .

١٩٦٠ ـ قال ابن أبي عمر إنه سمعه من ابن عيينة عن ابن شبرمة عن أبي أوائل أذكر أنّ مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم .

١٩٦١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا زهير بن معاوية قال : حدثنا واصل بن حيان قال : حدثنا شقيق : أن عمر بن الخطاب أعطاه أربعة أعطيه بيده .

١٩٦٢ ـ فأخبرني محمد بن سعيد عن المحاربي[3] عن صالح بن حيان عن شقيق قال : قال لي عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : ياشقيق، لَتكبيرةٌ واحدة ، خير من الدنيا وما فيها .

١٩٦٣ ـ حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن يحيى بن حسان قال: ليس عند منصور ، والأعمش عن أبي وائل من هذه الأخبار

(١) لم اجد هذا النص في كتاب الإمام احمد العلل ومعرفة الرجال .
(٢) ذكره ابن حجر عن الأعمش ، التهذيب : ٣٦٢/٤ .
(٣) المحاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد (ت ١٩٥ هـ) ، تاريخ البخاري : ٣ ـ ٣٤٧/١ .

التي يذكرها غيرهم من مجالسة شقيق لعمر بن الخطاب . إنما تأتي عن غيرهم ، يعني من الشيوخ .

١٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال :

قيل لأبي وائل : أنت أكبر . أم الربيع بن خيثم ؟ قال : هو أكبر مني عقلاً ، وأنا أكبر منه سناً[1] .

١٩٦٥ ـ حدثني عقبة بن مكرم العمي قال : حدثنا سالم بن قتيبة عن / شعبة عن نعيم بن أبي هند قال : رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة ، على حمار ، يبكي واضعاً يده على رأسه وهو يقول : واعيشاه واعيشاه . ١/١٣١

١٩٦٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا معروف قال : رأيت لحية أبي وائل مُصْفَرَّةً .

١٩٦٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش قال : رأيت المعرور بن سويد ابن عشرين ومائة سنة ، ورأسه أسود .

١٩٦٨ ـ قال محمد بن أبي عمر : إن سفيان بن عيينة حدثهم عن عاصم بن كليب قال : كان سويد بن غفلة[2] يمر بنا ماشيا الى الجمعة ، وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وتزوج جارية بكراً ، وهو ابن ست عشرة ومائة سنة .

(١) ذكره ابن حجر عن سفيان الثوري عن ابيه ، التهذيب : ٣٦٢/٤ .
(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة ، ابو امية الجعفي الكوفي (ت ٨٢ هـ) اختلف في صحبته ، روى له أصحاب الكتب الستة . التهذيب : ٢٧٨/٤ ـ ٩ .

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان

رضي الله عنه

تحقيق

سكينة الشهابي

أبي نصر (أنا) أبو القاسم بن أبي العقب (أنا) أبو عبد الملك (ص ـ ٥) أحمد بن ابراهيم ★ ابن بشير القرشي الدمشقي (ثنا) عبد الله بن ثابت (ثنا) اسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر ابن عبد الله ، عن العلاء بن سفيان قال :

غزا بُسر بن أبي أرطاة الروم فجعلت ساقته لا تزال يصاب منها طرف ، فجعل يلتمس أن يصيب الذين يلتمسون عورة ساقته فيكمن لهم الكمين . فجعلت بعوثه تلك لا تصيب ولا تظفر . فلما رأى ذلك تخلف في مئة من جيشه ثم جعل يتأخر حتى تخلف وحده فبينا هو يسير في بعض أودية الروم إذ دفع إلى قرية ذات جوز كثير وإذا براذين مربّطة بالجوز ثلاثين برذونا والكنيسة إلى جانبهم ، فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته ، فنزل عن فرسه فربطه مع تلك البراذين ثم مضى حتى اتى الكنيسة فدخلها ثم اغلق عليه وعليهم بابها فجعلت الروم تعجب من اغلاقه وهو وحده فما استقلوا [١] إلى رماحهم حتى صرع ثلاثة ، وفقده أصحابه فلاموا أنفسهم ، فقالوا إنكم لأهل أن تُجعلوا مثلا للناس أن أميركم خرج معكم فضيعتموه حتى هلك ولم يهلك منكم احد . فبينا هم يسيرون في ذلك الوادي حتى أتوا مرابط تلك البراذين فاذا فرسه مربوط معها فعرفوه وسمعوا الجلبة في الكنيسة | فإذا بابها مغلق فقلعوا طائفة من سقفها فنزلوا عليهم وهو يمسك طائفة من أمعائه بيده اليسرى والسيف بيده اليمنى فلما تمكن اصحابه في الكنيسة [٢] | سقط بسر مغشياً عليه فأقبلوا على من كان بقي فأسروه وقفلوا [٣] ، فاقبلت عليهم الاسارى فقالوا : ننشدكم الله من هذا الذي دخل علينا قالوا ؟ بُسر بن أبي أرطاة ، فقالوا ما ولدت النساء مثله ، فعمدوا الى معاه [٤] فردوه في جوفه ولم يخرق منه شيء ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه على شقه الذي ليست به جراح حتى اتوا به العسكر فخاطوه فسلم وعوفي .

(أنبأنا) ابو محمد بن الأكفاني ، (أنا) أبو الحسن بن أبي الحديد (انبا) أبو محمد بن أبي نصر (أنا) أبو علي الحسن بن حبيب الحصايري (ثا) يزيد بن عبد الصمد (ثا) أبو مسهر (ثا) خالد بن يزيد بن صالح (ثا) ايوب بن ميسرة بن حلبس قال :

كان بسر بن أرطاة على شاتية بأرض الروم قال فوافق يوم الأضحى ، فالتمسوا

---

(١) استقل القوم : مضوا (مختار الصحاح) .
(٢) ما بين الخطين ساقط من « ك ، ظ » .
(٣) قفلوا بمعنى رجعوا ، وفي جميع أصولنا « وقتلوا » ولا معنى لها .
(٤) (المعا) المصران وقصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنب وأعناب ، وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة (المصباح) .

الضحايا فلم يجدوها ، فقام في الناس يوم الاضحى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ، انا قد التمسنا الضحايا اليوم ، والتمسوها فلم نقدر منها على شيء - قال وكانت معه نجيبةٌ له يشرب لبنها لقوح [١] ، ولم يجد شيئاً يضحي به - إلا هذه النجيبة فاني مضح بها عني وعنكم ، فإن الإمام أب ووالد ، ثم قام فنحرها ، ثم قال : اللهم من بسر ومن بنيه ، ثم قسموا لحمها بين الاجناد حتى صار له منها جزء ★ من الأجزاء مع (ص ٦) الناس .

(أخبرنا) ابو محمد بن الأكفاني قراءة (حدثنا) عبد العزيز الكتاني (أنبأنا) أبو محمد بن أبي نصر (أنبا) ابو القاسم بن ابي العقب (أنا) أحمد بن ابراهيم بن بشير بن عائذ (أنبا) اسماعيل بن عياش عن ضخم [٢] بن زرعة

عن شريح بن عبيد أن بسر بن أبي أرطاة قال : والله ما عزمت على قوم قط عزيمة إلا استغفرت لهم حينئذ ثم قلت : اللهم لا حرج عليهم .

قرأت على أبي محمد السلمي عن أبي محمد الأسلمي (أنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن الحسين بن علي ، قالا (أنبا) علي بن يعقوب (أنا) ابو عبد الملك (حدثنا) بن عائذ ، قال الوليد : (انا) ابن لهيعة ، والليث بن يزيد بن أبي حبيب قال :

كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص : افرض لمن شهد بيعة الحديبية ـ أو قال : بيعة الرضوان ـ مئتين ديناراً وأتمها لنفسك لامْرَتك [٣] — قال ابن لهيعة عن يزيد ـ وأتمها لخارجة بن حذافة لضيافته ، ولبُسر بن أرطاة لشجاعته [٤]

أنبأنا ابو علي بن نبهان ، ثم أخبرنا أبو البركات الأنماطي (أنا) أبو طاهر بن الحسين الباقلاني ، قالا : (أنا) أبو علي بن شاذان (أنا) عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي .

---

(١) ناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن (نهاية) وفي « ك ، ظ » وكانت معه نجيبة لم تشرب لبنها لقرح . وهي غاية في التصحيف .
(٢) كذا في « صل » وفي « ك ، ظ » اسماعيل بن عياش بن صمصم بن زرعة . والصواب ما اثبتناه راجع خلاصة تهذيب الكمال مادة « ضخم » .
(٣) في (ك ، ظ) وأتمها لتفسد لامراتك ، وهي غاية في التصحيف أيضاً .
(٤) في سنة عشرين كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص أن يسير إلى مصر ، فسار ، وبعث عمرُ الزبيرَ بن العوام مردفاً له ، ومعه بُسر بن أبي أرطاة ، وعمير بن وهب الجمحي ، وخارجة بن حذافة العدوي . (النجوم الزاهرة ١ / ٤) .

(ح) قال : و (أنبا) طراد بن محمد (أنا) احمد بن علي بن الحسين بن الماد (أنا) حامد ابن محمد بن عبد الله الرفاء قالا : (أنا) علي بن عبد العزيز (نا) ابو عبيد (نا) سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

أن عمر جعل عمرو بن العاص في مئتين لانه امير[1] ، وعميرَ بن وهب الجمحي في مئتين لأنه يصبر على الضيف ، وابن أبي أرطاة في مئتين لأنه صاحب سيف ، وقال رب فتح قد فتحه الله على يديه ، قال ابو عبيدة : مئتين في السنة .

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله (انبا) ابو منصور محمد بن الحسن النهاوندي (نا) أحمد بن الحسين النهاوندي (أنا) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن (أنا) محمد بن اسماعيل البخاري (نا) سعيد بن يحيى بن سعيد عن زياد عن ابن اسحاق قال :

بعث معاوية بسر بنَ أبي أرطاة سنة سبع وثلاثين فقدم المدينة فبايع ، ثم انطلق الى مكة واليمن فقتل عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن عباس .

(أخبرتنا) أم البهاء فاطمة بنت محمد ، قالت (انبا) أبو طاهر بن محمود (أنا) أبو بكر ابن المقري (أنا) أبو الطيب محمد بن جعفر (نا) عبيد الله بن سعد الزهري قال : قال أبي سعد بن ابراهيم :

وبعث معاوية بُسر بن أبي أرطاة من بني سعد بن معيص تلك السنة يعني سنة تسع وثلاثين فقدم المدينة ليبايع الناس فاحرق دار زرارة بن حرول اخي بني عمرو ابن عوف بالسوق ، ودار رفاعة بن رافع ، ودار عبد الله بن سعد من بني عبد الاشهل ثم انشمر الى مكة واليمن فقتل عبد الرحمن بن عبيد الله بن عباس وقثم بن عبيد الله ، وعمرو بن أم أراكة الثقفي .

(أخبرنا) أبو بكر الأنصاري (أنا) أبو محمد الجوهري (أنا) أبو عمر بن حيويه (أنا) أحمد بن (ص ٧) معروف (أنا) الحسين بن الفهم (أنا) محمد بن سعد (أنبا) محمد بن عمر (حدثني) داود بن جبيرة ، عن عطاء بن أبي مروان قال :

بعث معاوية بسر بن أبي أرطاة الى المدينة ومكة واليمن يستعرض الناس فيقتل من كان في طاعة علي بن ابي طالب ، فاقام بالمدينة شهراً ، ليس يقال له[2] في

(١) في « ك ، ظ » لأنه امين وهي تصحيف .
(٢) في « ك ، ظ » فما قيل له في أحد .

أحد إن هذا ممن اعان على عثمان إلا قتله ، وقتل قوما من بني كعب على مائهم فيما بين مكة والمدينة والقائم في البئر ومضى الى اليمن ، وكان عبيد الله بن العباس ابن عبد المطلب واليا عليها لعلي بن أبي طالب فقتل بسرٌ ابنيه : عبد الرحمن وقثماً ابني عبيد الله بن العباس ، وقتل عمرو بن أم أراكة الثقفي ، وقتل من همْدَان بالجوف ممن كان مع علي بصفين . قتل أكثر من مئتين . وقتل من الأبناء كثيراً . وذلك كله بعد قتل علي بن ابي طالب . وبقي الى خلافة عبد الملك بن مروان .

كتب إليّ أبو محمد حمزة بن العباس العلوي ، وأبو الفضل أحمد بن محمد بن الحسن . وحدثني ابو بكر اللفتواني عنهما ، قالا : (أنا) أبو بكر الباطرقاني (أنا) أبو عبد الله بن منده . (ح) وحدثني أبو بكر اللفتواني عن أبي عمرو بن منده عن أبيه أبي عبد الله (أنبأنا) أبو سعيد بن يونس (نا) اسامة بن أحمد بن أسامة التجيبي (نا) احمد بن يحيى بن الوزير (نا) عبد الحميد ابن الوليد (حدثني) الهيثم بن عدي ، عن عبد الله بن عياش

عن الشعبي أن معاوية بن أبي سفيان أرسل بسر بن أبي أرطاة القرشي العامري في جيش من الشام فسار حتى قدم المدينة وعليها يومئذ أبو أيوب | خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله ﷺ فهرب منه أبو أيوب[1] | الى علي بالكوفة فصعد بسر منبر المدينة ولم يقاتله بها أحد فجعل ينادي : يا دينار ، يا زريق ، يا نجّار[2] شيخ سمح عهدي به ههنا بالأمس - يعني عثمان رضي الله عنه — وجعل يقول : يا أهل المدينة ، والله لولا ما عهد إليّ أمير المؤمنين ما تركت بها محتلما إلا قتلته . وبايع أهل المدينة لمعاوية ، وأرسل الى بني سلمة فقال : لا والله ما لكم عندي أمان ولا مبايعة حتى تأتوني بجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ ، فخرج جابر بن عبد الله حتى دخل على أم سلمة خفيا فقال لها : يا أمه اني خشيت على ديني وهذه بيعة ضلالة فقالت له أرى أن تبايع فقد أمرت ابني عمرَ بنَ أبي سلمةَ أنْ يبايع ، فخرج جابر بن عبد الله فبايع بسرَ بن أبي أرطاة لمعاوية وهدم بسر دوراً كثيرة بالمدينة ثم خرج حتى أتى مكة فخافه أبو موسى الاشعري وهو يومئذ بمكة فتنحى عنه فبلغ ذلك بسراً فقال ما كنت لاؤذي أبا موسى ، ما أعرفني بحقه وفضله ، ثم مضى الى اليمن وعليها يومئذ عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب عاملا لعلي بن أبي طالب ، فلما بلغ

(١) ما بين الخطين ساقط من « ك ، ظ » .
(٢) هذه بطون من الأنصار (الكامل لابن الأثير حوادث سنة ٤٠) .

أخبرنا ابو البركات الانماطي (انبا) علي بن الحسين بن علي بن ايوب البزاز (انا) محمد بن عمر بن محمد (نا) ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد قال قرأت على أبي بكر محمد بن احمد ابن هارون قلت له أخبرك ابراهيم بن الجنيد حدثني ابراهيم بن محمد يعني ابن عرعرة (نا) حباب ابن عبد الأكبر

(نا) توبة بن ابي أسد العنبري قال : بعثني صالح بن عبد الرحمن إلى عمر بن ٥ عبد العزيز فرأيت على بنت له تبان [كذا] .

قال لي ابراهيم بن محمد بن عرعرة : توبة العنبري ثقة .

أخبرنا ابو البركات الانماطي وابو العز ثابت بن منصور قالا اخبرنا ابو طاهر احمد بن الحسن ، زاد الانماطي وابو الفضل بن خيرون قالا (أنبا) ابو الحسين محمد بن الحسن (انا) محمد بن احمد ابن اسحاق (أنا) أبو حفص الاهوازي ١٠

(نا) خليفة بن خياط في البصريين قال : توبة بن ابي أسيد اسم ابي اسيد كيسان مولى بني العنبري هو جد عباسويه

أخبرنا ابو القاسم بن السمرقندي (انا) ابو الفضل بن البقال (انا) ابو الحسن الحمامي (انا) ابراهيم بن احمد (انا) ابراهيم بن أبي امية قال :

سمعت نوح بن حبيب القومسي يقول توبة العنبري بن كيسان وهو توبة ابن ابي ١٥ الأسد سمعته من علي .

اخبرنا ابو القاسم بن السمرقندي (أنبا) ابو بكر بن الطبري (انا) ابو الحسين بن الفضل (انا) عبد الله بن جعفر (نا) يعقوب (نا) محمد بن عبد الرحيم .

قال : قال علي بن المديني : توبة العنبري بن كيسان ابو المورع وهو ابن ابي اسد ، قال يعقوب : وتوبة العنبري مولى لهم . ٢٠

قرأت على ابي غالب بن البناء عن ابي محمد الجوهري

(ح) وحدثنا عمي رحمه الله (انا) ابو طالب بن يوسف (انا) ابو محمد (ص ٩/٣٠) الجوهري ★

(انا) ابو عمر بن حيويه (انبا) احمد بن معروف (نا) الحسين بن الفهم (نا) محمد بن سعد

(انا) اسحاق بن ابراهيم بن المورع بن توبة العنبري قال : هو توبة بن كيسان ابن ابي الأسد واصله من أهل سجستان ، ومولد توبة اليمامة ، ومنشأه بها ثم تحول ٢٥ الى البصرة وهو مولى أيوب بن أزهر العدوي من بني عدي بن جناب من بني العنبر

ابن عمرو بن تميم ، وام توبة طيبة بنت يزيد بن عقيل بن ضبة من بني نمير بن عامر من أنفسهم ، وكان توبة قد وفد الى سليمان بن عبد الملك فسأله عن حاجته فأثبت له عيلين في العطاء واذن له ان يتخذ حماماً بالبصرة ، ويحتفر بئراً بالبادية ، فأجابه الى ذلك ، وكان لا يفعل ذلك أحد إلا باذن الخليفة فاتخذ حماماً الى جانب منزله في بني ٥ العنبر الرابية وحفر بئراً بالبادية بالحرنق ، وبين الحرنق والبصرة ثلاث مراحل ، ثم وفد توبة ايضاً الى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة .

قال اسحاق بن ابراهيم بن المورع فحدثني خباب بن عبد الأكبر العنبري عن توبة العنبري انه لما وفد الى عمر بن عبد العزيز رأى بناته حوله يلعبن وعليهن التبابين .

قال اسحاق بن ابراهيم وفد توبة الى هشام بن عبد الملك فوجهه الى خراسان ١٠ ضاغطاً[1] على اسد بن عبد الله ، ثم صرفه الى العراق فولاه يوسف بن عمر سابور ، ثم ولاه الأهواز فعزل يوسف وهو واليه على الأهواز قال وجهد قوم من بني العنبر بتوبة ان يدعى فيهم فأبى ، وجهد به اخواله بنو نمير ان يدعى فيهم فأبى وكان صاحب بداوة فمات بضبع ، وضبع من البصرة على يومين فدفن هناك ، وكان يوم توفي ابن اربع وسبعين سنة .

١٥ قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من اهل البصرة توبه العنبري ويكنى ابا المورع .

أخبرنا ابو الغنائم محمد بن علي في كتابه الينا ، ثم حدثني ابو الفضل بن ناصر (انا) أبو الفضل ابن خيرون ، وابو الحسين بن الطيوري ، وابو الغنائم واللفظ له ، قالوا (انا) عبد الوهاب ابن محمد بن موسى ، زاد ابن خيرون ومحمد بن الحسن ، قالا (انا) احمد بن عبدان (انا) محمد بن سهل

٢٠ (انا) محمد بن اسماعيل قال : توبة بن كيسان ابو المورع العنبري كناه علي ، سمع الشعبي وعكرمة بن خالد ونافع [كذا] سمع منه الثوري وشعبة وقال لي ابراهيم هو ابن أبي اسد البصري جد عباس بن عبد العظيم ، وروى ابو بشر عن توبة بن ابي اسد عن عطاء بن يسار مرسل [كذا] ، وهو مولاهم .

أخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد الخطيب (انا) محمد بن الحسن بن محمد (نا) احمد ٢٥ ابن الحسين النهاوندي (انا) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

(نا) محمد بن اسماعيل البخاري قال : كنية توبة بن كيسان العنبري ابو المورح ★ مولى تيم[1] (ص ٩/٣١) ويقال إنه توبة بن ابي اسد .

(١) في القاموس (الضاغط) الرقيب والأمين على الشيء
(٢) كذا في (صل) وقد وضعت ضبة فوق (المورح) وضبة فوق (تيم) .

قال : وانا ابن المبارك ، انا سلام بن مسكين ، نا الحسن قال :

كان ها هنا رجل يقال له : ألا تتزوج ؟ فيقول : أنا حريصٌ ، أنا حريصٌ .

قال الحسن :

فأرجو أن يكون قد أصاب همَّه .

٥ قال سلام بن مسكين : يعني عامر بن عبد قيس .

[هو وزهاد البصرة في مجلس عبدالله بن عامر]

اخبرَنا أبو القاسم بن السمرقندي ، انا أبو بكر محمد بن هبة الله ، انا محمد بن الحسين ، انا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب ، حدثنا (١) سعيد بن منصور ، نا خلف بن خليفة ، حدثني رجل من أهل البصرة يقال له إسحاق عن عتبة الخوَّاص قال :

لمّا قدم عبد الله بن عامر على البصرة أميراً قال : يا أهل البصرة . اكتبوا إليّ

١٠ من كل خُمسٍ رجلاً من القُرَّاء أُشاوِرْهم في أمري . وأستعين بهم على ما ولاّني الله عز وجل . وأُطلعهم على سرّي . فكُتِب له أبان بن مطر العَدَويّ وكان قد بكى حتى ذهب بصره . وكُتب له غَزْوان — رجلٌ من بني رقاش — وكان قد حلف ألاّ يضحك حتى يعلمَ حيث يُصَيِّره الله عز وجل . وكُتب له جابر بن أُسير من غطفان . وكتب له عامر بن عبد قيس العنبري ، وكتب له النعمان بن شوّال

١٥ العبدي . قال : فلمّا دخلوا عليه قال : أنتم القُرَّاء : قد أمرت لكم بألفين ألفين وكذا وكذا من جَرِيب . فأجابه النعمان بن شوال . وخلَّوْه والجوابَ . وكان من أسنّ القوم ، فقال : أيها الأمير . ألنا خاصةٌ أم لأهل البصرة عامة ؟ قال : بل لكم خاصة . لا يسع هذا المال أهل البصرة . قال : فيقول : صدقة ؟ فإن كان صدقة لايدخل لنا بطوناً . ولا يعلو لنا جلوداً ، وإنما يأخذ العامل من عمله . ولا حاجة

٢٠ لنا فيها . قال : ألا أراك طعاناً . اخرجْ من عندي ، فقال : أمّا إنك ما عهدتني للأمراء زوّاراً . ثم أقبل على عامرٍ فقال : قد أمرت لكم بألفين وكذا وكذا من جَرِيب فقال : أنظر إلى المكاتِبَين الذين على باب المسجد فهم أفقر مني . قال : فإني قد أمرتُ ألاّ تُحجَب لي عن باب . قال : عليك بسعد بن قرحا (٢) . فإنه أغشى للأمراء مني . قال : انظر أيَّ امرأةٍ شئت حتى أزوّجَكَها . قال : أيها الأمير ، الرجل

٢٥

(١) كذا في صل ، وفي بقية النسخ « نا » .

(٢) [illegible]

إذا كانت له المرأة والولد شغل ذلك قلبه . قال : نعم ، قال : فلا حاجة لي فيها . أجْعَلُ الهم هماً واحداً حتى ألقى ربي .

[سأل الله ثلاثً فأجابه إلى اثنتين]

أخبرنا أبو غالب بن البنا ، انا أبو محمد الحسن بن علي ، انا أبو عمر بن حيويه ، انا يحيى بن محمد ابن صاعد ، انا الحسين بن الحسن ، انا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا (١) همّام عن قتادة قال :

٥ كان عامر بن عبد قيس يسأل (٢) ربه أن يُهَوِّن عليه الطَّهور في الشتاء . قال : فكان يُؤْتى بالماء وله بخار . قال (٣) : وسأل ربَّه أن ينزع شهوة النساء من قلبه ، فكان لايبالي أذكراً لقي أم أنثى . وسأل ربَّه أن يمنع قلبه من الشيطان وهو في الصلاة ، فلم يقدر عليه .

[وكان لايخشى إلا الله]

اخبرَنا أبو القاسم زاهر بن طاهر ، انا أبو بكر البيهقي

١٠ ح (٤) **واخبَرنا** (٥) أبو القاسم بن السمرقندي ، انا أبو بكر محمد بن هبة الله

قالا : انا أبو الحسين بن الفضل ، انا عبدالله بن جعفر ، نا يعقوب ، نا عمرو بن عاصم ، نا همّام عن قتادة قال :

سأل عامر بن عبد الله ربه أن يهون عليه الطهور في الشتاء . فكان يُؤْتى بالماء له بُخار . وسأل ربه عزوجل أن ينزع شهوة النساء من قلبه . فكان لايبالي ذكراً لقي أم أنثى . وسأل ربه أن يحول بين الشيطان وبين قلبه في الصلاة . فلم يقدرْ على ذلك .

١٥ وكان إذا غزا فيقال له : إن هذه الأجَمَة يُخافُ عليك فيها (٦) الأسد . قال : إني لأستحيي من ربّي أن أخشى غيره .

وقد روي أن ذلك ذهب عنه .

[موقف الحسن البصري من تشدد عامر من حديث النفس في الصلاة]

اخبرَنا أبو القاسم الشحامي ، انا أبو بكر البيهقي

ح **واخبَرنا** (٧) أبو القاسم بن السمرقندي ، انا محمد بن هبة الله (٨)

٢٠ (١) كذا في صل ، وفي بقية النسخ « أنا » .

(٢) كذا في صل ، وفي بقية النسخ « سأل » .

(٣) ليست « قال » في م .

(٤) ليست « ح » في د . ومكانه فراغ .

(٥) في د : « وانا » .

٢٥ (٦) في د « منها » .

(٧) اللفظة مستدركة بين السطرين في ب ، وإلى جانبه « صح » .

(٨) في م زيادة لقبه « أبو بكر » . وهو أبوبكر محمد بن هبة الله اللالكائي . [illegible]

[حديث : النعم التي لاتشكر ...]

اخبرنا ﺻﺢ أبو الحسن علي بن المسلم الفقيه وعلي بن زيد المؤدب قالا : انا نصر بن إبراهيم ـ زاد الفقيه : وعبد الله بن عبد الرزاق قالا : ـ انا أبو الحسن بن عوف ، انا الحسن بن منير ، انا محمد بن خُرَيم (١) ، نا هشام بن عمار . نا أبوحازم عامر بن يحيى القَرْني ، حدثني المنكدر بن محمد قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"لأنا أشدُّ عليكم خوفاً من النِّعَم منّي من الذنوب ، ألا إنّ النِّعم التي لا تشكر هي الحَتْف القاضي .

ذكره هشام (٢) في مشايخه الدّمشقيين ، وأورد له هذا الحديث ، وأحاديث أخر شاذة ليس فيها مسند .

٦٣ ـ عامر جَمَل (*) مولى مُراد

من تابعي أهل مصر . وفد على معاوية بن أبي سفيان .

[جملة أخباره]

كتب إلي أبو محمد حمزة بن العباس بن علي وأبو الفضل أحمد بن محمد بن الحسن بن سليم وحدثني أبو بكر اللفتواني عنهما قالا : انا أبو بكر الباطرقاني ، انا أبو عبد الله بن منده

ح قال : وأنبأني أبو عمرو بن منده عن أبيه قال : قال لنا أبو سعيد بن يونس :

عامر جَمَل ، مولى عبد الله بن يزيد بن بَرْذَع الجَمَلي ، مولى جَمَل ، وإنما سمي عامر حمل لأن عَمراً وفد على معاوية في أهل مصر فيهم عامر هذا ، فتجادَل معاوية وعمرو فعلا كلام معاوية كلام عمرو ، فنادى عامر عمراً ، وكان من وراء الستر ، تكلم يا أبا عبد الله بكل فيك وأنا من ورائك ، فقال معاوية : من هذا ؟ قال : أنا عامر مولى جَمَل ، قال : بل أنت عامر جَمَل . وكان الوافد من مصر إلى معاوية بقتل (٣) محمد بن أبي بكر ، وكان في مئتين من العطاء .

(١) تختلف النسخ في إعجام اللفظة وإهمالها ، وقد تقدم التعريف به في ﻫ ٦ ص ١٦٨

(٢) كذا في صل ، وفي باقي النسخ : « هشام بن عمار » ، وهو هو .

(*) ترجمته في فتوح مصر ٩٥-٩٦ ، والإكمال ٢/١٢١ ، والنجوم ١/٢٢ ، وفيه : «عامر حمل»

(٣) في م ، س ، خ : « فقتل » .

[حضر فتح مصر واختط فيها]

أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم عن رشأ بن نظيف ، انا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس ، انا أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي

قال في تسمية موالي أهل مصر قال : ومنهم عامر جمل ، مولى عبد الله بن يزيد بن بَرْذَع المُرادي ثم الجَمَلي : حضر فتح مصر واختط .

أخبرني بذلك ابن قُديد عن عبيد الله (١) بن سعيد عن أبيه قال :

كان عامر جَمَل قدم من اليمن مع مواليه حتى شهد الفتح . قال : ويقال إنه من أهل ارمينية ، قدم من الشام بزقاق خمر يبيعها ، وعمرو بن العاص بها ، فرغب في الإسلام فأسلم ، وتولى جملاً . ثم سار مع عمرو فشهد فتح مصر .

قال : ونا أبو عمر ، حدثني عمي عن ابن وزير عن ابن أبي مَيْسرة

[تسميته]

أن عامراً مولى جمل قال لعمرو بن العاص ، وهو عند معاوية : تكلم فإني من ورائك ، فقال معاوية : من أنت ؟ قال : عامر مولى جَمَل ، قال : بل أنت عامر جمل . فقيل لعامر جَمَل من أجل ذلك .

[شهد فتح مصر وهو مملوك]

قال ابن أبي ميسرة : ولم يشهد عامرٌ الفتح إلاّ وهو مملوك .

[في مصر من ولده أشراف]

قال : وأخبرني أبو عمر ، أخبرني ابن قُديد عن عبيد الله بن سعيد عن أبيه :

أن عامر (٢) جمل الذي خرج وافداً إلى معاوية (٣) بقتل (٤) محمد بن أبي بكر ، فبلغ به معاوية (٣) الشَّرف (٥) في العطاء ، فكان في مئتين ، فعرّفه على موالي مَذْحِج كلّها . وكان من ولده بمصر أشراف منهم : مُخارق بن سعيد بن عامر ، وهو صاحب (٦) بندق من كورة منف . يكنى أبا المهنّي .

(١) في م : « عن عبد الله بن سعيد » . وهو عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفير المصري ، أبو القاسم . روى عن أبيه . روى عنه علي بن قُديد . توفي سنة ٢٧٣ ﻫ . وانظر في ترجمته المغني في الضعفاء ٢/٤١٥ ، وميزان الاعتدال ٣/٩ ، ولسان الميزان ٤ / ١٠٤

(٢) في ب ، م ، د ، س : « عامراً جمل »

(٣ - ٣) ليس مابين الرقين في د

(٤) في م ، س ، ع : « فقتل » .

(٥) كذا في صل ، وفي باقي النسخ : « الشرف »

(٦) عبارة « وهو صاحب » ليست في د

حدثنا ابو غانم قال : بينا نحن عند الحسن إذ جاء بلال بن ابي بردة فاستأذن على الحسن فقال مالي ولبلال ؟ ثلاث مرات قال انذن له قال : فدخل بلال على الحسن ولم يدخل من معه من الناس فقعد مع الحسن على مجلسه فسأله ثم اخذ يد الحسن فوضعها في حجره وقال بلال : يا ابا سعيد الا احدثك بحديث حدثني به ابي أبو بردة عن ابي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : ما من عبد ابتلي بلية في الدنيا بذنب فالله اكرم واعظم عفواً من ان يسأل عن ذلك الذنب يوم القيامة .

اخبرنا ابو النجم هلال بن الحسين بن محمود الخياط (انا) ابو منصور محمد بن محمد بن احمد بن الحسين بن عبد العزيز المكبري (نا) عمي ابو الحسن عبد الواحد بن احمد بن الحسين بن عبد العزيز المعدل في منزله بعكبرا سنة خمس وتسعين وثلاث مئة

اخبرني هارون بن احمد بن محمد بن روح القصري قدم علينا عُكْبَرا من اصل كتابه حدثنا عمر بن احمد بن يعقوب المَنْشُوثي (نا) محمد بن زكريا الغلابي (نا) بن عائشة عن جويرية بن اسماء قال لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وفد عليه بلال بن ابي بردة فهنأه ، فقال : من كانت الخلافة يا امير المؤمنين شرفته فلقد شرفتها ، ومن كانت زانته فقد زنتها ، وانت والله كما قال مالك بن اسماء

وتزيدين طيّب الطيب طيبا ... ان تمسيه اين مثلك اينا
وإذا الدر زان حسن وجوه ... كان للدر حسن وجهك زينا

فجزاه عمر خيراً ولزم بلال المسجد يصلي ويقرأ ليله ونهاره فهمّ عمر أن يوليه العراق ثم قال هذا رجل له فضل فدس إليه ثقة له فقال له إن عملت لك في (ص ٧/ ٢٨) ولاية العراق ما تعطيني فضمن له مالاً جليلاً فأخبر بذلك عمر فنفاه وأخرجه وقال يا أهل العراق ان صاحبكم أعطي مقولاً ولم يعط معقولاً ، وزادت بلاغته ونقصت زهادته . ★

قرأت على ابي محمد السلمي عن ابي بكر الخطيب

(ح) وانبأنا ابو الفرج غيث بن علي (نا) ابو بكر الخطيب (انا) ابو الحسن علي بن القاسم بن الحسن المعدل بالبصرة (نا) ابو روق الهزاني (نا) الرياشي

عن الأصمعي قال وفد بلال بن أبي برده على عمر بن عبد العزيز وهو بخناصرة فلزم سارية من المسجد يصلي إليها بحسن السجود والركوع والخشوع وعمر ينظر إليه فقال عمر للعلاء بن المغيرة البندار وكان خصيصاً بعمر ان يكن سر هذا كعلانيته فهو رجل أهل العراق غير مدافع عن فضل ، فقال له العلاء بن المغيرة أنا آتيك يا أمير المؤمنين بخبره فأتاه وهو يصلي بين المغرب والعشاء فقال له أشفع صلاتك فإن لي حاجة ، فلما سلم من صلاته قال له العلاء : تعلم منزلتي وموضعي من أمير المؤمنين عمر وحالي ، فإن أشرت عليه أن يوليك العراق ما تجعل لي ؟ قال عمالتي سنة ، وكان مبلغها عشرين ومائة ألف درهم ، قال : فاكتب لي بذلك خطاً ، فقام من وقته فكتب له خطاً بذلك ، فحمل ذلك الخط إلى عمر بن عبد العزيز فلما قرأه عمر كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان والياً على الكوفة : أما بعد ، فإن بلالاً غرنا بالله فكدنا أن نغتر به ثم سبكناه فوجدناه خبثاً كله .

انبأنا ابو الغنائم محمد بن علي ثم حدثنا ابو الفضل بن ناصر (نا) احمد بن الحسن والمبارك ابن عبد الجبار ومحمد بن علي واللفظ له قالوا (انا) ابو احمد الغندجاني زاد احمد ومحمد بن الحسن الأصبهاني قالا (انا) أحمد بن عبدان (انا) محمد بن سهل

(ح) واخبرنا ابو عبد الله الفراوي (انا) ابو بكر البيهقي (انا) محمد بن ابراهيم الفارسي (انا) ابراهيم بن عبد الله (نا) محمد بن سليمان بن فارس قال :

(نا) محمد بن اسماعيل قال بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري كان على البصرة سمع اباه ، روى عنه قتادة ، هو اخو سعيد بن عامر بن عبد الله بن قيس .

قرأت على ابي الفضل بن ناصر عن ابي الفضل التميمي (انا) ابو نصر الوائلي (انا) الخصيب ابن عبد الله

(انا) ابو موسى بن ابي عبد الرحمن اخبرني ابي قال : ابو عمرو بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري ؟

سنين ، وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . يروي عنه عبد الله بن يزيد [٧٢ب] الخطمي وعبد الله بن أبي مُليكة وضمضم بن جَوْس .

أنبأنا أبو سعد المطرز وأبو علي الحداد ، قالا : انا أبو نعيم ، قال :

عبد الله بن حنظلة بن الراهب ، وهو ابن أبي عامر ، بن صيفي بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة الأنصاري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وحَنظلة هو غسيل الملائكة ، توفي النبي ﷺ وله سبع سنين ، وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . حديثه عند عبد الله بن يزيد الخطْمي وعبد الله بن أبي مليكة وضمضم بن جوس وأسماء بنت زيد بن الخطاب .

قرأت على أبي محمد السلمي ، عن أبي نصر بن ماكولا (١) قال :

وأما غَسِيل - بغين معجمة وسين مكسورة - فهو : حنظلة بن أبي عامر الراهب غسيلُ الملائكة ، قتل يوم أحد ، وعبد الله بن حنظلة بن الغسيل . روى عن النبي ﷺ .

أخبرنا أبو غالب بن البنا ، انا أبو الحسين بن الآبنوسي ، انا ابو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفتح الجلّي المصيصي ، نا أبو يوسف محمد بن سفيان بن موسى الصفار المصيصي ، نا أبو عثمان سعيد بن رحمة بن نعيم الأصبَحي المصيصي ، قال : سمعت ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

أن عمر بن الخطاب لما فرض للناس ، فرض لعبد الله بن حنظلة ألفي درهم فأتاه طلحة بابن أخ له ، ففَرض له دون ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، فضّلت هذا الانصاري على ابن أخي ! فقال : نعم ، لأني رأيت أباه يستتر يوم أحد بسيفه كما يستتر الجمل .

قرأت على أبي الحسين بن كامل ، عن أبي بكر الخطيب ، انا ابن بشران ، انا ابن صفوان ، نا ابن أبي الدنيا ، حدثني هارون بن سفيان بن بشير ، نا محمد بن عمر ، حدثني ابن أبي سَبْرة ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، قال :

(١) الإكمال : ٢٠٨/٦

سمعت عبد الله بن حنظلة ، يوماً وهو على فراشه ، وعدتُه من علّة ، فتلا رجل هذه الآية ﴿ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ (١) ﴾ فبكى حتى ظننت أن نَفْسَه ستخرج ، ثم قال : صاروا بين أطباق النار ، ثم قام على رجليه ، فقال قائل : يا أبا عبد الرحمن اقعد ، فقال : منع مني ذكرُ جهنّم القعودَ ، ولا أدري لعلّي أحدُهم .

[صلاته]

أخبرنا أبو الفتح نصر بن عبد الرحمن بن محمد النجار ، انا أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، انا أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي إجازة ، انا محمد بن أحمد بن محمد البزار ، نا أحمد بن سلمان بن الحسن ، نا عبد الله بن محمد بن عبيد ، حدثني محمد بن الحسين ، نا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي ، قال : سمعت داود الخشاب يذكر عن مولى لعبد الله بن حنظلة ، يقال له سعيد ، قال :

لم يكن لعبد الله بن حنظلة فراش ينام عليه ، إنما كان يلقي نفسه هكذا ، إذا أعيا من الصلاة توسد رداءه وذراعه ، ثم هجع شيئاً .

[من خبره]

أخبرنا أبو محمد بن طاوس ، انا عاصم بن الحسن ، انا أبو الحسين بن بشران ، انا أبو علي بن صفوان ، نا أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثني محمد بن الحسين ، حدثني قدامة بن محمد الخَشْرَمي ، حدثني محمد بن نُخوط ، وكان من خيار أهل المدينة ، عن صفوان بن سُليم قال :

يتحدث أهل المدينة ، أن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل ، لقيه الشيطان وهو خارج من المسجد ، فقال : تعرفني يابن حنظلة ؟ فقال : نعم ، قال : من أنا ؟ قال : أنت الشيطان ، قال : فكيف علمت ذاك ؟ قال : خرجت وأنا أذكر الله فلما رأيتك بلَدْتُ أنظر إليك ، فشغلني [٧٣] النظر إليك عن ذكر الله ، فعلمت أنك الشيطان ، قال : نعم ، يابن حنظلة ، فاحفظ عني شيئاً أعلّمكَهُ . قال : لاحاجة لي به ، قال : تنظُرُ ، فإن كان خيراً قبلتَ فإن كان شراً رَدَدْتَ ، يابن حنظلة لاتسأل أحداً غير الله سؤال رغبة ، وانظر كيف تكون إذا غضبت .

[قتاله الأمو... ومقتله وبنيه]

أخبرنا أبو غالب الماوردي ، انا أبو الحسن السيرافي ، انا أحمد بن إسحاق ، نا أحمد بن عمران ، نا موسى ، نا خليفة بن خياط (٢) ، نا وهب بن جرير ، نا جويرية بن أسماء ، قال :

(١) سورة الأعراف ٤١/٧
(٢) تاريخ خليفة ٢٨٩/١ ، ٢٩١

وما[1] أنا في أمري[2] ولا في خصومتي … بمُهتضَمٍ حقّي ولا قارعٍ سِنّي[3]

ولا مُسلمٍ مولايَ عند جنايةٍ … ولا خائفٍ مولايَ من سوء[4] ما أجني

وإنّ فؤاداً[5] بين جنبيّ عالمٌ … بما أبصرتْ عيني وما سمعت أذني

وفضّلني في الشعر واللُّبِّ[6] أنّني … أقول على علمٍ وأعرف من[7] أعني

فأصبحتُ إذ[8] فضّلتُ مروانَ وابنه … على الناس قد فضّلتُ خيرَ أبٍ وابنِ

فقال عبد الملك : من يلومني على هذا ؟ وأمر له بعشرة آلاف درهم وعشرة تخوت ثياب وعشر فرائضَ من الإبل ، وأقطعه ألف جريب[9] ، وقال له : امض إلى زيد الكاتب يكتب لك بها ، وأجرى له على ثلاثين عيّلا[10] ، فأتى زيداً ، فقال له : ائتني غداً ، فأتاه فجعل يردّده ويتعبه ، فقال له[11] : [من الرجز]

يا زيد يا فداك كلُّ كاتبِ … في الناس بين حاضرٍ وغائبِ

هل لك في حقٍّ عليك واجبِ … في مثله يرغبُ كلُّ راغبِ

وأنتَ عفٌّ طيّبُ المكاسبِ … مبرّأٌ من عيبِ كلِّ عائبِ[12]

وشدّة الباب[13] وعنف الحاجبِ … من نعمةٍ أسديتَها بجانبِ

---

(١) الأمالي : « ما أنا »

(٢) عيون الأخبار : « أهلي » ، شرح الحماسة : « حقي »

(٣) الأمالي : « سالم قرني » ، شرح الحماسة : « قرني »

(٤) الأغاني وشرح الحماسة : « شرّ » . ورواية الشطر كله في الأمالي : « ولا مضربٍ عني وما سمعت أذني » وهو شطر البيت الثاني الذي لم يرد في الأمالي ، برواية أخرى .

(٥) الأغاني « فؤادي » (٦) الأمالي : « والعلم »

(٧) عيون الأخبار « ما » ، والأمالي : « وأعلم ما »

(٨) عيون الأخبار « إن »

(٩) الجريب من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة . اللسان : « جرب »

(١٠) عيال الرجل وعيّله : الذين يتكفل بهم ويعولهم . اللسان : « عيل »

(١١) الأبيات في الأغاني ١٨/١٣٣ ، وشعر الأعشين ٢٧٧

(١٢) في الأغاني وشعر الأعشين هذه الزيادة التي تساعد على فهم البيت التالي :

ولستُ - إن كفيتني وصاحبي … طولَ غدوٍّ ورواحٍ دائبِ

(١٣) في متن الأغاني : « وسدّة الباب » . وفي هامشه الإشارة إلى رواية : وشدة

فأبطأ عليه زيد ، وأتى سفيانَ بن الأبرد الكلبيَّ ، فكلّمه سفيانُ ، فأبطأ عليه ، فعاد من فوره إلى سفيان ، فقال له عند ذلك : [من البسيط]

عُدْ إذ بدأتَ أبا يحيى فأنت لنا[1] … ولا تكن حين هابَ الناسُ هيّابا

واشفعْ شفاعةَ أنفٍ لم يكن ذَنَباً … فإن من شفعاء الناسِ أذنابا

فأتى سفيان زيداً الكاتبَ ، فلم يفارقه حتى قضى حاجته .

[يحرض عبد الملك على حرب ابن الزبير]

قال محمد بن حبيب : دخل أعشى بني أبي ربيعة على عبد الملك وهو يُرَوّي[2] في الخروج لمحاربة ابن الزبير ولا يجدّ ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، مالي أراك متلوّماً ، يُنهضك الحزمُ ويُقعدك العزمُ ، وتهمّ بالإقدام ، ثم تجنح إلى الإحجام ! انفُذْ[3] لبصيرتك وامض لرأيك ، وتوجّه إلى عدوّك ، فجدّك مقبل ، وجدّه مدبر ، وأصحابه له ماقتون ونحن لك محبّون ، وكلمتهم متفرقة ، وكلمتنا عليك مجتمعة ، والله ما تُؤتى من ضعف جَنان ولا قلّة أعوان ، ولا يُثبّطك عنه ناصح ولا يحرّضك عليه غاشّ ، وقد قلتُ في ذلك أبياتاً . قال : هاتِها ، فإنك تنطق بلسان ودود وقلب ناصح . فأنشأ يقول : [من الكامل]

آلُ الزبير من الخلافة كالتي … عَجِلَ النِّتاجُ بحملها فأحالَها

أو كالضِّعاف من الحَمولة حُمّلتْ … ما لا تُطيقُ فضيّعتْ أحمالَها

قوموا إليهم لا تناموا عنهمُ … كم للغُواة أطلتُمُ إمهالَها

[٧٦] إن الخلافةَ فيكمُ لا فيهمُ … ما زلتمُ أركانَها وثِمالَها

ويروى : أبطالها وثمالها

أمسَوْا على الخيرات قُفْلاً مُوثَقاً … فانهض بيُمنك فافتتحْ أقفالَها

فضحك عبد الملك ، وقال : صدقت يا عبد الله ، إن أبا خُبيب لقُفلٌ دون كل خير ، ولن نتأخر عن مناجزته إن شاء الله ، ونستعين بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل . وأمرَ له بصلة سنية .

---

(١) في الأغاني : « لها » .

(٢) في الأغاني : « يتردد » . وقارن بينه وبين ما يأتي هنا في النص ، شعره ونثره

(٣) في الأصول : « أنقذ » ، وهو تصحيف . وما هنا عن الأغاني .

عوف بن مالك .

روى عنه يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، وابن أبي حفصة .

سمعت أبي يقول ذلك[١] .

(١) اقتضب المصنف عبارة ابن أبي حاتم وتمامها :

« عبد الله بن زيد الأزرق ، ويقال : خالد بن زيد . روى عن عقبة بن عامر روى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي سلام ، عنه »

٢٩٨ - عبد الله بن زيد

ويقال : ابن يزيد ، المذحجي ثم الحكمي ، من أهل دمشق

كان يلي شرطة عبد الملك بن مروان ، وكان من صحابة سليمان بن عبد الملك .

ذكر سعيد بن كثير بن عفير أنه كان على شرطة عبد الملك : يزيد بن أبي كبشة السكوني[١] ، ثم عزله واستعمل أبا نائل[٢] رياح بن عبدة الغساني، ثم عزله واستعمل عبد الله بن زيد الحكمي المذحجي ، ثم عزله واستعمل عبد الله بن هانىء ، ثم عزله واستعمل يزيد بن بشر السكسكي ، ثم عزله واستعمل كعب بن خليد العنسي[٣] .

[قصته مع سليمان ابن عبد الملك]

وحكى ابن عفير قال : أنا ابن الكردي الدمشقي وغيره

أن عبد الله بن زيد الحكمي كان من خاصة سليمان ، وكان في مئتين من العطاء ، فعمد إلى سليمان يوماً وإذا بجارية يصاح بها[٤] على درج دمشق قد بلغت مئتين ، وأخذت من قلبه بشعبة ، فانطلق إلى سليمان ، فلما حضر الغداء ، وكان بنو مروان يكلمهم الناس في حوائجهم على غدائهم فيقضونها ، فقام عبد الله بن زيد فقال : يا أمير المؤمنين ، إني مررت في مغداي إليك بجارية ، وهي تباع على الدرج قد بلغت مئتين ، فأخذت من قلبي بشعبة ، ولم يحضرني ثمنها [١٢٣ب] فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر صاحب بيت المال أن يسلفنيها ويقضيه من عطائي . وإن أمت قبل ذلك ففيما أترك وفاء . فقال سليمان : أصيرفاً خلتني لأمك يا بن

(١) كذا في الأصول . وفي تاريخ خليفة ٣٩٤/١ : « السكسكي » وهو الصواب فيما يبدو من نسبه المذكور في جمهرة الأنساب ٤٣٢

(٢) اضطرب نقطها في الأصول ، والضبط من تاريخ خليفة ٣٩٥/١ ، وقارن مع الإكمال ٣٢٦/٧ ، والتبصير ١٤٠١/٤

(٣) في تاريخ خليفة ٣٩٥/١ و ٤١٨ : « كعب بن حامد العبسي »

(٤) في ب ، م ، س ، ع : « فصاح بها » تصحيف

احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(وتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

(الثاني) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

(النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة . والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك والأوقاف التى لا متولى لها أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك . الثانى المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف . الثالث الأوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه . الرابع ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه باكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فان الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض . الخامس ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف السلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز

الظهر وأنت المستعان على الأمور والسنة وأن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السفر إلا يوم الخميس وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار ويستحب كلما أشرف على منزل أن يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وإذا نزل فليصل ركعتين . ومما ينبغى للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان إبراهيم الخواص لا يفارقه أربعة أشياء فى الحضر والسفر الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد فى هذه أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب ابن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم. والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى

وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية المقراض والصوفية لا تفارقهم العصا وهى أيضا من السنة . روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن آخذ منبرا فقد اتخذه إبراهيم وإن آخذ العصا فقد اتخذها إبراهيم وموسى » وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة. وروى جابر بن عبد الله قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من

٥

(النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة . والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك والأوقاف التى لا متولى لها أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك . الثانى المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف . الثالث الأوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه . الرابع ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه باكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فان الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض . الخامس ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز

الظهر وأنت السلطان على الأمور والسنة وأن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السفر إلا يوم الخميس وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار ويستحب كلما أشرف على منزل أن يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وإذا نزل فليصل ركعتين . ومما ينبغى للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان إبراهيم الخواص لا يفارقه أربعة أشياء فى الحضر والسفر الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب ابن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه . وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم . والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى

وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية المقراض والصوفية لا تفارقهم العصا وهى أيضا من السنة . روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أتخذ منبرا فقد اتخذه إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد اتخذها إبراهيم وموسى » وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة . وروى جابر بن عبد الله قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من

(النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة . والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان : للمواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك والأوقاف التى لا متولى لها أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أو غيره بإدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك . الثانى المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف . الثالث الأوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه . الرابع ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه باكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فان الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض . الخامس ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف السلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز

الظهر وأنت المستعان على الأمور والسنة وأن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السفر إلا يوم الخميس وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار ويستحب كلما أشرف على منزل أن يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وإذا نزل فليصل ركعتين . ومما ينبغى للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان إبراهيم الخواص لا يفارقه أربعة أشياء فى الحضر والسفر الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب ابن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم . والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى

وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية المقراض والصوفية لا تفارقهم العصا وهى أيضا من السنة . روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أتخذ منبرا فقد اتخذه إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد اتخذها إبراهيم وموسى» وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة . وروى جابر بن عبد الله قال «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من

(النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة . والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك والأوقاف التى لا متولى لها أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أو غيره بإدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك . الثانى المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف . الثالث الأوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه . الرابع ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه باكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فان الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض . الخامس ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز

الظهر وأنت المستعان على الأمور والسنة وأن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السفر إلا يوم الخميس وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار ويستحب كلما أشرف على منزل أن يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وإذا نزل فليصل ركعتين . ومما ينبغى للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان إبراهيم الخواص لا يفارقه أربعة أشياء فى الحضر والسفر الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب ابن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم. والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى

وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية المقراض والصوفية لا تفارقهم العصا وهى أيضا من السنة . روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أتخذ منبرا فقد اتخذه إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد اتخذها إبراهيم وموسى» وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة. وروى جابر بن عبد الله قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من

فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا.

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه، وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة، وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

الأرض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راويته إلى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل فى طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه

من

من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين: أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان. والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى. أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء[1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم[2] أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه. والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به. وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء. سوّى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

---

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة. ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف (٢) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له.

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشىء منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ

(النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة . والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لايتعين لها مالك والأوقاف التى لامتولى لها أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أوغيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط أن لاتكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ماهو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لايعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولابياع خمر ولاصبيا ولاامرأة إذ لاجزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار مايصرف فيجب النظر فى جميع ذلك . الثانى المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أوأقله وقدسبق حكمه فان لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف . الثالث الأوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه . الرابع ما أحياه السلطان وهذا لايعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه باكراه الأجراء أوبأداء أجرتهم من حرام فان الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قدنبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض . الخامس ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لاشبهة فيه وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لايعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون مايسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز

الظهر وأنت المستعان على الأمور والسنة وأن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السفر إلا يوم الخميس وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار ويستحب كلما أشرف على منزل أن يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وماذرين ورب البحار وماجرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وإذا نزل فليصل ركعتين . ومما ينبغى للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان إبراهيم الخواص لايفارقه أربعة أشياء فى الحضر والسفر الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل مالا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لايحل أن يأخذ مالم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما إسراف والاعتدال ماقدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على مالا يحل ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لايزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لاأسأل أحدا ولاأرد مارزقنى الله وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ماروى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب ابن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ماهى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى الربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال إبراهيم لابأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ماينقل من امتناع جماعة من السلف لايدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لايدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لاأتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق بى وقت الصلاة لأنى لاأدرى أصل ماله كل ذلك ورع لاينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لايحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم . والجواب أن مانقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى

وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية المقراض والصوفية لاتفارقهم الركوة وهى أيضا من السنة . روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أتخذ منبرا فقد اتخذه إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد اتخذها إبراهيم وموسى » وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة . وروى جابر بن عبد الله قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من

« أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح (١) » وقال عليه السلام « عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق (٢) » وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ماتصنع ؟ قال أتعبد قال من يعولك ؟ قال أخي قال أخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « إنى لاأعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به وإنى لاأعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث فى روعى إن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » أمر بالإجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال فى آخره « ولايحملنكم استبطاء شىء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لاينال ماعنده بمعصيته (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها (٤) » وقال عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أومنعه (٥) » وقال « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (٦) » . وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يابنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانهماافتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به . وقال عمر رضى الله عنه : لايقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لاتمطر ذهبا ولافضة وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة :

فلن أزال على الزوراء أعمرها ... إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه إنى لأكره أن أرى الرجل فارغا لافى أمر دنياه ولافى أمر آخرته . وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إلى لأنه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه : مامن موضع يأتينى الموت فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شىء أحب إلى من سؤال الناس وجاءت ريح

جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع ضعيف والله أعلم (١) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح أحمد من حديث أبى هريرة خير الكسب كسب العامل إذا نصح وإسناده حسن (٢) حديث عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق إبراهيم الحربى فى غريب الحديث من حديث نعيم بن عبدالرحمن تسعة أعشار الرزق فى التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر فى الصحابة ولايصح وقال أبوحاتم الرازى وابن حبان إنه تابعى فالحديث مرسل (٣) حديث إنى لاأعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه فان الروح الأمين نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها الحديث ابن أبى الدنيا فى القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهدا لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى فى شعب الإيمان وقال إنه منقطع (٤) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رويناه فى الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مرفوعا (٥) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٦) حديث من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى ولافتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح .

من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الأرض أوصلى لله عليها إلا شهدت له بذلك عند ربه وبكت عليه يوم يموت » ، وقيل فى قوله تعالى ـ فما بكت عليهم السماء والأرض ـ تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لأن الأرض تبكى عليهم ولا تبكى على من ركن إلى الدنيا واتبع الهوى فكان الرباط هم الرجال لأنهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا إلى الله فأقام الله لهم الدنيا خادمة . وروى عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من انقطع إلى الله كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لايحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » وأصل الرباط ماربط فيه الخيول ثم قيل لكل ثغر يدفع أهله عمن

عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لى أبوقلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس . وقيل لأحمد ماتقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أماسمع قول النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى (١) » وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال « تغدو خماصا وتروح بطانا (٢) » فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبوقلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك فى زاوية المسجد . وروى أن الأوزاعى لقى إبراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له ياأبا اسحق إلى متى هذا إخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا ياأباعمرو فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبوسليمان الدارانى ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة . فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم « ماأوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (٣) » وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أوغازيا أوعامرا لمسجد ربه فليفعل ولايموتن تاجرا ولاخائنا . فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شىء ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لاليصرف إلى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لأنه إقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ماأراده سلمان بقوله لاتمت تاجرا ولاخائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وإن كان لايحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الأحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فإقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعا لهذه المعانى الأربعة إلى زيادات لايحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبى بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى

---

(١) حديث إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى أحمد من حديث ابن عمر جعل رزقى تحت ظل رمحى وإسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٣) حديث ماأوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.

وراءهم رباط فالمجاهد المرابط يدفع عمن وراءه والمقيم فى الرباط على طاعة الله يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد . أخبرنا الشيخ العالم رضى الدين أبوالخير أحمد بن اسمعيل القزوينى إجازة قال أنا أبوسعيد محمد ابن أبى العباس الخليلى قال أخبرنا القاضى محمد ابن سعيد الفرخزاذى قال أنا أبواسحق أحمد ابن محمد قال أنا الحسين ابن محمد قال ثنا أبوبكر ابن خرجة قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبوحميد الحمصى قال حدثنا يحي بن سعيد القطار [١] قال حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبدالرحمن

[١] قوله بالهامش القطار هكذا بنسخة وفى أخرى العطار ولعله القطان بالنون وليحرر .

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس ومايتصدق به عليهم من زكاة أوصدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذفيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل مايلق فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لاتحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ماهو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وماشذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لايبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لاتنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لايعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وماسلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم يرض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله مادام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ياابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا، قال ياابن أخى لم يكن فى

فلى

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لايعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وماسلمه إن ضاع فى يد العبد لايتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى مالايرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وماسلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لايباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لايكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لاتؤكل وان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لاأرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد ومايصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى البيغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لاتؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لايجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه (١) ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لامنفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق (٢) » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق قوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ماروى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه ياأخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب علىّ مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا مالزمته اختلت أمور

ما نقل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فان للورع فى حق السلاطين أربع درجات . الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فيها فأدخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعرى بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(١) » ولقوله « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه (٢) » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا (٣) » وقال ﷺ « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا (٤) » وإنما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إنى لم أجد نفسى فيه إلا كالوالى مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع . الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من البالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له إنا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب الكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفى حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال

---

(١) حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك تقدم فى الباب الأول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك الحديث الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصرا أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح (٤) حديث إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

ركوة إذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه » والأصل فيه البكاء كالصبى يتلازم بالأم ويسرع إليها عند البكاء قال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يا رسول الله ما نجد ماء نشرب ولا نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع يده فى الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة فى غزوة الحديبية » . ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه المرولة » . ومن ظاهر آداب الصوفية عند

ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(١) » وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج : ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومى هذا . وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إنى لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شئ إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال . الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعها فى أيديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ، الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين : أحدهما أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفئ والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها شئ فى يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره . والوجه الثانى أن الظلمة فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامه والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء

---

(١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر .

خروجهم من الربط أن يصلى ركعتين فى أول النهار يوم السفر بكرة كاد كرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ التبانيد الذى يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتى الموضع الذى يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين ويضع المداس فى الخريطة أعقابه إلى أسفل ويشد رأس الخريطة ويدخل المداس يده اليسرى من كمه الأيسر ويضمه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف بيساره وينفضه ويبتدئ باليمنى فيلبس ولا يدع شيئا من الران أو النطقة يقع على

فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا.

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ماعداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ماشاء لمن شاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه ، وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون ، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط بصحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة ، وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

من

الأرض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راويته إلى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل فى طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه

من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث الناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين : أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان . والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى . أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء [1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم [2] أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال مالو صرف إليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء . سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف (٢) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له .

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعهدها يقول هذه رسوم لا تلازم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشىء منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ

فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ماسنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا .

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الأخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ماعداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ماشاء لمن شاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه ، وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون ، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة ، وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

من

الأرض ثم يغسل يديه ويغسل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راويته إلى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل فى طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه

من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين : أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان . والثانى أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز لمن يأخذ كل واحد ما أعطى . أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء [1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم [2] أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء . سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف (٢) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له .

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشىء منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

كتب عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبته ثم قرأ فى كتاب الله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١) نظرت إلى العمة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثين ولا يرثان فإن أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه وإن أهلك فالله خليفتي وتختارون رأيكم انى قد دونت الديوان ومصرت الأمصار وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يؤول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء - قلت فى الصحيح طرف منه - رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خيبر وأعطاناه أبو بكر فلما كان عمر وكثر عليه الناس أرسل الينا ثم قال إن الناس قد كثروا علىّ فان شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالا فنظر بعضنا إلى بعض فقلنا نعم فطعن عمر ولم يعطنا شيئاً ، فأخذها عثمان فأبى أن يعطينا وقال قد كان عمر أخذها منكم . رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك . وعن عائشة أن درجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر اليه أصحابه فيمن فقال أتأذنون ان أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها قالوا نعم فأتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به اليك عمر بن الخطاب فقالت ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ اللهم لاتبقني لعطيته قابل . رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن مخلد الغفارى أن ثلاثة أعبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدراً فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل . رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وغيره . وعن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات فى ألف ألف منهن أم عبدالله . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن . وعن نافع قال فكان عمر ابن عبدالعزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى فسمع بكاء صبي فقال لأمه ارضعيه

(١) وهى من منسوخ التلاوة باقى الحكم .

فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإنى فطمته فقال عمر كدت أن اقتله أرضعيه فان أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرضخ (١) للنساء ﴾

عن ثابت بن الحارث الأنصارى قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبي ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النفل ﴾

عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه كان ينفل فى مغاربه . رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبدالله الحمصى وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيب(٢) من الخمس فأصابنى شارف (٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسحق بن إدريس الأسوارى وهو متروك . وعن معن بن يزيد قال ولا تحل غنيمة حتى تقسم ولا نفل حتى يقسم للناس . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب خراج الأرض ﴾

عن معاذ يعنى ابن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عربية فأمرنى أن آخذ حظ الأرض قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

﴿ باب ما يقطع من الاراضى والمياه ﴾

عن أبى ثعلبة الخشنى قال اتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله اكتب لى

(١) الرضخ : العطية القليلة ؛ وفى الأصل بالمهملة ؛ والتصحيح من النهاية .
(٢) فى الأصل « نصيبا » . (٣) اى ناقة مسنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من أدرك ماله فى الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فى الأحكام .

﴿ باب ماجاء فى الأرض ﴾

عن سفيان بن وهب الخولانى قال لما افتتحنا مصر قام الزبير بن العوام فقال ياعمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو لا أقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين وكتب إلى عمر فكتب اليه عمر أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة (١) . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة . وعن أسلم مولى عمرو قال سمعت عمر يقول لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح الناس قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن قبيصة بن جابر عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أريد قسم سواد الكوفة بين من ظهر من المسلمين فكتب اليه سعد يا أمير المؤمنين إنا قد ظهرنا على ألين قوم خلقهم الله قلوباً وأسخاهم أنفساً وأعظمهم برّة وأنداهم يداً إنما أيديهم طعام وألسنتهم سلام فان رأيت يا أمير المؤمنين أن لاتفرقهم ولا تقسمهم ولا يصدنا عن وجهنا الذى فتح الله علينا فيه مافتح فان رسول الله ﷺ كان يقول عز العرب فى أسنة رماحها وسنابك خيلها . رواه

(١) يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عاماً فى الناس والدواب ، أى يكثر المسلمون فيها بالتوالد فاذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد ، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول .

الطبراني فى الأوسط وفيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك . ويأتى إقطاع الاراضى بعد بقليل .

﴿ باب تدوين العطاء ﴾

عن ناشر بن سمى اليزنى قال سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله عز وجل جعلنى خازناً لهذا المال وقاسمه ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة قالت عائشة إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال إنى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين فانا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن امرؤ إلا مناخ راحلته وإنى أعتذر اليكم من عزل خالد بن الوليد إنى أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس (١) وذا الشرف وذا اللسان فنزعته ووليت أبا عبيدة (٢) فقال أبو عمرو بن حفص والله ما أعذرت ياعمر بن الخطاب لقد نزعت عاملا استعمله رسول الله ﷺ وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ ووضعت لواءاً نصبه رسول الله ﷺ وحسدت ابن العم فقال عمر بن الخطاب إنك قريب القرابة حديث السن مغضب فى ابن عمك . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة (٣) قال قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله ﷺ عدة فيأت فليأخذ قال فجاء جابر بن عبد الله فقال قد وعدنى رسول الله ﷺ فقال إذا جاءنى من البحرين مال أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه فقال خذ بيديك قال فأخذ بيديه فوجد خمسمائة قال عد اليها ثم أعطاه مثلها ثم قسم بين الناس مابقى فأصاب عشرة الدراهم يعنى لكل واحد فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك فقسم بينهم فأصاب كل انسان عشرين درهما وفضل من المال فضل فقال للناس أيها الناس قد فضل من

(١) فى الاصل «الناس» (٢) فى الاصل «أبو عبيدة» (٣) فى الاصل «عقرة» .

هذا المال فضل ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون لكم إن شئتم رضخنا لهم (١) فرضخ لهم الخمسة دراهم فقالوا ياخليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين فقال أجر أولئك على الله إنما هذه معايش الأسوة فيها خير من الأثرة فلما مات أبو بكر استخلف عمر ففتح الله عليه الفتوح فجاءه أكثر من ذلك فقال قد كان لأبى بكر فى هذا المال رأى ولى رأى آخر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ومن كان اسلامه قبل اسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجويرية ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبين أن يأخذنها فقال إنما فرضت لهن بالهجرة فقلن مافرضت لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن فأبصر ذلك فجعلهن سواءاً وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً لقرابة رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا أبت فرضت لأسامة بن زيد وفرضت لى ثلاثة آلاف فما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لك وما كان له من الفضل مالم يكن لى فقال إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدراً ألفين ألفين فمر به عمر بن أبى سلمة فقال زيدوه ألفاً أوقال زده ألفاً ياغلام فقال محمد بن عبد الله لأى شىء تزيده علينا ما كان لابيه من الفضل ماكان لآبائنا قال فرضت له بأبى سلمة ألفين وزدته بأم سلمة ألفاً فان كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً وفرض لعثمان ابن عبد الله بن عثمان وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله يعنى عثمان بن عبد الله ثمانمائة وفرض للنضر بن أنس ألفى درهم فقال له طلحة جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له فى ألفين فقال إنى لقيت أبا هذا يوم أحد فسألنى عن رسول الله ﷺ فقلت ماأراه إلا قد قتل فسل سيفه وسدد

(١) رضخ له : اعطاه غير كثير . (٢) فى الأصل « ويسر » .

زنده وقال إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فان الله حى لايموت فقاتل حتى قتل وقال هذا يرعى الغنم فتريدون اجعلها سواءاً فعمل عمر عمره بهذا حتى إذا كانت السنة التى حج فيها قال ناس من الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً يعنون طلحة بن عبيد الله قالوا وكانت بيعة أبى بكر فلتة (١) فأراد أن يتكلم فى أيام التشريق بمنى فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس وهم لا يحملون كلامك فأمهل أو أخر حتى تأتى أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الايمان والمهاجرين والأنصار فتكلم بكلامك أوفتتكلم فيحتمل كلامك قال فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه وقال قد بلغنى مقالة قائلكم لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً فبايعناه وكانت إمرة أبى بكر فلتة أجل والله لقد كانت فلتة ومن أين لنا مثل أبى بكر نمد أعناقنا اليه كما نمد أعناقنا إلى أبى بكر وإن أبا بكر رأى رأياً ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل فان أعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأى أبى بكر فرأيه خير من رأيى إنى قد رأيت رؤيا وما أرى ذلك الا قد اقترب أجلى رأيت كأن ديكا أحمر نقرنى ثلاث نقرات فاستعبرت أسماء فقالت يقتلك عبد أعجمى فان أهلك فأمركم الى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وطلحة بن عبد الله وسعد بن مالك فان عشت فسأعهد عهداً لا تهلكوا الا (٢) وإن الرجم حق قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا

(١) يعنى فجأة او خلسة ، اى ان الامامة يوم السقيفة مالت إلى توليها الأنفس ولذلك كثر فيها التشاجر فما قلدها ابو بكر إلا انتزاعا من الأيدى واختلاساً ، وقيل الفلتة آخر ليلة من الأشهر الحرم فيختلفون فيها أمن الحل هى أم من الحرم فيسارع الموتور إلى درك الثأر فيكثر الفساد وتسفك الدماء ، فشبه أيام النبى ﷺ بالاشهر الحرم ويوم موته بالفلتة من وقوع الشر من ارتداد العرب وتخلف الأنصار عن الطاعة ومنع من منع الزكاة والجرى على عادة العرب فى أن لايسود القبيلة إلا رجل منها . (٢) فى الاصل « الاسم ».

كتب عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبته ثم قرأ فى كتاب الله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١) نظرت إلى العمة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثين ولا يرثان فان أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه وإن أهلك فالله خليفتى وتختارون رأيكم انى قد دونت الديوان ومصرت الأمصار وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يؤول القرآن على غير تأويله فقاتل عليه ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ؛ تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء - قلت فى الصحيح طرف منه - رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خيبر وأعطاناه أبو بكر فلما كان عمر وكثر عليه الناس أرسل الينا ثم قال إن الناس قد كثروا علىّ فان شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالا فنظر بعضنا إلى بعض فقلنا نعم فطعن عمر ولم يعطنا شيئاً ؛ فأخذها عثمان فأبى أن يعطينا وقال قد كان عمر أخذها منكم . رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك وعن عائشة أن درجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر اليه أصحابه فيمن فقال أتأذنون ان أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها قالوا نعم فاتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به اليك عمر بن الخطاب فقالت ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ اللهم لا تبقنى لعطيته قابل . رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن مخلد الغفارى أن ثلاثة أعبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدراً فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل . رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وغيره . وعن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات فى ألف ألف منهن أم عبدالله . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن . وعن نافع قال فكان عمر ابن عبدالعزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى فسمع بكاء صبى فقال لأمه ارضعيه

(١) وهى من منسوخ التلاوة باقى الحكم .

فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإنى فطمته فقال عمر كدت أن اقتله أرضعيه فان أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرضخ (١) للنساء ﴾

عن ثابت بن الحارث الأنصارى قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبى ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النفل ﴾

عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه كان ينفل فى مغازيه . رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبدالله الحمصى وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيب (٢) من الخمس فأصابنى شارف (٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسحق بن إدريس الأسوارى وهو متروك . وعن معن بن يزيد قال ولا تحل غنيمة حتى تقسم ولا نفل حتى يقسم للناس . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب خراج الأرض ﴾

عن معاذ يعنى ابن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عربية فأمرنى أن آخذ حظ الأرض قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

﴿ باب ما يقطع من الاراضى والمياه ﴾

عن أبى ثعلبة الخشنى قال اتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله اكتب لى

(١) الرضخ : العطية القليلة ، وفى الأصل بالمهملة ؛ والتصحيح من النهاية .
(٢) فى الاصل « نصيبا » . (٣) إى ناقة مسنة .

﴿ **باب** أخذ الزكاة من العطاء ﴾

عن هبيرة بن بريم عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

﴿ **باب** فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف ﴾

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف وأعطى فى النوائب. رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيي الوقار وهو ضعيف . وعن خالد ابن زيد بن جارية ان النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة. وفى رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقري الضيف وأعطى فى النائبة . رواهما الطبراني فى الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

﴿ **باب** فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه ﴾

عن ابن مسعود ان رجلا بينا هو يمشي زرعا إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتا ان اسقى أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الارض التى سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها قال انى اعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لاهلى ثلثا . وعن مسروق ان ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك. رواهما الطبراني فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

﴿ **باب** أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة ﴾

عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال ياأبا عبد الرحمن أى درجات الاسلام أفضل قال الصلاة قال ثم أى قال الزكاة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون.

﴿ **باب** ما لا زكاة فيه ﴾

عن طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى

الخضروات صدقة . رواه الطبراني فى الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

﴿ **باب** صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. رواه الطبراني فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة . رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن ابى ليلى وفيه كلام . وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس الى عمر فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على هو حسن ان لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . رواه أحمد وفيه ابو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وفسره ابو عمر قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن ابى ثعلبة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا الا الآية الفاذة الشاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لانخرج الصدقة عن الرقيق . رواه البزار وفى اسناده ضعف . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع . رواه الطبراني فى الكبير وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط، وفى اسناده ضعف .